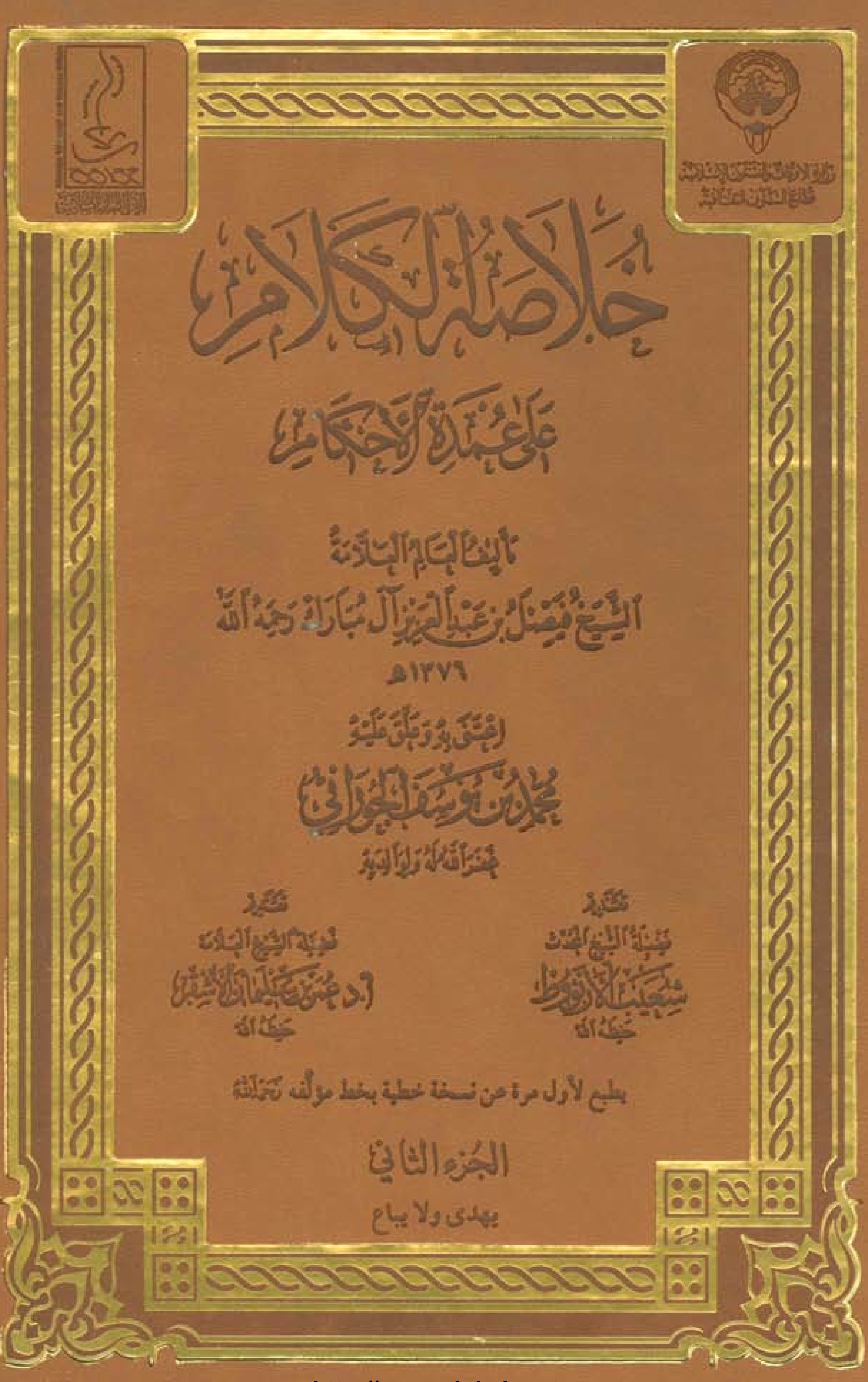

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الشئون الثقافية
خلاصة الكلام
على عمدة الأحكام
تأليف الإمام العلامة
الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رحمه الله
١٣٧٦هـ
اعتنى به وعلق عليه
محمد بن يوسف الجوراني
غفر الله له ولوالديه
تقديم
فضيلة الشيخ المحدث
شعيب الأرناؤوط
حفظه الله
تقديم
فضيلة الشيخ العلامة
أ.د عمر بن سليمان الأشقر
حفظه الله
يطبع لأول مرة عن نسخة خطية بخط مؤلفه رحمه الله
الجزء الثاني
يهدى ولا يباع


الجديد
و
حصري
NEW & EXCLUSIVE



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الشئون الثقافية

إدارة الثقافة الإسلامية
Ministry Of Awqaf and Islamic Affairs

خلاصة الكلام

على عمدة الأحكام

تأليف العالم العلامة
الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رحمه الله
١٣٧٦هـ

اعتنى به وعلق عليه
محمد بن يوسف الجوراني
غفر الله له ولوالديه

تقديم
فضيلة الشيخ المحدث
شعيب الأرنؤوط
حفظه الله

تقديم
فضيلة الشيخ العلامة
أ.د عمر بن سليمان الأشقر
حفظه الله

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية بخط مؤلفه رحمه الله

الجزء الثاني

يهدى ولا يباع

بابُ
دُخُولِ مكَّةَ وغَيرِه

٢٢٩- عَنْ أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دخلَ مكَّةَ عامَ الفَتحِ وعلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فلمَّا نَزَعه جاءَهُ رَجلٌ فقالَ: ابنُ خَطَلٍ مُتعلِّقٌ بأَستارِ الكَعْبةِ. فقالَ: «اقتُلُوهُ»[(١)].

الشَّـرْح:

قالَ الحافِظُ: المِغْفَرُ: هُو زَرَدٌ مِنَ الدِّرْعِ على قَدْرِ الرَّأسِ.

وَقِيلَ: هُو رَفْرَفُ البَيْضَةِ، قالَهُ في «المُحكَم».

وَفي «المَشَارِقِ»: هُو ما يُجعَلُ مِن فَضْلِ دُرُوعِ الحدِيدِ عَلى الرَّأسِ مِثلَ القَلَنْسُوةِ[(٢)].

والسَّببُ في قَتْلِ ابنِ خَطَلٍ وعَدَمِ دُخُولِهِ في قَولِهِ ﷺ: «مَنْ دَخلَ المَسجِدَ فهُو آمِنٌ» ما رَوَى ابنُ إسحَاقَ في «المَغازِي»: حَدَّثني عَبدُ اللهِ بنُ أبي بَكر وغَيرُهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ دَخلَ مكَّةَ قالَ: «لا يُقتلُ أحدٌ إلَّا مَنْ قاتَلَ» إلَّا نَفراً سَمَّاهُم فقالَ: «اقتلُوهُم وإنْ وَجدتُمُوهُم تحتَ أَستَارِ الكَعبَةِ» مِنْهُم عَبدُ اللهِ ابنُ خَطَلٍ، وعَبدُ اللهِ بنُ سَعدٍ، وإنَّما أمرَ بقَتْلِ ابنِ خَطَلٍ؛ لأنَّهُ كانَ مُسلِماً، فبعثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقاً، وبَعثَ مَعهُ رَجُلاً مِنَ الأنصارِ، وكانَ مَعهُ مَولىً يَخدُمُه، وكانَ مُسلِماً، فَنزلَ مَنزِلاً فَأمرَ المَولَى أنْ يَذبحَ تَيساً ويَصنعَ لَهُ طَعاماً، فنامَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٦٠).

وانظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سِيْدَه (٥/ ٥٠٠)، و«المشارق» لعياض (٢/ ١٣٨) بنحوه.

وَاستَيْقظَ ولَمْ يَصنعْ لَهُ شَيئاً، فعَدا عَليْهِ فقَتلَه، ثُمَّ ارْتدَّ مُشرِكاً، وكانَتْ لَهُ قَيْنتَانِ تُغنِّيانِ بهجَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. انتهى [1].

وَاستُدِلَّ بِالحَدِيثِ عَلى جَوازِ دُخُولِ مكَّةَ بغَيرِ إحْرَامٍ إذَا لَمْ يَقصِدِ الحُجَّ أو العُمرَةَ [2].

قالَ البُخارِيُّ [3]: بَابُ دُخُولِ الحَرَمِ ومكَّةَ بغَيرِ إحْرَامٍ.

ودَخلَ ابنُ عُمرَ. [4]

وإنَّما أَمرَ النبيُّ ﷺ بالإهْلالِ لِمَنْ أَرادَ الحجَّ أو العُمرةَ وَلم يَذكُر للحَطَّابِين وغَيرِهِم، وذكَرَ حَدِيثَ ابنَ عبَّاسٍ فِي المَواقِيتِ، وَحَدِيثَ البَابِ.

واستُدِلَّ بالحدِيثِ عَلى أنَّهُ ﷺ فَتحَ مَكَّةَ عَنْوَةً [5].

قَالَ الحافِظُ : وفِيْهِ مَشرُوعيةُ لُبْسِ المِغْفرِ وغَيرِهِ مِنْ آلاتِ السِّلاحِ حَالَ الخوفِ مِنَ العَدُوِّ، وأنَّهُ لا يُنافِي التَّوكُّلَ، وفِيْهِ جَوازُ رَفْعِ أَخبَارِ أَهلِ الفَسادِ إِلىٰ وُلاةِ الأمرِ، وَلا يكُونُ ذَلكَ مِنَ الغِيْبَةِ المُحرَّمةِ ولا النَّمِيمَةِ [6].

---

(١) انظر «فتح الباري»(٤/ ٦١)، و «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤١٠) .

(٢) انظر «فتح الباري»(٤/ ٦٢)

قَالَ ابْن يُوسُف عفَا اللهُ عَنهُمَا : إذا قصد الحج أو العمرة فلا يجوز أن يتجاوز الميقات بدون إحرام لقوله ﷺ في المواقيت : « ممن أراد الحج أو العمرة» فدلَّ على أنَّ مجرد الدُّخول بغير إحرام جائز إنْ لم ينو الحجَّ أو العمرة، فإنْ نَوى النُّسك وتجاوز ميقاته فيلزمه الرُّجوع للإحرام، ولا دم عليه على الصَّحيح، وإنْ أحرم من مكانه بعد الميقات فعليه دمٌ، وهو اختيار كلٍّ من شَيْخَيَّ العلَّامة شعيب الأرنؤوط والعلَّامة عمر الأشقر حفظهما الله .

(٣) في «الصحيح» بين يدي الحديث (١٨٤٥)، وهو حديث ابن عبَّاس المذكور في المواقيت .

(٤) هكذا في «الصحيح» وفي ثمَّة نسخ متقنة خطية عندي «للصحيح» بزيادة : حلالاً، وهي في «الموطأ» (٤٦٠) بلفظ: «من غير إحرام» رواية محمد بن الحسن، وانظر: «التعليق المُمجَّد» للكنوي(٣/ ١٨٧) بتحقيق شيخنا شعيب الأرنؤوط، ط: الأوقاف الكويتية. و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٠٤) .

(٥) طالع : «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ١٠٨) فقد ذكر أدلَّة فتح مكة عنوة من وجوه .

(٦) «فتح الباري» (٤/ ٦٣) .

٢٣٠- عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخلَ مكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُليا الَّتي بالبَطحاءِ، وخَرجَ مِن الثَّنِيَّةِ السُّفلى[١] .

الشَّرح :

قَولُهُ : «دَخلَ مكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُليا»: وَفي حَدِيثِ عُرْوةَ، عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ عَامَ الفَتحِ مِنْ كَداءٍ أَعلى مكَّةَ .

قالَ هِشَامٌ : وكانَ عُرْوةُ[٢] يَدخلُ عَلى كِلْتَيْهِما مِنْ كَدَاءٍ وكُداً، وأَكثرُ مَا يَدخُلُ مِنْ كَداءٍ، وكانَتْ أَقربَهما إلىٰ مَنْزِلهِ[٣].

قالَ الحافِظُ : كَداءُ هِيَ الثَّنيةُ الَّتي يُنزَلُ مِنها إلىٰ المُعلَّى، مَقبرَةِ أَهلِ مَكَّةَ، وهي الَّتي يُقالَ لها : الحَجُون، وكُداً عِنْدَ باب شَبيكَةَ بقُرب شِعْبِ الشَّامِيِّينَ مِنْ نَاحِيَةِ قُعَيْقِعانِ[٤].

وَاختُلِفَ في المَعنَى الَّذي لأَجْلِهِ خَالَفَ ﷺ بينَ طَرِيقَيْهِ؟

فَقِيلَ : الحِكْمَةُ في ذَلِكَ المُناسَبةُ بجِهَةِ العُلوِّ عِنْدَ الدُّخُولِ لِما فِيْهِ مِنْ تَعظِيمِ المكَانِ، وعَكسُهُ الإِشَارَةُ إلىٰ فِرَاقِه.

وَقِيلَ : لِيَشهدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٦)، مسلم (١٢٥٧) .
ولفظ : «كداء» : انفرد بها البخاري .

(٢) في الأصل والمطبوع: (وقال عروة: وكان هشام) وهو سَهوٌ وقلب، والصواب ما أثبت من «الصحيحين» وقد جاء كما قيَّده الشارح عند البخاري (١٥٨١) مع تغاير .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٩)، ومسلم (١٢٥٨) .
قوله : «كَداء» : موضع شمال مكة يعرف اليوم بثَنيَّة الحَجُون، والتي فيها مقبرة المعلاة.
وقوله : «كُداً» : هي في الجنوب من مكة ـ أعلى مكة لأهل المدينة ـ تعرف اليوم برَيْع الرَّسَّام.

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٧) .



وَقِيلَ : لأَنَّهُ ﷺ خَرجَ مِنْها مُخْتَفِياً في الهِجْرةَ، فأَرادَ أنْ يَدخُلَها ظَاهِراً عَالِياً.

وقيل : لأَنَّ مَن جاءَ مِنْ تِلْكَ الجِهَةِ كانَ مُستَقْبلاً للبَيْتِ.

وَيُحتَملُ: أنْ يكُونَ ذَلِكَ لكَونهِ دَخلَ مِنْها يومَ الفَتْحِ فاسْتَمرَّ عَلى ذَلِكَ، والسَّببُ في ذَلِكَ قَولُ أَبي سُفيانَ بنِ حَربٍ لِلعبَّاسِ : لا أُسلِمُ حتَّى أَرَى الخيلَ تَطلُعُ مِنْ كَداءٍ. فقُلتُ : ما هَذا؟ قالَ : شَيءٌ طَلعَ بِقَلْبي وأَنَّ اللهَ لا يُطلِعُ الخيلَ هُناكَ أبداً.

قالَ العبَّاسُ: فَذكَّرتُ أبا سُفيانَ بِذَلِكَ .

وَلِلبيهقيِّ[١] مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمرَ قالَ : قالَ النَّبيُّ ﷺ لأَبي بَكْرٍ : «كَيفَ قالَ حَسَّانُ؟» فَأَنْشَدَهُ :

عَدِمْتُ بُنيَّتي إنْ لَمْ تَرَوْها ... تُثِيرُ النَّقْعَ مَطلَعُها كَداءُ

فتَبسَّمَ وقالَ : «ادخُلُوها مِنْ حَيثُ قالَ حَسَّانُ» انتهى[٢].

وَفي «السَّيرةِ» لابن إسحَاقَ :

عَدِمْنَا خُيولَنا إنْ لَمْ تَرَوْها ... تُثيرُ النَّقعَ مَوعِدُها كَداءُ[٣]

٢٣١ - عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : دَخلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ وأُسامةُ بنُ زيدٍ، وَبلالٌ، وعُثمانُ بنُ طَلْحةَ، فأَغلَقُوا عَليْهِمُ البابَ، فلمَّا فَتحُوا البابَ كنتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فلَقِيتُ بلالاً فسَأَلْتُه : هَلْ صَلَّى فِيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

قالَ : نَعمْ، بينَ العَمُودَينِ اليَمانِيَيْنِ[٤].

---

(١) في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٤٨) .

(٣) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٤٢١) .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٩٨)، دون لفظ : «الباب» ، مسلم (١٣٢٩) .



الشَّـرح :

قَولُهُ : «**دَخلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ**»: في رِوايةٍ[1]: أَقبلَ النَّبيُّ ﷺ يومَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلى مكَّةَ عَلى رَاحِلتِهِ وَمعه بلالٌ وعُثمانُ بنُ طَلحةَ حتَّى أَناخَ في المَسجِدِ.

وَفي رِوايةٍ[2]: عِنْدَ البَيْتِ، وَقالَ لِعُثمانَ: ائْتِنا بالمُفْتَاحِ، ففَتَحَ لَهُ البَابَ فدَخلَ .

قالَ الحافِظُ : وَعُثمانُ المَذْكُورُ : هُو عثمانُ بنُ طَلحةَ بنِ أبي طَلْحةَ بن عَبدِ العُزَّى بنِ عَبدِ الدَّارِ بن قُصَيِّ بنِ كِلابٍ، ويقال له : الحَجَبيُّ، ولآلِ بيتهِ الحَجَبَةُ لِحَجْبِهِمُ الكَعبةَ، ويُعرفُونَ الآنَ بالشَّيْبِيِّينَ، نِسْبةً إلىٰ شَيبةَ بنِ عُثمانَ بنِ أَبي طَلْحةَ، وهُو ابنُ عمِّ عُثمانَ هَذا لا وَلدُه، ولَهُ أَيضاً صُحبةٌ.

قَولُهُ : «**فأغلَقُوا عَليْهِم البابَ**»: وعِنْدَ أَبي عَوانةَ «مِنْ دَاخِل» [3].

قَولُهُ : «**فلمَّا فتَحُوا البابَ**» : في رِوايةٍ[4] «فلَبِثَ فِيْهِ سَاعةً ثُمَّ خَرجُوا».

قَولُهُ : «**فلمَّا فتَحُوا البابَ كنتُ أوَّلَ مَنْ وَلَجَ**»[5] : في رِوايةٍ[6]: «ثُمَّ خَرجَ فَابتَدَر النَّاسُ الدُّخولَ فَسبقتُهُم»

قَولُهُ : «**فلَقِيتُ بلالاً**» في رِوايةٍ[7] : «فأَقْبلْتُ والنَّبيُّ ﷺ قَدْ خَرجَ، وأَجِدُ بلالاً قَائماً بَينَ البابَينِ، فسَألْتُ بلالاً فقُلْتُ : أَصلَّى النَّبيُّ ﷺ في الكَعبةِ ؟

---

(١) أخرجها البخاري (٢٩٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجها البخاري (٤٤٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أوردها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٦٤٦) .

(٤) هي عند البخاري (٤٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) كان في الأصل والمطبوع : (فلما فتحوا كنت أول داخل) وهو سهو من الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا توجد رواية بهذا اللفظ ، وإنما : أول من دخل . والمثبت أليق وأوْجه لموافقة الشرح بالمتن.

(٦) أخرجها البخاري (٤٤٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(٧) أخرجها البخاري (٣٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

قالَ : نَعمْ، رَكعتَينِ بَين السَّارِيَتينِ اللَّتينِ عَلى يَسارِه إذَا دَخلْتَ، ثُمَّ خَرجَ فصلَّى في وَجْهِ الكَعبةِ رَكْعَتينِ» .

قَولُهُ : «**بينَ العَمودَينِ اليَمانِيَيْنِ**» : في رِوَايَةٍ[1]: «جَعلَ عَمُوداً عَنْ يَمينهِ وعَمُوداً عَنْ يَسارِهِ».

وَفي رِوَايةٍ[2]: «بَين ذَيْنِكَ العَمُودَينِ المُقدَّمَينِ، وكانَ البَيْتُ عَلى سِتَّةِ أعمِدَةٍ سَطْرَينِ، صَلَّى بَينَ العَمُودَينِ مِنَ السَّطرِ المُقدَّمِ، وجَعلَ بَابَ البَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِه».

وَفي رِوَايةٍ[3] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : «أَنَّهُ كانَ إذا دَخلَ الكَعبةَ مَشى قِبلَ الوَجْهِ حِينَ يَدخُلُ، ويَجعلُ البابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمشي حتَّى يَكُونَ بَينَهُ وبَينَ الجِدَارِ الَّذي قِبَل وجهْهِ قَريباً مِنْ ثَلاثِ أَذْرُعٍ فيُصلِّي، يَتوخَّى المكَانَ الَّذي أَخبَره بلالٌ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِيْهِ، وَلَيْسَ عَلى أَحدٍ بأسٌ أنْ يُصلِّيَ في أيِّ نَواحِي البَيْتِ شَاءَ» .

وَفي الحدِيثِ: استْحبَابُ دُخُولِ الكَعبةِ، والصَّلاةِ فِيْها، وَلَيْسَ ذَلِكَ بوَاجِبٍ .

قَالَ البُخاريُّ : وكانَ ابنُ عُمرَ يَحُجُّ كَثِيراً ولا يَدخُلُ [4].

قالَ النَّوويُّ : لا خِلافَ أنَّه ﷺ دَخَلَ في يَومِ الفَتْح لا في حَجَّةِ الوَداعِ [5].

قالَ الحافِظُ : **وفي هَذَا الحدِيثِ مِنَ الفَوائدِ** : رِوَايةُ الصَّحابيِّ عَنِ الصَّحابيِّ، وسُؤالُ المَفْضُولِ مَعَ وُجودِ الأفضَلِ، والاكتِفاءُ بِهِ، وَالحُجَّةُ بخَبرِ الوَاحِدِ، وفِيْهِ

---

(١) أخرجها البخاري (٥٠٥) بلفظ : «جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه»

(٢) أخرجها البخاري (٤٤٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجها البخاري (١٥٩٩) .

(٤) بين يدي حديث (١٦٠٠) .

(٥) «شرح مسلم» (٩/ ٨٤) .





اختِصَاصُ السَّابقِ بالبُقْعةِ الفَاضِلَةِ، وفِيْهِ السُّؤالُ عَنِ العِلْمِ والحِرْصِ فِيْهِ، وفَضِيلةُ ابنِ عُمرَ لِشَّدةِ حَرْصِهِ عَلى تَتبُّع آثارِ النَّبيِّ ﷺ ليَعملَ بها؛ وفِيْهِ أنَّ الفاضِلَ مِنَ الصَّحَابةِ قد كانَ يَغيبُ عَنِ النبيِّ ﷺ في بَعضِ المَشاهِدِ الفَاضِلَةِ ويَحضُرُه مَنْ هُو دُونَه، فيَطلَّعُ عَلى مَا لَمْ يَطلَّع عَليْهِ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ وعُمرَ وغَيرَهُما مِمَّن هُو أفضلُ مِنْ بلالٍ ومَن ذُكِر مَعهُ لَمْ يُشارِكُوهُم في ذَلِكَ، وفِيْهِ أنَّ السُّترةَ إنَّما تُشرَعُ حَيثُ يُخشَى المُرورُ، فإنَّهُ ﷺ صَلَّى بَينَ العَمُودَينِ و لَمْ يُصَلِّ إلىٰ أَحدِهما، والَّذِي يَظهرُ أنَّهُ تَركَ ذَلِكَ للقُرْبِ مِنَ الجِدارِ، وفِيْهِ استِحبَابُ دُخولِ الكَعبةِ، ومَحلُّ استِحبَابهِ ما لَمْ يُؤذِ أَحداً بدُخُولِه. انتَهى[(١)].

وعَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: كُنتُ أُحبُّ أنْ أَدخلَ البَيْتَ أُصلِّي فِيْه، فأخذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيَدِي فأَدخَلَني الحِجْرَ. فَقالَ لي: «صَلِّي في الحِجْرِ إذا أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ، فإنَّما هُو قِطْعةٌ مِنَ البَيْتِ، ولَكِنَّ قَومَكِ استَقْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الكَعبةَ فأخرَجُوه مِنَ البَيْتِ» رَواهُ الخَمسةُ إلَّا ابنَ ماجه، وصحَّحهُ التِّرمِذيُّ[(٢)].

٢٣٢- عَنْ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جاءَ إلى الحَجرِ الأَسودِ وقَبَّلَه، وقالَ: إنِّي لأعلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفعُ، ولَوْلا أنِّي رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُقبِّلُكَ ما قَبّلتُكَ[(٣)].

الشَّرح:

قَولُهُ: «جاءَ إلى الحَجرِ الأسودِ وقَبَّلَه»: في رِوايةٍ[(٤)]: أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ للرُّكْن: أَمَا وَاللهِ إنِّي لأَعلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ لا تَضرُّ ولا تَنفعُ، ولَوْلا أنِّي رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ استَلَمَكَ ما استَلمتُكَ، فاسْتَلَمَهُ.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٢٨)، والنسائي (٢٩١٢)، والترمذي (٨٧٦)، وأحمد في «المسند» (٢٤٦١٦)، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٧) واللفظ له، ومسلم (١٢٧٠).

(٤) أخرجها البخاري (١٦٠٥).



وَفي حَدِيثِ ابنِ عُمرَ: رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَستلِمهُ ويُقبِّلُه[1].

وَلابن المُنذِرِ، عَنْ نَافعَ: رَأيتُ ابنَ عُمرَ اسَتلمَ الحَجرَ وقبَّل يَدَهُ وَقالَ: مَا تَركتُه مُنذُ رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفعَلُهُ[2].

قالَ الحافِظُ: ويُستَفادُ مِنْهُ الجمعُ بَينَ الاسْتِلامِ والتَّقبِيلِ بخِلافِ الرُّكنِ اليَمانِّي، فيَستَلمُه فَقَط. انتهى[3].

وعَنْ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «يا عُمرُ، إنَّكَ رَجُلٌ قَويٌّ لا تُزاحِمُ عَلى الحَجَر فتُؤذِي الضَّعيفَ، إنْ وَجدْتَ خَلْوةً فاستَلِمْهُ، وإلَّا فاسَتقبلْهُ وهَلِّلْ وَكبِّرْ» رَواهُ أحمدُ[4].

قَولُهُ: «إنِّي لأعلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ، ولَوْلا أنِّي رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُقبِّلُكَ ما قبّلتُكَ»: قالَ الطَّبريُّ: إنَّما قالَ ذَلِكَ عُمرُ؛ لأنَّ النَّاسَ كانُوا حَدِيثِي عَهدٍ بعِبَادةِ الأَصنامِ؛ فخَشِيَ عُمرُ أنْ يَظُنَّ الجُهَّالُ أنَّ استِلامَ الحَجَرِ مِنْ بَابِ تَعظِيمِ هَذِهِ الأَحْجَارِ كما كَانَتِ العَربُ تَفعلُ في الجَاهِلِيَّةِ، فَأرادَ عُمرُ أنْ يُعلِّمَ النَّاسَ أنَّ استِلامَهُ اتِّباعٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، لا لأنَّ الحَجَرَ يَنفعُ ويَضرُّ بذَاتِهِ، كمَا كانَتِ الجاهِليَّةُ تَعتَقِدُه في الأَوثانِ. انتهى[5].

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: إنَّ لهَذَا الحَجَرَ لِسَاناً وشَفتَينِ يَشهدانِ لِمَنْ استَلَمَه يومَ القِيامة بَحقٍّ. رَواهُ ابنُ خُزيمةَ في «صَحِيْحِهِ»، وصَحَّحهُ ابنُ حبَّانَ، وَالحاكِمُ[6].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١١).

(٢) تابع الشارح رَحِمَهُ اللهُ الحافظ ابن حجر في عزوه هذا الأثر لابن المنذر، ولم أقف عليه عنده فيما بين يدي من مصادر، وهو في «صحيح مسلم» (١٦٢٨) بهذه الطريق عنِ ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٥).

(٤) في «المسند» (١٩٠) وهو حسن.

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٦٣).

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٦)، وابن حبان (٣٧١١)، والحاكم (١/ ٤٥٧) وإسناده صحيح.

قالَ الحافِظُ : وَفي قَولِ عُمرَ هَذا التَّسليمُ للشَّارِعِ في أُمُورِ الدِّينِ وحُسْنُ الاتِّباعِ فِيما لا يُكشَفُ عَنْ مَعانِيها، وَهُو قَاعِدةٌ عَظِيمةٌ في اتِّباعِ النَّبيِّ ﷺ فِيما يَفعلُه وَلَوْ لَمْ يَعلَمِ الحِكْمةَ، وفِيهِ دَفْعُ مَا وَقَعَ لِبَعضِ الجُهَّالِ : أَنَّ في الحَجَرِ الأَسوَدِ خَاصِيَّةً تَرجِعُ إلىٰ ذَاتِه، وفِيهِ بيانُ السُّنَنِ بالقَولِ والفِعْلِ، وأنَّ الإمامَ إذا خَشيَ عَلى أَحدٍ مِنْ فِعْلهِ فَسادُ اعتِقَادٍ أنْ يُبادِرَ إلىٰ بيانِ الأمرِ ويُوضِّحَ ذَلِكَ.

قالَ شَيخُنا في «شَرْحِ التِّرمِذيِّ» : فِيهِ كَراهةُ تَقبيلِ مَا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بتَقْبِيلهِ.

وأمَّا قَولُ الشَّافعيِّ : ومَهْما قَبَّلَ مِنَ البَيْتِ فحَسَنٌ، فَلَمْ يُرِدْ به الاستِحبَابَ؛ لأنَّ المُباحَ مِنْ جُملةِ الحَسَنِ عِنْدَ الأُصُوليِّينَ. انتهى[1]، وَاللهُ أعلمُ.

٢٣٣- عَن عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأصْحَابُه مكَّةَ، فقالَ المُشرِكُونَ : إنَّه يَقدَمُ عَليكُم قَومٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ.

فأمَرَهُم النَّبيُّ ﷺ أنْ يَرْمُلُوا الأَشْواطَ الثَّلاثَةَ، وأنْ يَمشُوا ما بَينَ الرُّكنَينِ، ولَمْ يَمنَعْهُم[2] أنْ يَرْمُلُوا الأشواطَ كلَّها إلَّا الإبقاءُ عَليْهِم[3].

٢٣٤- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقدَمُ مكَّةَ إذا استَلَمَ الرُّكنَ الأسودَ أوَّلَ ما يَطوفُ يَخُبُّ ثلاثةَ أشواطٍ[4].

الشَّرْح :

قَولُهُ في حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَصحَابُه مكَّةَ» أي : في عُمْرةِ القَضاءِ، **«فقالَ المُشرِكُون: إنَّهُ يَقدَمُ عَليكُم قَومٌ قَدْ وَهَنَتْهُم حُمَّى يَثرِبَ»** أي : أَضعفَتْهُم.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٦٣).

(٢) لفظ «الصَّحيحين» : «ولم يمنعه» نبَّه على ذلك السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم بنحوه (١٢٦١)
وفيه عندهما في آخره : «أطواف» .بدل «أشواط» وقوله «الخَبَب» : المشي السريع .

ويثربُ: اسْمُ المَدِينةِ النَّبويةِ في الجاهِليَّةِ، ونَهى النَّبيُّ ﷺ عَنْ تَسمِيتها بذَلِكَ، وإنَّما ذَكرَ ابنُ عبَّاسٍ ذَلِكَ حِكَايةً لِكَلامِ المُشرِكِينَ.

قَولُهُ: «**فأمَرَهُم النَّبيُّ ﷺ أنْ يَرْمُلُوا الأشواطَ الثَّلاثةَ**» : **الرَّمَلُ** : هُو الإسْرَاعُ في المَشْيِ، **والأَشْوَاطُ** : جَمعُ شَوطٍ : وَهُو الجرْيُ مرَّةً إلىٰ الغَايةِ، وَالمُرادُ بِهِ هُنا : الطَّوْفَةُ حولَ الكَعبةِ(١).

قَولُهُ: «**وأنْ يَمشُوا مَا بينَ الرُّكنَينِ**» أي: اليَمانييْنِ.

وعِنْدَ أَبِي دَاودَ : «وكانُوا إذا تَوارَوْا عَنْ قُريشٍ بَينَ الرُّكنينِ مَشَوا، وإذَا طَلَعُوا عَليْهم رَمَلُوا» (٢).

وَللبُخاريِّ : لَـمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قالَ : «ارْمُلُوا»؛ لِيرَى المُشرِكُونَ قوَّتَهم، والمُشركُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعانَ (٣).

قالَ الحافِظُ : وَهُو يُشرِفُ عَلى الرُّكنينِ الشَّامِيَّين، ومَنْ كانَ بِهِ لا يَرى مَنْ بَينَ الرُّكنينِ اليَمانِيينِ، وَلِمُسلِمٍ : فقالَ المُشركُونَ : هَؤُلاء الَّذِين زَعمْتُم أنَّ الحُمَّى وَهَنتْهُم، لَهَؤُلاءِ أَجلَدُ مِنْ كَذا وكَذَا(٤).

---

(١) قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإحكام» (٤٦٩) : وإنْ كانت العِلَّة التي ذكرها ابن عبَّاس قد زالت، فيكون استحبابُه في ذلك الوقت لتلك العِلَّة، وفيها بعد ذلك تأسِّياً واقتداءً بها فُعِل في زمن الرسول ﷺ **وفي ذلك من الحكمة** : تذكُّر الوقائع الماضية للسَّلف الكرام وفي طيِّ تذكُّرها : مصالح دينية؛ إذ يَتبيَّن في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله تعالى والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في ذلك، وبهذه النُّكتة يظهر لك أنَّ كثيراً من الأعمال التي وقعت في الحج ويُقال فيها إنَّها تَعبُّدٌ ليست كما قِيلَ؛ ألا ترى أنَّا إذا فعلناها وتذكَّرنا أسبابها؛ حصل لنا من ذلك تعظيم الأوَّلين، وما كانوا عليه من احتمال المَشاقِّ في امتثال أمر الله، فكان هذا التَّذكُّر باعثاً لنا على مثل ذلك ومُقرِّراً في أنفسنا تعظيم الأوَّلين وذلك معنى معقول.

(٢) في « السنن» (١٨٨٩) بنحوه، وهو صحيح .

(٣) في «الصحيح» (٤٢٥٦) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما .

قوله: «قيعقعان»: جبل مشهور في مكة، سُمِّي بذلك؛ لأنَّ جُرْهُماً لما تحاربوا كثرت القعقعة بالسلاح هناك، فسمِّي لأجله .

(٤) «فتح الباري» (٧/ ٥١٠) وحديث مسلم (١٢٦٦) من حديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما .



قَالَ الحافِظُ : وَيُؤخَذُ مِنْهُ جوازُ إظْهَارِ القوَّةِ بالعُدَّةِ والسَّلاحِ ونَحوِ ذَلِكَ للكُفَّارِ إرْهَاباً لَهُم، وَلا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الرِّياءِ المَذمُومِ، وفِيْهِ جَوازُ المَعارِيضِ بالفِعْلِ كما يجوزُ بالقَولِ، وربَّما كانَتْ بالفِعْلِ أَوْلى [١].

قَولُهُ في حَدِيثِ ابن عُمَرَ : «يَخُبُّ ثلاثةَ أشواطٍ» في رِوَايةٍ[٢]: «يَخُبُّ ثَلاثة أَطْوافٍ مِنَ السَّبع» أي : يُسرِعُ في مَشْيِهِ.

قَالَ الحافِظُ : اقتَصرُوا عِنْدَ مُراءاةِ المُشرِكِينَ عَلى الإسرَاعِ إذا مَرُّوا مِنْ جِهَةِ الرُّكنينِ الشَّاميَّينِ؛ لأنَّ المُشركينَ كانُوا بإزَاءِ تِلْكَ النَّاحِيةِ، فإذَا مَرُّوا بَينَ الرُّكنينِ اليمانيَّينِ مَشَوا عَلى هِيْنَتِهِم كما هُو بَيِّنٌ في حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ، ولـمَّا رَمَلُوا في حَجَّةِ الوِدَاعِ أَسرَعُوا في جَمِيعِ كلِّ طَوْفَةٍ، فكانَتْ سُنَّةً مُستَقِلَّةً [٣].

قال المُوَفَّقُ : ثُمَّ يَبتدئُ بطَوافِ العُمرةِ إنْ كان مُعتَمِراً، أو طَوافِ القُدُومِ إنْ كان مُفرِداً أو قَارِناً. ويَطوفُ سَبْعاً يَرْمُلُ في الثَّلاثةِ الأُوَلِ مِنْها ، وَهُو إسْرَاعُ المَشْي مَعَ تَقارُبِ الخُطَا، ولا يَثِبُ وَثْباً ويَمْشي أَرْبعاً. انتَهى [٤].

قَالَ الحافِظُ: لا يُشرَعُ تَدَارُكُ الرَّمِلِ، فلَو تَركَهُ في الثَّلاثِ لَمْ يَقْضِه في الأَرْبَعِ؛ لأنَّ هَيئَتَها السَّكينةُ فلا تُغيَّر، ويَختَصُّ بالرِّجالِ فَلا رَمَلَ عَلى النِّساءِ، ويَختَصُّ بطَوافٍ يَعقُبُه سَعْيٌ عَلى المَشهُورِ، ولا فَرْقَ في استِحْبابِهِ بَين مَاشٍ ورَاكِبٍ ولا دَمَ بتَرْكِه عِنْدَ الجُمهُورِ [٥].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٠).

قوله : «المعاريض» : جمع مِعْراض، من التَّعريض: وهو خلاف التَّصريح ، والمَعاريضُ: التَّورية بالشيء عن الشيء، وفي الحديث : «إنَّ في المَعاريض لَمَنْدُوحةً عن الكذب» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧) بإسناد صحيح . وانظر : «النهاية» مادة (عرض).

(٢) أخرجها البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١) وعنده بلفظ «يسعى» بدل «يَخُبُّ».

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٢).

(٤) باختصار من «المقنع مع الشرح الكبير» (٩/ ٧٥- ٩٠) ط : دار هجر

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٢).



٢٣٥- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : طَافَ النَّبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ على بَعِيرٍ، يَستَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ (١).

المِحْجَنُ : عَصاً مَحْنِيَّةُ الرَّأسِ.

الشَّرح :

وَفي رِوَايةٍ لِمُسلِمٍ(٢): يَستَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ويُقبِّلُ المِحْجَنَ.

وَلَهُ(٣) مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمرَ : أَنَّهُ استَلَمَ الحَجَرَ بيده ثُمَّ قَبَّلَه. ورَفعَ ذَلِكَ .

قالَ الحافِظُ: وَبِهَذا قالَ الجُمهُورُ: أنَّ السُّنةَ أنْ يَستلمَ الرَّكنَ ويُقبِّلَ يَدَه، فإنْ لَمْ يَستَطِعْ أن يَستلمَهُ بيَدِه استَلَمَهُ بشَيءٍ في يَدِه وقَبَّلَ ذَلِكَ الشَّيءَ، فإنْ لَمْ يَستطعْ أشارَ إلَيْهِ وَاكتَفى بذَلِكَ. انتهى(٤).

وقالَ البُخاريُّ: بَابُ المَريضِ يَطُوفُ رَاكِباً. وَأوردَ فِيْهِ حَدِيثَ ابنِ عبَّاسٍ، وَحَدِيثَ أُمِّ سَلمةَ قالتْ : شَكَوتُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشتكِي، قالَ : «طُوْفي مِنْ وَراءِ النَّاسِ وأَنتِ رَاكِبةٌ» فطُفْتُ ورَسُولُ اللهِ يُصلِّي إلىٰ جَنْبِ البَيْتِ يَقرأُ بالطُّورِ وكِتَابٍ مَسطُورٍ(٥).

قالَ ابنُ بطَّالٍ : في هَذَا الحَدِيثِ جوازُ دُخُولِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُؤكَلُ لَحمُها المَسجِدَ إذا احْتِيجَ إلىٰ ذَلِكَ؛ لأنَّ بَوْلَها لا يُنجِّسُه بخِلافِ غَيرِها مِنَ الدَّوابِّ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) (٢٥٣) .

(٢) في «الصحيح» (١٢٧٥) (٢٥٧) من حديث أبي الطُّفيل رضي الله عنه .

(٣) أي مسلم في «الصحيح» (١٢٦٨) ولفظه : عن نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبَّل يده، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٣) .

(٥) أمَّا حديث ابن عباس في (١٦٣٢) ولفظه : أنَّ رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلَّما أتى على الركن أشارَ إليه بشيء في يده وكبَّر. وأما حديث أمِّ سلمة في (١٦٣٣) .

(٦) «شرح البخاري» لابن بطال (٢/ ١٢٢) مختصراً .

٢٣٦- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : لَمْ أرَ النَّبيَّ ﷺ يَستَلِمُ مِنَ البَيْتِ إلَّا الرُّكْنَينِ اليَمانِيَينِ[1] .

الشَّـرح :

رَوَى أَحمدُ[2]، عَنْ أَبي الطُّفيل قالَ : كُنتُ معَ ابنِ عبَّاسٍ وَمُعاوية، فكانَ مُعاويةُ لا يَمُرَّ بُرْكنٍ إلَّا استَلَمَه. فقالَ ابنُ عبَّاسٍ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَستَلمْ إلَّا الحَجرَ اليَمانِيَّ.

فقالَ مُعاويةُ : لَيسَ شَيءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُوراً.

فقالَ لَهُ ابنُ عبَّاسٍ : ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب : ٢١].

فقالَ مُعاويةُ : صَدَقْتَ[3] .

قالَ الدَّاوُوديُّ: ظَنَّ مُعاويةُ أنَّهما رُكْنا البَيْتِ، وَلَيْسَ كَذلِكَ لِحَدِيثِ عَائشةَ، يَعني : قَولَ النبيِّ ﷺ لها : «أَلَمْ تَرَى أنَّ قَومَكِ لَمَّا بَنَوا الكَعبَةَ اقتَصَروا عَنْ قَواعِدِ إبراهِيمَ».

فقُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، ألا تَرُدُّها عَلى قَواعِدِ إبراهِيمَ؟

قالَ : «لَوْلا حِدْثانُ قَومِك بالكُفرِ لَفَعلتُ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧) .

(٢) في «المسند» (٢٢١٠) و إسناده قوي .

(٣) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في «الأم» (٣/ ٤٣١) : الذي فعل ابن عباس أحبُّ إليَّ؛ لأنه كان يرويه عن النبي ﷺ .

فقالَ عَبدُ اللهِ بنُ عمرَ: لَئن كَانتْ عَائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها سَمِعتْ هَذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَركَ استِلامَ الرُّكنَينِ اللَّذينِ يَلِيانِ الحِجْرَ، إلَّا أنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلى قَواعِدِ إبراهِيمَ» مُتَّفقٌ عَليْهِ (١).

قالَ الشَّافعيُّ: إنَّا لَمْ نَدَعِ اسْتِلامَهُما ـ يَعنِي: الرُّكنَينِ الشامِيَّينِ ـ هَجْراً للبَيْتِ، وكيفَ يَهجُرهُ وَهُو يَطوفُ به، ولَكِنَّا نَتَّبعُ السُّنةَ فِعْلاً وتَرْكاً (٢).



---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣) ومسلم (١٣٣٣).

(٢) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٧٤، ٤٧٥) وهو بنحوه في «الأم» (٣/ ٤٣٢).

بابُ التَّمتُّعِ

٢٣٧- عَنْ أبي جَمْرَةَ نَصْرِ بنِ عِمرانَ الضُّبَعيِّ، قال: سَألتُ ابنَ عبَّاسٍ عنِ المُتْعَةِ فأَمَرني بها، وسَألْتُه عَنِ الهَدْيِ، فقالَ: فِيْهِ جَزُورٌ، أو بَقرةٌ، أو شَاةٌ، أو شِرْكٌ في دَمٍ.

قالَ: وكأَنَّ أُناساً كَرِهُوها، فنِمْتُ، فرأَيْتُ في المَنام كأنَّ إنسَاناً يُنادِي: حَجٌّ مَبرُورٌ، ومُتعةٌ[1] مُتَقبَّلَةٌ، فأتيتُ ابنَ عبَّاسٍ، فحَدَّثْتُه، فقالَ: اللهُ أكبرُ، سُنَّةُ أبي القَاسِمِ ﷺ[2].

الشَّرح:

التَّمتُّعُ: هُو الاعتِمارُ في أَشهُر الحَجِّ، ثُمَّ التَّحلُّل مِنْ تِلْكَ العُمرةِ، والإهلالُ بالحجِّ في تِلْكَ السَّنةِ، قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: لا خِلافَ بَين العُلماءِ أنَّ التَّمتُّعَ المُرادَ بقولِهِ تَعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أنَّهُ الاعتِمارُ في أشهُرِ الحجِّ قبلَ الحَجِّ.

قالَ: ومِنَ التَّمتُّعِ أَيضاً القِرانُ؛ لأنَّهُ تَمتُّعٌ بسُقوطِ سَفَرٍ للنُّسكِ الآخرِ مِنْ بَلدِه، ومِنَ التَّمتُّع أيضاً فَسْخُ الحجِّ إلىٰ العُمرةِ. انتهى[3].

---

(١) لفظ مسلم: «عمرة».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٤٢) دون السؤال عن الهدي.

(٣) نقله عنه بهذا السياق النووي في «شرح مسلم» (٨/ ١٦٩)، وتابعه على ذلك ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٦٠٩) وغيرهما، وانظر «الاستذكار» (٤/ ٩٣)، و«التمهيد» (٨/ ٣٤٢).

وتعقَّب هذا القول الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «وعلى هذا، هو ـ أي: التمتع ـ لفظ مشترك يقع على كل واحدٍ من الثلاثة، لكن إذا أُطلق لا يتبادر منه إلَّا الأول» اهـ«العدة» (٣/ ٣٥٧).

قَولُهُ : «سَأَلتُ ابنَ عبَّاسٍ عَنِ المُتْعَةِ فأَمَرَني بها» وفي رِوَايةٍ[1]: «تَمتَّعتُ فنَهاني نَاسٌ، فسَأَلتُ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فأَمرَني بها».

قالَ الحافِظُ : وكَانَ ذَلِكَ في زَمنِ ابنِ الزُّبيرِ، وكانَ يَنْهَى عَنِ المُتعَةِ[2].

قَولُهُ : «وسَأَلْتُه عَنِ الهَدْيِ» أي : المَذْكُورِ في قَولِهِ تَعالَىٰ : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦].

قَولُهُ : «فيهِ جَزُورٌ» أي : في المُتعَةِ؛ يَعْني : يَجِبُ عَلى مَن تَمَتَّع دَمٌ، والجَزُورُ : البَعيرُ ذَكَراً كانَ أو أُنثى.

قَولُهُ : «أو شِرْكٌ في دَمٍ» أي : مُشارَكَةٌ في الجَزورِ والبَقرةِ.

قالَ الحافِظُ : وَهَذا مُوافِقٌ لِما رَواهُ مُسلِمٌ[3] عَنْ جَابرٍ قالَ : خَرجْنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بالحجِّ، فأَمرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشترِكَ في الإبلِ والبَقرِ كلُّ سَبْعةٍ مِنَّا في بَدَنةٍ.

وَبِهَذا قالَ الشَّافعيُّ والجُمهورُ، سَواءً كانَ الهَدْيُ تَطوُّعاً أو وَاجِباً، وسَواءً كانُوا كلُّهم مُتقرِّبينَ بذَلِكَ، أو كانَ بَعضُهُم يُريدُ التقرُّبَ وبَعضُهم يُريدُ اللَّحمَ. وأَجمعُوا عَلى أنَّ الشاةَ لا يَصِحُّ الاشتِرَاكُ فِيْها[4].

قَولُهُ : «وكأَنَّ أُناساً كَرِهُوهَا فنِمْتُ فرأَيْتُ في المَنام كأنَّ إنساناً يُنادي، حجٌّ مَبرُورٌ ومُتعةٌ مُتَقَبَّلَةٌ» وفي رِوَايةٍ[5] : «كأَنَّ رَجُلاً يَقُول لِي : حَجٌّ مبرورٌ، وعُمْرةٌ مُتقبَّلةٌ».

---

(١) أخرجها البخاري (١٥٦٧)، ومسلم (١٢٤٢).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٠).

وانظر أصل ذلك عند مسلم في «الصحيح» (١٢١٧) وأنَّ أول من نهى عنها عمر رضي الله عنه.

(٣) في «الصحيح» (١٢١٣).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٣٤). وانظر فيه تتمة مذهب الأحناف والمالكية.

(٥) أخرجها البخاري (١٥٦٧) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وفي رِوَايةٍ[1]: «عُمرةٌ متقَّبلةٌ، وحَجٌّ مَبرورٌ».

وَالحجُّ المَبرُورُ: هُو الَّذِي لا يُخالِطُهُ شَيءٌ مِنَ الإثمِ.

وَلأحمدَ[2] مِنْ حَدِيثِ جَابرٍ: قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، ما بِرُّ الحَجِّ؟ قالَ: «إطعَامُ الطَّعامِ، وَإفشَاءُ السَّلامِ».

قَولُهُ: «**فأَتيتُ ابنَ عبَّاسٍ فحَدَّثْتُه فقالَ: اللهُ أكبرُ سُنَّةُ أبي القاسِمِ ﷺ**» وَفي رِوَايةٍ[3]: «ثُمَّ قالَ لي: أَقِمْ عِنْدي فأَجْعلُ لَكَ سَهْماً مِنْ مَالي.

قالَ شُعبةُ: فقُلتُ: لِمَ؟ فقالَ: للرُّؤيا الَّتي رَأيتُ».

قالَ الحافِظُ: ويُؤخَذُ مِنْهُ إكرامُ مَنْ أخبَرَ المَرءَ بما يَسُرُّهُ، وفَرحُ العَالِمِ بمُوافَقتِه الحقَّ؛ والاستِئناسُ بالرُّؤيا لِموافَقتِهِ الدَّليلَ الشَّرعيَّ، وعَرْضُ الرُّؤيا على العَالِمِ، والتَّكبيرُ عِنْدَ المَسَرَّةِ، والعَمَلُ بالأدِلَّةِ الظَّاهرةِ، والتَّنبيهُ على اختِلافِ أَهلِ العِلْمِ ليُعملَ بالرَّاجِحِ مِنْه المُوافِقِ للدَّليلِ[4]، وباللهِ التَّوفيقُ.

٢٣٨- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: تَمتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، وأَهدَى، فساقَ معه الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيفَةِ، وبَدأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فأَهلَّ بالعُمْرةِ ثُمَّ أهَلَّ بالحَجِّ، فتَمتَّعَ النَّاسُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَهلَّ[5] بالعُمرة إلى الحَجِّ، فكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهدى، فساقَ الهَدْيَ مِنْ ذِي

---

(١) أخرجها البخاري (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(٢) في «المسند» (١٤٤٨٢) وأوَّله: «الحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة»، وإسناده ضعيف؛ لأجل محمد بن ثابت البناني أو العبدي، فهو ضعيف وفي أحاديثه ما ينكر.
لكن يشهد للحرف الأول من الحديث، ودون زيادة: «إطعام الطعام» إلخ، حديث أبي هريرة عند مسلم في «الصَّحيح» (١٣٤٩) بلفظ: «والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة»

(٣)أخرجها البخاري (١٥٦٧)، من حديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما.

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٣١)

(٥) قوله: «فأهل»: ليست في شيءٍ من روايات «الصحيحين».

الحُلَيفَةِ[1]، ومنهُم مَنْ لَمْ يُهْدِ.

فلمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مكَّةَ، قال للنَّاسِ: «مَنْ كانَ منكُم أهدَى فإنَّه لا يَحِلُّ مِنْ شيءٍ حَرُمَ منه حتَّى يَقضِيَ حَجَّهُ، ومَن لَمْ يَكُنْ مِنْكُم أَهدَى فلْيَطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ ولْيُقَصِّرْ ولْيَحْلِلْ، ثُمَّ ليُهِلَّ بالحَجِّ ولْيُهْدِ[2]، فمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ، وسَبعةً إذا رَجَعَ إلى أهلِهِ».

فطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3] حِينَ قَدِمَ إلى مكَّةَ، واستَلَمَ الرُّكْنَ أوَّلَ شيءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثةَ أطوافٍ مِنَ السَّبعِ، ومَشَى أربعةً، ورَكَعَ حِينَ قَضى طَوافَه بالبيتِ عِنْدَ المقامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سلَّمَ فانصَرَفَ فأتَى الصَّفا، فطافَ بالصَّفا والمَرْوَةِ سَبعةَ أطوافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حتَّى قَضَى حَجَّه، ونَحَرَ هَدْيَه يومَ النَّحرِ، وأفاضَ فطافَ بالبيتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه. وفَعلَ مِثْلَ ما فَعلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أهدَى وسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[4].

الشَّرح:

قَولُهُ: «تمتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ»: قالَ الحافِظُ: يَحتمِلُ أنْ يكُونَ معنى قَولِهِ: «تمتَّع» محمُولاً على مَدْلُولِه اللُّغويِّ، وهُو الانتِفَاعُ بإسقَاطِ عَملِ العُمرةِ والخُرُوجِ إلىٰ مِيقَاتِها وَغيرِ ذَلِكَ[5].

بَلْ قالَ النَّوويُّ: إنَّ هَذا هُو المتعيِّنُ.

قالَ الحافِظُ: وقَولُهُ: «بالعُمْرةِ إلىٰ الحجِّ»، أي: بإدْخَالِ العُمرةِ عَلى الحجِّ[6].

---

(١) قوله: «من ذي الحليفة»: ليست في مسلم.

(٢) قوله: «وليهدِ»: ليست في البخاري.

(٣) قوله: «رسول الله ﷺ»: ليست في البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) واللفظ له.

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٠).

(٦) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٠).



قَوْلُهُ : «وأَهدَى فَساقَ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيفَةِ»: قالَ الحافِظُ : وفِيْهِ النَّدْبُ إلىٰ سَوْقِ الهَدْيِ مِنَ المَواقيتِ ومِنَ الأمَاكِنِ البَعيدةِ، وَهِيَ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي أَغفلَها كثيرٌ مِنَ النَّاسِ[1].

قَولُهُ : «وبَدأَ رَسُولُ الله ﷺ فأَهلَّ بالعُمْرةِ ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ» قِيلَ : المُرادُ به صُورةُ الإهلالِ، أي : لـمَّا أَدخلَ العُمرةَ على الحجِّ لَبَّى بِهِمَا، فقالَ : لَبَّيكَ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ، وفي «الصَّحِيحَينِ»[2] مِنْ حَديثِ أَنسٍ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : «لبَّيكَ عُمرةً وحَجًّا».

قالَ ابنُ القَيِّم : الَّذِي صَنَعهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُو مُتعةُ القِرانِ بلا شَكٍّ كَما قَطَعَ بِهِ أَحمدُ[3].

قَولُهُ : «فَتمتَّعَ النَّاسُ»: فَإِنَّهُم لَمْ يكُونُوا مُتمتِّعِينَ بمَعْنى التَّمتُّعِ المَشهُورِ.

قالَ الحافِظُ : الَّذِينَ تمتَّعُوا إنَّما بَدؤُوا بالحجِّ لَكِنْ فَسَخُوا حَجَّهم إلىٰ العُمرةِ حتَّى حَلُّوا بَعدَ ذَلِكَ بمَكَّةَ ثُمَّ حَجُّوا مِنْ عَامِهِم[4].

قَولُهُ : «فلَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ قال للنَّاسِ : مَنْ كانَ منكُم أهدَى فإنَّه لا يَحِلُّ مِنْ شيءٍ حَرُمَ منه حتَّى يَقضِيَ حَجَّهُ» قالَ ابنُ دَقيقِ العِيْدِ : هُو مُوافِقٌ لِقَولِهِ تَعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة : ١٩٦]، فَلا يَجوزُ أَنْ يَحِلَّ المُتمتِّعُ الَّذِي سَاقَ الهَدْيَ حتَّى يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ[5].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٠).
(٢) وَهِم الشارح رَحِمَهُ اللهُ فلم يخرجه إلا مسلم في «الصحيح» (١٢٥١) ولم يخرجه البخاري.
(٣) «زاد المعاد» (٢/ ١٠٧) وانظر فيه ما ساقه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ من أدلة في أنَّ النبيَّ حجَّ قارناً
(٤) «فتح الباري» (٢/ ٥٤٠).
(٥) «إحكام الأحكام» (٤٧٥).



قَولُهُ : «**ومَن لَمْ يَكُنْ مِنْكُم أَهدَى فلْيَطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمرْوةِ، ولْيُقَصِّرْ ولْيَحْلِلْ ثُمَّ ليُهِلَّ بالحَجِّ ولْيُهْدِ**»: قالَ النَّوويُّ : مَعناهُ أنَّهُ يَفعلُ الطَّوافَ والسَّعيَ والتَّقصيرَ ويَصيرُ حَلالاً، وهَذا دَلِيلٌ عَلى أنَّ الحَلْقَ أو التَّقصيرَ نُسُكٌ، وهُو الصَّحيحُ، وإنَّما أَمرَهُ بالتَّقصير دُونَ الحَلْقِ مَعَ أنَّ الحَلْقَ أفضلُ؛ لِيبقَى لَهُ شَعْرٌ يَحلِقُه في الحجِّ [(١)].

قالَ الحافِظُ : وقولُهُ : «ولْيَحْلِلْ» هُو أَمرٌ مَعناهُ الخبَرُ، أي : قَدْ صَارَ حَلالاً، فلَهُ فِعْلُ كلِّ مَا كانَ مَحظُوراً عَليْهِ في الإحرَامِ.

وَقَولُهُ : «ثُمَّ لِيُهِلَّ بالحَجِّ» أي : يُحرِمُ وَقتَ خُرُوجِهِ إلىٰ عَرفةَ، وَلهذَا أَتى بـ «ثُمَّ» الدَّالَّةِ عَلى التَّراخِي .

وقَولُهُ «ولْيُهْدِ» أي : هَدْيَ التَّمتُّعِ [(٢)].

قَولُهُ : «**وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ وَسَبعةً إذا رَجَعَ إلى أهلِهِ**» أي : مَن لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ بذَلِكَ المكَانِ، ويَتحقَّقُ ذَلِكَ بأنْ يُعدمَ الهَدْيُ أو يُعدَمَ ثَمنُه حِيْنئذٍ، أو يَجدَ ثمنَهُ لكِنْ يَحتاجُ إلَيْهِ لأَهمِّ مِن ذَلِكَ، فيَنتقِلُ إلىٰ الصَّومِ كما هُو نَصُّ القُرآنِ [(٣)].

قالَ الحافِظ : وَالمُرادُ بقَولِهِ : «في الحَجِّ» أي : بَعدَ الإحرَامِ بِهِ.

وقالَ النَّوويُّ : هَذا هُو الأَفضَلُ، فإنْ صَامَها قبلَ الإهلالِ بالحجِّ أَجزأَ عَلى الصَّحِيح، وأمَّا قبلَ التَّحلُّلِ مِنَ العُمرةِ فلا عَلى الصَّحيح، فإنْ فاتَهُ الصَّومُ قَضاهُ،

---

(١) «شرح مسلم» (٨/ ٢٠٩) .

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٤٠) .

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٠) .

والمراد به قوله تعالىٰ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وَفي صَومِ أَيَّامِ التَّشريقِ لِهَذا قَولانِ للشَّافعيَّةِ أظهرُها لا يجُوزُ، وأَصحَّهُما مِنْ حَيثُ الدَّليلِ الجَوازُ[1].

قَولُهُ : «**ثُمَّ سلَّمَ فانصرَفَ فأتى الصَّفا**» في حَدِيثِ جَابر عِنْدَ مُسلِمٍ[2]: «ثُمَّ رَجَع إِلىٰ الحَجَرِ فاستَلمَه، ثُمَّ خَرجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا» .

قَولُهُ : «**ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شيءٍ حَرُمَ منه حتَّى قَضَى حَجَّه**» قالَ الحافِظُ : سَبَبُ عَدَمِ إحْلالِهِ كَونُهُ سَاقَ الهَدْيَ وإلَّا لَكانَ يَفسَخُ الحجَّ إلىٰ العُمرةِ ويَتحلَّلُ مِنْها كمَا أَمرَ به أَصحابَهُ[3].

قَولُهُ : «**وفَعلَ مِثلَ مَا فَعلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أهدَى فسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ**» : قالَ الحافِظُ : إشارةٌ إلىٰ عَدَمِ خُصُوصِيَّتِهِ ﷺ بذَلِكَ، وفِيْهِ مَشرُوعِيةُ طَوافِ القُدُومِ للقَارِنِ والرَّمَلُ فِيْهِ إنْ عقَّبَهُ بالسَّعْي، وتَسمِيةُ السَّعْيِ طَوافاً، وطَوافُ الإفَاضَةِ يومَ النَّحرِ[4].

٢٣٩ - عَنْ حَفصةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قالتْ : يا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ العُمرةِ[5] ولَمْ تَحِلَّ أنتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فقالَ : «إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حتَّى أنحَرَ»[6].

الشَّـرْح :

قَولُهُ : «**إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي**»: قالَ الحافِظُ : هُو أنْ يُجعلَ فِيْهِ شَيءٌ ليَلتَصِقَ به، ويُؤخَذُ مِنْهُ استِحبَابُ ذَلِكَ للمُحرِمِ[7]، أي : لِئلَّا يَتشعَّثَ شَعرُه في الإحرامِ.

---

(١) نقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٤٥٠) وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨) بلفظ «ثم رجع إلى الركن» بدل : «الحجر» .

(٣)«فتح الباري»((٣/ ٥٤١) .

(٤) «فتح الباري»((٣/ ٥٤١) .

(٥) لفظ البخاري : «حلوا بعمرة» وليس في مسلم ذكر «العمرة» .

(٦) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٧) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٠) .



قَولُهُ : «**فلا أَحِلُّ حتَّى أَنحرَ**» يَعنِي : يَومَ النَّحْرِ، وَفي رِوَايةٍ[1] : «فَلا أَحِلُّ حتَّى أَحِلَّ منَ الحَجِّ».

قالَ الحافِظُ : استُدِلَّ بِهِ عَلى أنَّ مَن سَاقَ الهَدْيَ لا يَتحلَّلُ مِن عَملِ العُمرةِ حتَّى يُهِلَّ بالحجِّ ويفرُغَ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ جَعلَ العِلَّةَ في بَقائهِ عَلى إحرَامِهِ كَونُه أَهدَى، وَكَذا وَقعَ في حَدِيثِ جَابرٍ، وَأَخبرَ : أَنَّهُ لا يَحِلُّ حتَّى يَنحرَ الهَدْيَ[2]، وهُو قَولُ أَبي حَنيفةَ وأحمدَ ومَنْ وافقَهُما، ويُؤيِّدُه قَولُهُ في حَدِيثِ عَائشةَ : «فأَمَرَ مَن لَمْ يَكُن سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ»[3]، وَالأحَادِيثُ بذَلِكَ مُتَضافِرةٌ، والَّذِي تَجتمعُ به الرِّوايَاتُ : أَنَّهُ ﷺ كانَ قَارِناً، بمعنَى أَنَّهُ أَدْخلَ العُمرةَ عَلى الحجِّ بَعدَ أنْ أَهَلَّ به مُفْرداً، لا أَنَّهُ أَوَّلُ ما أُهلَّ أَحرمَ بالحجَّ والعُمرةَ مَعاً[4].

وقالَ النَّوويُّ : الصَّوابُ الَّذِي نَعتَقِدُه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ قَارِناً[5].

وقَالَ عِياضٌ : وأَمَّا إحرَامُه ﷺ فَقدْ تَضافَرتِ الرِّواياتُ الصَّحِيحةُ بأَنَّهُ كانَ مُفرِداً، وأَمَّا رِوَايةُ مَن رَوَى «مُتَمتِّعاً» فمَعْناهُ أَمرَ به؛ لأَنَّهُ صَرَّح بقَولِهِ: «وَلَوْ لا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لأَحلَلْتُ» فصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَتحلَّل، وأَمَّا رِوايةُ مَن رَوى القِرَانَ فهُو إِخْبَارٌ عَنْ آخِرِ أَحْوالِهِ؛ لأَنَّهُ أَدخَلَ العُمرةَ عَلى الحجِّ لَـمَّا جَاءَ إلىٰ الوَادِي، وَقِيلَ لَهُ : قُل عُمْرةً في حَجَّةٍ[6].

---

(١) أخرجها البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٧)

(٢) وذلك حين قال له عليٌّ رضي الله عنه : قلت : اللهمَّ إني أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولُكَ، فقال ﷺ : «فإنَّ معيَ الهدْيَ فلا تَحِلَّ»، أخرجه مسلم (١٢١٨) في سياق حديث جابر الطويل .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١)(١٢٨)

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٧) .

(٥) قول النووي هذا نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٢٨)، وانظر «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٣٥، ١٣٦، ٢١١، ٢١٢) .

(٦) قول عياض هذا نقله عنِ الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٢٩)

وحديث «لولا أنَّ معي الهدي لأحللت» أخرجه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه .

قالَ الحافِظُ: وَهَذا الجَمْعُ هُو المُعتَمدُ، ويَترجَّحُ رِوايةُ مَنْ رَوَى القِرانَ بأُمور، مِنْها : أنَّ مَعهُ زِيادةَ عِلْمٍ عَلى مَن رَوَى الإفرادَ وغَيرَه، وبأنَّ مَنْ رَوَى الإفرادَ والتَّمتُّعَ اختُلِفَ عَليْهِ في ذَاكَ إلىٰ أنْ قالَ : ومُقتضَى ذَلِكَ أنْ يكُونَ القِرانُ أفضلَ مِنَ الإفرَادِ والتَّمتُّعِ، وَهُو قَولُ جَماعةٍ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ.

وبهِ قالَ الثَّوريُّ، وأبو حَنيفةَ، وإسحَاقُ بنُ رهَوايْهِ، واختَارَهُ مِنَ الشَّافعيةِ المُزَنيُّ، وابنُ المُنذرِ، وأبو إسحاقَ المَرْوَزِيُّ.

وَذَهبَ جَماعةٌ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَنْ بَعدَهُم إلىٰ أنَّ التَّمتُّعَ أفضلُ؛ لِكَونه ﷺ تمنَّاه، فقَالَ: «لولا أَني سُقتُ الهَدْيَ لأَحلَلْتُ» ولا يَتمنَّى إلَّا الأفضَلَ، وَهُو قَولُ أحمدَ بنِ حَنبلٍ المَشهُورُ عَنْهُ. انتَهى [١].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ : إنْ سَاقَ الهَدْيَ فالقِرانُ أفضلُ، وإنْ لَمْ يَسُقْ فالتَّمتُّعُ أفضلُ، ومَنْ أَرادَ أنْ يُنشِئَ لعُمرتِه مِنْ بَلدِه سَفراً، فالإفرادُ أفضلُ لَهُ، وهَذا أعْدَلُ المَذاهِبِ وأشبَهُها بِمُوافقةِ الأحَاديثِ الصَّحِيحةِ. انتهى مُلخَّصاً [٢].

٢٤٠- عَنْ عِمرانَ بنِ حُصينٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : أُنزِلَتْ آيةُ المُتعَةِ في كِتابِ اللهِ، ففَعَلْناها مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَمْ يَنزِلْ قُرآنٌ بحُرْمَتِها، ولَمْ يَنْهَ عَنْها حتَّى مَاتَ، فقالَ رَجلٌ برَأْيِهِ مَا شَاءَ [٣].

وقالَ البُخارِيُّ : يُقالُ : إنَّه عُمرُ [٤].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٢٩) بتصرف .

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠١) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦)، وعندهما : «بحرمته»

(٤) لم أجده في البخاري، ولا في بعض الأصول الخطية المتقنة لدي، ووجدتُ الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٣٣) يقول : ولم أرَ هذا في شيء من الطُّرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيليُّ عن البخاري كذلك فهو عُمدة الحميدي في ذلك، وبهذا جزم القُرطبيُّ والنَّوويُّ وغيرهما .اهـ

ووجدتُ عند مسلم (١٢٢٦)(١٦٦) قال : يعني عمر .

وَلِمُسلِمٍ[١]: نَزَلَتْ آيةُ المُتعةِ ـ يَعني مُتعةَ الحَجِّ ـ وَأَمَرنا بها رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تنزِلْ آيةٌ تَنسَخُ آيةَ مُتعةِ الحجِّ، ولَمْ يَنْهَ عَنْها حتَّى ماتَ.

ولَهُما بمَعْناه[٢].

الشَّـرْح:

قَوْلُهُ: «أُنزِلَتْ آيةُ المتْعةِ»؛ يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَوْلُهُ: «وَلَـمْ يَنْهَ عَنْها» أَي: المُتْعَة، وَفي الرِّوايةِ الأُخرَى[٣]: «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ»؛ أي: التَّمتُّعَ.

قَوْلُهُ: «فقالَ رَجُلٌ برَأْيِهِ ما شاءَ. قالَ البُخاريُّ: يُقالُ: إنَّه عُمرُ» وعِنْدَ مُسلِمٍ[٤]: أنَّ ابنَ الزُّبيرِ كانَ يَنْهى عَنْها، وابنُ عبَّاسٍ يأمُرُ بِهَا، فسَأَلُوا جَابراً فأَشَارَ إلىٰ أنَّ أوَّلَ مَن نَهى عَنْها عُمرُ.

قالَ الحافِظُ: استَقرَّ الأمرُ بَعدُ على الجَوازِ[٥].

وَفي «الصَّحِيحَينِ»[٦] عَنِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: كانُوا يَرونَ أنَّ العُمرةَ في أَشهرُ الحجِّ مِنْ أَفجَرِ الفُجُورِ في الأَرْضِ، وَيَجعلُونَ المُحرَّم صَفراً ويقُولُونَ: إذا بَرأَ الدَّبَرْ، وعَفَا الأَثَرْ، وانسَلخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمرةُ لِمَنْ اعتَمَرْ، فقَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصْحَابُهُ صَبِيحةَ رَابعةٍ مُهلِّينَ بالحجِّ، فأمرَهُم أنْ يَجعلُوها

---

(١) في «الصحيح» (١٢٢٦) (١٧٢)، وزاد: قال رجلٌ برأيه بعدُ ما شاء.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦) (١٧٠)

(٣) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٢٢٦) (١٢٦).

(٤) في «الصحيح» (١٢١٧).

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

عُمرةً، فتَعاظَمَ ذَلِكَ عِندَهُم، فقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ، أيُّ الحِلِّ ؟ قالَ : «حِلٌّ كلُّهُ».

قالَ الحافِظُ : وَفي الحدِيثِ مِنَ الفَوائِدِ :

جَوازُ نَسْخِ القُرآنِ بالقُرآنِ وَلا خِلافَ فِيْهِ، ونَسخُهُ بالسُّنة، وفِيْهِ اختِلافٌ شَهِيرٌ[1]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ مِنْهُ، قَولُهُ : «ولَمْ يَنْهَ عَنْها رَسُولُ اللهِ ﷺ» فَإنَّ مَفهُومَهُ أنَّه لَو نَهَى عَنْها لامتَنعَتْ، ويَستَلْزِمُ رَفْعُ الحُكْمِ ومُقتَضَاهُ جَوازَ النَّسْخِ، وَقَدْ يُؤخَذُ مِنْهُ أنَّ الإجماعَ لا يُنسَخُ به؛ لكَونهِ حَصرَ وُجُوهَ المَنْعِ في نُزُولِ آيةٍ أو نَهيٍ مِنَ النبيِّ ﷺ، وفِيْهِ وُقُوعُ الاجتِهَادِ في الأَحكَامِ بَينَ الصَّحابةِ، وإنكارُ بَعضِ المُجتَهِدِينَ على بَعْضٍ بالنَّصِّ[2]، واللهُ المُوفِّقُ .

❑ ❑ ❑

---

(١) قَالَ ابْنُ يُوسُفَ عَفَا اللهُ عَنْهُمَا : والصَّحيحُ أنَّ السنَّة تنسخ القرآن؛ فهي والقرآن وحيٌّ من عند الله، ودليل هذا في فَرْض الوصيَّة للوالدين، فهو منسوخٌ بحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه :«لا وصية لوارث» ـ عند أبي داود (٢٨٧٠) وهو صحيح ـ وليس بدقيق القول أنَّ الآية نُسخت بآية المواريث، وأنَّ الحديث دلَّ على النَّسخ كما هو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، فمن تحقَّق وجد أنَّ آيات المواريث لا تنفي صحَّة الوصية للوالدين مع ما فرضت لهما من الميراث، **وشَرْطُ صحة النسخ التقابل بين الناسخ والمنسوخ، وهو الموجود في الحديث** . وانظر : «الإحكام» لابن حزم (٤/ ١١٤)، و «المقدِّمات الأساسية في علوم القرآن» للجديع (٢٤٦-٢٥٤) ففيه تحرير متين .

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٣) .


الجديد
و
حصري
NEW & EXCLUSIVE

بَابُ الهَدْيِ

٢٤١- عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالت: فَتَلْتُ قَلائدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَشعَرَها وقَلَّدَها ـ أو قَلَّدْتُها ـ ثمَّ بَعثَ بها إلى البيتِ، وأقامَ بالمدِينةِ، فما حَرُمَ عليْهِ شيءٌ كان لَهُ حِلاًّ[1].

٢٤٢- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالتْ: أَهدَى النَّبيُّ ﷺ مرَّةً غَنماً[2].

الشَّرح:

الأَصلُ في مَشرُوعيَّة الهَدْيِ الكتابُ، والسُّنةُ، والإجماعُ، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحج: ٣٦-٣٧].

وقال تَعالىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٢-٣٣].

قالَ البُخاريُّ[3]: قالَ مُجاهدٌ: سُمِّيتِ **البُدْنَ**: لِبُدْنِها. **والقانِعُ**: السَّائلُ. **والمُعْترُّ**: الَّذي يَعترُّ بالبُدْنِ مِنْ غَنيٍّ أو فَقيرٍ. **وشَعائرُ**[4]: استِعْظامُ البُدْنِ واستِحْسانُها. **والعَتيقُ**: عِتْقُه مِنَ الجَبابرةِ، ويُقال: وجَبَتْ: سَقطتْ إلىٰ الأرضِ، ومنه: وَجَبتِ الشَّمسُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢) وليس عنده: «أو قلَّدْتُها».

و «القلائد»: جمع قِلادة، والمراد بها هنا ما يُعلَّق بالهدي منَ الخيوط المفتولة علامة له.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧)، وعنده بزيادة: «فقلَّدها» في آخره.

(٣) في «الصحيح» بين يدي حديث (١٦٨٩).

(٤) في الأصل: «شعائر الله» والصواب ما أثبت من «الصحيح».





قَولُها: «فَتَلْتُ قلائدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بيَدِي ثُمَّ أَشعَرَها» قالَ الحافِظُ: فِيْهِ مَشرُوعيةُ الإشعارِ، وهُو أنْ يَكشُطَ جِلْدَ البَدَنةِ حتَّى يَسيلَ دُمٌ ثُمَّ يَسْلِتَهُ، فيكُونُ ذَلِكَ عَلامةً على كَونِها هَدْياً، وبذَلِكَ قالَ الجمهُورُ.

وقالَ الخَطَّابيُّ وغيرُه: اعْتِلالُ مَن كَرِهَ الإشعارَ بأنَّهُ مِنَ المُثْلَةِ مَردُودٌ، بَلْ هُو بَابٌ آخرُ كالكَيِّ وشَقِّ أُذنِ الحيوَانِ لِيَصيرَ عَلامةً[1].

وقالَ التِّرمِذيُّ[2]: سَمِعتُ أبا السَّائبِ يقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكيعٍ، فقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوِيَ عَنْ إبراهِيمَ النَّخَعيِّ أنَّهُ قالَ: الإشْعَارُ مُثْلَةٌ، فقَالَ له: أَقُولُ لَكَ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وتَقُولُ: قالَ إبراهِيمُ! مَا أَحقَّكَ بأنْ تُحبَسَ.

قالَ الحافِظُ: اتَّفقَ مَنْ قالَ بالإشْعَارِ بإلْحاقِ البَقرِ في ذَلِكَ بالإبلِ إلَّا سَعيدَ ابنَ جُبيرٍ، واتَّفقُوا عَلى أنَّ الغنَمَ لا تُشعَرُ لِضَعْفِها، ولكَونِ صُوفِها أو شَعرِها يَستُرُ مَوضِعَ الإشعَارِ[3].

وَأخرج مُسلِمٌ مِنْ حَديثِ جابرٍ قَالَ: صَلَّى النَّبيُّ ﷺ الظُّهرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعا بِنَاقَتِهِ فَأشْعَرهَا في سِنامِها الأيمَنِ، وسَلَتَ الدَّمَ، وقلَّدَها نَعْلَينِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلتَه، فلمَّا استَوتْ به عَلى البَيداءِ أهلَّ بِالحَجِّ[4].

وَفي «المُوطَّأ» عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ: أنَّهُ كانَ إذا أَهدَى هَدْياً مِنَ المَدينة ـ عَلى سَاكِنِها الصَّلاةُ والسَّلامُ[5]ـ قلَّدَه بذِي الحُلَيفَةِ، يُقلِّدُهُ قَبلَ أنْ يُشْعِرَه، وَذَلِكَ مِنْ مكَانٍ وَاحِدٍ، وهُو مُوَجَّهٌ إلىٰ القِبْلَةِ، يُقلِّدُه بنَعْلَينِ، ويَشعِرُهُ مِنَ

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٤) وانظر: «العدة» للصنعاني (٣/ ٣٧١)

(٢) في «الجامع الكبير» (٩٠٦) مختصراً.

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٤٣) من حديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما.

(٥) زيادة من الشارح رَحِمَهُ اللهُ ليست في «الموطأ».



الشِّقِّ الأَيسرِ، ثُمَّ يُساقُ مَعهُ حتَّى يُوقَفَ به معَ النَّاسِ بعَرفةَ، ثُمَّ يَدفعُ به، فإذا قَدِمَ غُداةَ النَّحرِ نَحرَه [1].

وعَنْ نَافعٍ، عَنِ ابن عُمرَ : كانَ إذا طَعنَ في سَنامِ هَدْيِهِ بالشَّفرةِ قالَ : بِاسْمِ اللهِ، اللهُ أكبرُ [2].

قالَ الحافِظُ : وَفي الحدِيثِ مَشرُوعيةُ الإشعارِ، وفَائدِتُه الإعْلامُ بأنَّها صَارَتْ هَدْياً لِيَتْبَعَها مَنْ يَحتاجُ إلىٰ ذَلِكَ، وحتَّى لَو اختَلطتْ بِغَيرِها تميَّزتْ أو ضَلَّتْ عُرِفتْ أو عَطِبَتْ عَرفَها المَساكِينُ بالعَلامةِ فأَكَلُوها، مَعَ مَا في ذَلِكَ مِنْ تَعظِيمِ شَعائِرِ الشَّرْعِ وحَثِّ الغيرِ عَليْهِ [3].

وَقالَ ابنُ دَقيق العِيدِ : في الحدِيثِ دَلِيلٌ عَلى استِحبَابِ بَعْثِ الهَدْيِ مِنَ البِلادِ لِمَنْ لا يُسافِرُ بها مَعهُ، وفِيهِ دَلِيلٌ على استِحبَاب تَقليدهِ للهَدْيِ وإشعَارهِ مِنْ بَلده، بخِلافِ مَا إذا سَارَ مَعَ الهَدْيِ، فإنَّهُ يُؤخِّرُ الإشعارَ إلى حِينِ الإحْرَامِ، وفِيْهِ دَلِيلٌ على استِحبَابِ الإشعَار في الجُمْلةِ خِلافاً لِمَنْ أَنكرَهُ؛ وهُو شَقُّ صَفْحَةِ السَّنامِ طُولاً وسَلْتُ الدَّمِ عنه.

واختَلفَ الفُقهاءُ : هَلْ يكُونُ في الأَيمَنِ أو الأَيسِرِ، ومَنْ أَنكرَهُ قالَ : إنَّهُ مُثْلَةٌ، والعَمَلُ بالسُّنَّةِ أوْلى، وفِيْهِ دَلِيلٌ على أنَّ مَن بَعثَ بهَدْيِهِ لا تَحرُمُ عَليْهِ مَحظُوراتُ الإحرامِ، وفِيْهِ دَلِيلٌ على استِحبَابِ فَتْلِ القَلائِدِ. انتهى [4].

---

(١) «الموطأ» (٣٩٨) رواية محمد بن الحسن الشيباني . باختصار .

(٢) «الموطأ» (٣٩٩) رواية محمد بن الحسن .

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٣) .

(٤) «إحكام الأحكام» (٤٨٠) .

قالَ الحافِظُ : وَفي الحدِيثِ مِنَ الفَوائدِ : تَناوُلُ الكَبيرِ الشَّيءَ بنَفْسِه، وإنْ كانَ له مَن يَكفيه، إذا كانَ ممَّا يَهتَمُّ به، ولا سِيَّما ما كانَ مِنْ إقَامةِ الشَّرائعِ وأُمورِ الدِّيانةِ، وأَنَّ الأصلَ في أَفْعالهِ ﷺ التَّأسِّي به حتَّى تَثبُتَ الخُصُوصِيَّةُ[1].

قَولُها : «أَهدَى النَّبيُّ ﷺ مرَّةً غَنَماً» وَفي رِوايةٍ[2] : كُنتُ أَفتِلُ القَلائدَ للنبيِّ ﷺ فيُقلِّدُ الغنَمَ ويُقيمُ في أَهْلِه حَلالاً.

وفي رِوايةٍ[3]: كُنتُ أَفتِلُ قَلائدَ الغَنَم للنبيِّ ﷺ فيَبعثُ بها، ثُمَّ يَمكُثُ حَلالاً.

وَفي رِوايةٍ[4]: فتَلْتُ قَلائدَها مِنْ عِهْنٍ كانَ عِندي.

قالَ الحافِظُ : قالَ ابنُ المُنذِر : أنكرَ مَالكٌ وأَصحابُ الرَّأي تَقليدَها، زَادَ غَيرُه : وكأنَّهم لَمْ يَبلُغْهمُ الحديثُ ولَمْ نَجدْ لهم حُجَّةً إلَّا قَولَ بَعضِهم : إنَّها تَضعُفُ عَنِ التَّقليدِ، وَهِيَ حُجَّةٌ ضَعيفةٌ؛ لأنَّ المَقصُودَ مِنَ التَّقليدِ العَلامةُ، وقدِ اتَّفقُوا على أنَّها لا تُشعَرُ؛ لأنَّها تَضعُفُ عَنْهُ، فتَقليدُها لا يُضعِفُها. انتهى[5]، وَاللهُ أعلمُ.

٢٤٣- عَنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ رَأى رجُلاً يَسُوقُ بَدَنةً، قالَ : «ارْكَبْها»، قالَ : إنَّها بَدَنةٌ! قال : «اركَبْها».

فرَأَيْتُه راكِبَها يُسَايرُ النَّبيَّ ﷺ[6].

وفي لَفْظٍ[7] قالَ في الثَّانيةِ أو الثَّالثةِ : «ارْكَبْها، وَيْلَكَ» أو «وَيْحَكَ».

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٧).

(٢) أخرجها البخاري (١٧٠٢) واللفظ له، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٣).

(٣)أخرجها البخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠)

(٤)أخرجها البخاري (١٧٠٥) واللفظ له، ومسلم (١٣٢١).

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٧٠٦) ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١) وليس الحرف الأخير عند مسلم.

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١).
وليس عندهما قوله: «أو وَيْحَكَ» من حديث أبي هريرة ، وإنَّما هي عند أحمد في «المسند»، ووردت أيضاً عند البخاري (٢٧٥٤) لكن من حديث أنس رضي الله عنه ، وسيذكرهما الشَّارح.

الشَّرح :

قَولُهُ : «فرَأَيْتُه راكِبَها يُسايِرُ النَّبيَّ ﷺ» في رِوَايةٍ[1] : «والنَّعْلُ في عُنُقِها»، ولِمُسلم[2]«بَيْنما رجلٌ يَسُوق بَدَنةً مُقلَّدةً» .

قَولُهُ : «قالَ في الثَّانِيةِ أو الثَّالثةِ : اركَبْها وَيْلَكَ، أو : وَيْحَكَ» في حَدِيثِ أَنسٍ[3] : أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بدَنةً، فقال : «اركَبْها» قالَ : إنَّها بَدَنةٌ ؟ قال: «اركَبْها». قال : إنَّها بَدَنةٌ ؟ قال : «ركَبْها» ثَلاثاً.

وللنَّسائيِّ[4]:«وقَدْ جَهدَهُ المشْيُ».

قَولُهُ : «وَيْلَكَ أو وَيْحَكَ»: وعِنْدَ مُسلِمٍ[5] : «وَيْلَكَ اركَبْها، ويلْكَ اركَبْها»، ولأحمدَ[6] قال : «اركَبْها وَيْحَكَ» قال : إنَّها بَدَنةٌ ؟ قالَ : «اركَبْها وَيْحَكَ» .

قالَ الهَرَويُّ: «وَيْلٌ»: تُقالُ لِمَنْ وَقعَ في هَلَكَةٍ يَستحِقُّها.

وَ«وَيْحٌ» : لِمَنْ وَقعَ في هَلكَةٍ لا يَستَحِقُّها .[7]

قالَ القُرطبيُّ : قالَ له : «وَيلْكَ» تَأديباً لَهُ لأَجْل مُرَاجعَتِه لَهُ مَعَ عَدَمِ خَفاءِ الحالِ عَليْهِ[8].

---

(١) أخرجها البخاري في «الصحيح» (١٧٠٦) .

(٢) في «الصحيح» (١٣٢٢) .

(٣)أخرجه البخاري (١٦٩٠) .

(٤) في «المجتبى» (٢٨٠١) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٥) في «الصحيح» (١٣٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) في «مسنده» (٧٤٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) «فتح الباري» (٣/ ٥٣٨) ، وانظر «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٧٣٧) (ويل) .

(٨) انظر «المفهم» (٣/ ٤٢٣) مختصراً .

قالَ الحافِظُ: وَاستُدِلَّ بهِ عَلى جَوازِ ركوبِ الهَدْيِ، سواءً كان واجباً أو متطوِّعاً به، لكنه ﷺ لم يَستفصِلْ صاحبَ الهَدْيِ عَنْ ذلك، فدَّلَ على أنَّ الحُكمَ لا يَختلفُ بذلك، وأَصرحُ مِنْ هَذا ما أخرجَه أحمدُ[1] مِنْ حَديثِ عَليٍّ: أنه سُئِلَ: هَلْ يَركَبُ الرَّجلُ هَدْيَه؛ فقال: لا بأسَ، قد كانَ النبيُّ ﷺ يَمُرُّ بالرِّجالِ يَمْشُونَ فيأمرُهم يَرْكَبون هَدْيَه؛ أي: هَدْيَ النبيِّ ﷺ. إسنادُه صَالحٌ. انتهى[2].

وأَخرجَ مُسلِمُ[3] مِنْ حَدِيثِ جَابرٍ مَرفُوعاً: «اركَبْها بالمعرُوفِ إذا أُلجِئتَ إلَيْها، حتَّى تَجِدَ ظَهْراً».

ورَوى أبو دَاودَ في «المراسيل»[4] عَنْ عطاءٍ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يأمرُ بالبَدَنةِ إذا احتاجَ إلَيْها سيِّدُها أنْ يَحمِلَ عَلَيْها ويَركبَها غيرَ مُنهِكِهَا. قُلتَ: ماذا؟ قالَ: الرَّاجلِ والمُتَّبعِ السَّيْرِ.

وهَذا قَولُ الجُمهُورِ، ونَقلَ عِياضٌ الإجماعَ عَلى أَنَّهُ لا يُؤجِّرُها[5].

قالَ الحافِظُ: وَفي الحدِيثَ: تكرِيرُ الفَتْوى، والنَّدْبُ إلىٰ المُبادَرةِ إلىٰ امتِثَالِ الأَمرِ، وزَجْرُ مَنْ لـم يُبادرْ إلىٰ ذَلِكَ وتَوبيخُهُ، وجَوازُ مُسايرَةِ الكِبَارِ في السَّفرِ، وأنَّ الكَبيرَ إذا رَأى مَصْلحةً للصَّغيرِ لا يَأْنفُ عَنْ إرشَادِهِ إلَيْها، واستَنبطَ مِنْهُ البُخاريُّ جَوازُ انتِفَاعِ الواقفِ بوَقْفِه وهُو مُوافقٌ للجُمهُورِ في الأَوقَافِ العامَّةِ. **أمَّا الخاصَّةُ**: فالوقِفُ عَلى النَّفْسِ لا يَصحُّ عِنْدَ الشافعيَّةِ ومَنْ وَافقَهُم[6]، وَاللهُ أعلمُ.

---

(١) في «المسند» (٩٧٩) وهو حسن لغيره.

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٣٧).

(٣) في «صحيحه» (١٣٤٢)، وقوله: «حتى تجد ظَهْراً» أي: مركباً.

(٤) «المراسيل» (١٤٥).

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٣٨).

(٦) «فتح الباري» (٣/ ٥٣٨).

تَتِمَّةٌ :

عَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : أَهدَى عُمَرُ نَجِيباً، فأُعطِيَ بها ثَلاثَ مئةِ دِينَارٍ، فأتَى النَّبيَّ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أَهديتُ نَجيباً، فأُعطيتُ بها ثَلاثَ مئةِ دينارٍ، أَفأَبيعُها وأَشتري بثمَنِها بُدْناً ؟

قالَ : «انحَرْها إيَّاها» رَواهُ أحمدُ، وأبو دَاودَ، والبُخاريُّ في «تَارِيخِهِ»[1].

٢٤٤- عَنْ عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَمَرَني النَّبيُّ ﷺ أنْ أَقومَ على بُدْنِه، وأنْ أَتصدَّقَ بلَحْمِها وجُلودِها وأَجِلَّتِها، وأنْ لا أُعطيَ الجَزَّارَ مِنْها شَيئاً، وقال : «نَحنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنا»[2].

الشَّرح :

قَولُهُ : «**أَمَرَني النَّبيُّ ﷺ أنْ أَقومَ على بُدْنِه**»: قالَ الحافِظُ : أي عِنْدَ نَحْرِها للاحتِفَاظِ بها، ويَحتملُ أنْ يُريدَ ما هُو أَعمُّ مِنْ ذَلِكَ؛ أي : على مَصالِحِها في عَلْفِها ورَعْيِها وسَقْيِها وغيرِ ذَلِكَ[3].

وفي رِوَايةٍ[4]: «أَهدَى النبيُّ ﷺ مِئةَ بَدَنةٍ، فأَمرِني بلُحومِها فقَسمتُها، ثُمَّ أمَرَني بجلالِـها فقَسمتُها، ثُمَّ بجُلودها فقَسمتُها».

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٣٢٥)، وأبو داود (١٧٥٦) واللفظ له، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٠) وإسناده ضعيف، فجهم ـ أو : شهم ـ بن الجارود فيه جهالة، ولا يعرف له سماع من سالم بن عبد الله .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٧) و (١٧١٧) (٧٠١٧) وليس عنده قوله «نحن نعطيه من عندنا». ومسلم (١٣١٧) واللفظ له .

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٥٥) .

(٤) أخرجها البخاري (١٧١٨)، واللفظ له، مسلم (١٣١٧) (٣٤٩) .

وفي حَدِيثِ جَابرٍ الطَّويل عِنْدَ مُسلِمٍ[1] : «ثُمَّ انصرفَ ﷺ إلىٰ المَنْحَر فنحرَ ثلاثاً وَسِتِّينَ بَدنَةً، ثُمَّ أعطى عليّاً فنحرَ ما غَبَر، وأَشرَكَه في هَدْيِهِ، ثُمَّ أمرَ مِن كلِّ بَدَنةٍ بِبَضْعَةٍ، فجُعِلَتْ في قِدْرٍ فطُبخَت، فأكَلا مِن لحمْها وشَرِبَا مِن مَرَقِها» .

قَولُهُ : **«وأنْ أتصدَّقَ بلَحْمِها وجُلودِها وأَجِلَّتِها» الأَجِلَّةُ** : جَمعُ جُلٍّ، وهُو ما يُطرَحُ عَلى ظَهْرِ البَعيرِ من كِساءٍ ونَحوِه.

قالَ البُخاريُّ[2] : وكانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما لا يَشُقُّ مِنَ الجِلالِ إلَّا مَوضعَ السَّنامِ، وإذا نَحرَها نَزعَ جِلالَهَا مخافةَ أنْ يُفسِدَها الدَّمُ، ثُمَّ يَتصدَّقُ بها .

قال المُهلَّب : التَّصدُّقُ بجِلالِ البُدْنِ فَرْضاً، وإنَّما صَنعَ ذَلِكَ ابنُ عمرَ؛ لأَنَّهُ أرادَ أنْ لا يَرجعَ في شيءٍ أَهَلَّ بهِ للهِ، ولا في شيءٍ أُضيفَ إلَيْهِ.

وَرَوى ابنُ المُنذِرِ، عَنْ نَافِعٍ :أنَّ ابنَ عُمرَ كان يُجَلِّلُ بُدْنَه الأَنماطَ والبُرودَ والحِبَرَ حتَّى يَخرجَ مِنَ المدينةِ، ثُمَّ يَنزِعُها فيَطْويها حتَّى يكُونَ يومُ عَرفةَ فيُلبِسَها إيَّاها حتَّى يَنحرَها، ثُمَّ يَتصَدَّقُ بها. قال نافعٌ : وربَّما دَفعَها إلىٰ بني شَيبةَ[3].

قالَ الحافِظُ : واستُدلَّ به على مَنْعِ بَيعِ الجِلْد.

قال القُرطبيُّ : فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ جُلودَ الهَدْيِ وجِلَالَهَا لا تُباع لعَطْفِها على اللَّحْمِ وإعطَائِهَا حُكْمَهُ، وقد اتَّفقُوا على أنَّ لحمَها لا يُباعُ، فكذلِكَ الجُلودُ والجِلالُ، وأجازَه الأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثَورٍ، وَهُو وَجهٌ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ.

---

(١) في «الصحيح» (١٢١٨) .

(٢) في «الصحيح» بين يدي الحديث (١٠٧٧) .

(٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣/ ٥٥٠) .

قالُوا : ويُصرفُ ثَمنُه مَصرِفَ الأُضحيَّةِ، واستدلَّ أبو ثَورٍ على أنَّهم اتَّفقُوا على جَوازِ الانتِفَاعِ به، وكلُّ مَا جازَ الانتِفاعُ به جَازَ بَيعُه، وعُورِضَ باتِّفاقِهم على جَوازِ الأكلِ مِنْ لحمِ هَدْيِ التَّطوُّعِ، ولا يَلزمُ مِن جَوازِ أَكْلِه جَوازُ بَيعِهِ، وأقوى مِنْ ذَلِكَ في رَدِّ قَولِهِ ما أخرجَه أحمدُ [1] في حَديثِ قَتادةَ بنِ النُّعمانِ مَرفُوعاً : «لا تَبيعُوا لُحومَ الأَضَاحِي والهَدْيَ، وتَصدَّقُوا وكُلُوا واستَمتِعُوا بجُلودِها، ولا تَبيعُوا، وإنْ أُطعِمْتُم مِن لُحومِها فكُلُوا إنْ شِئتُم»[2].

قَولُهُ : «وأنْ لا أُعطيَ الجَزّارَ مِنْها شَيئاً وقال : نَحنُ نُعطيهِ مِنْ عِندِنا» : وللنَّسائيِّ[3]: «ولايُعطي في جِزارَتها مِنْها شَيئاً»: قالَ الحافِظُ : والمرادُ : مَنْعُ عَطيَّةِ الجَزَّارِ مِنَ الهَدْيِ عِوضاً عَنْ أُجرتِه [4].

قالَ ابن خُزيمةَ : والنَّهيُ عَنْ إعطَاءِ الجَزَّارِ، المُرادُ به : أنْ لا يُعطى مِنها عَنْ أُجرتِه [5].

وكَذا قالَ البَغويُّ في «شَرْح السُّنَّةِ» قالَ : وأمَّا إذا أُعطِيَ أُجرتَه كامِلةً، ثُمَّ تصدَّقَ عَليْهِ إذا كانَ فَقِيراً كما يَتصدَّقُ على الفُقراءِ، فلا بَأسَ بذَلِكَ[6].

---

(١) في «المسند» (١٦٢١٠) و (١٦٢١١)، وإسناده ضعيف، فيه علل : الإعضال، فابن جريج يروي عن التابعين، وهو مدلس وقد عنعن، ولانقطاعه؛ فإن زُبيد بن الحارث لم يلق أحداً من الصحابة، وانظر تمام تنقيده في«المسند»، وسيأتي في المسند» (١٦٢١٣) بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد وقتادة بلفظ : «كلوا لحوم الأضاحي وادَّخروا»

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٥٦، ٥٥٧) .

(٣) في «الكبرى» (١٠٠٢) عن علي رضي الله عنه .

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٥٦) .

(٥) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٥٦)، وانظر «صحيح» ابن خزيمة (٤/ ٢٩٦)، قبل الحديث (٢٩٢٣).

(٦) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٥٥٦، وانظر «شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٨٨)

وقالَ غيرُه : إعْطَاءُ الجزَّارِ على سَبيلِ الأُجْرةِ ممنوعٌ لِكَونِه مُعاوَضةً، وَلكِنْ إطْلاقُ الشَّارعِ ذَلِكَ قَدْ يُفهَمُ مِنْهُ مَنْعُ الصَّدقةِ لِئلَّا تَقعَ مُسامحةٌ في الأُجرةِ لأَجل مَا يَأخذُهُ فيَرجعُ إلىٰ المُعاوضَةِ.

قالَ : وَفي حَدِيثِ عليٍّ مِنَ الفَوائِدِ : سَوْقُ الهَدْيِ، والوكَالةُ في نَحْرِ الهَدْيِ، والاستئجارُ عَليْهِ والقيامُ عَليْهِ، وتَفْرِقَتُه والاشتراكُ فيه، وأنَّ مَن وَجبَ عَليْهِ شيءٌ للهِ فلَهُ تَخليصُه، ونَظيرُه الزَّرْعُ يُعطي عُشْرَه ولا يَحسِبُ شَيئاً مِنْ نَفقَتِهِ عَلى المَساكِينَ[1]، وَاللهُ أعلمُ.

٢٤٥- عَنْ زِيادِ بنِ جُبَيرٍ قالَ : رَأيتُ ابنَ عُمرَ قَدْ أتَى عَلى رَجُلٍ قَدْ أناخَ بَدَنَتَهُ يَنحرُها[2]، فقالَ : ابْعَثْها قِياماً مُقيَّدَةً، سُنَّةَ محمَّدٍ ﷺ[3].

الشَّـرْح :

قَولُهُ : «**مُقيَّدَةً**» أي : مَعْقولةً.

وعَنْ سَعِيدِ بن جُبيرٍ قالَ : رَأيتُ ابنَ عُمرَ يَنحَرُ بَدَنته، وَهِيَ مَعْقولَةٌ إحدَى يَدَيْها. رَواهُ سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ[4].

وَلأَبي دَاودَ[5] مِنْ حَديثِ جَابرٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ وأَصحَابَهُ كانُوا يَنْحرُونَ البدَنَةَ مَعْقولةَ اليُسرَى قَائمَةً عَلى ما بَقِيَ مِنْ قَوائمِها.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٥٧).

(٢) لفظ مسلم : «وهو ينحر بدنته باركة»

(٣) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠) وعنده «سنة نبيكم».

(٤) لم أقف عليه في «سننه» ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٧).
وقوله : «معقولة» أي : مربوطة.

(٥) في «السنن» (١٧٦٧)، وهو صحيح.



وقالَ ابنُ عبَّاسٍ في قَولِهِ تَعالَىٰ : ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج : ٣٦] قالَ : قِياماً [١].

قالَ الحافِظُ : **وَفي هَذا الحَدِيثِ** : استِحبابُ نَحْرِ الإبلِ عَلى الصِّفةِ المذْكُورةِ، وفِيْهِ تَعليمُ الجَاهِلِ وعَدَمُ السُّكوتِ عَلى مُخالَفةِ السُّنَّةِ وإنْ كانَ مُباحاً، وفِيْهِ أنَّ قولَ الصَّحابيِّ : مِنَ السُّنَّةِ كذَا، مَرفُوعٌ عِنْدَ الشَّيخينِ لاحتِجاجِهما بهَذا الحدِيثِ في «صَحِيْحَيْهِما» [٢].

تَتِمَّةٌ :

قالَ البُخاريُّ : وقالَ عُبيدُ اللهِ : أَخبَرني نَافعٌ، عَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: لا يُؤكلُ مِنْ جَزاءِ الصَّيدِ والنَّذْرِ، وَيُؤكلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ.

وقالَ عَطاءٌ : يَأكُلُ ويُطعِمُ مِنَ المُتْعَةِ. انتَهى [٣].

ورَوى سَعيدُ بنِ مَنصُورٍ، عَنْ عَطاءٍ : لا يُؤكلُ مِنْ جَزاءِ الصَّيدِ وَلا مِمَّا يُجعلُ للمَساكِينِ مِنَ النَّذْرِ [٤].

قالَ ابنُ مُفلِحِ في «الفُرُوعِ» : واختارَ أبو بَكْرٍ، والقَاضِي، والشَّيخُ الأَكلَ مِنْ أُضحيَّةِ النَّذْرِ كالأُضْحيَّةِ عَلى رِوايَةِ وُجُوبِها في الأَصحِّ. انتَهى [٥].

وَقالَ ابنُ رَجَبٍ في القَاعِدَةِ المِئةِ : الوَاجِبُ بالنَّذْرِ هَلْ يَلحقُ بالوَاجِبِ بالشَّرْعِ أو بالمنْدُوبِ ؟

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٦/ ٥٥٥) .
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٥٣) .
(٣) في «الصحيح» بين يدي الحديث (١٧١٩)
(٤) لم أقف عليه في «سننه»، وأورده الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٥٨) .
(٥) «الفروع» لمحمد بن مفلح المقدسي (٦/ ١٠٣) .





فِيْهِ خِلافٌ يَتَنزَّلُ عَليْهِ مَسائلُ كثيرةٌ : مِنْها الأكلُ مِنْ أُضحيَّةِ النَّذْرِ، وفِيْهِ وَجْهانِ، اختارَ أبو بكرٍ الجَوازُ. انتَهى [1]، وَاللهُ أعلمُ.

❑ ❑ ❑

(١) «القواعد» لابن رجب (٢/ ٣٩٤).



بابُ
الغُسْلِ للمُحْرِمِ

٢٤٦- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ حُنيْنٍ : أنَّ عبدَ اللهِ بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما والمِسْوَرَ بنَ مَخرَمةَ اختلَفا بالأبْواءِ، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ : يَغسِلُ المُحرِمُ رأْسَه، وقالَ المِسْوَرُ : لا يَغسلُ المُحرمُ رأسَه .

قال : فأَرْسَلَني ابنُ عبَّاسٍ إلَى أَبي أيّوبَ الأنصاريِّ، فوَجَدْتُه يَغتَسِلُ بينَ القَرْنَيْنِ وهُو يَسْتَتِرُ بثَوْبٍ، فسَلَّمْتُ عليهِ، فقالَ : مَنْ هذا؟ فَقُلْتُ : أنَا عبدُ اللهِ ابنُ حُنَيْنٍ، أرسَلَني إليكَ ابنُ عبَّاسٍ يَسألُكَ : كيفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسلُ رَأْسَهُ وهو مُحرِمٌ، فوَضَعَ أبو أيُّوبَ يَدَه على الثَّوبِ، فطَأْطَأَهُ حتَّى بَدَا لي رَأسُه، ثُمَّ قالَ لإنسانٍ يَصُبُّ عَليْهِ الماءَ : اصْبُبْ، فصَبَّ على رَأسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَه بيدَيْهِ، فأَقْبَلَ بِهما وأَدبَرَ، ثُمَّ قالَ : هكَذا رأَيْتُه ﷺ يَفعلُ[1] .

وفي رِوايةٍ[2] : فقالَ المسورُ لابنِ عبَّاسٍ : لا أُماريكَ بَعدَها أبداً .

القَرْنانِ : العَمُودانِ اللَّذان تُشَدُّ فِيهِما الخَشبةُ التي تُعلَّقُ عَليْها البَكَرَةُ. اهـ.

الشَّرح :

قَولُهُ : «بابُ الغُسْلِ للمُحْرِمِ» : قالَ البُخاريُّ : وَقالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : يَدخُل المُحرِمُ الحَمَّامَ، ولَمْ يَرَ ابنُ عُمرَ، وعَائشةُ بالْحَكِّ بَأْساً[3] .

قالَ المُوفَّقُ : فَإنْ حَكَّ فرَأى في يَدِه شَعْراً أَحبَبْنا أنْ يَفدِيَه احتِياطاً، ولا يَجبُ عَليْهِ حتَّى يَستَيقِنَ أنه قَلَعَه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) (٩١) .

(٢) أخرجها مسلم (١٢٠٥) (٩٢) دون قوله : «بعدها»

(٣) في «الصحيح» بين يدي الحديث (١٨٤٠)

وقالَ أيضاً : ويُكرَهُ لَهُ غَسْلُ رَأسِه بالسِّدْر والخِطْمِيِّ ونحوِهما لِمَا فِيْهِ مِنْ إزَالَةِ الشَّعْثِ والتعرُّض لقَلْع الشَّعرِ[1].

قَولُهُ : «**اختَلَفا بالأبْواءِ**» : أي : وهما نازلانِ بها.

قَولُهُ : «**لا أُمارِيكَ**» أي : لا أُجادلُكَ .

قالَ ابنُ عَبدِ البرِّ : الظَّاهرُ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كانَ عِندَهُ في ذَلِكَ نَصٌّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أخذَه عَنْ أبي أَيُّوبَ أو غيرِه، ولهذَا قالَ عَبدُ اللهِ بنُ حُنينٍ لأبي أيَّوبَ : كيفَ كانَ يَغسِلُ رَأسَهُ ؟ وَلَمْ يَقُلْ : هَل كانَ يَغسِلُ رَأسَهُ[2].

قالَ الحافِظُ : **وَفي هَذا الحدِيثِ مِنَ الفَوائِدِ** : مُناظَرةُ الصَّحابةِ في الأَحكَام ورُجوعُهم إلىٰ النُّصُوصِ، وفِيْهِ اعْتِرافٌ للفَاضِلِ بفَضْلِه، وإنصَافُ الصَّحابةِ بَعضِهم بَعْضاً، وفِيْهِ استِتارُ الغَاسِلِ عِنْدَ الغُسْل، والاستِعَانةُ في الطَّهارَةِ، وجَوازُ الكَلامِ والسَّلامِ حَالةَ الطَّهارةِ، وجَوازُ غَسلُ المُحرِمِ وتَشريبِهِ شَعرَهُ بالمَاءِ ودَلْكِهِ بيَدِهِ إذَا أَمِنَ تَناثُرَه[3]، وَاللهُ أعلمُ.

❑ ❑ ❑

---

(١) «المغنى» (٥/ ١١٦-١١٨) باختصار

وقوله «بالسِّدْر» السَّدْر : هو شجر النَّبِق، والمراد به هنا : الورق، ومن طبيعته أن يُخرج رغوة تستعمل في أدوات التنظيف، و«الخِطْمي»، نوع منَ النبات يُغسَل به .

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٩) .

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٥٧) .



بابُ
فَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرَةِ

٢٤٧- عَنْ جَابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : أَهَلَّ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه بالحجِّ، ولَيسَ مع أحدٍ منهُم هَدْيٌ غيرَ النَّبيِّ ﷺ وطَلحةَ، وقَدِمَ عليٌّ مِنَ اليَمنِ فقال : أهلَلْتُ بما أَهَلَّ بهِ النَّبيُّ ﷺ، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ أصحابَه أنْ يجعلُوها عُمرةً، فيَطُوفوا، ثُمَّ يُقصِّروا ويَحِلُّوا، إلَّا مَنْ كانَ معَه الـهَدْيُ فقالُوا : نَنْطَلِقُ إلى مِنًى وذَكَرُ أَحَدِنا يَقْطُرُ! فبَلَغَ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ : «لَوِ استَقْبَلْتُ مِنْ أَمرِي ما استَدْبَرْتُ ما أهدَيْتُ، ولَوْلا أنَّ معي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

وحاضَتْ عَائشةُ، فنَسَكَتِ المَناسِكَ كلَّها، غَيرَ أنَّها لَـمْ تَطُفْ بالبيتِ، فلمَّا طَهُرتْ طَافتْ بالبيتِ، قالتْ : يا رَسُولَ اللهِ، تَنطَلِقونَ بحَجٍّ وعُمرةٍ، وأَنطَلِقُ بحَجٍّ؟ فأَمَرَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بكرٍ أنْ يَخْرُجَ معَها إلى التَّنعِيمِ، فاعتَمَرَتْ بعدَ الحَجِّ[١].

الشَّـرح :

«فَسْخُ الحَجِّ إلىٰ العُمرةِ» : هُو الإحْرَامُ بِالحجِّ، ثُمَّ يتَحلَّل مِنْهُ بعَمَلِ عُمْرةٍ فيَصيرُ مُتَمتِّعاً[٢].

قَولُهُ : «أهَلَّ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُهُ بالحَجِّ» : الإهْلالُ : أَصلُهُ رَفْعُ الصَّوتِ، وَالمُرادُ بهِ هُنا : التَّلْبِيةُ.

قَولُهُ : «ولَيسَ مع أحدٍ منهُم هَدْيٌ غيرَ النَّبيِّ ﷺ وطَلحةَ» : في حَدِيثِ عَائشة عِنْدَ مُسلِمٍ[٣] : كانَ معَ النبيِّ ﷺ وأَبي بَكْرٍ وعُمرَ وذَوِي اليَسَارَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٣) و(١٢١٦) وليس فيه ذكر لطلحة.

(٢) انظر :«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣٥٥)

(٣) في «الصحيح» (١٢١١) (١٢٠).



وَفي حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ : وكانَ طَلْحةُ ممَّن سَاق الهَدْيَ ولَـمْ يَحِلَّ[1] .

قَولُهُ: «وقَدِمَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ اليَمنِ فقَالَ : أهلَلْتُ بما أهَلَّ بهِ النَّبيُّ ﷺ»: وَلِمُسلِمٍ[2] في حَدِيثِ ابن عبَّاسٍ فقالَ : لَبيَّكَ بِمَا أَهلَّ به رَسُولُ اللهِ ﷺ، فأمرَهُ أنْ يُقيمَ عَلى إحْرَامِه وأشرَكَه في الهَدْيِ .

قَولُهُ : «فقالُوا : نَنْطَلِقُ إلى مِنًى وذَكَرُ أَحَدِنا يَقْطُرُ» أي : لِقُربِ مُلامَسَتِهِم النِّساءَ.

قَولُهُ : «لَوِ استَقْبَلْتُ مِنْ أَمرِي ما استَدْبَرْتُ ما أهدَيْتُ، ولَوْلا أنَّ معيَ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ» : قال ابنُ دَقيق العيدِ : مُعلَّلٌ بقَولِهِ : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة : ١٩٦] .انتهى[3].

وفِيْهِ جَوازُ استِعْمالِ «لو» في تَمنِّي القُرُباتِ والعِلْمِ والخَيرِ.

قَولُهُ : «وحَاضَتْ عَائشةُ فنَسَكَتِ المَناسِكَ كلَّها، غيرَ أنَّها لَـمْ تَطُفْ بالبيتِ، فلَمَّا طَهُرَتْ طَافتْ بالبيتِ»: وَفي حَدِيثِ عَائشَةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها : «افْعَلِي ما يَفعَلُ الحاجُّ غيرَ أنْ لا تَطُوفي بالبَيتِ حتَّى تَطْهُري»[4].

قال الحافِظُ : والحدِيثُ ظَاهرٌ في نَهْيِ الحائضِ عَنْ الطَّوافِ حتَّى يَنقطِعَ دَمُها وتَغتسلَ؛ لأنَّ النَّهْيَ في العِبَاداتِ يَقتضي الفَسادَ، وذلكَ يَقتَضِي بُطْلانَ الطَّوافِ لَوْ فَعلَتْهُ، وفي مَعْنَى الحائض الجُنُبُ والمُحْدِثُ، وهُو قَولُ الجُمهُورِ، وذَهبَ جَمعٌ مِنَ الكُوفيِّينَ إلىٰ عَدَمِ الاشْتِرَاطِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢٣٩) .

(٢) في «الصحيح» بمعناه مختصراً (١٢١٦)(١٤١) وهذا لفظ البخاري في «الصحيح» (٢٥٠٥)

(٣) «إحكام الأحكام» (٤٨٧) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠) .

وعِنْدَ أَحمدَ رِوَايةٌ : أنَّ الطَّهارةَ للطَّوافِ وَاجبةٌ تُجبَرُ بالدَّم.

وعِنْدَ المَالِكيَّةِ : قَولٌ يُوافقُ هَذا. انتَهى [١].

قالَ ابنُ مُفْلح في «الفُرُوع» : وتُشتَرطُ الطَّهارةُ مِن حَدَثٍ، قالَ القَاضي وغيرُه : الطَّوافُ كالصَّلاةِ في جَميعِ الأَحكَامِ إلَّا في إبَاحةِ النُّطْقِ، وعَنْهُ : يَجبرُهُ بِدَمٍ، وَعَنْهُ : إنْ لـم يكنْ بمكَّةَ، وعَنْهُ : يَصحُّ مِنْ نَاسٍ ومَعْذُورٍ فَقطْ، وعَنْهُ : يَجبرُه بدَمٍ، وَعَنْهُ : وكَذا حَائضٌ، وهُو ظَاهرُ كَلام القَاضِي وَجَماعةٍ، واختَارُهُ شَيخُنا ـ يَعْنِي : شَيخَ الإسلامِ ابنَ تَيميَّةَ ـ وأنَّهُ لا دَمَ لعُذْرٍ، ونَقلَ أَبو طَالِبٍ : والتَّطوُّعُ أَيسَرُ وإنْ طَافَ فِيما لا يَجوزُ له لُبْسُه : صَحَّ وفَدَى، ذَكرَهُ الآجُرِّيُّ. انتهى [٢].

قَولُهُ : «قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ، تَنطَلِقونَ بحَجٍّ وعُمرةٍ وأَنطَلِقُ بحَجٍّ، فأَمَرَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بكرٍ أنْ يَخرُجَ معَها إلى التَّنعِيم فاعتَمَرَتْ بعدَ الحَجِّ» : وَفي رِوَايةٍ [٣] : «في ذِي الحِجَّةِ، وأنَّ سُراقةَ بنَ مالكٍ بنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النبيَّ ﷺ وهُو بالعَقَبةِ وهُو يَرْمِيها، فقالَ : أَلكُمْ هَذِهِ خاصَّةً يا رَسُولَ اللهِ ؟ قال : لا، بَلْ للأَبَدِ» .

قالَ الحافِظُ : الظَّاهِرُ أنَّ السُّؤالَ وَقعَ عَنِ الفَسْخ، والجوابَ وَقعَ عمَّا هُو أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ [٤].

---

(١) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٠٥) .

(٢) «الفروع» (٦/ ٤٠) بتصرف .

وينظر في تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وترجيحه عدم اشتراط الطهارة في الطواف بما لا مزيد عليه. في «مجموع الفتاوي» (٢٦/ ١٧٦-٢١٨، ٢١٩-٢٤٧) فاللهُ يعلي شأنه وذكره .

(٣) أخرجها البخاري (١٧٨٥) .

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٦٠٩) .

أي : فيتناوَلُ جَوازَ العُمْرةِ في أشهُرِ الحَجِّ، وجَوازَ القِرَانِ، وجَوازَ فَسْخِ الحجِّ إلىٰ العُمرةِ. انتهى [1].

وعَنْ عَائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ : خَرجْنا معَ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداع فأَهْلَلْنا بعُمرةٍ، ثُمَّ قالَ النبيُّ ﷺ : «مَنْ كان معه هَدْيٌ فلْيُهِلَّ بالحَجِّ ثُمَّ لا يَحِلُّ حتّى يَحِلَّ مِنْهُما جَميعاً» فقَدِمْتُ مكَّةَ وأنا حَائضٌ ولـم أطُفْ بالبَيْتِ ولا بَينَ الصَّفا والمَروةِ، فشَكَوتُ ذَلِكَ للنبيِّ ﷺ فقال : «انقُضِي رَأسَكِ وامتَشِطي وأَهِلِّي بالحَجِّ ودَعِي العُمرةَ»، ففَعلتُ.

فلمّا قَضَينا الحجَّ أَرْسلَني النبيُّ ﷺ مَعَ عَبدِ الرَّحمن بنِ أبي بَكْرٍ إلىٰ التَّنعِيمِ فاعتَمرتُ، فقالَ : «هَذِهِ مكَانَ عُمْرتِكِ».

قالَتْ : فَطافَ الَّذين كانُوا أَهَلُّوا بالعُمرةِ بالبَيْتِ وبَين الصَّفا والمَرْوةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طافُوا طَوافاً آخرَ بَعد أنْ رَجعُوا مِنْ مِنىً، وأمَّا الَّذين جَمعُوا الحجَّ والعُمرةَ فإنَّما طَافوا طَوافاً وَاحِداً. مُتَّفقٌ عَليْهِ [2].

قالَ الحافظُ : وَفي الحَدِيثِ جَوازُ الخَلْوةِ بالمَحارِمِ سَفراً وحَضَراً، وإرْدَافُ المُحْرِمِ مَحْرَمَهُ مَعهُ، واستُدلَّ به على تَعيُّنِ الخُروجِ إلىٰ الحِلِّ لِمَنْ أرادَ العُمرةَ مِمَّن كان بمكَّةَ [3].

٢٤٨ - عَنْ جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قَدِمْنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ونَحنُ نقولُ : لَبَّيْكَ بالحجِّ، فأَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فجَعَلْناها عُمْرةً [4].

---

(١) قوله : «انتهى» يُشعر بأن كلام الحافظ انتهى عند هذا الحدِّ، وليس الأمر كذلك، لأن كلامه انتهى عند قوله : «أعم من ذلك»، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٦٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٧٠)، وبنحوه مسلم (١٢١٦) (١٤٤).



الشَّرْح :

قالَ الحافِظُ : يُؤخذُ مِنَ هَذا الحدِيثِ فَسْخُ الحَجِّ إلىٰ العُمرةِ، وقَدْ ذَهبَ الجُمهُورُ إلىٰ أنَّهُ مَنسُوخٌ، وذَهبَ ابنُ عبَّاسٍ إلىٰ أنَّهُ مُحكَمٌ، وبهِ قالَ أَحمدُ وطَائفةٌ يَسِيرةٌ. انتهى [(١)].

قالَ المُوفَّقُ : ومَنْ كانَ مُفْرِداً أو قَارِناً أحبَبْنا له أنْ يَفسَخَ إذا طَافَ وسَعَى، ويجعلَها عُمرةً؛ لأمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أصحَابَهُ بذَلِكَ إلَّا أنْ يكُونَ مَعهُ هَدْيٌ فيَكُونَ علَى إحْرَامِه انتَهى [(٢)]، وَاللهُ أعلَمُ.

وقالَ البُخارِيُّ : بَابُ التَّمتُّعِ والإقْرَانِ وَالإفْرادِ بالحجِّ، وفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لم يَكنْ مَعهُ هَدْيٌ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابرٍ وعَائشةَ وغَيرِهما [(٣)].

٢٤٩- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَصحَابُه صَبيحَةَ رَابعةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ مُهِلِّينَ بالحجِّ، فأَمَرهُم أنْ يَجْعَلُوها عُمْرةً، فقالوا : يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قال : «الحِلُّ كُلُّه» [(٤)].

الشَّرْح :

هَذا آخِرُ الحدِيثِ، وأوَّلُه : كانُوا يَرونَ أنَّ العُمرةَ في أشهُرِ الحَجِّ مِنْ أفجَرِ الفُجُورِ في الأرضِ، ويجعَلُونَ المُحرَّمَ صَفراً، ويقولُونَ : إذا بَرأَ الدَّبَرْ [(٥)]، وعَفَا الأَثَرْ [(٦)]، وانسَلخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمرةُ لِمَنْ اعتَمرَ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ الحديثَ.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٢).

(٢) «المغني» (٥/ ٢٥١) وهو كلام الخرقي رَحِمَهُ اللهُ بتصرف.

(٣) في «الصحيح» وحديث عائشة (١٥٦١) و (١٥٦٢)، وحديث جابر (١٥٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

(٥) أي : برئت الجروح التي تكون على ظهر الإبل بسبب سفر الحج.

(٦) أي : درَسَ وانمحى أثر سير الإبل لطور مرور الأيام.





وَفِيْهِ دَلِيلٌ على مَشرُوعيَّة فَسْخِ الحجِّ إلىٰ العُمرةِ.

قَولُهُ : «فقالوا : يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ ؟ قال : الحِلُّ كلُّه»: قالَ الحافِظُ : كأنَّهم يعرفُونَ أنَّ للحجِّ تحلُّلَينِ، فأَرَادُوا بيانَ ذَلِكَ، فبيَّن لهم أنَّهم يَتحلَّلُونَ الحِلَّ كلَّه؛ لأنَّ العُمرةَ لَيسَ لها إلَّا تَحلُّلٌ وَاحِدٌ. انتهى [1].

والمُرادُ : إباحةُ الجِماع وغيرِه مِن محظُوراتِ الإحرَامِ .

٢٥٠- عَنْ عُروةَ بنِ الزُّبيرِ قال : سُئِلَ أسامةُ بنُ زيدٍ وأنا جالسٌ : كيفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسيرُ حِينَ دَفَعَ[2]؟

فقالَ : كانَ يَسيرُ العَنَقَ، فإذا وَجَدَ فَجْوةً نَصَّ[3] .

العَنَق : انْبَساطُ السَّيرِ، والنَّصُّ : فَوقَ ذَلِك .

الشَّـرْح :

قَولُهُ : «حِينَ دَفَعَ» أي : مِنْ عَرفَةَ، والفَجْوَةُ : المُتَّسَعُ.

وَفي رِوَايةٍ [4]: «فُرْجَةَ» .

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ : في هَذا الحدِيثِ كَيفيةُ السَّيرِ في الدَّفْع مِن عَرفةَ إلىٰ مُزْدَلِفَةَ لأَجْلِ الاستِعْجالِ للصَّلاةِ؛ لأنَّ المَغرِبَ لا تُصلَّى إلَّا معَ العِشَاءِ بالمُزْدَلِفَة [5].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٢٦) .

(٢) لفظ مسلم : «حين أفاض من عرفة»

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣).

(٤) أخرجها أحمد في «المسند» (٢١٧٦٠) بإسناد صحيح .

(٥) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥١٩)، وانظر «التمهيد» (٢٢/ ٢٠١)



فيَجمَعُ بَين المَصلَحتَينِ مِنَ الوَقارِ والسَّكينةِ عِنْدَ الزَّحْمةِ، ومِنَ الإسراعِ عِنْدَ عَدَمِ الزِّحامِ، وفِيْهِ أنَّ السَّلفَ كانُوا يحرِصُونَ على السُّؤال عَنْ كَيفيَّة أَحوالِه ﷺ في جَميعِ حَرَكَاتِه وسُكُونهِ لِيَقتَدُوا به في ذَلِكَ [١].

تَتِمَّةٌ :

عَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : غَدا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنىً حِينَ صَلَّى الصُّبحُ في صَبيحةِ يَومِ عَرفةَ حتَّى أتى عَرفةَ، فنَزلَ بنَمِرةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الإمَامِ الَّذِي يَنزِلُ به بعَرفةَ، حتَّى إذا كانَ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهجِّراً، فجَمعَ بَين الظُّهرِ والعَصْرِ، ثُمَّ خَطبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فوَقفَ على المَوْقِفِ مِنْ عَرفةَ. رَواهُ أحمدُ، وأبو دَاودَ [٢].

قَولُهُ : «حِينَ صَلَّى الصُّبحَ» في حَدِيثِ جَابرٍ عِنْدَ مُسلِمٍ [٣] :ثُمَّ مَكثَ قَليلاً حتَّى طَلعتِ الشَّمسُ .

واختَلفَ العُلماءُ رَحِمهُم اللهُ تَعالىٰ في جَوازِ الجَمْعِ والقَصْرِ بعَرفَة لأهل مكَّة، فلَمْ يُجَوِّزْهُ الشَّافعيُّ، وأحمدُ في إحْدَى الرِّواياتِ عَنْهُ، وجَوَّزَهُ مَالِكٌ وأحمدُ في الرِّواية الأُخرَى عَنْهُ، واختارَه شيخُ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ، وأبو الخطَّابِ [٤].

---

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣/ ٥١٩)

(٢) أخرجه أحمد في «المسند » (٦١٣٠)، وأبو داود (١٩١٣)، وإسناده حسن، إلَّا أنَّ قوله : «خطب الناس» شاذٌّ؛ لأنَّ خطبة النبي ﷺ كانت يوم عرفة قبل الصلاة، لا بعدها، كما نص عليه حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨) قال فيها : فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وساق خطبته، ثم أذَّن بلالٌ ،ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر .

(٣) في «الصحيح»(١٢١٨) .

(٤) انظر تفصيل هذه المسألة في «المجموع» للنووي (٨/ ٨٧-٩٢) و«الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٣٤٣) .

وقالَ ابنُ القيِّم : خَطبَ ﷺ خُطبةً واحدةً، فلَمَّا أَتمَّهَا أمَرَ بلالاً فَأذَّنَ، ثُمَّ أقامَ الصَّلاةَ فصلَّى الظُّهرَ ركعتَينِ، ثُمَّ أقامَ فصلَّى العَصْرَ ركعتينِ أيضاً، ومعَه أهلُ مكَّةَ وصَلَّوا بصَلاتِه قَصْراً وجَمعاً بلا رَيبٍ، ولَمْ يأمرْهُم بالإتمام ولا بَترْكِ الجمْعِ، ومَن قالَ : إنَّهُ قالَ لهُم : «أتِمُّوا صَلاتَكُم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ» فَقدْ غَلِطَ ، وإنَّما قالَ لهم ذَلِكَ في غَزاةِ الفَتحِ بجَوفِ مكَّةَ حَيثُ كانُوا في دِيارِهِم مُقيمِينَ، **ولهذا كانَ أَصحُّ أقوالِ العُلَماءِ أَنَّ أهلَ مكَّةَ يَقْصُرُونَ ويَجْمعونَ بعَرفةَ كَما فَعلُوا مَعَ النَّبيِّ ﷺ**. انتهى [1].

وقالَ المُوفَّقُ في «المُغنِي» : والحُجَّةُ مَعَ مَنْ أباحَ القَصْرَ لِكُلِّ مُسَافرٍ إلَّا أنْ يَنعقدَ الإجماعُ عَلى خِلافِه. انتهى [2].

وعَنْ عُروةَ بنِ مُضرِّسِ بنِ أَوْسِ بنِ حَارِثةَ بنِ لَامِ الطَّائيِّ قالَ : أتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بالمُزْدلِفةِ حِينَ خَرجَ إلىٰ الصَّلاةِ فقلتُ : يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي جِئتُ مِنْ جَبَلَي طَيِّىءٍ أكْلَلْتُ راحِلَتي، وأَتعبتُ نَفْسي، واللهِ ما تَركتُ مِنْ حَبْلٍ إلَّا وَقفتُ عَليْهِ، فهَلْ لي مِن حَجٍّ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنا هذِه، ووَقفَ مَعنَا حتَّى نَدْفعَ، وَقَدْ وَقفَ قبلَ ذَلِكَ بعَرفةَ لَيلاً أو نَهاراً فقَدْ تَمَّ حَجُّه وقَضى تَفَثَه» رَواهُ الخَمْسةُ، وصَحَّحهُ التِّرمِذيُّ [3].

قالَ المَجْدُ : وَهُو حُجَّةٌ في أنَّ نَهارَ عَرفةَ كُلَّهُ وَقتٌ للوُقوفِ [4].

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٢١٤).

(٢) «المغني» (٣/ ١٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٤١) و (٣٠٤٣)، وفي «الكبرى» (٤٠٣١) والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد في «المسند» (١٦٢٠٨) و (١٦٢٠٩)، وإسناده صحيح.

(٤) «المنتقى» (٢/ ٧٥٣) إثر حديث (٢٣٣٩)



وعَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ يَعْمَرَ : أنَّ نَاساً مِنْ أَهل نَجْدٍ أَتَوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وهُو واقفٌ بعَرفةَ فسألُوه، فأمَر مُنادِياً يُنادِي : الحجُّ عَرفةَ، مَن جاءَ لَيلةَ جَمْعٍ قَبلَ طُلوعِ الفَجْرِ أدركَ حَجَّهُ،أيامُ مِنىً ثَلاثةُ أيَّامٍ، فمَن تَعجَّل في يَومينِ فلا إثْمَ عَليْهِ، ومَنْ تأخَّرَ فلا إثمَ عَليْهِ، وأَرْدَفَ رَجُلاً يُنادِي بهنَّ. رَواهُ الخَمْسةُ [١] .

قالَ الشَّوكانيُّ : وَقَدْ أَجمعَ العُلماءُ على أنَّ مَنْ وَقفَ في أيِّ جُزءٍ كانَ مِنْ عَرفاتٍ صَحَّ وُقوفُه، ولها أَرْبعةُ حُدودٍ :

حَدٌّ إلىٰ جادَّةِ طَريقِ المَشرقِ.

والثَّاني : إلىٰ حافَّاتِ الجبَلِ الَّذي وراءَ أرْضِها.

والثَّالثُ : إلىٰ البَساتينِ الَّتي تَلي قَرْنَيها على يسارِ مُستقبلِ الكَعبةِ.

والرَّابعُ : وَادِي عُرْنَةَ، وَلَيستْ هِيَ ولا نَمِرَةَ مِنْ عَرفاتٍ ولا مِنَ الحَرَمِ. انتَهى [٢].

وعَنْ جابرٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : «نَحرْتُ هَا هُنا ومِنىً كلُّها مَنْحَرٌ، فانحَرَوا في رِحَالِكُم، ووَقفتُ ها هُنا وعَرفةُ كلُّها مَوقِفٌ، ووَقفتُ ها هُنا وجَمْعٌ كلُّها مَوقِفٌ» رَواهُ أَحمدُ، ومُسلِمٌ، وأبو داودَ [٣].

وَلابنِ مَاجَه، وأَحمدَ أيضاً نَحوُه، وفِيْهِ : «كُلُّ فِجاجِ مكَّةَ طَريقٌ ومَنْحَرٌ» [٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٣٠٤٤) ،وفي «الكبرى» (٣٩٩٧)، والترمذي (٨٨٩) و (٨٩٠)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد في «المسند» (١٨٧٧٣) و(١٨٧٧٤) و(١٨٧٧٥) و (١٨٩٥٤)، وإسناده صحيح .

(٢) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٤٥) .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٤٤٠) مطوّلاً، ومسلم (١٢١٨) (١٥٠)، وأبو داود (١٩٣٦) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد في «المسند» (١٤٤٩٨) وهو بهذا اللفظ عند أبي داود (١٩٣٧) وهو صحيح .

وعَنْ أُسَامةَ بنِ زَيدٍ قالَ: كُنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ بعَرفاتٍ، فرَفعَ يَدَيهِ يَدْعُو، فمالَتْ به نَاقتُه، فسَقَطَ خِطامُها، فتَناولَ الخِطامَ بإحْدَى يَدَيهِ وهُو رَافعٌ يَدَه الأُخرَى. رَواهُ النَّسائيُّ[1].

قالَ الموفَّقُ: وَالمُستَحبُّ أنْ يَقفَ عِندَ الصَّخَراتِ وجَبَلِ الرَّحمةِ، ويَستقبلَ القِبْلَةَ لِمَا جَاءَ في حَدِيثِ جَابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ بَطْنَ نَاقتِه القَصْواءِ إلىٰ الصَّخَراتِ، وجَعلَ حَبْلَ المُشاةِ بَينَ يَدَيهِ، واستَقبلَ القِبْلَةَ. انتهى[2].

تَنْبيهٌ:

ما يَفعلُه العَوامُّ مِنِ استِقْبالِ قَرْنِ عَرفةَ واستِدْبَارِ القِبْلَةِ عِنْدَ الدُّعاءِ بِدْعةٌ مُخالِفةٌ للسُّنَّةِ، وَلا أَعلمُ لِذَلِكَ أَصْلاً مِن كِتَابِ اللهِ تَعَالىٰ ولا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ولا قَولِ مَن يُقتدَى به، وَباللهِ التَّوفيقُ.

٢٥١- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الوَداعِ، فجَعلُوا يَسأَلُونَه، فقالَ رجلٌ: لَمْ أَشعُرْ، فحَلَقْتُ قَبلَ أنْ أَذبَحَ، قالَ: «اذبَحْ ولا حَرَجَ». وقالَ الآخَرُ: لم أَشعُرْ، فنَحَرْتُ قَبلَ أنْ أرمِيَ، فقال: «ارْمِ ولا حَرَجَ». فما سُئِلَ يَومَئذٍ عَنْ شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلّا قال: «افعَلْ لا حَرَجَ»[3].

الشَّرح:

قَولُهُ: «عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو» قالَ الحافِظُ: هُو ابنُ العَاصِ؛ بخِلافِ ما وَقعَ في بَعضِ نُسَخِ «العُمدةِ»، وشَرَحَ عَليْهِ ابنُ دَقيقِ العِيْدِ ومَنْ تَبِعَه على أنَّه ابنُ عُمرَ[4].

---

(١) في «المجتبى» (٣٠١١)، و«الكبرى» (٣٩٩٣)، وهو صحيح.

(٢) «المغني» (٥/ ٢٦٧)

(٣) أخرجه البخاري (٨٣) و(١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٦٩)



قَولُهُ : «**أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الوَداعِ**» أي : بِمِنَى فجعلُوا يَسألُونَه، وَفي رِوَايةٍ(١): «رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ عِنْدَ الجَمْرَةِ وهُو يُسأَلُ».

وَفي رِوَايةٍ (٢) : «وَقفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على ناقَتِه».

وَفي روايةٍ (٣) : «أنَّه شَهدَ النبيَّ ﷺ يَخطُب يومَ النَّحرِ، فقَامَ إلَيْهِ رَجُلٌ فقالَ : كُنتُ أحسِبُ أنَّ كَذا قَبل كَذا، ثُمَّ قامَ آخرُ فقال : كنتُ أحسِبُ أنَّ كَذا قَبل كَذا، حَلَقتُ قبلَ أنْ أَنحرَ، نَحرتُ قَبلَ أنْ أرمِيَ، وأشباهَ ذلكَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : «افعَلْ ولا حَرجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فما سُئِلَ يومئذٍ عَنْ شَيءٍ إلَّا قالَ : «افْعَلْ وَلا حَرَجَ» .

قالَ الحافِظُ : كانَ ذَلِكَ يومَ النَّحرِ بَعدَ الزَّوالِ وهُو عَلى رَاحلتهِ يَخطُب عِنْدَ الجَمْرَةِ، ولا يَلزمُ مِن وُقوفهِ عِنْدَ الجَمْرةِ أنْ يكُونَ حِيْنئذٍ رَماهَا؛ فَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمرَ : أنَّهُ ﷺ وَقفَ يومَ النَّحرِ بَين الجَمَراتِ. فذَكرَ خُطبتَه، فلَعلَّ ذَلِكَ وَقعَ بَعدَ أنْ أفاضَ ورَجعَ إلىٰ مِنىً (٤) .

قَولُهُ : «**فقالَ رجلٌ لَمْ أَشعُرْ**» أي : لَمْ أَفطَنْ.

ولِمُسلمٍ (٥) : لَمْ أَشعُر أنَّ الرَّمْيَ قَبلَ النَّحرِ، فنَحرتُ قَبل أنْ أَرميَ، وقال آخَرُ : لَمْ أَشعُرْ أنَّ النَّحرَ قَبلَ الحَلْقِ فحَلقتُ قبل أن أَنحرَ.

ولِمُسلمٍ (٦) : إنِّي حَلقتُ قبلَ أن أَرمِيَ، وقال آخَرُ : أَفضتُ إلىٰ البَيْت قَبلَ أن أَرمِيَ .

---

(١) أخرجها البخاري (١٢٤)

(٢) أخرجها البخاري (١٧٣٨)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٨) ولفظه: «على راحلته» .

(٣) أخرجها البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٩) .

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٧٠)

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٧٤٢) .

(٥) في «الصحيح» (١٣٠٦) (٣٢٨) .

(٦) في «الصحيح» (١٣٠٦) (٣٣٣) .



قَوْلُهُ: «اذبَحْ ولا حَرَجَ» أي: لا ضِيقَ عَلَيْكَ في ذَلِكَ.

قالَ الحافِظُ: أي لا شَيءَ عَلَيْكَ مُطلَقاً مِنَ الإثْمِ لا في التَّرتيبِ ولا في تَرْكِ الفِدْيةِ، هَذا ظَاهِرُهُ.

وقالَ بَعضُ الفُقَهاءِ: المُرادُ نَفْيُ الإثْمِ فَقطْ. وفِيْهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ في بَعْضِ الرِّواياتِ الصَّحيحةِ «ولَمْ يأمُرْ بكَفَّارةٍ»[١].

وقالَ الحافِظُ أيضاً: وَظَائفُ يومِ النَّحرِ بالاتِّفاق أربعةُ أشياءٍ:

رَمْيُ جَمرةِ العَقبةِ، ثُمَّ نَحْرُ الهَدْيِ أو ذَبحُه، ثُمَّ الحَلْقُ أو التَّقصيرُ، ثُمَّ طوافُ الإفاضةِ، وفي حَديثِ أَنس في «الصَّحِيحَينِ»[٢]: أنَّ النبيَّ ﷺ أَتى مِنىً، فأَتى الجَمرةَ فرَماها، ثُمَّ أَتى مَنزلَه بمِنىً فنَحر وقالَ للحَلَّاق: «خُذْ».

وَلأبي دَاودَ[٣]: «رَمَى ثُمَّ نَحرَ ثُمَّ حَلَقَ»، وَقَدْ أَجمعَ العُلَماءُ على مَطلُوبيَّةِ هَذا التَّرتيبِ، واختَلفُوا في جَوازِ تَقدِيم بَعضِها عَلى بَعضٍ؛ فأَجمعُوا عَلى الإجْزَاءِ في ذَلكَ، إلَّا أنَّهُم اختلفُوا في وُجُوبِ الدَّمِ في بَعضِ المواضِعِ.

وقالَ القُرطبيُّ: ذَهبَ الشَّافعيُّ وجمهُورُ السَّلفِ والعُلَماءُ وفُقهاءُ أَصحَابِ الحديثِ إلىٰ الجوازِ وعَدَمِ وُجُوبِ الدَّمِ، لقَولِهِ للسَّائِلِ: «لا حَرَج»، فهُو ظَاهِرٌ في رَفْعِ الإثمِ والفِدْيةِ معاً؛ لأنَّ اسمَ الضِّيقِ يَشمَلُها. انتهى[٤].

وَلِمُسلم[٥]: «فما سَمِعتُه سُئل يومئذٍ عَنْ أمرٍ مِمَّا يَنْسى المَرءُ أو يَجهلُ مِنْ تَقدِيم بَعضِ الأُمورِ على بَعْضٍ وأَشبَاهِها إلَّا قال: «افعَلُوا وَلا حَرَج».

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٨١)

والرواية أخرجها البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٤٢) بإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥) (٣٢٣) ووهم الشَّارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عزوه للبخاري.

(٣) في «السنن» (١٩٨١) بلفظ: «رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنىً، فدعا بِذِبْح فذبح، ثم دعا بالحلَّاق»، وإسناده صحيح، وأصله في «مسلم» (١٣٠٥) (٣٢٥).

(٤) حكاه عنه ابن حجر في«فتح الباري» (٣/ ٥٧١) بمعناه، وانظر: «المفهم» (٣/ ٤٠٨)

(٥) في «صحيحه» (١٣٠٦) (٣٣٣).



قالَ المُوفَّق في «المُغني» : قالَ الأثرمُ عَنْ أحمدَ : إنْ كانَ نَاسِياً أو جَاهِلاً فلا شيءَ عَليْهِ، وإنْ كانَ عَالماً فلا؛ لقَولِهِ في الحدِيثِ : «لَمْ أشْعُرْ» (١) .

وقالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: ما قَالَهُ أَحمدُ قَويٌّ مِنْ جِهَةِ أنَّ الدَّليلَ دَلَّ على وُجُوبِ اتِّباعِ الرَّسُولِ ﷺ في الحجِّ بقَولِهِ: «خُذُوا عنِّي مَناسِكَكُم»، وهَذِهِ الأَحَادِيثُ المُرَخِّصةُ في تَقدِيمِ ما وَقعَ عَنْهُ تأخِيرُه قَدْ قُرِنتْ بقَولِ السَّائلِ: «لَمْ أَشعُر»، فَيُختَصُّ الحُكمُ بهَذِهِ الحالةِ وتَبقَى حَالةُ العَمْدِ عَلى أَصلِ وُجُوبِ الاتِّباعِ في الحَجِّ (٢).

قالَ الحافِظُ : وَفي الحدِيثِ مِنَ الفَوائِدِ : جَوازُ القُعودُ على الرَّاحِلَةِ للحَاجةِ، ووُجوبُ اتِّباعِ أَفعَالِ النَّبيِّ ﷺ لكَوْنِ الَّذِين خَالَفُوها لَـمَّا عَلِموا سَألُوه عَنْ حُكْمِ ذَلِكَ، واستَدلَّ بهِ البُخاريُّ عَلى أنَّ مَن حَلَفَ عَلى شَيءٍ ففَعلَه نَاسِياً أو جَاهِلاً أنْ لا شَيءِ عَليْهِ (٣) .

٢٥٢- عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ يَزيدَ النَّخَعيِّ : أَنَّه حَجَّ معَ ابنِ مَسعودٍ، فرَآهُ يَرمي الجَمرةَ الكُبرى بسَبعِ حَصَياتٍ، فجَعَلَ البيتَ عَنْ يَسارِه، ومِنًى عَنْ يَمينِهِ، ثُمَّ قالَ : هذَا مَقامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَليْهِ سورةُ البقرةِ، ﷺ (٤) .

الشَّـرح :

قالَ الأعمشُ : سَمِعتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ على المنْبرِ : السُّورةُ الَّتِي يُذكَرُ فيها البَقرةُ، والسُّورة الَّتِي يُذكَر فيها آلُ عِمْرانَ، والسُّورةُ الَّتِي يُذكر فيها النِّساءُ.

---

(١) «المغني» (٥/ ٣٢٢) .

(٢) «إحكام الأحكام» (٤٩٢).

وحديث «خذوا عنِّي مناسِكَكُم» أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٤١٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٩٧)، بلفظ : «لتأخذوا مناسِكَكُم» .

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٧٣) .

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، و مسلم (١٢٩٦) .

قالَ : فذَكَرْتُ ذَلِكَ لإبراهِيمَ فقالَ : حَدَّثني عَبدُ الرَّحمنِ بنُ يزيدَ : أَنَّهُ كانَ مَعَ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فاستَبطَنَ الوَادِيَ حتَّى إذا حَاذَى بالشَّجرةِ اعترَضَها فرَمَى بسَبعِ حَصَياتٍ يُكبِّر مع كلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قالَ : مِنْ هَا هُنا والَّذِي لا إلهَ غيرُه قام الَّذِي أُنزلَتْ عليْهِ سُورةُ البَقرةِ ﷺ[1].

قالَ الحافِظُ : تَمتازُ جَمرةُ العَقَبةِ عَنِ الجَمرتَينِ الأُخرَيَينِ بأَرْبَعةِ أشيَاءَ : اختِصَاصُها بيَومِ النَّحْرِ، وأنْ لا يُوقَفَ عِنْدَها، وتُرْمَى ضُحىً، ومِنْ أَسفَلِها استِحباباً.

قالَ : وَلَيْستْ مِنْ مِنىً بَلْ هِيَ حَدُّ مِنىً مِن جِهَةِ مكَّةَ، وَهِيَ الَّتي بايَعَ النبيُّ ﷺ الأنصارَ عِنْدَها عَلى الهِجْرةِ.

والجَمْرةُ : اسْمٌ لِـمُجتَمَعِ الحَصَى[2].

قالَ : وَقَدْ أَجمعُوا عَلى أنَّهُ مِنْ حَيثُ رَماهَا جازَ، سَواءٌ استَقبَلَها، أو جَعلَها عَنْ يَمينِهِ، أو عَنْ يَسارِه، أو مِنْ فَوقِها، أو مِنْ أسفَلِها، أو وَسطِها، والاختِلافُ في الأَفضَل. انتهى[3].

وخَصَّ ابنُ مَسعُودٍ سُورةَ البقرةِ؛ لأنَّها الَّتِي ذَكرَ اللهُ فيها كَثِيراً مِنْ أَفعَالِ الحَجِّ.

وَقِيلَ : خَصَّ البَقرةَ بذَلِكَ لِطُولِها وعِظَمِ قَدْرِها وكَثرةِ ما فِيْها مِنَ الأحْكَامِ[4].

قالَ الحافِظُ : واستُدِلَّ بهذَا الحدِيثِ عَلى اشْتِراطِ رَمْيِ الجَمَراتِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً؛ لقَولِهِ: يكبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وقَدْ قَالَ النبيُّ ﷺ : «خُذُوا عَنِّي

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٠) وبنحوه مسلم (١٢٩٦).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٠).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢).

مَناسِكَكُم»، وفِيْهِ ما كانَ الصَّحابةُ عَليْهِ مِنْ مُراعَاةِ حَالِ النبيِّ ﷺ في كلِّ حَركةٍ وهَيئةٍ، ولا سيَّما في أَعمالِ الحَجِّ، وفِيْهِ التَّكبيرُ عِنْدَ رَمْيِ حَصَى الجِمارِ، وأَجمعُوا على أنَّ مَنْ لَمْ يُكبِّرْ فلا شَيءَ عَليْهِ (١).

فَائِدَةٌ :

زَادَ مُحمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمن بنِ يَزيدَ النَّخَعيُّ عَنْ أبيهِ في هَذا الحَدِيثِ، عَنِ ابنِ مَسعُودٍ : أنه لـمَّا فَرغَ مِن رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ قال : اللَّهمَّ اجعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وذَنْباً مَغفُوراً. انتهى (٢).

تَتِمَّةٌ :

عَنِ الفَضْلِ بن العبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ وكانَ رَدِيفَ النبيِّ ﷺ ـ : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ في عَشِيَّةِ عَرفةَ وغَداةَ جَمْعٍ للنَّاسِ حِينَ دَفعُوا : «عَليكُمُ السَّكِينةُ» وهُو كَافٌّ نَاقتَهُ حتَّى إذَا دَخلَ مُحَسِّراً وهُو مِنْ مِنىً، قالَ : «وعَليكُم بحَصَى الخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى به الجَمْرَةَ» رَواهُ أحمدُ، ومُسلِمٌ (٣).

وعَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لضَعفَهِ النَّاسِ مِنَ المُزْدَلِفةَ بلَيْلٍ. رَواهُ أحمدُ (٤).

وعَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : رَمَى النبيُّ ﷺ الجَمْرةَ يومَ النَّحرِ ضُحىً، وأمَّا بَعدُ فإذَا زَالَتِ الشَّمسُ. أَخرَجَهُ الجَماعةُ (٥).

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥١٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٩)، صحيح دون قوله : «اللهم اجعله مبروراً، وذنباً مغفوراً» إذ آفة طريق هذه الزيادة عبد الله بن حكيم المدني، ضعَّفه البيهقي، وطالع «المسند» لتمام تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٩٤) و(١٧٩٦) و(١٨٢١)، ومسلم (١٢٨٢).

(٤) في «المسند» (٣٠٠٦) وهو صحيح.

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً قبل حديث (١٧٤٦)، ومسلم (١٢٩٩)، وأبو داود (١٩٧١)، والنسائي (٣٠٦٣)، والترمذي (٨٩٤)، وأحمد في «مسنده» (١٤٣٥٤).

وَعَنِ ابنِ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا رَمَى الجِمارَ مَشَى إلَيْها ذَاهِباً ورَاجِعاً. رَواهُ التِّرمِذيُّ وصحَّحه [(١)].

وَفي لفظ عَنْهُ : أنَّه كان يِرْمي الجَمْرةَ يومَ النَّحرِ راكباً، وسائرَ ذلك ماشياً، ويُخبرهُم : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفعلُ ذلك. رَواهُ أحمدُ [(٢)].

وعَنْ سَالِم ، عَنِ ابنِ عُمرَ : أنه كان يَرْمي الجَمْرةَ الدُّنيا بسَبْع حَصَياتٍ يُكبِّر معَ كلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يتقدَّمُ فيُسْهِلُ فيقومُ مُستَقبِلَ القِبْلَة قِياماً طويلاً ويَدْعو ويرفعُ يَدَيهِ، ثُمَّ يَرْمي الوُسْطى، ثُمَّ يأخذُ ذاتَ الشِّمالِ فيُسْهِلُ فيقومُ مُستَقبِلَ القِبْلَةِ قِياماً طَويلاً، ثُمَّ يَدْعو ويَرفعُ يَدَيهِ ويَقومُ طويلاً، ثُمَّ يَرْمي الجَمْرةَ ذاتَ العَقَبةِ مِنْ بَطْنِ الوادي ولا يَقِفُ عندَها، ثُمَّ يَنصَرِفُ ويقولُ : هكَذا رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفعلُه. رَواهُ أحمدُ، والبُخاريُّ [(٣)].

وَعَنْ سَعدِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال : رَجَعْنا في الحجَّة مَع النبيِّ ﷺ وبَعضُنا يقُولُ : رَميْتُ بَسْبعِ حَصَياتٍ، وبَعضُنا يقولُ : رَميتُ بِستِّ حَصَياتٍ، فلَمْ يَعِبْ بعضُهم على بَعضٍ. رَواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ [(٤)].

وعَنْ وَبَرَةَ قالَ : سَألتُ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما : متَى أَرْمِي الجِمارَ؟ قالَ: إذا رَمَي إمَامُكَ فارْمِه، فأَعَدْتُ عَليْهِ المَسألةَ. قالَ : كُنَّا نتحيَّنُ، فإذَا زَالَتِ الشَّمسُ رَمَيْنا» رَواهُ البُخاريُّ [(٥)].

---

(١) في «الجامع الكبير» (٩٠٠) وهو صحيح لغيره .

(٢) في «المسند» (٥٩٤٤) .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٤٠٤)، والبخاري في «الصحيح» (١٧٥١) و (١٧٥٢).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٣٩)، والنسائي (٣٠٧٧) وإسناده ضعيف لانقطاعه، فمجاهد لم يسمع من سعد بنِ أبي وقاص . قال ابن التُّركماني في «الجوهر النَّقي» (٥/ ١٤٩) : قال ابنُ القطان: لا أعلم لمجاهدٍ سماعاً من سعد . وانظر تمام تخريجه في «المسند» .

(٥) في «الصحيح» (١٧٤٦).

قالَ الحافِظُ: فِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ السُّنةَ أنْ يَرميَ الجِمارِ في غَيرِ يومِ الأَضْحَى بَعدَ الزَّوالِ، وَبِهِ قالَ الجُمهورُ، وخَالفَ فِيهِ عَطاءٌ وطَاووسٌ فقالا: يجوزُ قَبلَ الزَّوالِ مُطلقاً، ورخَّصَ الحَنفيةُ في الرَّمْيِ في يومِ النَّفْرِ قَبلَ الزَّوالِ.

وَقالَ إسحاقُ: إنْ رَمى قَبلَ الزَّوالِ أَعادَ، إلَّا في اليَومِ الثَّالثِ فيُجزئُه. انتهى[1].

وعَنْ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهرَ والعَصرَ والمَغرِبَ والعِشاءَ ورَقَدَ رَقْدةً بالمُحصَّبِ، ثُمَّ رَكبَ إلىٰ البَيْتِ فطَافَ بِهِ. رَواهُ البُخاريُّ[2].

وعَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ: إنَّما كانَ مَنزلاً يَنزِلُه النبيُّ ﷺ ليكُونَ أَسمَحَ لِخُرُوجِه. تَعْنِي: بالأَبطَحِ. مُتَّفقٌ عَليْهِ[3].

وعَنْ عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: أخبِرْني بشيءٍ عَقَلْتَه عنِ النبيِّ ﷺ، أين صلّى الظُّهرَ يومَ التَّرويةِ؟ قال: بمِنىً. قلتُ: فأينَ صلَّى العَصرَ يومَ النَّفْرِ؟ قال: بالأَبطَحِ. افعَلْ كما يَفعلُ أُمراؤُكَ. متَّفقٌ عليْهِ[4].

٢٥٣- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحلِّقينَ» قالُوا: والمقَصِّرينَ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحلِّقينَ» قالُوا: والمقَصِّرينَ يا رَسُولَ اللهِ. قال: «والمقَصِّرينَ»[5].

الشَّرح:

الحَلْقُ أوِ التَّقْصِيرُ: نُسُكٌ مِن مَناسِكِ الحَجِّ والعُمْرة.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٠).

(٢) في «الصحيح» (١٧٥٦)

وقوله: «بالمُحصَّب» المُحصَّب: موضعٌ بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٦٣)، ومسلم (١٣٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠١).



قالَ اللهُ تَعالىٰ : ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح : ٢٧].

قولُهُ : «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المحلِّقينَ**» : في حَديثِ أَبي هُرَيرةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اللَّهمَّ اغفِرْ لِلْمُحَلِّقينَ». قالُوا : وَلِلمُقَصِّرينَ. قالَ : «اللَّهمَّ اغفِرْ للمُحَلِّقينَ» قالُوا : وللمُقصِّرينَ، قالها ثَلاثاً. قالَ : «وللمُقصِّرينَ» [(١)].

وَعَنِ ابنِ عُمرَ قالَ : حَلَقَ النَّبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ وأُناسٌ مِنْ أَصحَابِهِ وقَصَّرَ بَعضُهم.

وَزَادَ فِيْهِ مُسلِمٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : «يَرحمُ اللهُ المُحَلِّقِينَ» [(٢)].

قَولُهُ : «**قالوا : والمقَصِّرينَ يا رَسُولَ اللهِ**» قالَ الحافِظُ : الوَاوُ في قَولِهِ : «والمقَصِّرينَ» مَعطُوفَةٌ عَلى شَيءٍ مَحذُوفٍ تَقدِيرُهُ : قُل : وَالمُقَصِّرينَ، أو قُلْ : وارْحَمِ المقَصِّرينَ، وهو يُسمَّى العَطفُ التَّلقِينيُّ. انتهى [(٣)].

وعَنْ أَبي سَعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَستَغْفِرُ لأَهْلِ الحُدَيْبيةِ، للمُحلِّقينَ ثَلاثاً وللمُقصِّرينَ مرةً. رَواهُ أَحمدُ [(٤)].

قالَ الحافِظُ : ظَاهِرُ الرِّواياتِ أَنَّ ذلكَ كانَ بالحُديبيةِ وفي حَجَّةِ الوَداعِ إِلَّا أَنَّ السَّببَ في المَوضِعَينِ مُختلفٌ، فالَّذِي بالحُديبيةِ : كانَ بِسَببِ تَوقُّفِ مَن تَوقَّفَ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

(٢) في «الصحيح» (١٣٠١).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٦٢).

وقوله : «العطف التلقيني» : هو أن تعطف جملة على جملة ويختلف قائلهما، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ﴾ [البقرة : ١٢٤].

(٤) في «المسند» (١١١٤٩)، وهو حديث صحيح.

الصَّحابةِ عَنِ الإحْلالِ لِـمَا دَخلَ عَليْهِم مِنَ الحُزنِ؛ لكَونِهِم مُنِعوا منَ الوُصُولِ إلىٰ البيْتِ معَ اقتدارِهم في أنفُسِهم على ذَلِكَ، فحَالَفهُمُ النبيُّ ﷺ وصالَحَ قُريشاً على أنَّ يَرجعَ منَ العَامِ المُقبلِ، فلمَّا أمرَهُم النبيُّ ﷺ بالإحْلالِ توقَّفُوا، فأشارَتْ أُمَّ سَلمةَ أنْ يَحِلَّ هُو ﷺ قَبلَهم ففعَلَ فتبِعُوه، فحَلَق بعضُهم وقَصَّر بعضٌ، وكان مَن بادَرَ إلىٰ الحَلْقِ أسرَعَ إلىٰ امتِثَالِ الأَمرِ مِـمَّن اقتصَرَ عَلى التَّقصيرِ، وَقَدْ وَقعَ التَّصريحُ بهذا السَّببِ في حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ، فإنَّ في آخِرِه عِنْدَ ابنِ مَاجَه وغَيرِه: أنَّهُم قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، مَا بَالُ المُحلِّقينَ ظَاهَرْتَ لهم الرَّحمةَ؟ قالَ: «لأنَّهم لَـمْ يَشُكُّوا»[1].

وأمَّا السَّببُ في تكريرِ الدُّعاءِ للمُحَلِّقينَ في حَجَّة الوَداعِ، فالأَوْلى ما قالَهُ الخَطَّابيُّ وغَيرُه: إنَّ عَادةَ العَربِ أنَّها كانَتْ تُحِبُّ توفيرَ الشَّعْرِ والتَّزيُّنَ به، وكانَ الحَلْقُ فِيْهم قليلاً، وربَّما كانُوا يَرونَه مِنَ الشُّهْرةِ ومِنْ زِيِّ الأَعاجِمِ، فلِذَلِكَ كَرِهُوا الحَلْقَ واقتَصَروا على التَّقصيرِ.

قالَ: **وَفي الحديثِ مِنَ الفَوائِدِ**: أنَّ التَّقصيرَ يُجزِئُ عَنِ الحَلْقِ، وفِيْهِ أنَّ الحَلْقَ أفضلُ مِنَ التَّقصيرِ، ووَجهُه أنه أَبلغُ في العِبَادةِ، وأَبينُ للخُضُوعِ والذِّلَّة، وأَدَلُّ على صِدْقِ النِّيَّةِ، والَّذِي يُقصِّر يُبْقِي على نَفسِهِ شَيئاً ممَّا يَتزيَّنُ به بخِلافِ الحالِقِ فإنَّه يشْعِرُ بأنَّهُ تَركَ ذلك للهِ تَعالىٰ، واستُدِلَّ بقولِهِ: «المُحَلِّقينَ» على مَشرُوعيَّةِ حَلْقِ جَميعِ الرَّأسِ؛ لأنَّهُ الَّذِي تَقتضِيه الصِّيغةُ، وقالَ بوجُوب حَلْقِ جَميعِه مَالِكٌ وأحمدُ، واستَحبَّه الكُوفيُّونَ والشَّافعيُّ، والتَّقصيرُ كالحَلْقِ، فالأفضلُ أنْ يُقصِّرَ مِنْ جَميع شَعْرِ رَأسِهِ؛ ويُستحبُّ أنْ لا يَنقُصَ عَنْ قَدْرِ الأُنْمُلَةِ، وهذا كُلُّهُ في حقِّ الرِّجالِ.

---

(١) في «السنن» (٣٠٤٥)، وهو عند أحمد في «مسنده» (٣٣١١) وإسناد حسن وله طُرقٌ يُصحَّح بها لغيره.



وأمّا النِّساءُ: فالمَشرُوعُ في حقِّهِنَّ التَّقصيرُ بالإجماعِ، وفِيهِ حَديثٌ لابن عبَّاسٍ، عِنْدَ أبي داودَ [1]، ولَفظُه : «لَيسَ عَلى النِّساءِ حَلْقٌ، وإنَّما على النِّساء التَّقصيرُ».

وَللتِّرمذيِّ [2] مِنْ حَدِيثِ عليٍّ : «نَهى أنْ تَحلِقَ المَرأةُ رَأسَها».

وَفي الحدِيثِ أيضاً : مَشرُوعيَّةُ الدُّعاءِ لِمَنْ فَعَلَ ما شُرِعَ له وتكريرُ الدُّعاءِ لِمَنْ فَعَلَ الرَّاجِحَ مِنَ الأَمرينِ المُخيَّرِ فِيهِما، والتَّنبيهُ بالتَّكرَارِ عَلى الرُّجْحانِ، وطَلَبُ الدُّعاءِ لِمَنْ فَعَلَ الجائزَ وإنْ كانَ مَرْجُوحاً. انتهى مُلخَّصاً [3].

٢٥٤- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : حَجَجْنا مع النَّبيِّ ﷺ، فأَفَضْنا يومَ النَّحرِ، فحَاضَتْ صَفيَّةُ، فأرادَ النَّبيُّ ﷺ مِنْها ما يُريدُ الرَّجلُ مِنْ أَهْلِهِ.

فقُلتُ : يا رَسُولَ اللهِ، إنَّها حَائِضٌ.

فَقالَ : «أَحابِسَتُنا هِيَ؟».

قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ، إنَّها قَدْ أفاضَتْ يومَ النَّحرِ. قالَ : «اخْرُجُوا» [4].

وَفي لَفْظٍ [5] : قال النَّبيُّ ﷺ : «عَقْرَى حَلْقَى، أطافَتْ يومَ النَّحْرِ؟» قيل :

---

(١) في «السنن» (١٩٨٤) و (١٩٨٥)، وهو صحيح.

(٢) في «الجامع الكبير» (٩١٤)، وإسناده ضعيف لاضطرابه ؛ فقد اختُلف في وصله وإرساله ـ وإن كان الترمذي رواه موصولاً فقد حكَم عليه بالاضطراب ـ وقد قال الحافظ في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٣٢) : رواته موثَّقون، واختلف في وصله وإرساله.
وقد أحسن العلَّامة الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «السلسلة الضعيفة» (٦٧٨) في بيان ضعفه.
قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أنَّ عليها التقصير.

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٣٣)، وبنحوه مسلم (١٣٢٨) (٣٨٦)

(٥) أخرجه البخاري (١٧٧١)، وبنحوه مسلم (١٣٢٨) (٣٨٧)



نعم. قال : «فانْفِرِي» .

الشَّـرح :

قَوْلُهُ ﷺ : «**عَقْرَى حَلْقَى**» أي : عَقَرها اللهُ وحَلَق شَعْرَها، والعَربُ تَدعُو على الرَّجُلِ ولا تُريدُ وُقوعَ الأَمرِ به، كما قالُوا : قاتَلَه اللهُ، وتَرِبَتْ يَداهُ، ونَحْوَ ذلِكَ.

قَوْلُهُ : «**أَحابِسَتُنا هِيَ ؟**»: قَالَ الحافِظُ : أَي : مَانِعَتُنا مِنَ التَّوجُّهِ مِنْ مكَّةَ في الوَقتِ الَّذِي أَرَدْنا التَّوجُّهَ فِيْهِ ظَنّاً مِنْهُ ﷺ أنَّها ما طافَتْ طَوافَ الإفاضَةِ، وإنَّما قالَ ذَلِكَ لأَنَّهُ كانَ لا يَترُكُها ويَتوجَّهُ، ولا يَأمرُها بالتَّوجُّه مَعهُ وَهِيَ بَاقيةٌ على إحْرَامِها فيَحتَاجُ إلىٰ أنْ يُقيمَ حتَّى تَطهُرَ وتَطُوفَ وتَحِلَّ الحِلَّ الثَّاني[1].

قَوْلُهُ: «**أطافَتْ يومَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ، قالَ : فانْفِرِي**»: قالَ ابنُ المُنذِر: قالَ عَامَّةُ الفُقهاءِ بالأَمصار : لَيْسَ عَلى الحَائض الَّتِي قَدْ أفاضَتْ طَوافَ وَدَاعٍ. انتَهى[2].

وعَنْ عِكْرِمةَ : أنَّ أهلَ المَدينةِ سَأَلُوا ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ امْرَأةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ. قالَ لهُم : تَنْفِرُ. قالُوا : لا نَأخُذُ بقَولِكَ ونَدَعُ قَولَ زَيدٍ. قالَ : إذا قَدِمْتُم المَدينةَ فسَلُوا، فقَدِموا المَدينةَ فسَأَلُوا : فكَانَ فِيمَن سَألوا أُمَّ سُلَيمٍ، فذَكَرتْ حَدِيثَ صَفيَّةَ. مُتَّفقٌ عَليْهِ[3].

قالَ الحافِظُ : وَفي الحدِيث : أنَّ طَوافَ الإفاضَةِ رُكْنٌ، وأنَّ الطَّهارةَ شَرطٌ لصَّحةِ الطَّوافِ، وأنَّ طَوافَ الوَدَاعِ وَاجِبٌ. وقَدْ ذَكرَ مَالِكٌ في «المُوطَّأ» : أنَّهُ

(١) «فتح الباري» (٣/ ٨٥٧) .

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٨) ووهم الشارح رَحِمَهُ اللهُ في عزوه لمسلم .

يَلْزَمُ الجَمَّالِ أنْ يَحْبِسَ لها، أي : لِمَنْ لَمْ تَطُفْ طَوافَ الإفاضَةِ إلىٰ انقِضاءِ أكثَرِ مدَّةِ الحَيْضِ، وكَذَا عَلى النُّفساءِ. واستَشكَلَه ابنُ المَوَّازِ بأنَّ فِيْها تَعريضاً للفَسادِ كقَطْعِ الطَّريقِ، وَأجابَ عِياضٌ بأنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَعَ أَمْنِ الطَّريقِ، كَما أنَّ مَحَلَّه أنْ يكُونَ مَعَ المَرأةِ مَحرَمٌ. انتهى [١].

وقالَ ابنُ مُفلِح في «الفُرُوع» : ويَلْزمُ النَّاسَ في الأصَحِّ، وجَزَم بِهِ ابنُ شِهَابٍ انتظارَها إنْ أمكَنَ، ونَقَلَ المَرُّوذِيُّ في المَريضِ ببَلَدِ العَدُوِّ يُقيمُونَ عَليْهِ، قالَ : لا يَنْبَغِي لِلوَالي أنْ يُقيمَ عَليْهِ . انتهى [٢].

وَقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ : وَالمُحْصَرُ بمَرَضٍ أو ذَهابِ نَفَقةٍ كالمُحْصَرِ بَعُدوٍّ، وهُو إحْدَى الرِّوايتَينِ عَنْ أحمدَ، ومِثلُه حَائِضٌ تَعَذَّرَ مَقامُها وحَرُمَ طَوافُها أو رَجَعتْ ولم تَطُفْ لِجَهْلِهَا بوُجُوبِ طَوافِ الزِّيارةِ، أو لِعَجْزِها عَنْهُ، أو لذَهَابِ الرِّفْقَةِ، والمُحْصَر يَلزمُه دَمٌ في أَصحِّ الرِّوايتينِ ولا يَلزمُهُ قَضاءُ حَجَّةٍ إنْ كان تَطوُّعاً، وهُو إحْدَى الرِّوايتَين. انتهى [٣]، وَاللهُ أعلمُ.

٢٥٥ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهدِهِم بالبَيْتِ، إلَّا أنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرأةِ الحائضِ [٤].

الشَّرح :

طَوافُ الوَداعِ وَاجِبٌ، ويَلزمُ بتَرْكِه دَمٌ، وهُوَ قَولُ أكثرِ العُلماءِ.

قَولُهُ : «**أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَكونَ آخِرُ عَهدِهم بالبَيْتِ**» أي : أمرَهُمُ النبيُّ ﷺ.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٩٠)

(٢) «الفروع» (٦/ ٤١) .

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٨٢) .

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٥) دون لفظ : «المرأة»، ومسلم (١٣٢٨) .

وَفي رِوَايةٍ لِمُسلِمٍ[1] قالَ : كانَ النَّاسُ يَنصَرِفُونَ في كلِّ وَجْهٍ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لا «يَنْفِرَنَّ أَحدٌ حتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِه بالبَيْتِ» .

قالَ الحافِظُ : وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلى وُجُوب طَوافِ الوَدَاعِ لِلأَمرِ المُؤكَّد بِهِ، للتَّعبير في حَقِّ الحَائضِ بالتَّخفِيفِ، والتَّخفيفُ لا يكُونُ إلَّا مِنْ أَمْرٍ مُؤكَّدٍ، واستُدِلَّ به على أنَّ الطَّهارةَ شَرْطٌ لِصحَّةِ الطَّوافِ. انتَهى [2]، وَاللهُ أعلمُ.

٢٥٦- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : استَأْذَنَ العبَّاسُ بنُ عَبدِ المُطَّلبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أنْ يَبيتَ بمكَّةَ لَيالِيَ مِنًى مِنْ أَجلِ سِقايَتِهِ، فأَذِنَ له[3] .

الشَّـرح :

قالَ الحافِظُ : في الحدِيثِ : دَلِيلٌ عَلى وُجُوبِ المَبيتِ بمِنًى، وأَنَّهُ مِنْ مَناسِكِ الحجِّ؛ لأَنَّ التَّعبيرَ بالرُّخصةِ يَقتَضِي أَنَّ مُقابِلَها عَزِيمةٌ، وأَنَّ الإذْنَ وَقَعَ للعِلَّةِ المذكُورةِ، وإذا لم تُوجَدْ أو مَا في مَعنَاها لـم يَحصُلِ الإذنُ، وَبالوُجُوبِ قالَ الجُمهُورُ.

وَفي الحدِيثِ أَيضاً : استِئذَانُ الأُمراءِ والكُبراءِ فِيما يَطرَأُ مِنَ المَصَالِحِ والأَحْكَامِ، وَبِدَارِ مَنِ استُؤْمِرَ إلىٰ الإذْنِ عِنْدَ ظُهورِ المَصلَحةِ؛ والمُرادُ بـ «ليالِيَ مِنىً» : لَيلةُ الحادِي عَشَرَ واللَّتينِ بَعدَها. انتهى [4].

---

(١) في «الصحيح» (١٣٢٧) .

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٦) .

وسبقت الإشارة في مسألة اشتراط الطهارة في الطواف عند الحديث (٢٤٧)

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥) .

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٧٩) .



قَالَ الأَزْرَقِيُّ : كَانَ عَبدُ مَنَافٍ يَحمِلُ المَاءَ فِي الرَّوَايَا وَالقِرَبِ إِلَى مَكَّةَ، وَيَسكُبُهُ فِي حِيَاضٍ مِن أَدَمٍ بِفِنَاءِ الكَعبَةِ لِلحُجَّاجِ، ثُمَّ فَعَلَهُ ابنُهُ هَاشِمٌ بَعدَهُ، ثُمَّ عَبدُ المُطَّلِبِ فَلَمَّا حُفِرَ زَمزَمُ كَانَ يَشتَرِي الزَّبِيبَ فَيَنبِذُهُ فِي مَاء زمزم ويَسقِي النَّاسَ .

قَالَ ابنُ إِسحَاقَ : ثُمَّ وَلِيَ السِّقَايَةَ مِن بَعدِ عَبدِ المُطَّلِبِ وَلَدُهُ العَبَّاسُ، وهُوَ يومَئِذٍ مِن أَحدَثِ إِخوَتِهِ سِنّاً فَلَم تَزَل بِيَدِهِ حَتَّى قَامَ الإِسلَامُ وَهِيَ بِيَدِهِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فَهِيَ اليَومَ إِلَى بَنِي العَبَّاسِ .

وَرَوَى الفَاكِهِيُّ : عَن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ العَبَّاسَ لَـمَّا مَاتَ أَرَادَ عَلِيٌّ أَن يَأخُذَ السِّقَايَةَ، فَقَالَ لَهُ طَلحَةُ: أَشهَدُ لَرَأَيتُ أَبَاهُ يَقُومُ عَلَيهَا، وَأَنَّ أَبَاكَ أَبا طَالِبٍ لَنَازِلٌ فِي إِبِلِهِ بِالأَرَاكِ بِعَرَفَةَ، قَالَ: فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنِ السِّقَايَةِ .

وَمِن طَرِيق ابن جُرَيجٍ قَالَ: قَالَ العَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَو جَمَعتَ لَنَا الحِجَابَةَ وَالسِّقَايَةَ، فقالَ: « إِنَّما أَعطيتكُم مَا تُرْزَؤونَ ، وَلَمْ أُعطِكُم مَا تَرْزُؤون» أَي: أَعطَيتُكُم مَا يَنقُصُكُم لَا مَا تَنقُصُونَ بِهِ النَّاسَ .[1].

وَعَنْ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلىٰ السِّقايةِ فَاستَسْقَى، فَقَالَ العبَّاسُ: يَا فَضلُ، اذْهَبْ إِلىٰ أُمِّكَ فَائتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِها.

فقالَ : «اسْقِني»، قالَ : يا رَسُولَ اللهِ، إنَّهم يجعلُونَ أَيدِيَهم فِيهِ. قالَ : «اسْقِني»، فشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتى زَمْزَمَ وهُم يَسْقُونَ ويَعملُونَ فِيها. فقالَ : «اعْمَلُوا فإنَّكُم على عَمَلٍ صَالِحٍ».

ثُمَّ قالَ : «لَوْلا أَنْ تُغْلَبوا لنَزلْتُ حتَّى أَضَعَ الحَبْلَ على هَذِه»؛ يَعْني : عَاتِقَه، وأَشَارَ إلىٰ عَاتِقِه. رَواهُ البُخارِيُّ[2].

---

(١) انظر : «فتح الباري» (٣/ ٤٩١).

(٢) في «الصحيح» (١٦٣٥).





تَتِمَّةٌ :

عَنْ عَاصِمِ بنِ عَديٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعاءِ الإبلِ في البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنىً، يَرْمُونَ يومَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ ومِنْ بَعدِ الغَدِ اليَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمونَ يومَ النَّفْرِ. رَواهُ الخَمسةُ، وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[1].

وَفي رِوَايةٍ: «رَخَّصَ للرِّعاءِ أنْ يَرْمُوا يوماً ويَدَعُوا يوماً» رَواهُ أَبو دَاودَ، والنَّسائيُّ[2].

وَلِلتِّرِمذيِّ[3]: «ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يومَيْنِ بَعدَ يَومِ النَّحرِ يَرْمُونَ في أَحدِهِما»

قالَ الشَّوكانُّي : في قَولِهِ : «ويَدَعُوا يَوْماً» أي : يَجُوزُ لهُم أنْ يَرْمُوا الأوَّلَ مِنْ أيَّامِ التَّشريقِ ويَذْهبُوا إلىٰ إبلِهِم فيَبيتُوا عِنْدَها، ويَدَعُوا يومَ النَّفْرِ الأوَّلِ، ثُمَّ يَأتُوا في اليَوم الثَّالثِ فيَرْمُوا ما فاتَهُم في اليَوم الثَّاني رَمْيَ اليَومِ مَعْ رَمْيِ اليَومِ الثَّالثِ.

وفِيْهِ تَفْسِيرٌ ثَانٍ : وَهُو أَنَّهُم يَرْمُونَ جَمْرَةَ العَقَبةِ ويَدَعُونَ رَمْيَ ذَلكَ اليَومِ ويَذْهبُونَ، ثُمَّ يَأتُونَ في اليَوم الثَّاني مِنَ التَّشريقِ فَيَرْمُونَ ما فاتَهُم، ثُمَّ يَرْمُونَ عَنْ ذَلكَ اليَومِ كما تَقدَّم، وكِلاهُما جَائزٌ. انتهى[4].

وقالَ المُوَفَّقُ : وإنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ كلَّه فرَماهُ في آخِرِ أَيَّامِ التَّشريقِ أجزأَه ويُرَتِّبُه بنِيَّتِهِ، وإنْ أَخَّرَه عَنْ أيامِ التَّشريقِ، أو تَرَكَ المَبيتَ بمِنىً في لَيالِيها فعَلَيْهِ دَمٌ، وفي

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، وفي «الكبرى» (٤٠٦١)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، و أحمد في «المسند» (٢٣٧٧٥)، و إسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٦)، والنسائي (٣٠٦٨)، و إسناده صحيح .

(٣) في «الجامع الكبير» (٩٥٥)، وهو صحيح .

(٤) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٩١) .



حَصَاةٍ[1] أو لَيْلَةٍ وَاحِدةٍ ما في حَلْقِ شَعْرِه، ولَيس عَلى أَهل سِقَايةِ الحاجِّ والرِّعاءِ مَبيتٌ بمِنىً. انتهى[2].

وعَنْ أبي نَضْرةَ قالَ : حَدَّثني مَنْ سَمِعَ خُطبةَ النبيِّ ﷺ في أَوَاسِطِ أيَّام التَّشريقِ فقَالَ : «يا أيُّها النَّاسُ، ألاَ إنَّ رَبَّكُم وَاحِدٌ، وإنَّ أباكُم وَاحِدٌ، ألاَ لا فَضْلَ لعَربيٍّ على عَجَميٍّ، ولا لعَجَمِيٍّ على عَربيٍّ، ولا لأَحمَرَ عَلى أَسودَ، ولا لأَسودَ على أحمَرَ إلَّا بالتَّقوى. أبلَّغْتُ؟». قَالُوا : بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَواهُ أحمدُ[3].

وعَنْ أُسَامةَ بنِ زَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : دَخلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ البَيْتَ، فحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَليْهِ، وكبَّرَ وهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إلىٰ مَا بَينَ يَدَيهِ مِنَ البَيْتِ فوضَعَ صَدْرَه عَليْهِ وخَدَّه ويَدَيهِ، قالَ : ثُمَّ هلَّلَ وكبَّر ودَعا، ثُمَّ فعَلَ ذَلكَ بالأَرْكَانِ كُلِّها، ثُمَّ خرجَ فَأقبلَ على القِبْلةِ وهُو عَلى البَاب فقَالَ : «هَذِهِ القِبْلَةُ، هَذِهِ القِبْلَةُ» مَرَّتينِ أو ثَلاثاً. رَواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ[4].

وَعَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بن صَفْوانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : لَـمَّا فتحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مكَّةَ انطَلقْتُ فَوافَقْتُه قَدْ خَرجَ مِنَ الكَعبةِ وأَصحَابُهُ قَدِ استَلَمُوا البَيْتَ مِنَ البابِ إلىٰ الحَطِيمِ، وقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهم عَلى البَيْتِ ورَسُولُ اللهِ ﷺ وَسْطُهم. رَواهُ أحمدُ، وأبو دَاودَ[5]، وَباللهِ التَّوفيقُ .

---

(١) في الأصل والمطبوع : « وفي حصاة واحدة» والأصح ما أثبت .

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٤٥) .

(٣) في «المسند» (٢٣٤٨٩) مختصراً، و إسناده صحيح .

(٤) في «المسند» (٢١٨٢٣)، والنسائي (٢٩١٥) وفي «الكبرى» (٣٨٨٤)، وهو صحيح .

(٥) أحمد في «المسند » (١٥٥٥٣)، وأبو داود (١٨٩٨)، وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو راوي حديث الرايات السُّود، الذي قال فيه أبو قدامة: سمعت أبا أسامة يقول في حديث يزيد عن إبراهيم في الرايات: لو حلف عندي خمسين يميناً قسامةً ما صدَّقته. وقد قال الإمام أحمد في حديثه : ليس بذاك، وقال ابن المبارك : ارْمِ به .انظر : «ميزان الاعتدال» للذهبي (٥/ ١٥٥) (٩١٥٢) .

٢٥٧- وَعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: جَمَعَ النَّبيُّ ﷺ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ بجَمْعٍ، كُلَّ وَاحِدةٍ مِنهُما بإقَامَةٍ[١]، ولَمْ يُسبِّحْ بَيْنَهُما[٢]، وَلا عَلَى إثْرِ وَاحِدةٍ مِنهُما[٣].

الشَّرح:

قَولُهُ: «بجَمْعٍ» أي: المُزْدَلِفةِ، وَفي حَدِيثِ أُسَامةَ: دَفعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ من عَرفةَ، فنزلَ الشِّعبَ فبَالَ، ثُمَّ توضَّأَ ولم يُسْبِغِ الوُضُوءَ. فقُلتُ لَهُ: الصَّلاةَ. فقالَ: «الصَّلاةُ أمامَكَ»، فجاءَ المُزدَلِفةَ فتوضَّأَ فأَسبغَ، ثُمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ فصَلَّى المَغرِبَ، ثُمَّ أَناخَ كلُّ إنْسَانٍ بَعِيرَه في مَنزلِه، ثُمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ فصَلَّى العِشاءَ ولم يُصَلِّ بَيْنَهُما. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَلِمُسلِم[٥]: فأَقامَ المَغربَ ثُمَّ أَناخَ النَّاسُ ولَمْ يَحُلُّوا حتَّى أقامَ العِشاءَ فصَلَّوْا ثُمَّ حَلُّوا.

قالَ الحافِظُ: وكأنَّهُم صَنَعُوا ذَلكَ رِفْقاً بالدَّوابِّ أو لِلأَمْنِ مِنْ تَشوُّشِهم بها، وفِيْهِ إشْعَارٌ بأنَّهُ خَفَّفَ القِراءَةَ في الصَّلاتينِ، وفِيْهِ أنَّهُ لا بَأسَ بالعَمَلِ اليَسيرِ بَينَ الصَّلاتينِ اللَّتينِ يُجمَعُ بَينَهُما ولا يَقطَعُ ذَلِكَ الجَمْعَ. انتهى[٦].

---

(١) لفظ مسلم (١٢٨٨) (٢٨٧): «ليس بينهما سجدة».
(٢) لفظ مسلم (١٢٨٨)(٢٩١): «بإقامة واحدة».
(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (١٢٨٨)(٢٨٧)(٢٩١) وليس عنده: «ولا على إثر واحدة منهما»
(٤) أخرجه البخاري (١٦٧٢) ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٦).
(٥) في «الصحيح» (١٢٨٠) (٢٧٩).
(٦) «فتح الباري» (٣/ ٥٢١).



وعَنْ جَابرٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ أتى المُزدَلِفةَ فصَلَّى بِهَا المَغربَ والعِشاءَ بأذانٍ وَاحِدٍ وإقامَتينِ، ولَمْ يُسبِّحْ بَينَهُما شَيئاً، ثُمَّ اضْطَجعَ حتَّى طَلعَ الفَجرُ، فصَلَّى الفَجرَ حِينَ تَبيَّنَ لَهُ الصُّبحُ بأذانٍ وإقَامَةٍ. رَواهُ مُسلِمٌ [(١)].

وَفي حَدِيثِ ابن مَسعُودٍ : فَلَمَّا طَلعَ الفَجرُ قالَ : إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يُصلِّي هَذِهِ السَّاعةَ إلَّا هَذِهِ الصَّلاَة في هَذا المكَانِ مِنْ هَذا اليَومِ.

قالَ عَبدُ اللهِ : هُما صَلاتانِ تُحَوَّلانِ عَنْ وَقتِهما : صَلاةُ المَغربِ بَعدَ مَا يَأتي النَّاسُ المُزدَلِفةَ، والفَجرُ حِينَ يَبزُغُ الفَجرُ. رَواهُ البُخاريُّ [(٢)].

قَولُهُ : «وَلَمْ يُسبِّحْ بينهُما ولا عَلَى إثْرِ واحدةٍ منهُما»: قالَ الحافِظُ : ويُستَفادُ مِنهُ : أنَّهُ تَركَ التَّنفُّلَ عَقِبَ المَغربِ وَعَقِبَ العِشَاءِ، وَلـمَّا لـم يكُنْ بَينَ المَغربِ والعِشَاءِ مُهْلَةٌ، صَرَّحَ بأنَّهُ لـم يَتنفَّلْ بَينَهُما بخِلافِ العِشَاءِ، فإنَّهُ يُحتَملُ أنْ يكُونَ أنَّهُ لـم يَتنفَّل عَقِبَها، لَكِنْ تَنفَّلَ بَعدَ ذَلكَ في أَثناءِ اللَّيلِ. انتهى [(٣)].

وَقالَ ابنُ رُشْدٍ في «بِدَايةِ المُجتَهِدِ» : واختَلفُوا إذا كانَ الإمَامُ مَكِّيّاً، هَلْ يَقصُرُ بِمِنىً الصَّلاةَ يَومَ التَّرويةِ، وبعَرفةَ يومَ عَرفةَ، وَبالمُزدَلِفةِ لَيلةَ النَّحرِ، إنْ كانَ مِنْ أَحدِ هَذِهِ المَواضِعِ؟

فقالَ مَالكٌ، وَالأَوزَاعيُّ، وَجَماعةٌ : سُنَّةُ هَذِهِ المَواضِعِ التَّقصِيرُ، سَواءً كانَ مِنْ أَهلِها أو لَـمْ يَكُنْ.

وقالَ الثَّوريُّ، وَأَبو حَنيفةَ، والشَّافِعيُّ، وأَبو ثَورٍ، ودَاودُ : لا يَجوزُ أنْ يَقصُرَ مَنْ كانَ مِنْ أَهلِ تِلْكَ المَواضِعِ.

---

(١) في «الصحيح» (١٢١٨) في سياق حديث جابر الطويل .

(٢) في «الصحيح» (١٦٧٥) .

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٢٣) .



وحُجَّةُ مالكٍ : أنَّهُ لَمْ يُرْوَ أنَّ أحداً أَتَمَّ الصَّلاةَ مَعهُ ﷺ ـ أَعْنِي بَعدَ سَلامِه مِنْها ـ .

وحُجَّةُ الفَريقِ الثَّاني: البَقاءُ عَلى الأَصلِ المَعرُوفِ أنَّ القَصْرَ لا يَجُوزُ إلَّا للمُسَافِرِ حتَّى يَدُلَّ الدَّليلُ عَلى التَّخصِيصِ. انتهى [١].

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ : ويُجمَعُ ويُقصَرُ بمُزدَلِفةَ وعَرفةَ مُطلَقاً؛ وهُو مَذهبُ مَالِكٍ وغَيرِهِ مِنَ السَّلفِ، وقَولُ طَائفةٍ مِنْ أَصحَابِ الشَّافعيِّ، واختَارَهُ أبُو الخَطَّابِ في «عِبَادَاتِهِ»، وَلا يُشترَطُ للقَصْرِ والجَمْعِ نِيَّةٌ، واختَارَهُ أَبو بَكرٍ عَبدُ العَزيز بنُ جَعفرٍ وغَيرُه. انتهى [٢]. وَباللهِ التَّوفيقُ .

❑ ❑ ❑

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ١١٣). ط: دار الحديث . مختصراً .
ونقل الخلاف في المسألة الإمام الترمذي في «الجامع الكبير» (٢/ ٣٩٣) وترجيحُه ما تَرْجمهُ بقوله: باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى .
وأما في الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة فقال :

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٤٩) بتصرف .

مسألتان هامَّتان : قال شيخُنا العلَّامة الفقيه محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

مسألة: لو خشي خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة، فإنَّه يجب عليه أنْ يصلِّي في الطريق، فينزل ويصلي، فإنْ لم يمكنه النزول للصلاة، فإنه يُصلِّي ولو على السيارة؛ لأنَّه ربما يكون السَّير ضعيفاً لا يمكنه أنْ يصل معه إلى مزدلفة قبل منتصف الليل، ولا يمكن أن ينزل = ويصلي؛ لأنَّ السَّير غير واقف، ففي هذه الحال إذا اضطر أن يصلي في السيارة فليصلِّ؛ لأنَّ النبي ﷺ صلى على راحلته، في يوم من الأيام حينما كانت السماء تمطر والأرض تسيل للضَّرورة، وعليه أن يأتي بما يمكنه من الشروط والأركان والواجبات.

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ :

مسألة: هل نقول الآن: إنك إذا وصلت مُبكراً قبل دخول العشاء فصلِّ المغرب ثم صلِّ العشاء في وقتها؟

نقول: نعم، إذا تيسَّر هذا فهو أولى، لكن في الوقت الحاضر لا يتيسَّر ذلك للزِّحام الشديد، واشتباه الأماكن، فالإنسان ربما ينطلق أمتاراً قليلة عن مَقرِّه ثم يَضِيع، فإذا ضاع تَعِب هو وتعب أصحابه، فالذي أرى من باب الرِّفق بالناس ـ والله يريد بنا اليسر ـ أنه متى وصلوا إلى مزدلفة صلوا المغرب والعشاء جمعاً، وإن كنت قد ذكرت في « المنهج » التفصيل، أنهم إن وصلوا مُبكِّرين صلوا المغرب في وقتها والعشاء في وقتها، استناداً إلى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه =

= وإلى المعنى الذي من أجله جاز الجمع. اهـ. «الشرح الممتع» (٧/ ٣٠٤-٣٠٥)، وانظر: «المنهج لمريد العمرة والحج» لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٧)

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنه أتى المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين. أخرجه البخاري (١٦٧٥)

بابُ
المُحْرِمِ يأْكلُ مِنْ صَيدِ الحَلالِ

٢٥٧- عَنْ أبي قَتادةَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرجَ حاجًّا فخَرَجُوا مَعَه، فصَرَفَ طائفةً مِنهُم - فِيهِم أبو قَتادةَ - وقالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحرِ حتَّى نَلْتقيَ».

فأَخَذُوا سَاحِلَ البَحرِ، فلمَّا انصرفُوا أحرَمُوا كُلُّهم، إلَّا أبَا قتادةَ فلمْ يُحرِمْ.

فَبَيْنَما هُم يَسيرُونَ إذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فحَملَ أبو قَتادةَ علَى الحُمُرِ، فعَقَرَ مِنْها أَتاناً، فنَزَلْنا وأَكَلْنا مِنْ لَحْمِها، ثُمَّ قُلْنا: أَنَأْكُلُ مِنْ لَحم صَيْدٍ ونحنُ مُحرِمُونَ؟! فحَمَلْنا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِها، فأدْرَكْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فسَأَلْناهُ عَنْ ذلكَ، فقالَ: «أَمِنكُم أحَدٌ أمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ علَيها أَو أَشارَ إليها؟» قالوا: لا. قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فكُلُوا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِها»(١).

وفي رِوَايةٍ(٢): «هَلْ مَعَكُم مِنْهُ شيءٌ؟»

فقُلْتُ: نَعَمْ. فناوَلْتُه العَضُدَ، فأكلَ مِنْها. أو: فأَكَلَها(٣).

الشَّرح:

قَوْلُهُ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرجَ حاجّاً فخَرَجوا مَعَه» في رِوايةٍ(٤): «انطَلَقْنا مَعَ النبيِّ ﷺ عامَ الحُدَيبيةِ فأَحرَمَ أَصحَابُه ولَم أُحرِمْ، فأُنْبِئْنا بَعُدوٍّ بغَيقَة،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٠).

(٢) أخرجها البخاري (٢٥٧٠) ومسلم (١١٩٦)(٦٣)

(٣) هذا لفظ البخاري، وأما لفظ مسلم: قالوا: مَعَنا رجله، قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها.

(٤) أخرجها البخاري (١٨٢٢) ومسلم (١١٩٦).

قوله: «بغيقة» موضع من بلاد غفار بين مكة والمدينة.



فتوجَّهنا نَحوَهُم، فبَصُر أصحَابي بحِمارِ وَحْشٍ، فجَعل بعضُهم يَضحَكُ إلىٰ بَعْضٍ، فنَظرتُ فرأيتُه، فحَملتُ عليْهِ الفَرسَ فطَعنتُه فأثبتُّه فاستَعنْتُهم فأَبَوْا أنْ يُعِينُوني، فأكَلْنا مِنْهُ.

وَفي رِوايةٍ عِنْدَ البَيهقيِّ [(١)]: «خَرجَ حَاجّاً أو مُعتَمِراً».

قَولُهُ : «فلمَّا انصرفُوا أحرَمُوا كلُّهم إلَّا أبا قتَادةَ فلمْ يُحرِمْ»: في حَدِيثِ أَبي سَعيدٍ : خَرجْنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَحرَمْنا، فلمَّا كُنَّا بمَكانِ كَذا إذا نَحنُ بَأبي قَتادةَ، وكانَ النبيُّ ﷺ بعثَه في وَجْهٍ. الحدِيثَ [(٢)].

قَولُهُ : «فبينَما هُم يَسيرونَ إذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ»: في رِوَايةٍ [(٣)]: فأَبصَروا حِماراً وَحْشيّاً وأنا مَشغُولٌ أخصِفُ نَعْلي، فلم يُؤذِنوني به، وأَحبُّوا لو أَنيِّ أبصَرتُه والتَّفتُّ فأبصَرتُه. وفي روايةٍ [(٤)]: فقلتُ لهم : ما هذا؟ فقالوا : لا نَدري. فقلت : هو حِمارُ وَحْشِيٌّ. فقالوا : هذا ما رَأيت.

قالَ الحافِظُ : وَفي حَديثِ أَبي قَتادةَ مِنَ الفَوائِدِ : أنَّ تَمنِّي المُحرِمِ أنْ يَقعَ مِنَ الحلالِ الصَّيدُ لِيأكُلَ المُحرِمُ مِنْهُ لا يَقدحُ في إحْرَامِه، وأنَّ الحلالَ إذا صَادَ لِنَفْسِهِ جازَ لِلمُحرِمِ الأكَلُ مِنْ صَيدِه، وهَذا يُقوِّي مَن حَمَلَ الصَّيدَ في قَولِهِ تَعالىٰ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦]، عَلى الاصْطِيادِ، وفِيْهِ الاستِيْهابُ مِنَ الأَصدِقاءِ، وقَبُولُ الهديَّةِ مِنَ الصَّديقِ.

---

(١) في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٩).

(٢) أورده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٣).

(٣) أخرجها البخاري (٢٥٧٠).

(٤) أخرجها البخاري (٥٤٩٢).

وَقالَ عِياضٌ : عِنْدي أنَّ النبيَّ ﷺ طَلبَ مِنْ أَبي قَتادةَ ذَلِكَ تَطْيِيباً لِقَلْبِ مَنْ أَكَلَ مِنْهُ بَياناً للجَوازِ بالقَولِ وَالفِعْلِ لإزالةِ الشُّبهةِ الَّتِي حَصَلتْ لهُم، وفِيْهِ إمْسَاكُ نَصِيبِ الرَّفيق الغَائبِ ممَّن يَتعيَّنُ احترامُه أو تُرْجَى بَركتُه، أو يُتوقَّعُ مِنْهُ ظُهورُ حُكْمِ تِلْكَ المَسألةِ بخُصُوصِها، وفِيْهِ تَفرِيقُ الإمَامِ أَصحَابَهُ لِلمَصلَحةِ واستِعْمالُ الطَّليعةِ في الغَزْوِ؛ لأنَّهُم استَعمَلُوا الضَّحكَ في مَوضِعِ الإشَارَةِ لِـما اعتَقدُوهُ مِنْ أنَّ الإشارةَ لا تَحِلُّ، وفِيْهِ ذِكْرُ الحُكْم مَعَ الحِكْمةِ في قَولِهِ : «إنَّما هِيَ طُعْمةٌ أَطعَمَكُمُوها اللهُ»[1].

تَكْمِلةٌ :

لا يَجوزُ للمُحرِمِ قَتْلُ الصَّيدِ إلَّا إنْ صَالَ عَليْهِ[2]؛ فَقتَلهُ دَفْعاً، فَيجُوزُ، وَلا ضَمانَ عَليْهِ، وَاللهُ أعلمُ. ا هـ.

٢٥٩- عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَهدَى إلى النَّبيِّ ﷺ حِماراً وَحْشِيَّاً وهُو بالأَبْواءِ ـ أو بوَدَّانَ ـ فرَدَّهُ عَليهِ، فلمَّا رَأى مَا في وَجْهِهِ قالَ : «إنَّا لَـمْ نَرُدَّهُ عَليْكَ إلَّا أَنَّـا حُرُمٌ»[3].

وفي لَفْظٍ لِمُسلِمٍ[4] : رِجْلَ حِمارٍ.

وفي لَفْظٍ: شِقُّ حِمار.

وفي لَفْظٍ: عَجُزَ حِمارٍ.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣١)

والحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٩١٤) و (٥٤٩٠).

(٢) أي : استطال ووثب عليه.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٤) في «الصحيح» (١١٩٤) (٥٤) بالألفاظ المذكورة جميعاً، لكنه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وليس من حديث الصَّعب رضي الله عنه.



وَجْهُ هَذا الحدِيثِ : أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صِيْدَ لأَجْلِهِ، والمُحْرِمُ لا يَأكلُ مَا صِيْدَ لأَجْلِهِ.

الشَّرح :

قالَ الشَّافعيُّ في «الأُم»: إنْ كانَ الصَّعْبُ أَهْدَى لَهُ حِماراً حيَّاً، فَليْسَ للمُحرِمِ أنْ يَذْبحَ حِمارَ وَحْشٍ حَيٍّ، وإنْ كانَ أَهْدَى لَهُ لحماً، فقَدْ يُحتَملُ أنْ يكُون أَنَّهُ صِيْدَ لَهُ [1].

قَولُهُ : «فلمَّا رَأى مَا في وَجْهِه» أي : مِنَ الكَراهِيةِ.

وَفي رِوَايةٍ [2] : «فلمَّا عَرفَ في وَجْهي رَدَّهُ هَديَّتي».

قَولُهُ : «إنَّا لَمْ نَرُدَّه عَليْكَ إلَّا أنَّا حُرُمٌ» : في رِوَايةٍ [3] : «لولا أنَّا مُحرِمُونَ لقَبِلْناهُ مِنْكَ».

قَولُهُ : «وفي لَفْظٍ لِمُسلِمٍ: رِجْلَ حِمارٍ» في رِوايةٍ لَهُ [4] أيضاً عَنِ ابن عبَّاسٍ قالَ : قَدِمَ زيدُ بنُ أَرْقمَ فقالَ لَهُ عَبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ يَستذْكِرُه : كَيفَ أخبَرتَني عَنْ لَحمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وهُو حَرامٌ ؟

قالَ : أُهْدِيَ له عُضوٌ مِنْ لَحمِ صَيْدٍ فرَدَّهُ وقالَ : «إنَّا لا نَأكُلُه، إنَّا حُرُمٌ» .

قالَ الحافِظُ : جَمعَ الجُمهُورُ بَينَ مَا اختلَفَ مِنْ ذَلِكَ : بأنَّ أَحادِيثَ الرَّدِّ مَحمُولةٌ على مَا صَادَه الحَلالُ لأَجْلِ المُحْرِمِ، قالُوا : والسَّببُ في الاقتِصَارِ على

---

(١) نقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٣)، وذكره النووي في «المجموع» (٧/ ٢٩٦) ولم أظفر به في «الأم» فالله أعلم.

(٢) أخرجها البخاري (٢٥٩٦).

(٣) أخرجها مسلم (١١٩٤) (٥٣).

(٤) أخرجها مسلم (١١٩٥).



الإِحْرَامِ عِنْدَ الاعتِذَارِ للصَّعْب : أنَّ الصَّيدَ لا يَحْرُمُ عَلى المَرْءِ إذا صِيْدَ له إلَّا إذا كان مُحرِماً، فبيَّنَ الشَّرطَ الأَصْليَّ وسَكتَ عمَّا عَدَاهُ، فلم يَدُلَّ على نَفْيِه، وقَدْ بَيَّنَه في الأَحَادِيثِ الأُخَرِ.

ويُؤيِّدُ هَذا الجَمْعَ؛ حَدِيثُ جَابرٍ مَرْفُوعاً : «صَيْدُ البَرِّ لَكُم حَلالٌ مَا لَم تَصِيدُوه أو يُصَادُ لكُم» أَخرَجهُ التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ خُزيمةَ[1].

وَفي حَدِيثِ الصَّعْبِ : الحُكْمُ بالعَلامَةِ لِقَولِهِ : «فلمَّا رَأى مَا في وَجْهي»، وَفِيْهِ جوازُ رَدِّ الهديَّةِ لِعلَّةٍ، وفِيْهِ الاعتِذَارُ عَنْ رَدِّ الهديَّةِ تَطْيِيباً لِقَلْبِ المُهْدِي، وأنَّ الهِبَةَ لا تَدخُلُ في المِلْكَ إلَّا بالقَبُولِ، وأنَّ قُدرَتَهُ عَلى تَمَلُّكِها لا تُصيِّرُهُ مَالِكاً لها، وأنَّ عَلى المُحرِمِ أنْ يُرسِلَ ما في يَدِهِ مِنَ الصَّيدِ المُمْتَنِعِ عَلَيْهِ اصْطِيادُه[2]، وَاللهُ أعلمُ.ا هـ .

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وابن خزيمة (٢٦٤١)، وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن المطَّلب بن عبد الله المخزومي، لم يسمع من جابر، وقد قال أبو حاتم ـ كما في «المراسيل» (٢١٠) : عامَّة أحاديثه مراسيل، ولم يُدرك أحداً من أصحاب النبيِّ ﷺ ولم يسمع من جابر.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ : والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر.

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث، وليس يُحتج بحديثه؛ لأنَّهُ يُرسل.

وقال ابن التُّركماني كما في تعليقه على «سنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٩١) : فالحديث في نفسه معلولٌ، عمرو بن أبي عمرو ـ مع اضطرابه في هذا الحديث ـ مُتكلَّم فيه.

وعليه فالقلبُ أميل لضعفه، وإنْ كان قد عُلِّق أمر تحسينه بصحة سماعه من جابر، وقد علمتَ نفيه. هذا ما ظهر لي والله أعلم، ويغني عنه حديث أبي قتادة والصعب الليثي .

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يَرون بالصيد للمُحرِمِ بأساً إذا لم يصْطَدْهُ أو لم يُصطَدْ من أجله .

قال الشَّافعيُّ: هذا أحسنُ حديث رُوِي في هذا الباب وأقيس، والعمل على هذا، وهُو قول أحمد و إسحق.

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٣، ٣٤).



تَتِمَّةٌ :

قالَ المُوفَّقُ : وإنْ أَحرَمَ وفي يَدِه صَيْدٌ، أو دَخَلَ الحَرَمَ بصَيْدٍ لَزِمَه إزالةُ يَدِه المُشاهَدَةِ دُون الحُكمِيَّةِ عَنْهُ، فإنْ لَمْ يَفعلْ فتلِفَ ضَمِنَه، وإنْ أرسلَه إنْسَانٌ مِنْ يَدِهِ قَهْراً فلا ضَمَانَ عَلى المُرْسِلِ[1].

قَولُهُ: «لَزِمَه إزالةُ يَدِهِ المشاهَدَةِ» أي : مِثْل مَا إذا كَانَ في قَبْضَتِه، أو خَيمَتِه، أو قَفَصِه ونَحْوِه .

قالَ في «الشَّرْح الكَبير» : إذا أحرَمَ وفي مُلْكِه صَيدٌ لـم يَزُلْ مُلْكُه عَنْهُ ولا يَدُه الحُكْميَّةُ، مِثْل أنْ يكُونَ في بَلَدِه، أو في يَدِ نَائبٍ لَهُ في غَيرِ مكَانِه، وَلا شيءَ عَليْهِ إنْ مَاتَ، وله التَّصرُّفُ فِيْهِ بالبَيعِ والهِبَةِ وغَيرِهما، وإنْ غَصَبَه غاصِبٌ لَزِمَه رَدُّه، ويَلزَمُه إزالةُ يَدِه المُشاهَدَةِ عَنْهُ، ومَعنَاهُ : إذا كَانَ في قَبضَتِه أو خَيمَتِه أو رَحْلِه أو قَفَصٍ مَعهُ أو مَربوطٌ بحَبْلٍ مَعهُ لَزِمَه إرْسَالُه، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وأَصحَابُ الرَّأي.

وَقالَ الثَّوريُّ : هُو ضَامِنٌ لِـمَا في بَيتِهِ أيضاً، وحُكِيَ نَحوُ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعيِّ.

وقالَ أَبو ثَوْرٍ : لَيسَ عَلَيْهِ إرْسَالُ مَا في يَدِه، وهُو أَحدُ قَولَي الشَّافعيِّ؛ لأَنَّهُ في يَدِه ولـم يَجِبْ إرسالُهُ كَما لَو كَانَ في يَدِه الحُكْميَّةِ، ولأنَّه لا يَلزَمُ مِنْ مَنْعِ ابتِدَاءِ الصَّيدِ المَنْعُ مِنِ استِدامَتِه، بدَلِيلِ الصَّيدِ في الحَرَمِ، ولنَا عَلى أنَّهُ لا يَلزمُه إزالةُ يَدِه الحُكْميَّةِ أنه لـم يَفعلْ في الصَّيدِ فِعْلاً، فلَمْ يَلزمْهُ شَيءٌ كمَا لَو كَانَ في مِلْكِ غَيرِه؛ وعَكْسُ هَذا إذا كانَ في يَدِه المُشاهَدَةِ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ الإمسَاكَ في الصَّيدِ، فكَانَ مَمنُوعاً مِنهُ، وكَحالَةِ الابتداءِ، فإنَّ استِدامَةَ الإمسَاكِ إمْسَاكٌ، بدَلِيلِ أنَّهُ لَو حَلَفَ : لا

(١) في «المقنع» (٨/ ٢٩٨).



يَمْلِكُ شَيئاً، فاستَدامَ إمسَاكَه؛ حَنَثَ، والأَصْلُ المَقِيسُ عليْهِ مَمنوعٌ، والحكمُ فِيْهِ ما ذَكَرْنا قِياساً عَليْهِ.

إذا ثَبتَ هَذا، فَإنَّهُ مَتى أرسَلَه لم يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ، ومَنْ أَخذَه ردَّه عَليْهِ إذا حَلَّ، ومَن قَتلَهُ ضَمِنَهُ له؛ لأنَّ مُلْكَه كانَ عَليْهِ، وإزَالةَ يَدِهِ لا تُزيلُ المِلْكَ، بدَلِيلِ الغَصْبِ والعَارِيَّةِ، فإنْ تَلِفَ في يَدِه قَبلَ إرْسَالِه مَعْ إمكَانِه ضَمِنَه. اهـ[1].

وقالَ ابنُ مُفْلِح في «الفُرُوع»[2]: وإن مَلَكَ صَيْداً في الحِلِّ فأدخَلَه الحَرَمَ: لِزمَهُ رَفْعُ يَدِه وإرْسَالُهُ، فإنْ أَتلَفَهُ أو تَلِفَ: ضَمِنَه، كصَيْدِ الحِلِّ في حَقِّ المُحرِمِ، نَقلَهُ الجَماعةُ، وعَليْهِ الأَصحَابُ وِفَاقاً لِمالِكٍ، والشَّافعيِّ؛ لأنَّ الشَّارعَ إنَّما نَهى عَنْ تَنْفيرِ صَيْدِ مكَّةَ، ولم يُبيِّنْ مِثلَ هَذا الحُكْمِ الخفِيِّ مَعْ كَثرةِ وُقوعِهِ، والصَّحابةُ مُختَلِفُونَ، وقِيَاسُهُ عَلى الإحْرامِ فِيْهِ نَظَرٌ؛ لأنَّهُ آكَدُ لِتَحرِيمِهِ ما لا يُحرِّمُه. اهـ.

تَكْمِيلٌ:

عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلىٰ ثَلاثةِ مَساجِدَ: المَسجدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِي هَذا، والمَسْجِدِ الأَقْصَى»[3].

قالَ الحافِظُ: قولُهُ: **«لا تُشدُّ الرِّحالُ»**: بِضَمِّ أوَّلِه بِلَفْظِ النَّفْيِ، وَالمُرادُ: النَّهيُ عنِ السَّفرِ إلىٰ غيرِها.

قالَ الطِّيبيُّ: هُو أَبلَغُ مِنْ صَريح النَّهي، كأنَّهُ قالَ: لا يَستَقِيمُ أنْ يُقصَدَ بالزِّيارَةِ إلَّا هَذِهِ البِقَاعَ لاختِصَاصِها بما اختَصَّتْ بِهِ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٩٨)

(٢) «الفروع» (٥/ ٤٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧).

وَ«الرِّحالُ»: بالمُهْمَلَةِ، جَمعُ رَحْلٍ، وهُو لِلبَعِير كالسَّرْج للفَرَسِ، وكَنَّى بشَدِّ الرِّحالِ عَنِ السَّفرِ؛ لأَنَّهُ لازِمُه، وخَرَجَ ذِكرُها مَخرجَ الغَالِبِ في رُكُوبِ المُسافِرِ، وإلَّا فَلا فَرْقَ بَينَ رُكُوبِ الرَّواحِلِ والخَيلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ وَالمَشْي في المَعْنى المَذكُورِ، ويَدلُّ عَليْهِ قَولُهُ في بَعْضِ طُرقِه «إنَّما يُسافَرُ» أَخرجَه مُسلِمٌ [1] مِنْ طَريقِ عِمرانَ بنِ أَبي أَنسٍ، عَنْ سَلْمانَ [2] الأَغَرِّ، عَنْ أَبي هُرَيرةَ. اهـ [3].

وقالَ الصَّنْعانيُّ في «سُبُلِ السَّلامِ»: وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلةِ هَذِهِ المَساجِدِ، ودلَّ بمَفهُومِ الحَصْر: أَنَّهُ يَحرُمُ شَدُّ الرِّحالِ لقَصْدِ غَيرِ الثَّلاثةِ، كزيَارةِ الصَّالِحينَ أَحياءً وأمواتاً، لِقَصْدِ التَّقرُّبِ ولقَصْدِ المَواضِعِ الفَاضِلَةِ لقَصْدِ التَّبرُّكِ بها والصَّلاةِ فِيْها، وقَدْ ذَهبَ إلىٰ هَذا الشَّيخُ أَبو مُحمَّد الجُوَينيُّ، وبهِ قالَ القَاضِي عِياضٌ وطَائفةٌ، ويَدلُّ عَليْهِ مَا رَواهُ أَصحَابُ «السُّنن» [4] مِنْ إنكَارِ أَبي بَصْرةَ الغِفاريِّ، عَلى أَبي هُريرةَ خُرُوجَهُ إلىٰ الطُّورِ، وقالَ: لَوْ أَدرَكْتُك قَبلَ أنْ تَخرُجَ ما خَرَجتَ، واستَدلَّ بهَذا الحَدِيثِ وَوافَقَهُ أَبو هُرَيرةَ.

وذَهبَ الجُمهُورُ إلىٰ أنَّ ذَلِكَ غَيرُ مُحرَّمٍ، واستَدلُّوا بما لا يَنهَضُ؛ وتَأوَّلُوا أَحادِيثَ البَابِ بتَأوِيلَ بَعِيدَةٍ، وَلا يَنبَغِي التَّأويلُ إلَّا بَعْدَ أنْ يَنهضَ عَلى خِلافِ ما أَوَّلُوهُ الدَّليلُ.

وَقَدْ دَلَّ الحدِيثُ عَلى فَضْلِ المَساجِدِ الثَّلاثةِ، وأنَّ أفضَلَها المَسجدُ الحَرامُ؛ لأنَّ لِلتَّقدِيم ذِكْراً يَدلُّ على مَزِيَّةِ المُقدَّمِ، ثُمَّ مَسجِدُ المدينةِ، ثُمَّ المَسجِدُ الأَقصَى؛

---

(١) في «الصحيح» (١٣٩٧) (٥١٣).

(٢) في الأصل والمطبوع: «أُويس، عن سليمان» خطأ، وقد تصحَّف «سلمان» أيضاً في «الفتح» والصواب ما أثبته من «الصحيح» فليُصحَّح.

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٦٤).

(٤) لم يخرجه من أصحاب «السنن» إلَّا النسائي (١٤٣٠) وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٨٤٨) و (٢٣٨٥٠) و (٢٧٢٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٧٢). وإسناده صحيح.

وقَدْ دَلَّ لهذَا أَيضاً مَا أَخرَجَهُ البَزَّارُ وحَسَّنَ إسنادَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبي الدَّرْداءِ مَرفُوعاً : «الصَّلاةُ في المَسجِدِ الحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلاةٍ، والصَّلاةُ في مَسجِدِي بألفِ صَلاةٍ، والصَّلاةُ في بَيْتِ المَقْدِسِ بخَمْسِ مِئَةِ صَلاةٍ»[1]، وَفي مَعنَاهُ أَحادِيثُ أُخَرُ[2]. اهـ .

وقال الشَّوكانيُّ في «شَرح المُنتَقى» : وقَدِ اختَلفتْ أقوالُ أَهلِ العِلْمِ في زِيَارةِ قَبْرِ النبيِّ ﷺ، فذَهبَ الجُمهُورُ إلىٰ أنَّها مَنْدُوبةٌ، وذَهبَ بَعضُ المَالِكيِّةِ وبَعضُ الظَّاهِرِيَّةِ إلىٰ أنَّها وَاجِبةٌ.

وقالَتِ الحَنفيَّةُ : إنَّها قَرِيبةٌ مِنَ الوَاجِبَاتِ.

وذَهبَ ابنُ تَيمِيَّةَ الحَنْبليُّ حَفِيدُ المُصَنفِ المَعرُوفُ بشَيْخِ الإسلامِ إلىٰ أنَّها غَيْرُ مَشرُوعَةٍ، وتَبِعَهُ عَلى ذَلِكَ بَعضُ الحنابِلةِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَالجُوَينيِّ والقَاضِي عِياض. اهـ[3].

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٤١٤٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٧) : أخرجه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن. اهـ ولم أقف عليه في المطبوع من «المعجم الكبير»، وقد حسَّنهأيضاً الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٧) والأصحُّ إنَّه ضعيف؛ لضعيف سعيد بن بشير، وقد قال البخاري : يتكلَّمون في حفظه، وقال الفلَّاس : حدثنا عنه ابن مهدي، ثم تركه، وقال النسائي ضعيف، وقال ابن نمير : يروي عن قتادة المنكرات، وذكره أبو زرعة في «الضعفاء» وقال : لايحتجُّ به. كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ١٢١)، وقد حرَّره الشيخ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٤٢)(١١٣٠) فانظره ، وانظر : «التكميل» لآل الشَّيخ (٤٨) .

(٢) «سبل السلام» (٢/ ٤٦٤) .

(٣) «نيل الأوطار» (٦/ ٣١٨) .

قَالَ ابْنُ يُوسُفَ عَفَا اللهُ عَنْهُمَا : سامح الله الشَّوكانيَّ ـ والشَّارح تبعاً ـ فيما نقله عن شيخ الإسلام الإمام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ، فلم يُفرِّق بين شدِّ الرِّحال لزيارة القبر **خاصة**، وبين ما كان من شَدِّ الرِّحال للمسجد النبويِّ وتدخل زيارة القبر تبعاً، أو زيارة النبي ﷺ وصاحبيه من غير شدٍّ للرِّحال وسفر ، وهذا أمرٌ خَلطَ فيه كثيرٌ من أهل العلم من زمان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إلى زماننا! فظُلم الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ، وامتُحِن كثيراً بسبب هذا الخلط الشَّنيع، لاسيَّما من أعدائه وحُسَّاده، وهكذا يفْتِكُ التعصُّب والحسد

= بأصحابه وإنْ كانوا ممن رُزق علماً، فنقموا عليه **بالباطل**، فأُدْخِل سجن القلعة ظُلماً وبهتاناً وبقي فيه إلى أنْ تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة، وبرَّد ضجيعه، وجعل له لسان صِدْقٍ في الآخرين.

هذا وممن رفع هذا المذهب غير المرضي الشيخ تقي الدين السبكي غفر الله له في كتابه: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» فقال قولاً فجّاً، نسب فيه لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ منع مطلق الزيارة! ثم ساق أدلة واهية ضعيفة لا تسعف في مسألته، **مع العلم أنَّ كتب شيخ الإسلام مليئة بقوله في مسألة الزِّيارة من غير شدٍّ للرَّحِل وبيان آدابها وكيفية السلام على النبيِّ ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما**، وقد اغترَّ كثيرٌ من أهل العلم بكتاب السُّبكي غفر الله له لاسيما الصوفيَّة الطُّرقية، ومن كان على مذهبه؛ لأن فيه ما يُؤيِّد مذاهبهم من مثل مسألة شدِّ الرحل للزيارة، والتَّوسل الذي ساق له أدلة ضعيفة وموضوعة وجهد نفسه بحشد ما يُقوِّي مذهبه، غفر الله له.

فسخَّر الله له الإمام ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ فانبرى للردِّ عليه ردّاً شافياً في كتابه النَّفيس «الصَّارم المُنكِي في الردِّ على السبكي» ففنَّد مسائله، وقوَّم اعوجاج منهجه، وتكلَّم على الأحاديث الضعيفة التي ساقها، فلم تصلح للاحتجاج، وبيَّن الأحاديث الصِّحاح التي ضعَّفها السُّبكي ولم يُصِب في تضعيفه، فبان الحق ولله الحمد والمنَّة.

ثم جاء العالم الشيخ محمد بن حسين الفقيه رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٣٥٥هـ) فزاد على «الصارم المنكي» كتابه «الكَشْف المُبدِي لتمويه أبي الحسن السبكي، تكملة الصارم المنكي» فتمَّم البيان زيادة وإفادة وإحسان. ومن رام الحقَّ بصدق فسيُوفِّقه الله له.

أما مسألتنا: فقد أبان شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عن مراده في التفريق بينهما، في غير ما موضع من كتبه، وذكر عنه ذلك كثيرٌ ممن تَرْجَم له، وأسوق لك نصّاً من «مجموع فتاويه» لتقف على المسألة، فقد سُئل: **هل زيارة النبيِّ ﷺ على وجه الاستحباب أم لا؟**

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: زيارتُه فليست واجبة باتِّفاق المسلمين؛ بل ليس فيها أمرٌ في الكتاب ولا في السُّنَّة، وإنَّما الأمر الموجود في الكتاب والسُّنة بالصَّلاة عليه والتَّسليم، فصلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيرا.

وأكثر ما اعتمده العلماء في الزِّيارة، قوله في الحديث: «ما من مسلم يُسلِّم عليَّ إلَّا ردَّ اللهُ عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السَّلام». وقد كَرِه مالكٌ وغيره أنْ يُقال: زُرتُ قبرَ النبيِّ ﷺ، وقد كان الصحابة كابن عمر، وأنس وغيرهما، يُسلِّمون عليه ﷺ وعلى صاحبيْه.

وشد الرَّحِل إلى مسجده مَشروعٌ باتفاق المسلمين كما في «الصحيحين» أنه قال: «لا تُشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، وفي «الصحيحين» أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلَّا المسجد الحرام»، **فإذا أتى مسجد النبي ﷺ فإنه يُسلم عليه، وعلى صاحبيْه كما كان الصَّحابة يفعلون.**

وأمَّا إذا كان قصْدُه بالسَّفر زيارة قبر النبيِّ دون الصَّلاة في مسجده، فهذه المسألة فيها خلاف.

فالذي عليه الأئمَّةُ وأكثر العُلماء أنَّ هذا غير مشروع ولا مأمور به؛ لقوله ﷺ: «لا تُشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».



وقالَ ابنُ القَيِّم : فَصْلٌ في هَدْيِهِ ﷺ في زِيَارَةِ القُبُورِ : كانَ إذا زَارَ قُبورَ أَصحَابِهِ يَزورُها للدُّعاءِ لهُم، والتَّرحُّمِ عَليْهِم، والاستِغْفارِ لهُم، وهَذِهِ هِيَ الزِّيارُةُ الَّتِي سَنَّها لأُمتِّهِ وشَرَعَها لهُم، وأَمرَهم أنْ يَقُولُوا إذا زَارُوها : «السَّلام عَليْكُم أهلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤمِنينَ والمُسلِمينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكُم لاحِقُونَ، نَسأَلُ اللهَ لنَا ولَكُم العَافيةَ» [1] .

وكانَ هَدْيُهُ أنْ يَقُولَ ويَفعلَ عِنْدَ زِيَارتِها مِنْ جِنْس ما يقَولُهُ عِنْدَ الصَّلاةِ عَليْهِ مِنَ الدُّعاء والتَّرحُّمِ والاستِغْفَارِ، فأَبَى المُشرِكُونَ إلَّا دُعاءَ الميِّتِ والإشْرَاكَ به، والإقسَامَ عَلى اللهِ بِهِ، وسُؤالَهُ الحَوائجَ، والاستِعَانةَ بِهِ، والتَّوجُّهَ إلَيْهِ بَعكْس هَدْيهِ ﷺ، فإنَّه هَدْيُ تَوْحِيدٍ وإحْسَانٍ إلىٰ الميِّتِ، وهَدْيُ هَؤُلاءِ شِرْكٌ وإسَاءَةٌ إلىٰ نُفوسِهم وإلىٰ الميِّتِ، وَهُم ثَلاثَةُ أَقسَامٍ : إمَّا أنْ يَدْعُوا الميِّتَ، أو يَدْعُوا بِهِ، أو عِنْدَهُ، ويَرَوْنَ الدُّعاءَ عِندَه أَوجَبَ وأوْلى مِنَ الدُّعاءِ في المَساجِدِ؛ ومَنْ تأمَّلَ هَدْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَصحَابَهُ تَبيَّنَ لَهُ الفَرْقُ بَينَ الأَمرَينِ وَباللهِ التَّوفيقُ. اهـ [2].

= بل قد صرَّح طائفة من العلماء كابن عقيل وغيره بأنَّ المسافر لزيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وغيرها لا يَقصُر الصلاة في هذا السفر؛ لأنه معصية لكونه مُعتقِداً أنه طاعة وليس بطاعة والتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بما ليس بطاعة هو مَعصيةٌ؛ ولأنه نهى عن ذلك، والنَّهي يقتضي التحريم.
ورخَّص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور كما ذكر أبو حامد في «الإحياء»، وأبو الحسن ابن عبدوس، وأبو محمد المقدسي، وقد روى حديثاً رواه الطبرانيُّ من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :«من جاءني زائراً لا تنزعه إلَّا زيارتي كان حقاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» لكنَّه من حديث عبد الله بن عمر العُمَري وهو مُضعَّفٌ. **ولهذا لم يحتجَّ بهذا الحديث أحدٌ من السلف والأئمة، وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعيٍّ باتفاق علماء المسلمين**. والله أعلم . اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٧ / ٢٤-٢٨) وانظر فيه تمام كلامه بتوسُّع .

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) «زاد المعاد» (١ / ٥٠٧) .



وَعَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّهُ كانَ إذا دَخلَ المَسجِدَ قالَ : السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا أبا بَكْرٍ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا أَبَتِ، ثُمَّ يَنصَرِفُ. رَواهُ مَالِكٌ في «المُوطَّأ»[1].

قال المُوفَّقُ في «المُغنِي» : وَلا يُستَحبُّ التَّمسُّحُ بحَائطِ قَبْرِ النبيِّ ﷺ ولا تَقْبِيلُه.

قَالَ أحمَدُ : مَا أَعرِفُ هَذا.

قَالَ الأَثرمُ : رَأيتُ أَهلَ العِلْمِ مِنْ أَهلِ المَدينةِ لا يَمَسُّونَ قَبْرَ النَّبيِّ ﷺ يَقُومُونَ مِنْ نَاحيةٍ فيُسَلِّمُونَ.

قَالَ أَبو عَبدِ اللهِ : وهَكَذا كَانَ ابنُ عُمَرَ يَفعَلُ. اهـ[2].

وَعَنْ أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «مَا مِنْكُم مِنْ أَحدٍ يُسلِّمُ عَليَّ إلَّا رَدَّ اللهُ عَليَّ رُوْحِي حتَّى أرُدَّ عَليْهِ السَّلامُ» رَواهُ أَبو دَاودَ بإِسْنَادٍ صَحِيح[3].

قالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميَّةَ : وإذا سَلَّم عَلى النَّبيِّ ﷺ استَقبلَ القِبلَةَ ودَعا في المَسجِدِ ـ ولَـمْ يَدْعُ مُستَقبِلاً للقَبرِ ـ كما كَانَ الصَّحابةُ يَفعلُونه وَهَذا بِلا نِزاعٍ، وما نُقِلَ عَنْ مَالكٍ فِيما يُخالِفُ ذَلِكَ مَعَ المَنصُورِ فَلَيْسَ بصَحِيحٍ، وإنَّما تنازَعُوا في وَقتِ التَّسليمِ، هَلْ يَستقبلُ القَبْرَ أو القِبْلَةَ؟

فقالَ أَصْحَابُ أَبي حَنيفَةَ : يَستَقبِلُ القِبْلَةَ، والأَكثرُونَ عَلى أَنَّهُ يَستَقبِلُ القَبْرَ[4].

انتهى، وَباللهِ التَّوفيقُ، وَاللهُ أَعلمُ.



---

(١) لم أقف عليه في«الموطأ»، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٩١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٥) وإسناده صحيح.

(٢) «المغني» (٥/ ٤٦٨).

(٣) في «السنن» (٢٠٤١) ولكنَّه بإسنادٍ حسن.

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٥٩) .



كتابُ البُيوعِ

٢٦٠- عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: «إذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ فكُلُّ واحدٍ مِنهُما بالخِيَارِ، ما لَمْ يَتفرَّقا وكانَا جَميعاً، أو يُخيِّرُ أحدُهما الآخَرَ، فإنْ خَيَّرَ أحدُهما الآخَرَ فتَبايَعا علَى ذلِكَ، فَقَدْ وَجبَ البيعُ، وإنْ تَفرَّقا بَعدَ أن تَبايَعا ولَمْ يَترُكْ واحِدٌ منهُما البيعَ، فقَد وَجبَ البيعُ»(١).

٢٦١- عَن حَكِيم بن حِزام رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يتفَرَّقا - أو قالَ: حتَّى يَتفرَّقا - فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لَهُما في بَيْعِهِما، وإنْ كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما»(٢).

الشَّرح:

البيعُ جائزٌ بالكِتَاب، والسُّنةِ، والإجماعِ، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقالَ عزَّ وَجلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

والبُيوعُ: جَمعُ بَيْعٍ، وجُمِعَ لاختِلافِ أنواعِهِ، قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ: وكلُّ مَا عدَّهُ النَّاسُ بَيْعاً أو هِبةً مِنْ مُتعاقِبٍ أو مُتَراخٍ مِنْ قَولٍ أو فِعْلٍ انعقَدَ به البَيْعُ والهِبَةُ(٣).

قَولُهُ: «إذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ فكُلُّ واحدٍ مِنهُما بالخِيَار ما لَمْ يَتفرَّقا» أي: فينقَطعُ الخِيار.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢) دون قوله: «فإن خيَّر أحدهما الآخر»، ومسلم (١٥٣١) واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) وليس عنده: «أو قال: حتى يتفرَّقا».
(٣) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٨٧).



وقولُهُ: «وكانَا جميعاً»: تأكِيدٌ لِذَلِكَ.

قَولُهُ: «أو يُخيِّرُ أحدُهما الآخرَ» أي: إذا اشْتَرطَ أحدُهما الخِيارَ مُدَّةً مَعلُومةً، فإنَّ الخِيارَ لا يَنقَضِي بالتَّفرُّقِ، بَلْ يَبقَى حتَّى تَنقضي مُدَّةُ الخِيارِ الَّتي شَرطَها، فالبَيعُ جَائزٌ، والشَّرطُ لازمٌ؛ لقَولِهِ ﷺ: «وَالمُسلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهم إلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً أو أَحلَّ حَراماً»[1].

والخِيارُ طَلَبُ أحدِ الأمرينِ مِنْ إمضاءِ البَيعِ أو فَسْخِهِ، وَالحدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى ثُبوتِ خَيارِ المَجْلِسِ للبَائعِ والمُشتَرِي، فَلِكُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما فَسْخُ البَيْعِ مَا دَامَا في مَجلسِ العَقْدِ، فإذا تَفرَّقا لَزِمَ البَيعُ، وفِيْهِ دَلِيلٌ على خِيارِ الشَّرْطِ.

قالَ شَيخُ الإسلام: ويَثبتُ خِيارُ المَجلِسِ في البَيْعِ وفي كلِّ العُقودِ ولو طالَتِ المدَّةُ، فإنْ أَطلَقا الخِيارَ ولَـمْ يُؤقِّتاه بمُدَّةٍ: توجَّهَ أَنْ يَثبتَ ثَلاثاً لِخَبرِ حَبَّانَ بنِ مُنقِذٍ، وَلِلبَائعِ الفَسْخُ في مُدَّة الخِيارَ إذا رَدَّ الثَّمنَ وإلَّا فَلا. انتهى[2].

وخَبَرُ حَبَّانَ، أخرجَهُ أَصحَابُ «السُّنن»[3] عَنِ ابنِ عُمرَ: أن حَبَّانَ بنَ مُنقِذٍ سُفِعَ في رَأسِهِ في الجاهِلِيَّةِ مَأْمُومةً فخَبِلَتْ لِسانُه، فكانَ إذا بايَعَ يُخدَعُ في البَيْعِ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَايِعْ وقُلْ: لا خِلابَةَ، ثُمَّ أنتَ بالخِيَارِ ثَلاثاً».

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع الكبير» (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) بإسناد ضعيف، لأجل كثير ابن عبد الله المزني، ولجهالة أبيه عبد الله بن عمرو أيضاً.
ويغني عنه ما أخرجه أبو داود(٣٥٩٤) وأحمد (٨٧٨٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين ـ زاد أحمد: إلا صلحاً أحلَّ حلالاً أو حرَّم حراماً ـ وزاد سليمان بن داود: وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم». وإسناده حسن.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٩٠)

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي (٤٤٨٤)، وفي «الكبرى» (٦٠٣٢)
وأخرجه الترمذي(١٢٥٠) وابن ماجه (٢٣٥٤) من حديث أنس بن مالك
وأصله في البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).
وهذا لفظ الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٧٣)
وقوله: «سُفع في رأسه» أي: أُصيب.
وقوله: «مأمومة»: هي الشجة التي تخرق العظم وتبلغ أم الدماغ ولم تخرق الجلد.



قالَ ابنُ عمرَ : فسمعتُهُ يُبايعُ ويقُولُ : لا خِذابَةَ لا خِذابَةَ.

قَولُهُ : «**فإنْ صَدَقا وبَيَّنا**» أي : إنْ صَدَقا في قَوْلِهِما وبيَّن البَائعُ عيبَ السِّلعةِ وبيَّنَ المُشتَري عَيْبَ الثَّمَنِ «**بُورِكَ لَهما في بَيْعِهِما، وإنْ كَتَما**» أي : «**العَيْبَ وكَذَبا**» في قولِهِما «**مُحِقَتْ بَركَةُ بيعِهِما**».

وفي الحدِيثِ: فَضْلُ الصِّدقِ والحَثُّ عَليْهِ، وذَمُّ الكَذِبِ والتَّحذيرُ مِنْهُ، وأنَّهُ سَببٌ لذَهَابِ البَرَكَةِ، وأنَّ العَملَ الصَّالحَ يُحصِّلُ خَيرَي الدُّنيا والآخرةِ، واللهُ المُستَعانُ.

تَتِمَّةٌ :

قالَ في «الاخْتِيَارَاتِ» : والصَّحِيحُ في مَسأَلَةِ البَيْعِ بشَرطِ البَراءةُ مِنْ كلِّ عَيْبٍ، والَّذِي قَضَى بِهِ الصَّحابةُ وعَليْهِ أَكثرُ أَهلِ العِلْمِ : أنَّ البائعَ إذا لـم يكُنْ عَلِمَ بذَلِكَ العَيْبِ فلا رَدَّ للمُشتَري، لكِنْ إذا ادَّعَى أنَّ البائعَ عَلِمَ بذَلكَ فأَنكرَ البائعُ حَلَفَ أنَّهُ لـم يَعلَمْ، فإنْ نَكَلَ قَضَى عَليْهِ.

وإذا اشتَرى شَيئاً فظَهرَ به عَيبٌ؛ فلَهُ أَرْشُهُ[1] إنْ تعذَّرَ رَدُّه وإلَّا فلا، وهُو رِوَايةٌ عَن أَحمدَ، ومَذهبُ أبي حَنيفةَ، والشَّافعيِّ، وكَذا في نَظائرِهِ كالصَّفْقةِ إذا تَفرَّقتْ، والبيعُ بالصِّفة السَّلْمِيَّةِ صَحِيحٌ، وهُو مَذهبُ أحمدَ، وإنْ باعَه لَبَناً مَوْصُوفاً في الذِّمةِ واشترَطَ كَوْنَه مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ أو البَقرة؛ صَحَّ. انتهى[2].



---

(١) الأرش : اسمٌ للواجب على ما دون النَّفْس، وهو دية الجراحات. انظر : «أنيس الفقهاء» (٢٩١)

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٨٧، ٥/ ٣٩٠) و«المستدرك على فتاوى ابن تيمية» (١/ ٨)


الجديد
و
الحصري
NEW & EXCLUSIVE

بابُ
ما نُهِيَ عنه منَ البيوعِ[1]

٢٦٢- عَن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ المُنابَذَةِ، وهي طَرْحُ الرَّجلِ ثَوْبَه بالبيعِ إلى الرَّجلِ قَبلَ أنْ يُقلِّبَه أو يَنْظُرَ إليهِ، ونَهى عَنِ المُلامَسَةِ، والمُلامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجلِ الثَّوْبَ ولا يَنظرُ إليهِ[2].

الشَّرح:

قَولُهُ: «بابُ ما نُهيَ عنه منَ البيوعِ»: أي: عَلى لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

قالَ ابنُ رُشْدٍ في «بَدايةِ المُجتَهِدِ»: وإذا اعتُبِرتِ الأسبابُ الَّتي مِنْ قِبَلِها وَرَد النَّهيُ الشَّرعيُّ في البُيوعِ، وَهي أَسبابُ الفَسادِ العامَّةِ وُجِبَتْ أربعةٌ:

أحدُها: تَحريمُ عَيْنِ المبيعِ.

والثَّاني: الرِّبا.

والثَّالثُ: الغَرَرُ.

والرَّابعُ: الشُّروطُ الَّتي تَؤُولُ إلىٰ أحدِ هَذينِ أو لِمَجمُوعِهِما[3].

قَولُهُ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ المنابَذةِ، وهي طَرْحُ الرَّجلِ ثَوْبَه» إلى آخره.

المنابَذةُ والمُلامَسَةُ والحَصاةُ: بُيوعٌ كانُوا يَتَبايعُونَ بها في الجاهِليَّةِ، وَهِيَ مِنَ القِمارِ ومِنْ بُيوعِ الغَرَرِ.

---

(١) في الأصل والمطبوع: «باب ما نهى الله عنه من البيوع» والمثبت الموافق لمتن «العمدة».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢).

(٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١٤٥).

وَلأحمدَ[1]: وَالْمُنابَذَةُ أنْ يقُولَ: إذا نَبَذْتُ هَذا الثَّوبَ فقَدْ وَجبَ البَيعُ.

والملامَسَةُ: أنْ يَلمِسَ بيَدِه ولا يَنشُرُه ولا يُقلِّبُه، إذا مَسَّه وَجبَ البيعُ[2].

تَتِمَّةٌ:

قالَ في «الاخْتيَاراتِ»: يَصِحَّ بَيعُ الحيوانِ المَذْبُوحِ مَعَ جِلْدِه، وهُو قَولُ جُمهورِ العُلماءِ، وكذا لو أَفردَ أحدَهما بالبَيْعِ، ويَصِحُّ بيعُ المَغْرُوسِ في الأرضِ الَّذِي يَظهر وَرقُهُ: كالقَتِّ والجَوْزِ والقُلْقاسِ والفُجْلِ والبَصَلِ وشِبْهِ ذلك، وقالَهُ بَعضُ أَصحَابِنا، ويَصِحُّ البَيعُ بالرَّقْمِ[3]، وبما يَنقطعُ به السِّعرُ، وكما يَبيعُ النَّاسُ، وهُو أَحدُ القَولَينِ في مَذهَبِ أحمدَ، ولو بَاعَ ولم يُسَمِّ الثَّمنَ: صَحَّ بثَمَنِ المِثْلِ كالنِّكاحِ. انتهى[4].

٢٦٣- عَن أَبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ، ولا يَبِعْ بَعضُكُم على بَيْعِ بَعضٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا تُصِرُّوا الغنَمَ، ومَن ابْتاعَها فهُو بخَيرِ النَّظَرَيْنِ بَعدَ أنْ يَحلُبَها: إنْ رَضِيَها أمسَكَها، وإنْ سَخِطَها رَدَّها وصاعاً مِنْ تَمْرٍ»[5].

وفي لَفْظٍ: **«وهُوَ بالخِيارِ ثلاثاً»**[6].

---

(١) في «المسند» (١١٩٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، و إسناده صحيح.

(٢) وأمَّا بيع الحصاة: فهو أن تُرمي حصاة على عِدَّة أثوابٍ، أيّما ثوب وقعت عليه الحصاة فهو للمشتري، بدون نظر ولا رويَّة. وانظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٩/ ٨٨) «بيع الحصاة».

(٣) وهو ما يعرف في زماننا بالتسعيرة التي تكتب وتُلصق على البضاعة. وانظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ٩٤) «البيع بالرقم».

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٠) و اللفظ له، ومسلم (١٥١٥) (١١).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤) ولفظه: «ثلاثة أيام»



الشَّـرْح :

قَوْلُهُ : «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ»: ظَاهِرٌ في النَّهي عَنْ ذَلِكَ لِـمَا يَحصلُ به مِنَ الغَرَرِ عَلى الجالِبِ والضَّرَرِ عَلى أَهلِ السُّوقِ.

ورَوى مُسلِمٌ [(١)] عَن أَبي هُرَيرةَ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَن تَلَقَّاهُ فاشْتَرى مِنْهُ، فإذا أَتى سَيِّدُه السُّوقَ فهُو بالخِيارِ».

قَوْلُهُ : «ولا يَبِعْ بَعضُكُم على بَيْعِ بَعضٍ»: وَللنَّسائيِّ [(٢)] «لا يَبيعُ الرَّجلُ على بَيْعِ أَخيهِ حتَّى يَبْتاعَ أو يَذَرَ».

وَلِمُسلِمٍ [(٣)] «لا يَسُومَنَّ المُسلِمُ عَلى سَوْمِ المُسلِمِ».

قال العُلَماءُ : البَيعُ على البَيعِ حَرامٌ، وكذَلِكَ الشِّراءُ على الشِّراءِ، وهُو أنْ يقُولَ لِمَنْ اشتَرى سِلْعةً في زَمنِ الخِيارِ : افسَخْ لأَبيعَكَ بأَنقصَ، أو يَقولَ للبَائعِ : افسَخْ لأَشتَرِيَ مِنْكَ بأَزيَدَ [(٤)].

قالَ الحافِظُ : وهُو مُجمَعٌ عَليهِ. وأمَّا السَّوْمُ فصُورتُه: أنْ يَأخذَ شَيئاً ليَشتريَه فيقولَ له : رُدَّه لأَبيعَكَ خَيراً منه بَثمنِه أو مثلِه بأَرخصَ، أو يَقُولَ للمالِكِ : استَرِدَّه لأَشتَرِيَه منكَ بأَكثَرَ، ومَحلُّه بَعد استِقْرَارِ الثَّمَنِ ورُكُونِ أحدِهما إلىٰ الآخرِ. اهـ [(٥)].

وعَن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : أَنَّهُ ﷺ بَاعَ حِلْساً وقَدَحاً، وقالَ : «مَن يَشتَري هَذا الحِلْسَ والقَدَحَ ؟» فقالَ رَجُلٌ : أخذْتُهما بدِرْهمٍ.

---

(١) في «الصحيح» (١٥١٩).

(٢) في «المجتبى» (٤٥٠٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في «الصحيح» (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ : «لا يَسُمِ».

(٤) قاله ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٥٣).

(٥) «فتح الباري» (٤/ ٣٥٣).

فقَالَ : «مَن يَزيدُ على دِرْهمٍ ؟» فأَعطاهُ رَّجلُ دِرهمَينِ فباعَهُما مِنْهُ. رَواهُ أَحمدُ، وأصحابُ «السُّنن»[1].

قَولُهُ : **«ولا تَناجَشُوا» النَّجَشُ** : هُو الزِّيادةُ في ثَمَنِ السِّلعةِ ممَّنْ لا يُريدُ شِراءَها لِيقَعَ غيرُه فِيْها، فإنْ كانَ ذَلِكَ بمُواطأَةِ البَائعِ فَيشتَركانِ في الإثْمِ، وإلَّا فيَختَصُّ بذَلِكَ النَاجشُ.

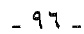
قال البُخاريُّ[2]: وقالَ ابنُ أَبي أَوْفى : النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خَائنٌ، وهُو خِداعٌ باطلٌ لا يَحِلُّ.

قالَ النبيُّ ﷺ : «الخَدِيعَةُ في النَّارِ» و«مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أمرُنا فهو رَدٌّ» اهـ.

قَولُهُ : **«ولا يَبعْ حَاضرٌ لِبَادٍ»** في رِوَايةٍ لِمُسلِمٍ[3]: «لا يَبيعُ حَاضِرٌ لبادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرزُق اللهُ بَعضَهُم مِنْ بَعضٍ».

---

(١) أحمد في «المسند» (١٢١٣٤)، وأبو داود (١٦٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٥٤)، والترمذي (١٢١٨) واللفظ له، وابن ماجه (٢١٩٨)، وإسناده ضعيف لجهالة حال أبي بكر عبد الله الحنفي.
قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٧٥) : الحديث معلولٌ بأبي بكر الحنفي، فإني لا أعرف أحداً نقل عدالته، فهو مجهول الحال، وإنما حسَّن الترمذيُّ حديثه هذا على عادته في قبول المساتير.
ويشهد لبيع المزايدة حديث جابر في البخاري (٢١٤١) ولفظه : أنَّ رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُر فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني» فاشتراه نُعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه.
قوله : «باع حلساً» الحِلْس : الكساء يُوضع على ظهر الدابَّة ويُبسط في البيت ويُلبس.
(٢) في «الصحيح» بين يدي حديث (٢١٤٢).
وقول ابن أبي أوفى علَّقه هنا، ووصله في (٢٦٧٥)
وحديث الخديعة: أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٥٦٧) بلفظ :«والخداع في النار» عن ابن مسعود رضي الله عنه وإسناده حسن.
وحديث «من عمل» وصل البخاري في (٢٦٩٧) عن عائشة رضي الله عنها.
(٣) في «الصحيح» (١٥٢٢) من حديث جابر رضي الله عنه.



وقال البخاريُّ[(١)]:بابٌ هَلْ يَبيعُ حَاضِرٌ لبادٍ بغَير أجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُه أو يَنصَحُه ؟

وقالَ النبيُّ ﷺ: «إذا استَنْصَحَ أَحدُكُم أَخَاهُ فلْيَنْصَحْ لَهُ» اهـ .

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ ولا يَبيعُ حاضرٌ لبادٍ». قالَ : فقُلتُ لابن عبَّاسٍ : ما قَولُهُ : «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟» قال : لا يَكُونُ لَهُ سِمْساراً[(٢)].

وقَولُهُ : «ولا يَبيعْ»: نَفْيٌ بِمَعْنى النَّهي. وصُورةُ بَيْعِ الحاضِرِ للبَادِي : أنْ يَحْمِلَ البَدَويُّ أو القَرَويُّ مَتاعَه إلىٰ البَلَدِ لِيَبيعَهُ بسِعْرِ يَوْمِه ويَرجِعَ فيأتيَه البَلَديُّ فيقُولُ : ضَعْهُ عِنْدي لأَبيعَهَ على التَّدْريجِ بزيَادةِ سِعْرٍ، وذَلِكَ إضْرارٌ بأَهلِ البَلَدِ[(٣)].

قَولُهُ : «ولا تُصِرُّوا الإبلَ والغنَمَ»: بِضَمِّ التَّاءِ مِنْ صَرَّى يُصَرِّي تَصْرِيَةً، والمُصَرَّاةُ : هِيَ الَّتِي صَرَى لَبنُها وجُمِعَ، فلَمْ يُحلبْ أيَّاماً، وهُو حَرامٌ؛ لأَنَّهُ غِشٌّ وخَديعةٌ.

وفي رِوايةٍ[(٤)]: «مَنِ اشتَرى غنَماً مُصَرَّاةً فاحتَلبَها، فإنْ رَضِيَها أمْسَكَها، وإنْ سَخِطَها فَفِي حَلبَتِها صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

قَولُهُ : «فهو بخَيرِ النَّظَرَيْنِ» أي : الرَّأْيينِ .

قَولُهُ : «إنْ رَضِيَها أمسَكَها» أي : أَبقاهَا على مُلْكِه .

---

(١) في «الصحيح» بيد حديث (٢١٥٧) .

وحديث النُّصح: أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢١٦٢)(٥) وانظر : «المسند» (١٥٤٥٥)

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، وبنحوه مسلم (١٥٢١) .

(٣) انظر «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٥١٣) .

(٤) أخرجها البخاري (٢١٥١)، وأبو داود (٣٤٤٥) .

قالَ الحافِظُ: وهُو يَقْتضي صِحَّةُ بيعِ المُصَرَّاةِ وإثباتُ الخِيارِ للمُشتَري[1].

وحَكى البَغويُّ: أنْ لا خِلافَ في المَذْهَبِ أنَّهما لو تَراضَيا بغَيرِ التَّمرِ مِنْ قُوتٍ أو غَيرِه كفَى[2].

قالَ ابنُ عَبدِ البرِّ: هَذا الحَدِيثُ أَصلٌ في النَّهي عَنِ الغِشِّ، وأَصلٌ في ثُبوتِ الخِيارِ لِمَنْ دُلِّسَ عَليْهِ بِعَيْبٍ، وأَصلٌ في أنَّهُ لا يُفسِدُ أصلَ البَيْعِ، وأَصلٌ في أنَّ مدَّةَ الخِيارِ ثَلاثُة أيامٍ، وأَصلٌ في تَحريمِ التَّصْريةِ وثُبوتِ الخِيارِ فِيْها[3].

٢٦٤- و عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكانَ يَتبايَعُه أهلُ الجاهليَّةِ؛ كانَ الرَّجلُ يَبتاعُ الجَزُورَ إلى أنْ تُنْتجَ النّاقةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ التي في بَطنِها[4].

قِيلَ: إنَّهُ كَان يَبيعُ الشَّارِفَ ـ وَهِيَ الكَبيرةُ المُسِنَّةُ ـ بنِتاجِ الجَنينِ الَّذي في بَطنِ ناقَتِه.

الشَّـرح:

قَولُهُ: «كانَ الرَّجلُ يَبتاعُ الجَزُورَ إلى أنْ تُنْتَجَ النّاقةُ ثُمَّ تُنْتَجُ التي في بَطنِها» أي: ثُمَّ تَعيشُ المَوْلُودةُ حتَّى تَكبُرَ ثُمَّ تَلِدُ، والمَنْعُ في ذَلِكَ للجَهالةِ في الأَجَلِ، والمَنْعُ في التَّفسِيرِ الثَّاني مِنْ جِهَةِ أنَّه بَيْعٌ مُعدُومٌ ومَجْهُولٌ وغَيرُ مَقْدُورٍ على تَسْليمِهِ فيَدخُلُ في بُيوعِ الغَرَرِ.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٦٢).

(٢) نقله عنه في «فتح الباري» (٤/ ٣٦٤).

(٣) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٦٧)، وانظر «التمهيد» (١٨/ ٢٠٨)، و«الاستذكار» (٦/ ٥٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٣) واللفظ له، ومسلم (١٥١٤).

ولأحمدَ[1] عَنِ ابنِ عمرَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ، قال : إنَّ أهلَ الجاهليةِ كانوا يَتبايَعُون ذَلِكَ البيعَ، يَبْتاعَ الرَّجلُ بالشَّارِفِ حَبَلَ الحَبَلَةِ، فنُهُوا عَن ذَلِكَ .

قال ابنُ التِّينِ : محصَّلُ الخلافِ : هلِ المرادُ : البيعُ إلىٰ أجَلٍ أو بَيْعُ الجَنينِ؟ وعلى الأوَّلِ، هل المرادُ بالأجَلِ وِلادةُ الأُمِ أو وِلادةُ وَلَدِها، وعلى الثاني، هلِ المرادُ : بيعُ الجَنينِ الأوَّلِ أو بَيعُ جَنينِ الجَنينِ ؟ فصارت أربعةُ أقوالٍ اهـ. وكلُّ هَذِهِ الصُّورِ داخلةٌ في النَّهي[2]، وَاللهُ أعلمُ.

٢٦٥- وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بَيع الثَّمرةِ حتَّى يَبدُوَ صَلاحُها، نَهى البائعَ والمُبتاعَ[3] .

ومثلُ هذا حَدِيثُ أنَسٍ، وهو الَّذِي بَعدَهُ :

٢٦٦- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بَيعِ الثِّمارِ حتَّى تُزهِيَ. قِيلَ : وما تُزهِي؟ قال : «حتَّى تَحمَرَّ». قال : «أرَأيتَ إذا مَنَعَ اللهُ الثَّمرةَ، بِمَ يَستَحِلُّ أحَدُكُم مالَ أخيهِ؟!»[4] .

الشَّرح :

سَببُ هَذا النَّهي ما قَالَ البُخاريُّ[5]: وقالَ اللَّيثُ، عَن أَبي الزِّنادِ : كانَ عُرْوةُ ابنُ الزُّبيرِ يُحدِّثُ عَن سَهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ الأنصاريِّ قال : كانَ النَّاسُ في عَهْدِ

---

(١) في «المسند» (٦٣٠٧)، وهو حديث صحيح .

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/ ٣٥٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٢١٩٨) وعنده بلفظ «يأخذ» بدل «يستحلّ»، ومسلم (١٥٥٥) دون لفظ «أرأيت»

(٥) في «الصحيح» بين يدي حديث (٢١٩٣) .

رَسُولِ اللهِ ﷺ يتبايَعون الثِّمارَ، فإذا جَدَّ النّاسُ وحَضر تَقاضِيهِم قالَ المُبتَاعُ : إنَّهُ أَصابَ الثَّمرَ الدُّمَانُ، أَصابَهُ مُراضٌ، أَصابَهُ قُشَامٌ؛ عَاهَاتٌ يَحتجُّونَ بِهَا[1].

فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَـمَّا كَثُرتْ عِنْدَه الخُصُومةُ في ذَلِكَ : «فإمَّا لا، فلا تَتبايَعُوا حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُ الثَّمرِ» كالمَشُورَةِ يُشيرُ بها لِكَثْرةِ خُصومَتِهم.

وأَخبَرَني[2] خَارِجَةُ بنُ زَيدِ بنَ ثَابتٍ : أَنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ: لـم يَكُنْ يبيعُ ثِمارَ أَرْضِهِ حتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فيتبَيَّنَ الأَصفرُ مِنَ الأَحمَرِ .

قَولُهُ : «**نَهى البائعَ والمُشتَري**» قال الحافِظُ : أَمَّا البَائعُ فَلِئَلَّا يَأكلَ مالَ أخيهِ بالبَاطِلِ. وأمَّا المُشتَري فَلِئَلَّا يُضيِّعَ مالَه ويُساعدَ البَائعَ علَى البَاطِلِ، وفِيْهِ أيضاً قَطْعُ النِّزاعِ والتَّخاصُمِ، ومُقتضاهُ جوازُ بيعِها بَعدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ مُطلَقاً، سَواءٌ اشترَطَ الإبقاءَ أم لم يَشترِطْ؛ لأنَّ ما بَعدَ الغَايةِ مُخالِفٌ لِـما قَبلَها، وقد جَعلَ النَّهيَ مُمتدَّاً إلَى بُدَوِّ الصَّلاحِ، والمَعنَى فِيْهِ : أنْ تُؤمَنَ فِيْها العَاهةُ، وتَغْلِبَ السَّلامةُ، فَيثِقُ المُشتَرِي بحُصُولِها، بخِلافِ ما قَبلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ، فإنَّهُ بصَدَدِ الغَرَرِ، وسَببُ النَّهي عَنْ ذَلِكَ خَوفُ الغَرَرِ لكَثْرةِ الجوائحِ فِيْها.

وفي حَدِيثِ أنسٍ : فإذَا احمَرَّتْ وأَكل مِنْها أُمِنَتِ العَاهةُ عَلَيْها؛ أي : غَالِباً[3].

---

(١) أمَّا الدُّمان: فهو فسد الطَّلْع وتعفُّنه قبل إدراكه.
وأمَّا «مُراض»: فهو داء يقع في الثمرة فتهلك.
وأمَّا «قُشام» : فهو داءٌ يصيبل النخل خاصة، قبل أن يصبح ثمرة بلحاً او رطباً .

(٢) القائل : أبو الزناد . كما أفاده الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٩٥).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٩٦، ٣٩٧) بتصرف.
وحديث أنس ،أخرجه البخاري(٢١٩٧) عن النبي ﷺ :أنَّهُ نَهى عن بيع الثَّمرةِ حتَّى يَبدُو صلاحها، وعن النَّخل حتى يَزْهُو. قِيل : وما يزهو؟ قال: «يَحمارُّ أو يَصفارُّ» وما ذكره الحافظ إنَّما هو بمعناه لا بلفظه . وسيذكره الشَّارح بعد.

قَولُهُ : «نَهى عَن بَيعِ الثِّمارِ حتَّى تُزهِيَ» في رِوايةٍ[1] : أَنَّهُ نَهى عَن بَيعِ الثَّمرةِ حتّى يَبْدُوَ صَلاحُها، وعنِ النَّخْلِ حتَّى يَزْهُوَ.

قَولُهُ : «أَرَأَيتَ إذا مَنَعَ اللهُ الثَّمرةَ بِمَ يَستَحِلُّ أَحَدُكم مالَ أخيهِ ؟» وَفي رِوَايةٍ[2] : فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَرأَيتَ إذا مَنعَ اللهُ الثَّمرةَ، بمَ يستَحِلُّ أَحدُكم مالَ أخيهِ»

وَفي رِوَايةٍ[3] : فقالَ رَسو لُ اللهِ ﷺ : «أَرأيتَ إذا مَنع اللهُ الثَّمرةَ، بمَ يأخذُ أحدُكم مالَ أخيهِ».

وعَنِ ابنِ شِهَابٍ قالَ : لَو أنَّ رَجُلاً ابتاعَ ثَمراً قبلَ أنْ تَأخذَ مِنْهُ شَيئاً، بمَ تَأخذُ مِنْهُ شَيئاً ؟! بمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغَيرِ حَقٍّ؟[4].

قال الحافِظُ: واستُدلَّ بهذا عَلى وَضْعِ الجَوائحِ في الثَّمَرِ يُشتَرى بَعدَ بُدُوِّ صَلاحِه، ثُمَّ تُصيبُه جَائحةٌ. فقَالَ مَالِكٌ : يَضعُ عنه الثُّلُث.

وقال أحمدُ، وأَبو عُبيدٍ: يَضعُ الجَميعَ.

وقالَ الشَّافِعيُّ، واللَّيثُ، والكُوفِيُّونَ : لا يَرجِعُ عَلى البَائعِ بشَيءٍ.

وقالُوا : إنَّما وَردَ وَضْعُ الجائحةِ فِيما إذا بِيْعَتِ الثَّمرةُ قَبل بُدُوِّ صَلاحِها بغَيرِ شَرطِ القَطْعِ، فيُحمَلُ مُطلَقُ الحدِيثِ في رِوَايةِ جَابرٍ على ما قُيِّدَ به في حَديثِ أَنَسٍ، وَاللهُ أعلمُ[5].

---

(١) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢١٩٧).

(٢) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٥٥٥) (١٥) دون لفظ «أرأيت».

(٣) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢١٩٨).

(٤) هذا اللفظ بهذا السياق مُلَفَّق من حديث جابر عند مسلم في «الصحيح» (١٥٥٤)، ومن حديث ابن شهاب عند البخاري في «الصحيح» (٢١٩٩).

(٥) انظر : «التعليقات على العمدة» للعلامة السَّعدي رَحِمَهُ اللهُ (٤٠٦) و«الشرح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٩/ ٣٧) ففيه تفصيل نافع.

واستدلَّ الطَّحَاويُّ بحَديثِ أبي سَعيدٍ : «أُصيبَ رَجُلٌ في ثِمارٍ ابتَاعَها فكَثُر دَيْنُه، فقالَ النبيُّ ﷺ : «تَصَّدقُوا عليْهِ»، فتَصدَّق النَّاسُ عَليْهِ ، فلم يَبلغْ ذَلِكَ وَفاءَ دَيْنهِ. فقالَ : «خُذُوا مَا وَجدتُم ولَيْسَ لَكُم إلَّا ذَلِكَ» أَخرجَهُ مُسلِمٌ، وَأَصحَابُ السُّنن[1].

قال [2]: فلمَّا لم يَبطُلْ دَيْنُ الغُرَماءِ بذَهابِ الثِّمارِ وَفيهِم باعَتُها ولم يُؤخذِ الثَّمنُ مِنْهم دَلَّ على أنَّ الأمرَ بوَضْعِ الجَوائحِ لَيْسَ عَلى عُمومِهِ، وَاللهُ أعلمُ.

وقَولُهُ : «بِمَ يَستَحِلُّ أحَدُكم مالَ أخيهِ» أي : لو تَلِفَ الثَّمرُ لانْتَفى في مُقابَلَتهِ العِوَضُ، فكَيفَ يَأكُله بغَيرِ عِوَضٍ ؟

وفِيْهِ إجراءُ الحُكْم عَلى الغَالِبِ؛ لأنَّ تَطرُّقَ التَّلَفِ إلىٰ ما بَدا صَلاحهُ ممكنٌ، وعَدَمَ التَّطرُّقِ إلىٰ ما لم يَبْدُ صَلاحُه ممكنٌ، فأُنِيطَ الحُكمُ بالغَالِب في الحالتَينِ. انتهى[3].

تَتِمَّةٌ :

قالَ في «الاخْتِيارَاتِ» : والصَّحيحُ أنَّهُ يَجوزُ بَيعُ المَقَاثي جُملةً بعُرُوقِها، سَواءٌ بَدَا صَلاحُها أو لا، وهَذا القَولُ له مَأْخذانِ:

أحدُهما : أنَّ العُروقَ كأُصولِ الشَّجرِ، فبَيعُ الخُضرَاواتِ قَبلَ بُدُوِّ صَلاحِها كبَيْعِ الشَّجرِ بثَمَرِه قَبلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ يَجوز تَبعاً.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦)، وأبو داود(٣٤٦٩)، والنَّسائي(٤٥٣٠) و(٤٦٧٨). والترمذي (٦٥٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦).

(٢) أي: الطحاوي، وانظر «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٥) بتصرف.

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٩٩).



وَالمأخَذُ الثَّاني ـ وهُو الصَّحيحُ ـ: أنَّ هَذِهِ لم تَدخلْ في نَهْي النبيِّ ﷺ، بل يَصِحُّ العَقْدُ عَلى اللُّقطَةِ المَوجُودَةِ، واللُّقطَةِ المَعدُومَةِ إلى أنْ تَيْبَسَ المُقثَّأةُ؛ لأنَّ الحاجَةَ داعِيةٌ إلى ذَلِكَ، ويَجُوزُ بَيْعُ المَقاثي دُون أُصولِها.

وقالَ بَعضُ أَصحَابِنا: وإذا بَدَا صَلاحُ بَعْضِ الشَّجرةِ جَازَ بَيعُها وبَيعُ ذَلِكَ الجِنْسِ، وَهُو رِوَايةٌ عَن أحمَدَ، وقَولُ اللَّيثِ بن سَعدٍ. انتهى[1].

٢٦٧ - و عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن تُتَلَقَّى الرُّكْبانُ، وأنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ.

قالَ: فقُلتُ لابنِ عبَّاسٍ: مَا قَولُهُ: «حاضِرٌ لِبادٍ»؟

قالَ: لا يَكونُ له سِمْساراً[2].

الشَّـرح:

السِّمْسارُ: مُتولِّي البيعَ والشِّراءَ لِغَيرِه، وهُو الدَّلَّالُ[3].

قالَ البُخاريُّ[4]: بَابٌ هَلْ يَبيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بغَير أَجْرٍ، وهَلْ يُعينُهُ أو يَنصَحُه. وقالَ النبيُّ ﷺ: «إذا استَنصَحَ أحدُكم أَخاهُ فلْيَنْصَحْ له».

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٩٢)

وقوله: «المقاثي» جمع مَقْثَأة: وهو كل ما امتد أوراقه على الأرض منَ النبات ويطعم بطناً بعد بطن كالبطيخ والخيار والقَرْع والباذنجان ونحو ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٨) و (٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١).

(٣) قَالَ ابْنُ يُوسُفَ عَفَا اللهُ عَنْهُمَا: وهذا النَّهيُّ للكراهة، يَدلُّ عليه أنَّ النبيَّ ﷺ قد سمَّاهم تُجاراً كما في حديث قيس بن أبي غَرَزَة قال: كنَّا نَبتاع الأَوْسَاق بالمدينة، وكنَّا نُسمَّى السَّماسرة، قال: فأتانا رسول الله ﷺ فسمَّانا باسم هُو أحسن مما كُنَّا نُسمِّي به أنفسنا، فقال: «يا مَعشر التُّجار، إنَّ هذا البيع يحضُره اللَّغْوُ، والحَلِف، فشُوبُوهُ بالصَّدقَةِ» وأخرجه أحمد في «المسند» (١٦١٣٤) وإسناده صحيح.

(٤) قبل الحديث (٢١٥٧).

قالَ الحافِظُ : قالَ ابنُ المُنيِّرِ وغيرُه : حَمَلَ البُخاريُّ النَّهيَ عَن بَيعِ الحَاضِرِ للبَادِي عَلَى مَعنىً خاصٍّ، وهُو البَيعُ بالأَجرِ أخْذاً مِنْ تَفسِيرِ ابن عبَّاسٍ، وقوَّى ذَلِكَ بعُمُومِ أَحَادِيثِ «الدِّينُ النَّصيحةُ»؛ لأنَّ الَّذِي يَبِيعُ بالأُجْرةِ لا يَكُونُ غَرَضُه نُصْحَ البَائعِ غَالِباً، وإنَّما غَرضُهُ تَحصِيلُ الأُجرةِ، فاقتضَى ذَلِكَ إجازَةَ بَيْعِ الحاضِرِ للبَادِ بغَيرِ أُجرةٍ، مِنْ بَابِ النَّصيحةِ. انتهى [١].

وعَنْ جَابرٍ مَرفُوعاً : «دَعُوا النَّاسَ يَرزقُ اللهُ بَعضَهُم مِنْ بَعضٍ، فإذَا استَنصَحَ الرَّجلُ فلْيَنصَحْ له» رَواهُ البَيْهقيُّ [٢].

٢٦٨ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المزابَنَةِ؛ أن يَبيعَ ثَمَرَ حَائطِهِ إنْ كانَ نَخْلاً بتَمْرٍ كَيْلاً، وإنْ كانَ كَرْماً أنْ يَبيعَه بزَبيبٍ كَيْلاً، وإنْ كانَ زَرْعاً أن يَبِيعَه بكَيْلِ طَعامٍ، نَهى عَن ذَلِكَ كُلِّه [٣].

الشَّـرح :

قولُهُ : «**نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ المزابَنَةِ**» وَفي رِوايةٍ [٤] : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «لا تَبيعُوا الثَّمرَ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُه، ولا تَبيعُوا الثَّمْرَ بالتَّمْرِ».

قالَ سَالِمٌ : وأَخبرَني عَبدُ اللهِ، عَن زَيدِ بن ثَابتٍ : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعدَ ذَلِكَ في بَيعِ العَرَايا بالرُّطَبِ أو بالتَّمرِ، ولَم يُرخِّصْ في غَيرِهِ [٥].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٧٠، ٣٧١)

وحديث «الدِّين النَّصيحة» : أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٥)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٧)

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٤٢٩١) مختصراً، وإسناده صحيح، وانظر تتمة تخريجه فيه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢).

(٤) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢١٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢١٨٤).



وحَقِيقةُ المُزابَنَةِ : بَيعُ مجهُولٍ بمَعلُومٍ مِنْ جِنْسِهِ.

ومِنْ صُوَرِها أَيضاً : ما رَوى البُخاريُّ[1] عَنِ ابن عُمرَ : والمُزابَنَةُ : أنْ يَبيعَ الثَّمرَ بكَيْلٍ : إنْ زَادَ فَلِي، وإنْ نَقصَ فعَلَيَّ.

قالَ الحافِظُ : ولا يَلزمُ مِنْ كَونِها قِماراً أنْ لا تُسمَّى مُزابنةً، واستُدلَّ بأحَادِيثِ البَابِ على تَحريمِ بَيْعِ الرُّطَبِ باليَابِسِ ولو تَساوَيا في الكَيلِ والوَزْنِ؛ لأنَّ الاعتبارَ بالتَّساوي إنَّما يَصِحُّ حالةَ الكَمالِ، والرُّطبُ قد يَنقُصُ إذا جَفَّ عَنِ اليَابِسِ نَقْصاً لا يَتقدَّرُ، وهُو قَولُ الجُمهُورِ.

وأصرَحُ مِن ذَلِكَ حَديثُ سَعدِ بن أَبي وَقَّاصٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عَن بَيعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ فقَالَ : «أَينقُصُ الرُّطَبُ إذا جَفَّ ؟» قالُوا : نَعمْ، قالَ : «فلا إذَنْ». أَخرجَهُ مَالِكٌ، وأَصحَابُ «السُّنن» وصَحَّحهُ التِّرمِذيُّ، وابنُ خُزيمةَ، وابنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ. انتهى[2].

قَولُهُ : «كَيْلاً» : ذِكْرُ الكَيلِ لَيسَ بَقْيدٍ هُنا؛ لأنَّ المَسْكُوتَ عَنْهُ أَوْلَى بالمَنْعِ مِنَ المَنْطُوقِ، وَاللهُ أعلَمُ.

٢٦٩- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنِ المُخابَرَةِ، والمُحاقَلَةِ، وعنِ المُزابَنَةِ، وعَنْ بَيعِ الثَّمرةِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها، وأنْ لا تُباعَ إلَّا بالدِّينارِ والدِّرهمِ، إلَّا العَرَايا[3].

---

(١) في «الصحيح» (٢١٧٢).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٥).

وحديث سعد هو في «الموطأ» (٢/ ٦٢٤)، وأبي داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٤٥٤٥)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٤٩٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٨) وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦)

تنبيه : قال الإمام الصنعانيُّ رَحِمَهُ اللهُ في حاشيته «العُدَّة على إحكام الأحكام» (٣/ ٤٩٣) : اعلم أنَّ الشَّارح لـم يتكلَّم على هذا الحديث، ولم يثبت في بعض نسخ «العمدة». اهـ

المُحاقَلَةُ : بَيعُ الحِنْطَةِ في سُنبُلِها بحِنْطَةٍ .

٢٧٠- عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهِنِ[١] .

٢٧١- عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «ثَمَنُ الكَلبِ خَبيثٌ، ومَهرُ البَغِيِّ خَبيثٌ، وكَسبُ الحَجَّام خَبيثٌ»[٢] .

الشَّـرْح :

قَولُهُ : «نَهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ» : قال الحافِظُ : ظَاهِرُ النَّهي تَحريمُ بَيعِهِ، وهُو عَامٌّ في كلِّ كَلْبٍ مُعلَّماً كانَ أو غيرَه مما يَجوزُ اقتِناؤُه أو لا يَجوزُ، ومِنْ لازِمِ ذَلِكَ أنْ لا قِيمةَ عَلى مُتْلِفِه، وبذَلِكَ قالَ الجُمهورُ. انتهى[٣] .

وقالَ عَطاءٌ، والنَّخعيُّ : يَجوزُ كَلْبُ الصَّيدِ دُونَ غيرِهِ[٤]؛ لِما رَوى النَّسائيُّ[٥] عَنْ جَابرٍ قالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلب، إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» .

قال الحافظُ: أخرجَهُ النَّسائيُّ بإسنادٍ رِجالُهُ ثِقاتٌ إلَّا أنَّهُ طُعِنَ في صِحَّتِه[٦] .

= وعلَّق العلَّامة الشَّيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ في تحقيقه لـ«إحكام الأحكام» (٥٢٣) فقال : هذا الحديث موجود في المتن، ولم نجده مذكوراً في نسخ الشرح الخطية، وقد أثبته علاء الدين العطار تلميذ العلامة ابن دقيق العيد في نسخته وشرحه إتماماً للفائدة .

وقوله : «المخابرة» : هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والرُّبع. و«المزابنة» : بيع الرُّطب في رؤوس النخل بالتَّمر.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤١) .

قال الزَّرْكشيُّ في «النُّكت» (٢٣٥) :هذا الحديث من أفراد مسلم كما نبَّه عليه عبد الحق. وانظر : «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٥١٩)

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٢٦) .

(٤) فيما ذكره عنهما وعن إسحاق بن راهويه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٢٠٤) (٦٥٩٨) .

(٥) في «المجتبى» (٤٢٩٥) وفي «الكبرى» (٦٢١٩) وقال النسائي : هذا الحديث منكر .

(٦) «فتح الباري»(٤/ ٤٢٧)

قَولُهُ : «ومَهرِ البغِيِّ»: هُو مَا تُعْطَاهُ عَلى الزِّنى، وسُمِّيَ مَهْراً عَلى سَبِيل المَجازِ، وهُو حَرامٌ؛ لأَنَّهُ في مُقابَلَةِ حَرامٍ .

قَولُهُ : «وحُلْوانِ الكَاهِنِ»: هُو مَا يُعطَاهُ عَلى كِهانَتِهِ .

قالَ الحافِظُ : وهُو حَرامٌ بالإجمَاعِ؛ لِـما فِيْهِ مِنْ أَخْذِ العِوَضِ عَلى أَمرٍ بَاطِلٍ، وفي مَعناهُ التَّنجْيمُ والضَّرْبُ بالحَصَى وغيرُ ذَلِكَ مِـمَّا يَتَعاناهُ العَرَّافُونَ مِنِ استِطْلاعِ الغَيبِ.

والكِهانَةُ : ادِّعاءُ عِلْمِ الغَيبِ، كالإخْبَارِ بما سَيقعُ في الأَرْضِ مَعَ الاستِنَادِ إِلىٰ سَبَبٍ، وَالأَصلُ فِيْهِ استِراقُ الجِنِّيِّ السَّمْعَ مِنْ كَلامِ المَلائكةِ، فيُلقيهِ في أُذنِ الكَاهِنِ.

والكَاهِنُ : لَفظٌ يُطلَقُ عَلى العَرَّافِ، والَّذي يَضرِبُ بالحَصَى، والمُنَجِّمِ، ويُطلَقُ عَلى مَن يَقُومُ بأمرِ آخَرَ ويَسْعى في قَضاءِ حَوائجِهِ.

وقالَ الخَطَّابِيُّ : الكَهَنةُ : قَومٌ لهُم أَذْهانٌ حَادَّةٌ، ونُفُوسٌ شِرِّيرةٌ، وطِبَاعٌ نارِيَّةٌ، فأَلِفَتْهُمُ الشَّياطِينُ لِـما بينَهُم مِنَ التَّناسُبِ في هَذِهِ الأُمُورِ وسَاعَدَتْهُم بكُلِّ ما تَصِلُ قُدْرتُهُم إِلَيْهِ [١].

قَولُهُ : «وكَسبُ الحَجَّام خَبِيثٌ» : وَفي حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ : احتَجمَ النبيُّ ﷺ وأَعْطَى الحَجَّامَ أَجرَهُ، ولَو كانَ حَراماً لـم يُعْطِهِ [٢].

---

(١) نقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٢٧) و (١٠/ ٢١٦)
وطالع رسالتي: «الرُّقية الشرعيَّة من الكتاب والسُّنة النَّبويَّة» في مطلب: التَّحذير من إتيان السَّحرة والمشعوذين . الطبعة الرابعة عن دار النفائس . الأردن .
(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢١٠٣) .

قَالَ الحافِظُ : واختَلفَ العُلماءُ في كَسْبِ الحَجَّامِ، فذَهبَ الجُمهُورُ إلىٰ أنَّهُ حَلالٌ، واحتَجُّوا بحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ قالُوا : هُو كَسْبٌ فِيْهِ دَناءَةٌ ولَيسَ بمُحرَّمٍ، فحَمَلُوا الزَّجْرَ عَنْهُ عَلى التَّنزيهِ.

وَمِنْهُم : مَنِ ادَّعَى النَّسْخَ، وأنَّهُ كانَ حَراماً ثُمَّ أُبيحَ، وجَنحَ إلىٰ ذَلِكَ الطَّحَاويُّ، والنَّسْخُ لا يَثبتُ بالاحْتِمَالِ.

وذَهبَ أَحمدُ، وجَماعةٌ إلىٰ الفَرْقِ بَينَ الحُرِّ والعَبدِ، فكَرِهُوا للحُرِّ الاحتِرافَ بالحِجَامةِ، ويَحرمُ عَليْهِ الإنفاقُ عَلى نَفْسهِ مِنْها، ويجوزُ له الإنْفاقُ عَلى الرَّقيقِ والدَّوابِّ مِنْها، وأَباحُوهَا للعَبدِ مُطلَقاً.

وعُمدَتُهم: حَدِيثُ مُحيِّصَةَ :أنَّهُ سَألَ النبيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ فنَهاهُ، فذُكِرَ لَهُ الحاجَةُ فقَالَ : «اعْلِفْهُ نُواضِحَكَ» أخرجَه مالكٌ، وأحمدُ، وأَصحَابُ «السُّننِ»، وَرِجَالُهُ ثِقاتٌ [١]. انتَهى.

قَالَ في «الاخْتِيارَاتِ» : وإذا كانَ الرَّجلُ مُحتاجاً إلىٰ هَذا الكَسْبِ لَيسَ لَهُ مَا يُغنِيهِ عَنْهُ إلَّا المَسألةَ للنَّاسِ فهُو خَيرٌ لَهُ مِنْ مَسألَةِ النَّاسِ، كما قَالَ بَعضُ السَّلَفِ : كَسْبٌ فِيْهِ دَناءَةٌ، خَيرٌ مِنْ مَسألةِ النَّاسِ [٢].



---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» من رواية الزهري (٢٠٥٣)، وأحمد في «المسند» (٢٣٦٩٠) وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦). وهو صحيح. وانظر تمام تنقيده في «المسند».

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٠٧).

وطالع «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ (٣٠/ ١٩٠) ففيه تفصيل جدُّ نافع.

بابُ
العَرَايا وغَيرِ ذَلِكَ

٢٧٢- عَن زَيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبيعَها بخَرْصِها[١].

وَلِمُسلمٍ[٢]: بخَرْصِها تمْراً، يَأْكُلونَها رُطَباً.

٢٧٣- عَن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بَيعِ العَرايا في خَمسةِ أَوْسُقٍ، أوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٣].

الشَّرْح :

العَرَايا : جَمعُ عَرِيَّةٍ : وَهِيَ في الأَصْلِ عَطيَّةُ ثَمرِ النَّخْلِ دُونَ الرَّقَبةِ، كان العَربُ في الجَدْبِ يَتطوَّعُ أهلُ النَّخلِ بِذَلِكَ عَلى مَنْ لا ثَمرَ له، كما يَتطوَّعُ صَاحبُ الشَّاءِ أو الإبلِ بالمَنِيحَةِ.

وصُورَةُ العَرِيَّةِ المُرخَّصِ فِيْها : أنْ يَشتريَ ثَمرَ نَخلاتٍ بأَعْيانِها بَخرْصِها مِنَ التَّمْرِ خَمسةَ أَوْ سُقٍ أو دُونَها فيَخرِصُها ويَبيعُهُ ويَقبضُ مِنْهُ التَّمْرَ ويُسلِّمُ له النَّخلاتِ بالتَّخْلِيَةِ فَينْتَفِعُ برُطَبِها[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠)
وقوله : «بخَرْصها» الخرص : التقدير، أي : تقدير ثمنِ الثمر .

(٢) في «الصحيح» (١٥٣٩) (٦١) .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).
وقوله : «أوسق» : جمع وَسَق : وهو ما قدره ستون صاعاً من تمر أو نحوه .

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٣٩٠، ٣٩٠)، وما نقله الشَّارح رَحِمَهُ اللهُ هنا إنما هو صورة واحدة من صور العريَّة التي ذكر منها الحافظ أربع صور، فانظر بقيتها فيه .

٢٧٤- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : «مَنْ باعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فثَمرَتُها للبائعِ، إلَّا أنْ يَشترِطَ المبْتاعُ»[(١)].

ولِمُسلمٍ[(٢)]: «مَن ابتاعَ عَبداً فمَالُه للَّذي باعَهُ، إلَّا أنْ يَشتَرِطَ المُبْتاعُ».

الشَّـرْح :

التَّأْبِيرُ : التَّشْقيقُ والتَّلقيحُ.

قالَ القُرطبيُّ : إبَارُ كُلِّ شَيءٍ بحَسْبِ مَا جرَتِ العَادةُ أنَّهُ إذا فَعلَ فِيْهِ ثَبتتْ ثَمَرتُهُ وانعَقدتْ فِيهِ، ثُمَّ قَدْ يُعبَّر به عَنْ ظُهورِ الثَّمَرةِ وعَنِ انْعِقَادِها وإنْ لـم يُفعلْ فِيْها شَيءٌ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) في «الصحيح» (١٥٤٣) (٨٠) ووَهِم صاحب «العمدة» في عزوه لمسلم وحده؛ فإنَّ الحديث البخاري قد أخرجه في «الصحيح» (٢٣٧٩) ونبَّه عليه الشَّارح في موضعه.
قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٥١) : وقوله : «من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أنْ يشترط المُبتاع» : هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري وصنيع صاحب «العمدة» يقتضي أنها من أفراد مسلم، فإنه أورده في باب العَرايا فقال : عن عبد الله بن عمر، فذكر من باع نخلاً ، ثم قال : ولمسلم : «من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»، وكأنَّه لـمَّا نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجده فيه تَوهَّم أنها من أفراد مسلم، واعتذر الشَّارح ابن العطَار عن صاحب «العمدة» فقال : هذه الزيادة أخرجها الشَّيخان من رواية سالم، عن أبيه، عن عمر، قال : فالمُصنِّف لما نسب الحديث لابن عمر أحتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى مُلخَّصاً ، وبالغ شيخُنا ابن المُلقِّن في الرَّدِّ عليه؛ لأنَّ الشيخين لم يذكرا في طريق سالم عمرَ بل هُو عندهما جميعاً عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بغير واسطة عمر، لكن مسلم والبخاري ذكراه في البيوع والشِّرب فتعيَّن أن سببَ وَهْم المقدسيِّ ما ذكرتُه .

(٣) نقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٤٠٢)، وانظر: «المفهم » للقرطبي (٤/ ٣٩٨) .



قالَ الحافِظُ : وقَدِ استُدِلَّ بمَنطوقِهِ على أنَّ مَن بَاعَ نَخْلاً وعَلَيْها ثَمرةٌ مُؤبَّرةٌ لـم تَدخُلِ الثَّمرةُ في البَيْعِ، بَلْ تَستمرُّ على مِلْكِ البَائعِ وبمَفهُومِه، على أنَّها إذا كانَتْ غَيرَ مُؤبَّرةٍ أنَّها تَدخُلُ في البَيْعِ وتكُونُ للمُشتَري، وبذَلِكَ قالَ الجُمهُورُ [١].

قَولُهُ : «**إلَّا أنْ يَشتَرِطَ المُبْتاعُ**» أي : المُشتَري .

قالَ الحافِظُ : وقَدِ استُدِلَّ بهَذَا الإطلاقِ على أنَّهُ يَصْحُّ اشتِراطُ بَعْضِ الثَّمَرةِ كما يَصحُّ اشتراطُ جَميعِها.

ويُستَفادُ مِنَ الحديثِ : أنَّ الشَّرطَ الَّذِي لا يُنافي مُقتَضَى العَقْدِ لا يُفسِدُ البَيعَ، فلا يَدخُلُ في النَّهي عَن بَيعٍ وشَرْطٍ. انتهى [٢].

قَولُهُ : «**ولمسلِم : مَن ابتاعَ عَبداً فَمالُه للَّذي باعَه إلَّا أنْ يَشتَرِطَ المبْتاعُ**»: وَهُو في البُخاريِّ أيضاً [٣].

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ : استُدِلَّ به لِمَالِكٍ عَلى أنَّ العَبدَ يَملِكُ؛ لإضَافةِ المِلْكِ إلَيهِ باللَّامِ [٤].

وقالَ غَيرُهُ : يُؤخَذُ مِنْهُ أنَّ العَبدَ إذا ملَّكَه سَيِّدُهُ مالاً، فإنَّهُ يَمْلِكهُ، وَبِهِ قالَ مَالِكٌ، وكذَا الشَّافِعيُّ في القَدِيم، لَكِنَّهُ إذا بَاعَه بَعدَ ذَلِكَ رَجعَ المَالُ لِسَيِّدِه إلَّا أنْ يَشترِطَ المُبتَاعُ [٥].

وقالَ الكِرْمَانيُّ : قَولُهُ : «ولَهُ مَالٌ»: إضَافةُ المَالِ إلىٰ العَبدِ مجازٌ كَإضَافَةِ الثَّمرةِ إلىٰ النَّخلةِ [٦].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٠٢) .

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٠٣) .

(٣) في «الصحيح» (٢٣٧٩) .

(٤) «إحكام الأحكام» (٥٢٩) .

(٥) نقله عنه ابن حجر في«فتح الباري» (٥/ ٥٠).

(٦) «الكواكب الدراري» للكرماني (١٠/ ١٩٠)



٢٧٥- وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «مَنِ ابتاعَ طَعاماً فَلا يَبِعْهُ حتَّى يَستَوفِيَه»[١] .

وفي لَفْظٍ : «حتَّى يَقْبِضَه»[٢] .

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما مِثْلُه[٣] .

الشَّـرح :

قالَ البُخاريُّ : بَابُ بَيعِ الطَّعامِ قَبلَ أنْ يُقبَضَ، وبَيعِ مَا لَيسَ عِنْدكَ. وذَكَرَ حَدِيثَ ابنِ عبَّاسٍ[٤] بلَفْظ : أَمَّا الَّذِي نَهى عَنْهُ النبيُّ ﷺ فهُو الطَّعَامُ أنْ يُباعَ حتَّى يُقبَضَ.

قالَ ابنُ عبَّاسٍ: ولا أَحسِبُ كلَّ شَيءٍ إلَّا مِثلَه، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابنِ عُمرَ[٥].

وفي رِوايةٍ[٦]: قالَ طَاوُوسٌ : قُلتُ لابنِ عبَّاسٍ: كَيفَ ذَاكَ ؟ قالَ : ذَاكَ دَراهِمُ بدَراهِمَ، والطعَّامُ مُرْجَأٌ.

قَولُهُ : «مَنِ ابتاعَ طَعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يَستَوفِيَه»: هَذا نَصٌّ في المَنعِ عَنْ بَيعِ الطَّعامِ قَبل أنْ يَسْتَوفِيَه .

قَولُهُ : «حتَّى يَقْبِضَه»: فِيهِ زِيَادةٌ في المَعنى؛ لأَنَّهُ قَد يَستوفِيَه بالكَيْلِ ولا يَقبضُه .

ورَوَى الدَّارَ قُطنيُّ[٧] عَن جَابرٍ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الطَّعَامِ حتَّى يَجري فِيهِ الصَّاعَانِ : صَاعُ البَائعِ وصَاعُ المُشتَري.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٢) و (٣٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥) .

(٤) في «الصحيح» (٢١٣٥)

(٥) في «الصحيح» (٢١٣٦)

(٦) أخرجها البخاري (٢١٣٢) .

(٧) في «السنن» (٢٨١٩) وإسناده ضعيف؛ لأجل ابن أبي ليلى الكوفي، وهو محمد بن عبد الرحمن. قال الإمام أحمد : مضطرب الحديث، وقال يحيى القطان : سيىء الحديث جداً، وقال النسائي : ليس بذاك، وقال الدارقطني : رديء الحفظ كثير الوهم . انظر : «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ١٧٥)

وروى الجماعةُ إلَّا التِّرمذيَّ، عَنِ ابنِ عُمرَ : كُنَّا نَشتَري الطَّعامَ مِنَ الرُّكْبانِ جِزَافاً، فنهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نَبيعَهُ حتَّى نَنْقُلَه (١).

قالَ في «الاختِيَارَاتِ» : ويَمْلِكُ المُشتَري المَبيعَ بالعَقْدِ، ويَصحُّ عِتْقهُ قَبل القَبْضِ إجْماعاً فِيهِما، ومَنِ اشترَى شَيئاً لـم يَبعْهُ قَبلَ قَبْضهِ سَواءَ المَكْيلُ والمَوزُونُ وغيرُهما، وهُو رِوَايةٌ عَن أحمدَ اختَارَها ابنُ عَقيلٍ، ومَذْهبُ الشَّافعيِّ، وَرُوِي عَنِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، وسَواءً كانَ البَيعُ مِنْ ضَمانِ المُشتَري أو لا، وعَلى ذَلِكَ تَدلُّ أُصُولُ أحمدَ، انتهى (٢).

٢٧٦ - عَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ؛ أنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ عَامَ الفَتحِ : «إنَّ اللهَ ورَسُولَه حَرَّمَ بيعَ الخَمرِ، والمَيْتَةِ، والخِنزيرِ، والأَصنَامِ».

فَقِيلَ : يا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحومَ المَيتَةِ، فإنَّهُ يُطلَى بها السُّفنُ، ويُدْهَنُ بها الجُلودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ فقَالَ : «لا، هو حَرامٌ».

ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «قاتَلَ اللهُ اليهُودَ، إنَّ اللهَ لَـمَّا حَرَّمَ شُحُومَها جَمَلُوه، ثُمَّ بَاعُوه، فأَكَلُوا ثَمَنَه» (٣).

الشَّـرح :

المَيْتَةُ : مَا زَالَتْ عَنهُ الحَياةُ بغَيرِ ذَكاةٍ شَرْعيَّةٍ، وَهِيَ حَرامٌ بالكِتَابِ، والسُّنةِ، والإجماعِ.

---

(١) أخرجه البخاري(٢١٦٧)، ومسلم(١٥٢٧)، وأبو داود(٣٤٩٤)، والنسائي(٤٦٠٧)، وابن ماجه (٢٢٢٩).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

قوله: «جَمَلوه» : أذابوه.



قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [المائدة : ٣]

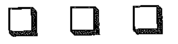
ويُسْتَثنَى مِنَ المَيْتةِ السَّمكُ والجرَادُ، لِقَولِهِ ﷺ : «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتانِ ودَمانِ : فأمَّا المَيْتَتان : فالجرَادُ والحُوتُ، وأمَّا الدَّمانِ : فالطِّحَالُ والكَبِدُ»[1].

قَوْلُهُ : «فقِيلَ : يا رَسُولَ اللهِ ، أرَأيتَ شُحومَ الميتَةِ فإنَّه يُطلَى بها السُّفنُ، ويُدهَنُ بها الجُلودُ، ويَستَصبِحُ بها النَّاسُ» أي : فَهَلْ حَلَّ بَيْعُها. فقَال : **«لا، هُو حَرامٌ»** أي : البَيْعُ .

قالَ في «الاختِيارَاتِ»: وقَرْنُ المَيتةِ وعَظمُها وظُفْرُها وما هُو مِنْ جِنْسِهِ كالحَافِرِ ونَحْوِهِ طَاهِرٌ، وقَالَهُ غيرُ وَاحِدٍ منَ العُلماءِ، ويَجوزُ الانتِفاعُ بالنَّجاسَاتِ، وسَواءٌ في ذَلِكَ شَحْمُ المَيتةِ وغيرُهُ، وهُو قولُ الشَّافِعيِّ، وأَوْمَأَ إلَيْهِ أحمدُ في رِوايَةِ ابنِ مَنصُورٍ، ويَطْهُرُ جِلْدُ المَيتةِ الطَّاهِرةِ حَالَ الحَياةِ بالدِّباغِ، وهُو رِوَايةٌ عَن أحمدَ. انتهى[2].

قالَ الحافِظُ : والظَّاهِرُ أنَّ النَّهيَ عَنْ بيعِ الأَصنامِ للمُبالَغةِ في التَّنفيرِ عَنْها، ويَلتَحِقُ بها في الحُكْمِ الصُّلْبانُ الَّتِي تُعظِّمُها النَّصارَى، ويَحرُمُ نَحتُ جَمِيعِ ذَلِكَ وصَنْعتُه. انتهى[3].

قَوْلُهُ : «قاتَلَ اللهُ اليهودَ، إنَّ اللهَ لَـمَّا حَرَّمَ شُحُومَها جَمَلُوه، ثُمَّ باعُوه، فأكَلُوا ثَمَنَه» : فِيْهِ إبطَالُ الحِيَلِ والوَسَائلِ إلىٰ المُحرَّمِ .



(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤) وهو حسنٌ .

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣١١، ٣١٢) .

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٢٦) .

بابُ السَّلَمِ

٢٧٧- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وهُم يُسلِفُونَ في الثِّمارِ السَّنةَ والسَّنتَيْنِ والثَّلاثَ[١]، فقالَ : «مَنْ أَسلَفَ في شيءٍ فلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعلومٍ، ووَزْنٍ مَعلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعلُوم»[٢].

الشَّرح :

السَّلَمُ : هُو السَّلَفُ وَزْناً ومَعْنىً، وقِيلَ : السَّلَفُ لُغةُ أهلِ العِراقِ، والسَّلَمُ لُغةُ أَهلِ الحِجَازِ، وهُو بَيعٌ مَوصُوفٌ في الذِّمَّة، واتَّفق العُلَماءُ على أنَّهُ يُشترطُ لَهُ ما يُشتَرطُ لِلبَيْع، وعَلى تَسلِيم رَأسِ المَالِ في المَجْلِس إلَّا مَالِكاً، فإنَّهُ أَجازَ تَأخِيرَ اليومَيْنِ والثَّلاثةِ.

والسَّلَمُ جَائزٌ بالكِتَابِ، والسُّنةِ، والإجماعِ، قالَ اللهُ تَعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قَولُهُ : «في شَيءٍ»: قالَ الحافِظُ : أُخِذَ مِنْهُ جوازُ السَّلَمِ في الحيَوانِ إلْحاقاً للعَدَدِ بالكَيْلِ. والعَدَدُ والذَّرْعُ مُلْحَقٌ بالكَيْلِ والوَزنِ لِلجَامِعِ بَينهما؛ وهُو عَدَمُ الجَهالَةِ بالمِقدَارِ. انتهى[٣].

وقالَ مَالِكٌ : يَجوزُ السَّلَمُ في المَكِيلِ وَزْناً وَفي المَوْزُونِ كَيْلاً، إذا كانَ النَّاسُ يَتبايَعُونَ التَّمرَ وَزْناً.

قالَ المُوفَّقُ : وهَذا أَصحُّ إنْ شَاء اللهُ تَعالىٰ؛ لأنَّ الغَرَضَ مَعرِفَةُ قَدْرِه وخُرُوجِهِ مِنَ الجَهالَةِ وإمكَانِ تَسلِيمِهِ مِنْ غَيرِ تَنازُعٍ، فبأيِّ قَدْرٍ قَدَّرَه جَازَ. انتهى[٤].

---

(١) قوله :«والثلاث» : ليست في مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) ولفظه : «من أسلف في تمر»

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٣٠).

(٤) نقله عن الإمام مالك ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٤٠٠)

وقالَ مَالِكٌ أَيضاً: يَجوزُ السَّلَمُ إلىٰ الحَصَادِ وقُدُومِ الحاجِّ[1].

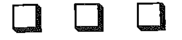
وعَنْ عَبدِ الرَّحمن بن أَبْزَى، وعَبدِ اللهِ بن أبي أَوْفى قالا: كُنَّا نُصِيبُ المَغَانمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكانَ يَأْتِينا أَنبَاطٌ مِنْ أَنباطِ الشَّامِ فنُسْلِفُهم في الحِنْطَةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ.

وَفي رِوَايةٍ: والزَّيتِ إلىٰ أجَلٍ مُسمَّىً، قِيلَ: أكانَ لهُم زَرعٌ؟ قالا: ما كُنَّا نَسأَلُهم عَنْ ذَلِكَ. رَواهُ البُخارِيُّ[2].

وَيجُوزُ الرَّهْنُ في السَّلَمِ والكَفِيلُ به، وَهُو قَولُ مَالكٍ، والشَّافِعيِّ، وأَهلِ الرَّأي، ورِوَايةٌ عَنْ أَحمدَ[3]؛ لِقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلىٰ قولِهِ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قالَ في «الاخْتِيارَاتِ»: ويَصحُّ السَّلَمُ حَالّاً إنْ كانَ المُسَلَّمُ فِيْهِ مَوجُوداً في مُلْكِهِ، وإلَّا فَلا، ويَجُوزُ بَيعُ الدَّينِ في الذِّمَّةِ مِنَ الغَرِيم وغَيرِهِ، ولا فَرْقَ بَين دَينِ السَّلَمِ وغَيرِهِ، وهُو رِوَايةٌ عَن أحمدَ، وقالَهُ ابنُ عبَّاسٍ، لَكِنَّهُ بقَدْرِ القِيْمَةِ فَقط؛ لِئلَّا يَربحَ فِيْما لَـمْ يَضْمَنْ[4].

وقالَ أيضاً: ويَصِحُّ الصُّلح عَنِ المُؤجَّل ببَعْضِه حَالّاً، وهُو رِوَايةٌ عَن أحمدَ، وحُكِيَ قَولاً للشَّافِعيِّ. انتهى[5] وَاللهُ أعلمُ.



---

(١) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٤٠٣) بمعناه.

(٢) الرواية الأولى في «الصحيح» (٢٢٤٤)، والرواية الثانية (٢٢٤٢)

(٣) انظر جملة هذه الأقوال وتفصيل القول فيها في «بداية المجتهد» لابن رشد (٤/ ٥٦).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٩٣).

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٩٦).





بابُ
الشُّرُوطِ في البَيْع

٢٧٨- عَن عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ : جاءَتْني بَريرةُ فقالتْ : كاتَبْتُ أهلِي علَى تِسْعِ أَواقٍ، في كلِّ عَام أُوقيَّةٌ، فأَعِينيني، فقلتُ : إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّها لَـهُم، ووَلاؤكِ لي فَعَلْتُ. فذهبتْ بَريرةُ إلى أهلِها، فقالتْ لهم، فأَبَوْا عَلَيها، فجاءَتْ منْ عِندِهِم ورَسُولُ اللهِ ﷺ جالسٌ، فقالتْ : إنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِم، فأبَوْا إلَّا أنْ يَكونَ لَـهُم الوَلاءُ. فأَخْبَرَتْ عَائشةُ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ : «خُذِيها واشْتَرِطي لهمُ الوَلاءَ، فإنَّما الوَلاءُ لِـمَنْ أَعتَقَ». ففعلَتْ عائشةُ.

ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في النَّاسِ، فحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ : «أمَّا بَعدُ، فما بَالُ رِجَالٍ يَشتَرِطُونَ شُروطاً لَيسَتْ في كِتَابِ اللهِ؟! ما كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتابِ اللهِ فهُو بَاطِلٌ، وإنْ كانَ مئةَ شَرْطٍ، قَضاءُ اللهِ أَحقُّ، وشَرطُ اللهِ أَوْثَقُ، وإنَّما الوَلاءُ لِـمَنْ أَعتَقَ»[١].

الشَّـرح :

هَذا الحدِيثُ جَلِيلٌ، كَثِيرُ الفَوائدِ.

قالَ النَّوويُّ : صنَّفَ ابنُ خُزيمةَ، وابنُ جَريرٍ في قِصَّةِ بَريرةَ تَصْنيفَينِ كَبِيرَينِ[٢].

وقالَ الحافِظُ : استَنْبطَ بَعضُهُم مِنْهُ أَرْبعَ مِئَةِ فَائدةٍ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) (٦).

(٢) «شرح مسلم» (٥/ ١٩٤).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ١٩٤).



قَولُها : «كاتَبْتُ أهلِي» : الكِتابةُ بيعُ العَبدِ نَفسَهُ بِمالٍ في ذِمَّتِه، قالَ اللهُ تَعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ ﴾ [النور : ٣٣].

قَولُهُ ﷺ : «خُذِيها واشْتَرِطي لهمُ الوَلاءَ، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعتَق» كانَ ﷺ قَدْ أَعلَمَ النَّاسَ بأنَّ اشتراطَ الوَلاءِ باطلٌ .

قَولُهُ : «ما كان مِنْ شَرْطٍ لَيسَ في كِتَابِ اللهِ فهُو باطِلٌ، وإنْ كان مئةَ شَرْطٍ» :

قالَ ابنُ بَطَّالٍ : المُرادُ بـ «كِتَابِ اللهِ» هُنا : حُكْمُه مِنْ كِتابهِ، أو سُنَّةِ رَسُولِه، أو إجماعِ الأمَّةِ. انتهى [١].

ويُستَفادُ مِنْهُ : أنَّ الشُّروطَ الَّتِي لَمْ تُخالفِ الشَّرعَ صَحِيحةٌ، ولو تَعدَّدتْ كما قالَ ﷺ : «والمُسلِمُونَ على شُرُوطِهم إلَّا شَرْطاً حرَّمَ حَلالاً، أو أحَلَّ حَراماً» [٢].

قَولُهُ : «قَضاءُ اللهِ أَحقُّ» أي : بالاتِّباعِ مِنَ الشُّرُوطِ المُخالِفةِ لَهُ «وشَرطُ اللهِ أَوثَقُ»، أي : باتِّباعِ حُدُودهِ الَّتِي حَدَّها «وإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعتَقَ» إنَّما لِلحَصْر، وهُو إثباتُ الحُكمِ للمَذكورِ ونَفْيُه عمّا عَداه .

قالَ الحافِظُ : وفي حَدِيثِ بَريرةَ مِنَ الفَوائِدِ :

جَوازُ كِتَابةِ الأمَةِ كالعَبدِ، وجَوازُ كتابةِ المُتزوِّجةِ ولَوْ لم يَأذنِ الزَّوجُ، وفِيْهِ جَوازُ السُّؤالُ لِمَنْ احتاجَ إليهِ مِنْ دَيْنٍ أو غُرْمٍ أو نَحوِ ذَلِك، وفِيْهِ أنَّ المَرأةَ الرَّشيدَةَ تتصرَّفُ لِنَفْسِها في البَيْعِ وغَيرِهِ ولو كانَتْ مُزوَّجةً، وفِيْهِ جَوازُ رَفعِ الصَّوتِ عِندَ إنكارِ المُنكَرِ، وأنْ لا بأسَ لِمَنْ أرادَ أنْ يَشتَرِيَ للعِتْقِ أنْ يُظهِرَ ذَلِكَ لأَصحَابِ الرَّقَبةِ لِيتَساهَلُوا لَهُ في الثَّمنِ، ولا يُعدُّ ذَلِكَ مِنَ الرِّياءِ، وفِيْهِ أنَّ الشيءَ إذا بِيعَ

---

(١) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٥/ ١٨٨)، وانظر «شرح البخاري» له (٧/ ٧٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وإسناده حسن، وطالع فيه تمام تخريجه .



بالنَّقدِ كانَتِ الرَّغبةُ فِيهِ أكثرَ ممَّا لَو بِيعَ بالنَّسيئةِ، وفِيهِ جوازُ الشِّراءِ بالنَّسيئةِ، وفِيهِ جَوازُ البَيْعِ عَلى شَرطِ العِتْقِ بخِلافِ البَيْعِ بشَرْطِ أنْ لا يَبيعَهُ لِغَيرِه مَثلاً ولا يَهبَه، وأنَّ مِنَ الشُّروط في البَيْعِ ما لا يُبطِلُ ولا يَضُرُّ البَيعَ، وفِيْهِ جَوازُ بَيْعِ المُكاتَبِ إذا رَضِيَ وإنْ لم يكُنْ عَاجزاً عَن أداءِ نَجْمٍ قد حَلَّ، وأنَّه لا بأس للحَاكِمِ أنْ يحكُمَ لِزَوجَتِهِ بالحقِّ، وأنَّ بَيْعَ الأمَةِ ذاتِ الزَّوجِ لَيسَ بطَلاقٍ.

وفِيْهِ البَداءةُ في الخُطْبَةِ بالحَمْدِ والثَّناءِ، وقُولِ: «أمَّا بعدُ» فِيْها، وجَوازُ تعدُّدِ الشُّروطِ، لقَولِهِ: «مئةَ شَرطٍ»، وفِيهِ أنْ لا كَراهةَ في السَّجَعِ في الكَلامِ إذا لم يكُنْ عَن قَصْدٍ ولا مُتكلَّفاً، وفِيهِ جوازُ شِراءِ السِّلعةِ للرَّاغبِ في شِرَائها بأكثرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِها؛ لأنَّ عَائشةَ بَذَلت ما قرَّرَ نَسيئةً على جِهَةِ النَّقدِ معَ اختلافِ القِيْمةِ بين النَّقدِ والنَّسيئةِ، وفِيهِ جوازُ استِدانةِ مَنْ لا مالَ له عِنْدَ حَاجتِهِ إليهِ، وفِيْهِ مُشاوَرةُ المَرأةِ زوجَها في التَّصرُّفاتِ، وسُؤالُ العالِمِ عَنِ الأُمُورِ الدِّينيةِ، وإعلامُ العَالِمِ بالحُكْمِ لِمَنْ رآهُ يتعاطَى أسبابَه ولو لم يَسألْ.

وفِيْهِ أنَّ المَدِينَ يَبرأُ بأداءِ غَيرِه عَنْهُ، وفِيهِ أنَّ الأَيدِي ظَاهِرةٌ في المِلْكِ، وأنَّ مُشتَري السِّلعةَ لا يَسألُ عن أَصْلِها إذا لم تَكُنْ رِيبَةٌ، وفِيهِ جَوازُ عَقْدِ البَيْعِ بلا كِتابةٍ، وفِيْهِ جَوازُ اليَمينِ فيما لا تَجبُ فِيْهِ ولا سِيَّما عِنْدَ العَزْمِ على فِعْلِ الشَّيءِ، وأنَّ لَغْوَ اليَمينِ لا كَفَّارةٌ فيه؛ لأنَّ عَائشةَ حَلفتْ أنْ لا تَشترطَ، ثُمَّ قالَ لها النبيُّ ﷺ: «اشتَرطِي» ولم يُنْقَلْ كَفَّارةٌ، وفِيْهِ ثُبوتُ الوَلاءِ للمَرأةِ المُعتِقةِ، فيُستثنى مِنْ عُمُومِ «الوَلاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمةِ النَّسبِ»[1]، فإنَّ الوَلاء لا يَنتقِلُ إلىٰ المَرأةِ بالإرْثِ بخِلافِ النَّسَبِ، وفِيْهِ أنَّ حقَّ اللهِ مُقدَّمٌ على حَقِّ الآدميِّ لقَولِهِ: «شَرْطُ اللهِ أحقُّ وأَوثَقُ»، ومِثْلُه الحدِيثُ الآخَرُ: «دَيْنُ اللهِ أَحقُّ أنْ يُقْضَى»[2].

---

(١) سبق تخريجه تحت حديث (٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.





وفِيْهِ أنَّ البَيانَ بالفِعْلِ أَقوى مِنَ القَولِ، وجَوازُ تَأخِيرِ البَيانِ إلىٰ وَقْتِ الحاجَةِ، وفِيْهِ أنَّ الحاجَةَ إذا اقتَضَتْ بَيانَ حُكْمٍ عامٍّ وَجبَ إعْلانُه أو نُدِبَ بحَسَبِ الحالِ انتهى. مُلَخَّصاً[(١)]، وسَيأتي بَعضُ الكَلامِ علَى فَوائِدِهِ في الفَرائضِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

٢٧٩ - عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أنه كان يَسيرُ على جَمَلٍ فأَعْيَا، فأرادَ أنْ يُسيِّبَه. قال: فلَحِقَني النَّبيُّ ﷺ، فدَعا لي، وضَرَبَه، فسارَ سَيْراً لم يَسِرْ مثلَه قَطُّ، فقال: «بِعْنِيه بأُوقيَّةٍ» قلتُ: لا. ثُمَّ قال: «بِعْنِيهِ» فبِعْتُه بأُوقيَّةٍ، واستَثنَيْتُ حُمْلانَهُ إلى أهلي، فلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُه بالجَمَلِ، فنَقَدَني ثَمَنَه، ثُمَّ رَجَعْتُ، فأرسَلَ في أَثَري فقالَ: «أَتُراني ماكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ ودَراهِمَكَ، فهو لَكَ»[(٢)].

الشَّـرْح:

المُماكَسَةُ: المُناقَصَةُ في الثَّمَن.

وفي الحدِيثِ: جَوازُ اشتِرَاطِ مِثْلِ هَذا في البَيْعِ كَسُكْنَى الدَّارِ، وخِدْمَةِ العَبدِ مدَّةً مَعلُومةً ونَحوِ ذَلِكَ، وفِيْهِ جَوازُ الاستثناءِ في البَيعِ إذا لم يكُنِ المُستَثْنَى مجهُولاً.

قالَ الحافِظُ: وَفي الحدِيثِ: جَوازُ المُساوَمةِ لِمَنْ يَعرِضُ سِلْعَته للبَيْعِ، والمُماكَسةُ في المَبيعِ قَبلَ استِقرَارِ العَقْدِ، وأنَّ القَبْضَ لَيسَ شَرْطاً في صِحَّةِ البَيْعِ، وأنَّ إجَابَةَ الكَبيرِ بقَولِ: «لا» جائزٌ في الأَمْرِ الجائزِ.

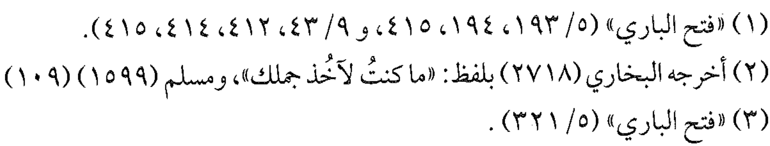
وفِيْهِ تَوقيرُ التَّابعِ لِرَئيسِهِ، وفِيْهِ مُعجِزةٌ ظَاهِرةٌ للنبيِّ ﷺ. انتهى مُلَخَّصاً[(٣)].

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٩٣، ١٩٤، ٤١٥، و٩/ ٤٣، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١٨) بلفظ: «ما كنتُ لآخُذ جملك»، ومسلم (١٥٩٩) (١٠٩)

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٣٢١).



تَتِمَّةٌ :

قالَ في «الاختِيارَاتِ» :سَأَلَ أَبو طَالِبٍ الأمامَ أَحمدَ عَمَّن اشترَى أَمَةً بشَرْطِ أن يَتَسَرَّى بها لا لِلخِدْمَةِ ؟

قالَ : لا بَأسَ بهِ.

وهَذا مِنْ أَحمدَ يَقْتَضِي أَنَّهُ إذا شَرطَ على البَائع فِعْلاً أو تَرْكاً في البَيْعِ ممَّا هُو مَقصُودٌ للبَائعِ أو لِلمَبيعِ نَفْسهِ صَحَّ البَيعُ والشَّرطُ، كاشْتِرَاطِ العِتْقِ، وكما اشتَرطَ عُثمانُ لِصُهيبٍ وَقْفَ دَارِه عَليْهِ. انتهى [1]، وَاللهُ أعلمُ.

٢٨٠- عَن أَبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يَبيعُ الرَّجلُ علَى بَيْعِ أَخِيهِ، ولا يَخْطُبُ علَى خِطْبَةِ أخيهِ، ولا تَسألُ المَرأةُ طَلاقَ أُختِهَا؛ لِتَكْفَأَ مَا في إنَائِها» [2].

الشَّرح :

قَولُهُ : «**ولا يَبِيعُ ولا يَخْطُبُ**» : بإثْبَاتِ التَّحتَانِيَّةِ في «يَبِيع» وبالرَّفع فِيْهما عَلى أَنَّهُ نَفيٌ، وسِياقُ ذَلِكَ بِصِيْغَةِ الخبَرِ أَبلَغُ في المَنْعِ.

وَفي حَدِيثِ ابن عُمَرَ : «لا يَخطُبُ الرَّجلُ عَلى خِطْبَةِ الرَّجلِ حتَّى يَتْرُكَ الخاطِبُ قَبلُ، أو يَأذنَ لَهُ الخاطِبُ» [3].

قَولُهُ : «**ولا تَسألُ المَرأةُ طَلاقَ أُختِها لِتكْفَأَ ما في إنائِها**» وَفي حَديثٍ آخر : «لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تَسألُ طَلاقَ زَوْجَةِ الرَّجلِ» [4] أي : سَواءً كانَتْ ضَرَّتَها أو أَجْنَبِيَّةً .

---

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٨٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠) واللفظ له ، ومسلم (١٤١٣).

(٣)أخرجه البخاري (٥١٤٢) .

(٤) هو عند البخاري في «الصحيح» (٥١٥٢) ولكن بلفظ : « تسأل طلاق أُختها» واللفظ المذكور لم أقف عليه في كتب السُّنة .



قالَ الطِّيبيُّ: هَذِهِ استِعَارةٌ مُستَمْلَحةٌ تَمثِيليةٌ شَبَّهَ النَّصِيبَ والبَخْتَ بالصَّحْفَةِ وحُظُوظَها وتَمَتُّعاتِها بما يُوضَعُ في الصَّحْفَة مِنَ الأَطْعِمَةِ اللَّذيدةِ.

وشَبَّهَ الافتِراقَ المُسبَّبِ عَنِ الطَّلاقِ باستِفْرَاغِ الصَّحْفَةِ مِنْ تِلْكَ الأَطْعِمَةِ[1].

❑ ❑ ❑

---

(١) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٢٠).



بابُ
الرِّبا والصَّرْفِ

٢٨١- عَنْ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ[١] رِباً، إلَّا هَاءَ وهَاءَ، والفِضَّةُ بالفضَّةِ رِباً، إلَّا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً، إلَّا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِباً، إلَّا هاءَ وهاءَ»[٢].

الشَّرح:

الرِّبا: حرامٌ بالكِتاب، والسُّنَّةِ، والإجماع، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ الآيات [المائدة: ٨٩].

وقال الله تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

قالَ مَالِكٌ، عَن زَيد بنِ أسلَمَ: كان الرِّبا في الجاهليَّةِ أن يكُونَ للرَّجلِ على الرَّجُلِ حقٌّ إلىٰ أجَلٍ، فإذا حَلَّ قالَ: أَتقضِي أم تُرْبي؟ فإنْ قَضاهُ أخذَ وإلَّا زادَ في حَقِّه وزَادَ الآخَرُ في الأجَلِ[٣].

والرِّبا في اللُّغةِ: الزِّيادةُ، وهُو في الشَّرع: الزِّيادةُ في أشياءَ مخصُوصَةٍ.

وأمَّا الصَّرْفُ: فهُو دَفْعُ ذَهَبٍ وأَخْذُ فِضَّةٍ وعَكْسُه.

---

(١) لفظ مسلم «الوَرِق بالذَّهَب»

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٤) و (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦) وليس عندهما: «والفِضَّةُ بالفضَّة رِباً، إلَّا هاءَ وهاءَ»

(٣) ذكره في «الموطأ» (٢٦٧٣) رواية الزهري.

وله شَرْطانِ: مَنْعُ النَّسيئةِ مَعَ اتِّفاقِ النَّوعِ واختِلافِه، ومَنْعُ التَّفاضُلِ في النَّوعِ الوَاحدِ مِنْهُما.

قولُهُ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِباً إلّا هاءَ وهاءَ**»: الَّذِي في البُخاريِّ[1]: «الذَّهَبُ بالوَرِقَ».

ورِوَايةُ مُسلِمٍ[2]: «الوَرِقُ بالذَّهبِ»، ولَفْظُه عَنِ ابن شِهَابٍ، عَن مَالِكِ ابنِ أوْسٍ: أَخبرَه أنَّهُ الْتمسَ صَرْفاً بمئةِ دِيْنارٍ، فدَعاني طَلْحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ فتَراوَضْنَا حتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فقالَ: وَاللهِ لا تُفارِقُه حتَّى تَأخذَ مِنْهُ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِباً إلَّا هَاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلَّا هَاءَ وهَاءَ، والتمْرُ بالتَّمرِ رباً إلَّا هَاءَ وهَاءَ»[3].

ولِمُسلمٍ[4]: قالَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ: كلَّا واللهِ لتُعطِيَنَّه وَرِقَه أو لتَرُدَّنَّ إلَيْهِ ذَهبَه، فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الوَرِقُ بالذَّهبِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ».

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: لم يُختَلفْ على مَالكٍ فِيْهِ وحَملَه عَنهُ الحُفَّاظُ، وكذَلِكَ رَواهُ الحفَّاظُ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ، وشَذَّ أبو نُعيمٍ عَنْهُ قالَ: «الذَّهَبُ بالذَّهبِ»[5].

قالَ الحافظُ: الذَّهبُ يُطلَقُ عَلى جَميعِ أنوَاعهِ المَضْرُوبةِ وغَيرِها، **والوَرِقُ**: الفِضَّةُ، والمُرادُ هُنا: جَميعُ أنواعِ الفِضَّةِ مَضرُوبةً وغَيرَ مَضرُوبةٍ. انتهى[6].

---

(١) في «الصحيح» (٢١٨٠) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
(٢) في «الصحيح» (١٥٨٦).
(٣) هذا لفظ حديث البخاري (٢١٧٤).
(٤) في «الصحيح» (١٥٨٦).
(٥) نقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح»(٤/ ٣٧٨) وانظر «التمهيد»(٦/ ٢٨٢، ٢٨٣).
(٦) «فتح الباري» (٤/ ٣٧٨).



قَولُهُ : «**إلَّا هاءَ وهاءَ**» : أي : يُعطِيهِ مَا في يَدهِ ويَأخُذُ مَا في يَدِ صَاحبِهِ، كالحدِيثِ الآخَرِ «إلَّا يَداً بيَدٍ»[1] يعني : مُقابَضةً في المَجْلِسِ.

قَولُهُ : «**والبُرُّ بالبُرِّ والشَّعيرُ بالشَّعيرِ**»: قالَ الحافِظُ : واستُدِلَّ به عَلى أنَّ البُرَّ والشَّعيرَ صِنْفانِ، وهُو قَولُ الجُمهُورِ[2].

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : فِيْهِ أنَّ النَّسيئةَ لا تَجوزُ في بَيعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ، وإذا لـم يَـجُزْ فِيْهِما مَعَ تَفاضُلِهِما بالنَّسيئة فأَحْرَى أنْ لا يَجوزَ في الذَّهبِ بالذَّهَبِ وهُو جِنْسٌ وَاحِدٌ، وكذا الوَرِقُ بالوَرِقِ[3].

قالَ الحافِظُ : وقد نَقلَ ابنُ عَبدِ البَرِّ وغَيرُهُ الإجماعَ عَلى هَذا الحُكْمِ. انتهى[4].

وَروى مُسلِمٌ[5]، عَنْ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَواءً بسواءٍ، يَداً بيَدٍ، فإذَا اختَلفتْ هَذِهِ الأصنافُ فبِيعُوا كيفَ شِئتُم إذا كان يَداً بيَدٍ» .

قال النَّوويُّ : قَولُهُ ﷺ «يَداً بيَدٍ» : حُجَّةٌ للعُلماءِ كافَّةً في وُجُوبِ التَّقابُضِ وإنِ اختَلَفَ الجِنسُ[6].

٢٨٢- عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «لا تَبيعُوا الذَّهبَ بالذَّهَبِ إلَّا مِثْلاً بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعضَها على بَعضٍ، ولا تَبيعُوا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٧)، ومسلم (١٥٨٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٧٩) .

(٣) نقله عنه بهذا السياق الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٧٩)، وانظر «التمهيد» (٦/ ٢٨٦)

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٣٧٩)، وانظر «التمهيد» (٦/ ٢٨٦)

(٥) في «الصحيح» (١٥٨٧) (٨١) .

(٦) «شرح النووي على مسلم» (١١/ ١٤) .



الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثْلاً بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها على بَعضٍ، ولا تَبِيعُوا مِنْها غَائباً بنَاجِزٍ»[1].

وفي لَفْظٍ : «إلَّا يداً بيَدٍ»[2]

وفي لَفظٍ: «إلَّا وَزْناً بَوْزنٍ مِثْلاً بمِثْلٍ، سَواءً بسَواءٍ»[3].

الشَّرح :

قَولُهُ : «لا تَبيعُوا الذَّهبَ بالذَّهَبِ إلَّا مِثْلاً بمِثْلٍ»: وفي رِوَايةٍ[4] «الذَّهَبُ بالذَّهبِ مِثْلاً بمِثْلٍ، والوَرِقُ بالوَرِقِ مِثْلاً بمِثْلٍ».

قالَ الحافِظُ : ويَدخُلُ في الذَّهَبِ جَميعُ أصنافهِ مِن مَضْرُوبٍ ومَنْقُوشٍ، وجيِّدٍ ورَديءٍ، وصَحيحٍ ومُكَسَّرٍ، وحُلِيٍّ وتِبرٍ، وخَالِصٍ ومَغْشُوشٍ، ونَقَل النَّوويُّ تَبَعاً لغيرِهِ في ذَلِكَ الإجماعَ[5].

قَولُهُ : «ولا تُشِفُّوا» أي : لا تُفضِّلوا.

قالَ الحافِظُ : والشَّفُّ الزِّيادةُ، وتُطلَقُ عَلى النَّقصِ[6].

قَولُهُ : «ولا تَبيعُوا مِنْها غَائباً بناجِزٍ» أي : مُؤجَّلاً بحَالٍّ.

قالَ الحافِظُ : البَيعُ كُلُّه إمَّا بالنَّقدِ أو بالعَرْضِ حَالَّاً أو مُؤجَّلاً، فهُو أَرْبعةُ أقسامٍ :

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٤) (٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٤) (٧٧).

(٤) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢١٧٦).

(٥) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٠)، وانظر «شرح مسلم» (١١/ ١٠).

(٦) «فتح الباري» (١/ ١٣٩)، وانظر «شرح مسلم» (١١ / ١٠).

بَيعُ النَّقدِ إمَّا بمِثْلِه، وهُو المُراطَلَةُ، أو بنَقْدٍ غَيرِه، وهُو الصَّرْفُ، وبيعُ العَرْضِ بنَقْدٍ يُسمَّى النَّقدُ ثَمناً، والعَرْضُ عِوضَاً، وبيعُ العَرْضِ بالعَرْض يُسمَّى مُقابَضَةً، والحُلولُ في جَميع ذَلِكَ جَائزٌ.

وأمَّا التَّأجِيلُ، فإنْ كانَ النَّقدُ بالنَّقد مُؤخَّراً فلا يَجوزُ، وإنْ كانَ العَرْضُ جَازَ، وإنْ كانَ العَرْضُ مُؤخَّراً فهو السَّلَمُ، وإنْ كانَا مُؤخَّرَين فهُو بَيعُ الدَّيْنِ بالدَّيْن ولَيسَ بجَائزٍ إلَّا في الحَوالَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إنَّها بَيعٌ، وَاللهُ أعلمُ[1].

٢٨٣- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ بلالٌ إلى النَّبيِّ ﷺ بتَمرٍ بَرْنيٍّ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «مِنْ أينَ هَذا؟» قالَ بِلالٌ: كانَ عَنْدي تَمرٌ رَديءٌ، فبِعْتُ منه صاعَيْنِ بصاعٍ، لنُطعِمَ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ! عَينُ الرِّبا عَيْنُ الرِّبا! لا تَفْعَلْ، ولكِنْ إذا أَردتَ أنْ تَشتريَ فبِعِ التَّمرَ ببَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشتَرِ بهِ»[2]

الشَّرح:

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: أجمعُوا عَلى أنَّ التَّمرَ بالتَّمرِ لا يَجوزُ بَيعُ بَعضِهِ ببَعْضٍ إلَّا مِثْلاً بمِثْلٍ، وسَواء فِيْهِ الطَّيِّبُ والدَّونُ، وأنَّهُ كُلَّه على اختِلافِ أنْواعِهِ جِنْسٌ وَاحِدٌ.

قالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ: قِيامُ عُذْرِ مَنْ لا يَعلمُ التَّحريمَ حتَّى يَعلمَه، وفِيْهِ جَوازُ الرِّفْقِ بالنَّفْس، وتَرْكُ الحَملِ عَلى النَّفْسِ لاختِيَارِ أكْلِ الطَّيِّبِ عَلى الرَّدِيء

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

وقوله: «أَوَّهْ أَوَّهْ» وقعت في مسلم مرة واحدة، وهي كلمة تقال عند التوجُّع، قال ابن التين كما في «الفتح» (٤/ ٤٩٠): إنما تأوّه ليكون أبلغ في الزّجر، وقاله إمّا للتألُّم من هذا الفعل، وإمّا من سوء الفهم.



خِلافاً لِمَنْ مَنَع ذَلِكَ مِنَ المُتزهِّدِينَ، وفِيْهِ أَنَّ البُيوعَ الفَاسِدَةَ تُرَدُّ. انتَهى مُلخَّصاً[1].

٢٨٤- عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قالَ: سَأَلتُ البَراءَ بنَ عَازِبٍ، وزَيدَ بنَ أَرقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ الصَّرْفِ، فكُلُّ واحِدٍ مِنهُما يَقولُ: هَذا خَيرٌ مِنِّي[2]، وكِلاهُما يقُولُ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيْناً[3].

الشَّرح:

الصَّرْفُ: بَيعُ الدَّراهِمِ بالذَّهبِ، أو عَكْسُه.

وَفي رِوايةٍ[4]: سَأَلتُ البَراءَ بنَ عازبٍ، وزَيدَ بنَ أرقمَ عنِ الصَّرْفِ؟ فقَالا: كُنَّا تَاجِرَينِ عَلى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فسأَلْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ عنِ الصَّرْف؟ فقالَ: «إنْ كانَ يَداً بيدٍ فَلا بَأسَ، وإنْ كانَ نَسِيئاً فَلا يَصلُحُ».

قالَ الحافِظُ: وَفي الحدِيثِ: ما كانَ عَليْهِ الصَّحابَةُ مِنَ التَّواضُعِ وإنصَافِ بَعْضِهم بَعْضاً، ومَعرفةُ أَحدِهم حَقَّ الآخَرِ، واستِظْهارُ العَالِمِ في الفُتْيا بنَظِيرِه في العِلْم[5].

٢٨٥- عَنْ أَبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ الفِضَّةِ بالفضَّةِ، والذَّهَبِ بالذَّهبِ إلَّا سَواءً بسَواءٍ.

وأَمَرَنا أنْ نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بالذَّهبِ، كيفَ شِئْنا، ونَشتريَ الذَّهَبَ بالفِضَّةِ

---

(١) نقل قول ابن عبد البر، مختصراً الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٠٠)، وانظره في «التمهيد» (٢٠/ ٥٧)

(٢) لفظ مسلم: «هو أعلم»

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨٠)، ومسلم (١٥٨٩)

(٤) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٠٦٠).

(٥) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٣).





كَيْفَ شِئْنا.

قال: فسَألَه رَجُلٌ فقالَ: يَداً بيَدٍ؟ فقالَ: هكَذا سَمِعْتُ[1].

الشَّرح:

قالَ الحافِظُ: اشْتِراطُ القَبْضِ في الصَّرْفِ مُتَّفقٌ عليْهِ، واستُدِلَّ به على بَيْعِ الرَّبَوِيَّاتِ بَعْضِها ببَعْضٍ إذا كان يَداً بيَدٍ، وأَصْرَحُ مِنْهُ حَدِيثُ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، «فإذا اختَلَفتِ هَذِهِ الأَصنافُ فَبِيعُوا كيفَ شِئتُم إذا كانَ يَداً بيَدٍ»[2] انتهى.

وقالَ ابنُ دَقيقِ العِيْدِ: قَوْلُهُ: «ونَشْتَرِيَ الذَّهبَ بالفضَّةِ كَيْفَ شِئْنا»: بالنِّسبَةِ إلىٰ التَّفاضُلِ والتَّساوِي، لا إلىٰ الحُلُولِ أوِ التَّأجِيلِ. انتَهى[3].

تَتِمَّةٌ:

قالَ في «الاختِيارَاتِ»: العِلَّةُ في تَحرِيمِ رِبَا الفَضْلِ، الكَيلُ أو الوَزنُ مَعَ الطُّعْمِ، وهُو رِوَايةٌ عن أحمدَ.

ويَحرمُ بَيعُ اللَّحْم بحَيوانٍ مِنْ جِنْسهِ مَقصُوداً للَّحْمِ، ويَجوزُ بَيعُ المَوْزُوناتِ الرِّبوية بالتَّحرِّي، وقالَه مَالِكٌ، ومَا لا يَختلف فِيْهِ الكَيلُ والوَزْنُ مِثْلُ الادِّهانِ يَجوزُ بَيعُ بَعضٍ ببَعْضٍ كَيْلاً ووَزْناً، وظَاهرُ مَذْهَبِ أَحمدَ جَوازُ بَيعِ السِّيفِ المُحلَّى بِجِنْس حِلْيَتِهِ؛ لأنَّ الحِلْيَةَ لَيستْ بمَقْصُودةٍ.

ولا يُشتَرطُ الحُلُولُ والتَّقابُضُ في صَرْفِ الفُلُوسِ النَّافِقَةِ بأَحدِ النَّقدينِ، وهُو رِوايةٌ عَن أحمدَ، وإنْ اصطَرَفا دَيْناً في ذِمَّتِهِما جَازَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٢)، دون الحرف الأخير منه، ومسلم (١٥٩٠).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٣).

وحديث عبادة سبق تخريجه تحت حديث (٢٨١)

(٣) «إحكام الإحكام» (٥٤٤).





ومَن بَاعَ رِبَوِيّاً نَسيئةً حَرُم أَخذُه عَنْ ثَمنِه ما لا يُباعُ بهِ نَسيئةً مَا لـم تكُنْ حَاجةٌ ، والتَّحقِيقُ في عُقُودِ الرِّبا إذا لَـمْ يَحصُلْ فِيْها القَبْضُ أنْ لا عَقْدَ .

والكِيْمياءُ بَاطِلةٌ مُحرَّمةٌ، وتَحريمُها أَشدُّ مِن تَحرِيم الرِّبا، ولا يَجوزُ بيعُ الكُتُبِ الَّتِي تَشتَمِلُ عَلى مَعرِفَةِ صِناعَتِها، وأفْتى بَعضُ وُلاةِ الأُمورِ بإتْلافِها [1].

ويجوزُ قَرْضُ الخُبزِ ورَدُّ مِثْلِهِ عَدَداً بَلا وَزْنٍ مِنْ غَيرِ قَصْدِ الزِّيادَةِ، وهُو مَذهبُ أحمدَ، ولَو أَقرضَه في بَلدٍ آخرَ جَازَ عَلى الصَّحِيحِ، ويَجوزُ قَرْضُ المَنافِعِ مِثْلَ أنْ يَحصُدَ مَعهُ يَوماً، ويَحصدُ معهُ الآخرُ يوماً، أو يُسكِنهُ داراً ليُسكِنهُ الآخرُ بدلَها.

انتهى [2]. وَاللهُ أعلمُ.

❑ ❑ ❑

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٩١) فما بعدها مختصراً .

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٩٤) .

بابُ
الرَّهْنِ وغَيرِه

٢٨٦- عَن عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشتَرى مِنْ يَهوديٍّ طَعاماً، ورَهَنَه دِرْعاً مِنْ حَديدٍ[1].

الشَّـرْح :

الرَّهْنُ : هُو المَالُ الَّذي يُجعلُ وَثيقةً بالدَّينِ ليُستوفَى مِن ثَمنِهِ إنْ تَعذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الغَريمِ، وهُو جَائزٌ بالكِتَابِ، والسُّنةِ، والإجماعِ، قال اللهُ تَعالىٰ : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

قالَ الحافِظُ : وإنَّما قيَّدَه بالسَّفرِ؛ لأنهُ مَظِنَّةُ فَقْدِ الكَاتِبِ فأخرجَهُ مَخرجَ الغالبِ.

قالَ : وفي الحديثِ : جَوازُ مُعاملةِ الكفَّارِ فيما لم يَتحقَّقْ تحريمُ عَينِ المتعامَلِ فيه، وعَدَمُ الاعتبارِ بفَسادِ مُعتَقَدِهم ومُعاملاتِهم فيما بينَهم، واستُنبِطَ مِنْهُ جَوازُ مُعاملةِ مَن أكثَرُ مالهِ حَرامٌ، وفِيْهِ جوازُ بَيعِ السِّلاحِ ورَهْنِهِ وإجارَتِهِ وغيرُ ذَلِكَ مِنَ الكَافرِ ما لم يكُنْ حَربيّاً، وفِيْهِ ثُبوتُ أملاكِ أهلِ الذِّمَّةِ في أيديهِم، وجَوازُ الشِّراءِ بالثَّمَنِ المُؤجَّلِ، واتخاذُ الدُّروعِ والعُدَدِ وغيرِها من آلاتِ الحربِ، وأنَّهُ غيرُ قَادِحٍ في التوكُّلِ.

وفِيْهِ ما كان عَليْهِ النبيُّ ﷺ مِنَ التَّواضُعِ والزُّهدِ في الدُّنيا والتَّقلُّلِ مِنْها مَعَ قُدْرتهِ عَليْها، والكَرمُ الَّذي أفضَى به إلىٰ عَدَمِ الادِّخارِ حتَّى احتاجَ إلىٰ رَهْنِ دِرْعِه، والصَّبرِ على ضِيْقِ العَيشِ والقَناعةِ باليَسير، وفَضيلةٌ لأزواجِهِ لصَبْرِهِنَّ معه على ذَلِكَ، وفِيْهِ غيرُ ذَلِكَ ممَّا مَضى ويأتي.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٨) و (٢٢٥٢)، ومسلم واللفظ له (٣٦٠٣) (١٢٥) .

قال العُلماءُ: الحِكْمةُ في عُدُولِه ﷺ عَنْ مُعامَلةِ مَياسِيرِ الصَّحابةِ إلىٰ مُعاملةِ اليَهُودِ: إمَّا لبَيانِ الجوازِ، أو لأنَّهُم لم يكُنْ عِندَهم إذْ ذاكَ طَعامٌ فاضِلٌ عَنْ حاجةِ غَيرِهم، أو خَشِيَ أنهم لا يَأخُذُونَ مِنه ثَمناً أو عِوَضاً، فلَمْ يُرِدِ التَّضييقَ عَليْهِم[1] وَاللهُ أعلمُ.

وفي الحديثِ: الرَّدُّ على مَنْ قالَ: إنَّ الرَّهْنَ في السَّلَمِ لا يَجُوزُ. انتهى[2].

وقال مالكٌ: يَلزمُ الرَّهْنُ بمُجرَّدِ العَقْدِ قَبلَ القَبْضِ؛ لأنَّهُ يَلزمُ بالقَبْضِ، فلَزِمَ قَبلَه كالبَيعِ، وهُو رِوايةٌ عَنْ أحمدَ[3].

قال الزَّجّاجُ[4] في قَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ أي: العُقود الَّتِي عَقَدَ اللهُ عَليكُم وعَقدتُم بعضَكُم عَلى بَعضٍ، وَاللهُ أعلمُ.

٢٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتْبِعَ أحَدُكم على مَلِيءٍ فلْيَتْبَعْ»[5].

الشَّرح:

المَطْلُ: المُدافَعةُ، والمُرادُ: تَأخيرُ ما استُحِقَّ أداؤُه بغَيرِ عُذْرٍ.

قَولُهُ: «**وإذا أُتْبِعَ أحَدُكم على مَلِيءٍ فلْيَتْبَعْ**»: أي: اذا أُحِيلَ فلْيَحْتَلْ[6].

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٤١، ١٤٢).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٣٣).

(٣) نقل ذلك عنهما ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٤٤٦).

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ١٣٩) للزجاج.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤). وقوله: «أُتبعَ على مليء» أي: أحيلَ على واجدٍ لِما يقضي به الدَّينَ.

(٦) قوله: «فلْيَحْتَل» أي: فليقبل الإحالة وليتبع ما أُحيلَ عليه.



قالَ الحافِظُ : وَمُناسَبةُ هَذِهِ الجملةِ للتَّي قَبلَها أنَّهُ لـمَّا دلَّ على أنَّ مَطْلَ الغَنيِّ ظُلمٌ عقَّبه بأنَّهُ يَنبَغِي قَبولُ الحَوالَةِ على المَلِيءِ لِـمَا في قَبُولها مِنْ دَفْعِ الظُّلْمِ الحاصِلِ بالمَطْلِ، فإنَّهُ قَد تكُونُ مُطالبةُ المُحالِ عَلَيْهِ سَهلةً على المُحتالِ دُون المُحِيلِ، ففي قَبُولِ الحَوالَةِ إعانةٌ على كَفِّه عَن الظُّلمِ.

وَفي الحدِيثِ : الزَّجرُ عَنِ المَطْلِ، واختُلِفَ هَلْ يُعَدُّ فِعْلُه عَمْداً كَبيرةً أم لا ؟

فالجُمهورُ على أنَّ فاعِلَه يَفْسُقُ، لكِنْ هل يَثْبُت فِسْقُه بمَطْلِه مَرَّةً واحدةً أم لا ؟

قالَ : ويَدخُلُ في المَطْلِ كُلُّ مَن لَزِمَه حقٌّ كالزَّوجِ لِزَوجَتِهِ، والسَّيدُ لعَبدِهِ، والحاكِمُ لِرَعِيَّتِهِ وبالعَكْس، واستُدلَّ به عَلى أنَّ العَاجزَ عَنِ الأدَاءِ لا يَدْخُلُ في الظُّلم، وهُو بطَريقِ المَفهُومِ. انتهى [١].

وقالَ البُخاريُّ : بابُ الحَوالَةِ، وهَلْ يَرجِعُ في الحَوالَةِ ؟.

وقالَ الحسنُ، وقتادةُ : إذا كانَ يَومَ أحالَ عَلَيْهِ مَلِيَّاً جَاز.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ : يَتخارجُ الشَّريكانِ، وأَهلُ المِيرَاثِ، فيَأخُذُ هَذا عَيْناً وهَذا دَيناً، فإنْ تَوِيَ [٢] لأَحدِهِما لـم يَرْجعْ على صَاحِبِهِ. انتهى [٣].

قالَ في «الاختيارَاتِ» : والحَوالةُ على مَالِهِ في الدَّينِ إذْنٌ في الاستِيفَاءِ فَقط، والمُختارُ الرُّجوعُ ومُطَالَبتُهُ. انتهى [٤]، وَاللهُ أعلمُ.

قالَ الحافِظُ : واستُدلَّ بالحدِيثِ عَلى مُلازَمة المُماطِلِ وإلْزامِهِ بدَفْعِ الدَّينِ والتَّوصُّلِ إلَيْهِ بكُلِّ طَريقٍ، وأخْذِه مِنْهُ قَهْراً، واستُدلَّ بِهِ عَلى اعتِبَارِ رِضَا المُحِيلِ

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٦٦).

(٢) أي : هلك شيء ممّا وقع في نصيبه.

(٣) في «الصحيح» بين يدي الحديث (٢٢٨٧).

(٤) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٩٥).



والمُحتَالِ دُون المُحَالِ عَليْهِ؛ لكَونِه لم يُذكَرْ في الحدِيثِ، وبهِ قالَ الجُمهُورُ، وفِيْهِ الإرشادُ إلىٰ تَرْكِ الأسبَابِ القَاطِعةِ لاجتماعِ القُلُوبِ؛ لأنَّهُ زَجْرٌ عَنِ المُماطَلةِ وَهِيَ تُؤدِّي إلىٰ ذَلِكَ. انتَهى [1]، وباللهِ التَّوفيقُ.

٢٨٨- عَنْ أَبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أو قالَ: سَمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ ـ: «مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بعَيْنِه عِنْدَ رَجُلٍ ـ أو إنسانٍ ـ قَدْ أَفلَسَ فهو أحقُّ بهِ مِنْ غيرِه» [2].

الشَّـرح:

قَولُهُ: «مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بعَيْنِهِ»: أي: لم يَتغيَّرْ ولم يَتبدَّلْ، سَواءً كان بَيْعاً أو قَرْضاً أو وَديعةً.

قَولُهُ: «عِنْدَ رَجُلٍ أو إنسانٍ»: شَكٌّ منَ الرَّاوِي.

قَولُهُ: «قد أَفلَسَ»: أي: تَبيَّنَ إفلاسُه. والمُفلِسُ: مَن تَزيدُ دُيونُه على مَوْجُودِه.

ورَوَى أَحمدُ، وأبو دَاودَ، وابنُ ماجه، عَن أَبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَضى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما رَجُلٍ مَاتَ أو أَفلَسَ، فَصَاحِبُ المَتاعِ أحقُّ بمَتاعِهِ إذا وَجدَه» [3].

زَادَ بَعضُهم: «إلَّا أنْ يَترُكَ صَاحِبُه وَفاءً» [4].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٧١٢٤) و(١٠٧٩٤)، وأبو داود (٣٥١٩) وابن ماجه واللفظ له (٢٣٦٠)، وإسناده صحيح.

وانظره في البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وانظر «فتح الباري» (٥/ ٦٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢٩٦٩٤)، والدراقطني (٢٩٠٠) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٤٦).

فَائِدَةٌ :

رَوَى أَحمدُ، وأَبو دَاودَ، والنَّسائيُّ [1] مِنْ حَدِيثِ الحسَنِ، عَنْ سَمُرةَ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَن وَجَد عَينَ مالهِ عِنْدَ رَجُلٍ فهُو أحقُّ به ويَتَّبعُ البَيِّعَ مَنْ باعَه».

وَفي لَفْظٍ : «إذا سُرِقَ مِنَ الرَّجل مَتاعٌ أو ضَاعَ مِنْهُ، فوجَدَه بيَدِ رِجُلٍ بعَيْنِه فهُو أَحُق به، ويَرجِعُ المُشتَري على البَائعِ بالثَّمَنِ» رَواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه [2].

تَتِمَّةٌ :

قالَ في «الاختِيَارَاتِ» : والدَّينُ الحالُّ يَتأجَّلُ بتَأجِيلِه، سَواءً كان الدَّينُ قَرْضاً أو غيرَه، وهُو قَولُ مَالكٍ، ووَجْهٌ في مَذْهَبِ أَحمدَ، وإذا كان الَّذِي عَليْهِ الحقُّ قَادِراً على الوَفاءِ ومَطَلَ صَاحِبَ الحقِّ حتَّى أَحْوَجَهُ إلىٰ الشِّكايةِ، فما غَرِمَه بسَبَبِ ذَلِكَ فهُو عَلى الظَّالِمِ المُبطِلِ، إذا كانَ غَرِمَه على الوَجْهِ المُعتَادِ. انتَهى [3].

٢٨٩ - عَنْ جَابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ : جَعلَ - وَفي لَفْظٍ : قَضى - النَّبيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ مَالٍ لَـمْ يُقسَمْ.

فإذا وَقَعَتِ الحُدودُ، وصُرِفَتِ الطُّرقُ فلا شُفْعَةَ [4].

الشَّـرْح :

الشُّفْعةُ : ثَابتةٌ بالسُّنة، والإجمَاعِ، وَهِيَ استِحقَاقُ الإنسَانِ انتزاعَ حِصَّةِ شَريكِه مِنْ يَدِ مُشتَرِيها، وَلا يَحِلُّ الاحتِيَالُ لإسقَاطِها، ورَوى الخَمسةُ، عَنْ جَابرٍ

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠١٤٨)، و أبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٤٦٨١) و (٤٦٨٢)، وهو حسن بشواهده وطرقه .

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠١٤٦)، وابن ماجه (٢٣٣١). وهو حسنٌ .

(٣) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٩٧) .

(٤) أخرجه البخاري بلفظ «جعل» (٢٤٩٥)، وبلفظ«قضى» (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨) دون الحرف الأخير منه .

قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجارُ أحَقُّ بشُفْعَةِ جارِه يَنتظِرُ بها، وإنْ كانَ غائباً إذا كانَ طَريقُهما وَاحداً».[1]

والحِكمةُ في مَشرُوعيَّة الشَّفْعةِ: دَفْعُ الضَّررِ، وقَدْ رَوى الطَّحاويُّ[2] مِنْ حَدِيثِ جَابرٍ: قَضى النَّبيُّ ﷺ بالشُّفْعةِ في كُلِّ شَيءٍ.

قَولُهُ: «فإذا وَقعَتِ الحُدودُ وصُرفَتِ الطُّرقُ» أي: بُيِّنتْ مَصارِفُ الطُّرقِ وشَوارِعُها «فلا شُفْعةَ» قالَ في «المُقنِع»: ولا شُفعَة فِيْما لا تَجبُ قِسْمتُه في إحْدَى الرِّواتَين. انتَهى[3].

واختَارَ ابنُ عَقيل، وشَيخُ الإسلامِ الشُّفعةَ فيه.

قالَ الحارثيُّ: وهُو أَحقُّ، وَاللهُ أعلمُ.

٢٩٠- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: أَصابَ عُمرُ أَرْضاً بخَيبَرَ، فأتَى النَّبيَّ ﷺ يستأْمِرُه فِيها، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ؛ إنِّي أَصبْتُ أَرْضاً بخَيبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قطُّ هُو أنفَسُ عِنْدِي مِنْه، فما تأْمُرُني بهِ؟ قالَ: «إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَها، وتَصَدَّقْتَ بِها». قالَ: فتَصدَّقَ بِها عُمرُ، غيرَ أنَّه لا يُباعُ أَصْلُها، ولا يُورَثُ، ولا يُوهَبُ.

قالَ: فتَصدَّقَ بِها عُمرُ في الفُقَراءِ، وفي القُرْبَى، وفي الرِّقابِ، وفي سَبيلِ اللهِ، وابنِ السَّبيلِ، والضَّيفِ، لا جُناحَ عَلَى مَنْ وَلِيَها أنْ يَأكلَ مِنها بالمعرُوفِ، أو

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٢٥٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

(٢) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٦).

(٣) «المقنع» (٥/ ٤٦٩) ط: رشيد رضا



يُطعِمَ صَدِيقاً غيرَ مُتَمَوِّلٍ فِيْهِ ـ وفي لَفظٍ : غيرَ مُتأَثِّلٍ ـ[1] .

الشَّـرح :

هَذا الحدِيثُ أَصْلٌ في مَشْروعيَّة الوَقْفِ؛ وهُو تحبِيسُ الأَصْلِ وتَسبِيل المَنفَعةِ في طُرُقِ الخيرِ .

قَولُهُ : «أنفَسُ» أي : أَجوَدُ، والنَّفِيسُ : الجيِّدُ المُغتبَطُ بِهِ.

قَولُهُ : «فتَصدَّقَ بها عُمرُ، غيرَ أَنَّه لا يُباعُ أَصْلُها» : في لَفْظٍ[2] : فقَالَ النبيُّ ﷺ : «تَصدَّقْ بأَصْلِهِ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، ولَكِنْ يُنفقُ ثَمرُه» .

قَولُهُ : «وفي القُرْبى» يَعْني : قُرْبَى الوَاقِفِ.

قَولُهُ : «لا جُناحَ على مَنْ وَلِيَها أنْ يأكلَ منها بالمَعرُوفِ» يَعْني: بالقَدْرِ الَّذي جَرَتْ بِهِ العَادةُ.

قالَ القُرْطبيُّ : جَرتِ العَادةُ بأنَّ العَامِلَ يَأكلُ مِنْ ثَمرَةِ الوَقْفِ، حتَّى لو اشتَرطَ الوَاقِفُ أنَّ العامِلَ لا يَأكلُ، يُستقبَحُ ذَلِكَ مِنْهُ[3].

قَولُهُ : «غيرَ مُتَموِّلٍ فيهِ» أي : غَيرَ مُتَّخذٍ مَالاً.

والتَأَثُّلُ : اتِّخاذُ أَصلِ المَالِ حتَّى كَأَنَّهُ عِندَه قَدِيمٌ.

وَكتبَ عُمرُ هَذا الوَقْفَ في خِلافَتِهِ، ونَصُّه: هَذا مَا كَتبَ عَبدُ اللهِ أَميرُ المُؤمنينَ في ثَمْغ : أَنَّهُ إلىٰ حفْصَةَ ما عَاشَتْ تُنفِقُ ثَمرَه حَيْثُ أَرَاهَا اللهُ، فإنْ تُوفِّيتْ فإلىٰ ذَوِي الرَّأيِ مِنْ أَهلِها، والمئةُ وَسْقٍ الَّذي أَطعَمَني النبيُّ ﷺ فإنَّا مَعَ ثَمْغٍ على

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) وهو عندهما باللفظين المذكورين .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٧٦٤).

(٣) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٤٠١). وانظر «المفهم» (٤/ ٦٠٢)

سُنَّتِه الَّتِي أمرْتُ بِه، وإنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ أنْ يَشتَرِيَ مِنْ ثَمَرِه رَقيقاً يَعملُونَ فِيْهِ فَعَلَ. وكَتبَ مُعَيقيبُ، وشَهِدَ عَبدُ اللهِ بنُ الأرقَمِ [(١)].

وَفِيهِ مِنَ الفَوائِدِ : جَوازُ إسنادِ الوصِيَّةِ، والنَّظَرُ على الوَقْفِ للمَرأةِ، وإسنادُ النَّظَرِ إلىٰ مَنْ لـم يُسَمَّ إذا وُصِفَ بِصِفَةٍ تُمَيِّزُهُ، وأنَّ الوَاقِفَ له النَّظَرُ على وَقْفِه، وفِيْهِ استِشَارةُ أهلِ العِلْمِ والدِّينِ والفَضْلِ، وفِيْهِ فَضِيلَةٌ ظاهِرةٌ لعُمرَ، وفِيْهِ فَضْلُ الصَّدقةِ الجاريةِ، وفِيْهِ صِحَّةُ شُرُوطِ الواقِفِ إذا لـم تُخالِفِ الشَّرعَ، وفِيْهِ جَوازُ الوَقْفِ على الأغنِيَاءِ، وفِيْهِ أنَّ للواقِفِ أنْ يَشترطَ لنَفْسِه جُزْءاً مِنْ رَيْعِ المَوقُوفِ، وفِيْهِ جَوازُ وَقْفِ المَشَاعِ، وفِيْهِ دَلِيلٌ على المُسَامحَةِ في بَعضِ الشُّروطِ حَيْثَ علَّقَ الأكْلَ بالمعرُوفِ وهُو غَيرُ مُنضَبطٍ [(٢)].

٢٩١- عَن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبيلِ اللهِ، فأضاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَه، فأَرَدْتُ أنْ أشتَرِيَه وظَنَنْتُ أنَّه يَبيعُه بِرُخْصٍ، فسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «لا تَشْتَرِهِ، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ، وإنْ أعطاكَه بدِرْهَمٍ، فإنَّ العَائِدَ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ» [(٣)].

وفي لَفْظٍ: «فإنَّ الَّذِي يَعُودُ في صَدَقتِهِ كالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعودُ في قَيْئِه» [(٤)].

---

(١) انظر وصيَّة عمر رضي الله عنه فيما أخرجه أبو داود (٢٨٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٦٠) بإسناد صحيح.

وقوله: «ثمغ» : أرض تلقاء المدينة كانت مِلْكاً لعمر فوقفه في سبيل الله .

ومعيقب : هو ابن فاطمة الدَّوسي، ولي بيت المال لعمر في خلافته .

وابن الأرقم : أيضاً ولَّاه عمر على بيت المال .

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٤٠٣، ٤٠٤) .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، مسلم (١٦٢٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) (٢) .



٢٩٢- وعَنِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «العَائِدُ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ»(١) .

الشَّـرْح :

الحدِيثُ دَلِيلٌ عَلى تَحرِيمِ الرُّجُوعِ في الصَّدقةِ والهِبَةِ، وَفي لَفْظٍ(٢) : «لَيْسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ؛ الَّذي يَعُودُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَرجِعُ في قَيئِه»، وهَذا أَبلغُ في الزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ : «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبيلِ الله» أي : حَمْلَ تَمليكٍ ليُجاهدَ به، فأضاعَه الَّذي كان عندَه، وفي روايةٍ(٣) : «وكان قليلَ المالِ» .

قَوْلُهُ : «لا تَشْتَرِهِ ولا تعُدْ في صَدَقَتِكَ وإنْ أعطاكه بدِرْهَمٍ» سَمّى الشِّراءَ عَوْداً في الصَّدقةِ لأنَّ العادةَ جَرَت بالمسامحةِ مِنَ البائع في مثلِ ذَلِكَ.

قالَ الطَّبريُّ : يُخَصُّ مِنْ عُمُومِ هَذا الحَدِيثِ مَنْ وَهَبَ بشَرطِ الثَّوابِ، ومَنْ كانَ وَالِداً، والمَوهُوبُ وَلَدُه، والهِبَةُ الَّتي لـم تُقبَضْ، والَّتي رَدَّها المِيرَاثُ إلى الوَاهِبِ لِثُبوتِ الأخبَارِ باستِثْنَاءِ كُلِّ ذَلِكَ(٤) .

وَفي الحَدِيثِ : جَوازُ إذَاعَةِ عَمَلِ البِرِّ لِلمَصْلَحةِ(٥) .

تَتِمَّةٌ :

قالَ في «الاختِيَارَاتِ»: وتَصِحُّ هِبَةُ المَعدُومِ كالثَّمَرِ واللَّبَنِ، واشْتِراطُ القُدرةِ على التَّسليمِ هُنا فِيْهِ نَظَرٌ بخِلافِ البَيْعِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢) (٧) .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٦٢٢) .

(٣) هي عند مسلم في «الصحيح» (١٦٢٠) (٢).

(٤) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٣٧).

(٥) انظر : «الفتح» (٥/ ٢٣٧).



وتَصِحُّ هِبةُ المَجهُولِ كقَولِهِ: مَا أَخذتَ مِن مَالي فهُو لَكَ، أو: مَنْ وَجدَ شَيئاً مِنْ مَالي فهُو لَهُ، وَفي جَميع هَذِهِ الصُّورِ يحصُلُ المِلْكُ بالقَبْضِ ونَحوِه، ولِلمُبيح أنْ يَرجِعَ فيما قالَ قَبلَ التَّملُّكِ، وهَذا نوعٌ مِنَ الهِبَةِ يتأخَّرُ القَبولُ فِيهِ عَنِ الإيجَابِ كَثيراً وَليسَ بإبَاحَةٍ. انتهى[1].

٢٩٣- عَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قالَ: تَصدَّقَ عَليَّ أبي ببَعْضِ مالِهِ[2]، فقالتْ أُمِّي عَمرَةُ بنتُ رَواحَةَ: لا أَرْضَى حتَّى يَشهَدَ رسُولُ اللهِ ﷺ.

فانْطلَقَ أبي إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ليُشهِدَه علَى صَدَقَتي، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفعَلْتَ هَذا بوَلَدِك كلِّهم؟». قال: لا. قالَ: «اتَّقُوا اللهَ، واعْدِلُوا بينَ أولادِكُم». فرَجَعَ أبي، فرَدَّ تلكَ الصَّدَقةَ[3][4].

وَفي لفظٍ[5] قالَ: «فَلا تُشهِدْني إذاً، فإنِّي لا أشهدُ على جَوْرٍ».

وفي لفظٍ[6]: «فأَشْهِدْ علَى هذا غَيري».

الشَّرح:

الحدِيثُ دَليلٌ عَلى وُجُوبِ التَّسوِيةِ بَين الأَوْلادِ.

وَفي رِوَايةٍ لِمُسلِمٍ[7]: «اعْدِلُوا بَينَ أَوْلادِكُم في النُّحَل كما تُحبُّونَ أن يَعدِلُوا بَينكُم في البِرِّ».

---

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٣٤).

(٢) لفظ البخاري: «أعطاني أبي عطيةً»

(٣) لفظ البخاري: «فردَّ عطيَّته»

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، دون قوله: «فانطلق أبي إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشهِدَه علَى صَدَقَتي» ومسلم (١٦٢٣) (١٣) واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، وبهذا السِّياق مسلم (١٦٢٣) (١٤).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٧).

(٧) لم يقع عنده بهذا اللفظ، وانظر ما أخرجه في (١٦٢٣) (١٧) و(١٨)، واللفظ المذكور هو عند ابن حبان في «الصحيح» (٥١٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٧٨) بإسناد صحيح.

وفِيهِ النَّدْبُ إلىٰ التآلُفِ بَين الإخْوةِ، وتَرْكُ مَا يُورِثُ العُقُوقَ للآباءِ، وفِيْهِ مَشْرُوعيَّةُ استِفْصَالِ الحاكِمِ والمُفْتي، وجَوازُ تَسمِيَةِ الهِبَةِ صَدَقةً، وفِيْهِ أنَّ لِلأُمِّ كَلاماً في مَصلَحةِ الوَلدِ، وفِيْهِ أمْرُ الحاكِمِ والمُفْتي بتَقْوَى اللهِ في كُلِّ حَالٍ، وفِيْهِ إشارةٌ إلىٰ سُوءِ حَالِ عَاقِبَةِ الحِرْصِ والتَّنطُّعِ؛ لأنَّ عَمْرةَ لَوْ رَضِيتْ بِمَا وَهبَهُ زَوجُها لوَلَدِه لَما رَجعَ فِيْهِ، فلمَّا اشتدَّ حِرْصُها في تَثبِيتِ ذَلِكَ أَفْضَى إلىٰ بُطْلانِهِ[1].

قَولُهُ: «**فأشْهِدْ علَى هذَا غَيري**»: المُرادُ به التَّوبيخُ، وفي حَدِيثِ جَابرٍ عِنْدَ مُسلِمٍ[2]: «فليس يَصْلُحُ هَذا وإنِّي لا أَشهَدُ إلَّا عَلى حَقٍّ»، وفِيْهِ كَرَامةُ تَحمُّلِ الشَّهادةِ فِيْما لَيسَ بمُباحٍ، وأنَّ للإمَامِ أنْ يَتحمَّلَ الشَّهادَةَ.

٢٩٤- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عامَلَ أهلَ[3] خَيبَرَ علَى شَطْرِ ما يَخرجُ مِنها مِنْ ثَمَرٍ أو زَرْعٍ[4].

الشَّرح:

الحدِيثُ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ المُسَاقاةِ في النَّخْلِ وَجَميعِ الشَّجَرِ، وعَلى جَوازِ المُزارعَةِ بجُزءٍ مَعلُومٍ، وقَدْ عَامَلَ عُمرُ النَّاسَ عَلى إنْ جَاءَ عُمرُ بالبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ، فلَه الشَّطْرُ، وإنْ جَاؤُوا بالبَذْرِ فلَهُم كَذَا[5].

وَفي الحدِيثِ: جَوازُ دَفْعِ النَّخْلِ مُسَاقاةً والأَرْضِ مُزَارَعةً مِنْ غَيرِ ذِكْرِ سِنينَ مَعلُومَةٍ.

وَقالَ أَبو ثَوْرٍ: إذا أُطلَقا حُمِلَ عَلى سَنةٍ وَاحِدَةٍ[6].

---

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٢١٦).

(٢) في «الصحيح» (١٦٢٤) (١٩).

(٣) لفظة: «أهل» لم ترد في البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٥) هو بهذا السياق أخرجه البخاري مُعلَّقاً قبل الحديث (٢٣٢٨). ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨١٧١)، وهو صحيح.

(٦) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ١٤).

٢٩٥-عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا أكثرَ الأنصارِ حَقْلاً، وكنَّا نُكْرِي الأرضَ علَى أنَّ لَنا هذِهِ، ولَهُمْ هذِه، فرُبَّما أَخْرَجَتْ هَذِه، ولَمْ تُخْرِجْ هذِه، فنَهانا عن ذَلِكَ. وأمَّا الوَرِقُ فلَمْ يَنْهَنا[1].

٢٩٦- وَلِمُسلِمٍ[2]: عَن حَنظلَةَ بنِ قَيْسٍ قالَ : سَأَلْتُ رَافعَ بنَ خَديجٍ عَنْ كِراءِ الأرضِ بالذَّهبِ والوَرِقِ، فقال : لا بَأسَ بهِ، إنَّما كانَ النَّاسُ يُؤاجِرونَ على عَهدِ النَّبيِّ ﷺ بما علَى المَاذِيَاناتِ وأَقْبالِ الجَداوِلِ، وأشياءَ مِنَ الزَّرْعِ، فيَهْلِكُ هذا، ويَسْلَمُ هذا، ولـم يَكُنْ للنّاسِ كِرَاءٌ إلَّا هذا، فلِذلِكَ زَجرَ عَنْهُ، فأمَّا شَيءٌ مَعلُومٌ مَضْمُونٌ فلا بَأسَ بهِ.

المَاذِيَاناتِ: الأنهارُ الكِبار. والجَدولُ : النَّهرُ الصَّغيرُ.

الشَّـرْح :

النَّهيُ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ مَحْمُولٌ عَلى الوَجْهِ المُفْضِي إلىٰ الضَّررِ والمُجادَلَةِ والمُخاطَرةِ.

وفي الحدِيثِ : جَوازُ إجَارَةِ الأرضِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَفي «الصَّحِيحَيْنِ»[3] عَنْ أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فلْيَزْرَعْها أو ليُحْرِثْها أخاهُ، فإنْ أَبَى فليُمْسِكْ أرضَه».

قالَ المَجْدُ : وَبالإجماعِ تَجُوزُ الإجَارَةُ وَلا تَجِبُ الإعَارَةُ، فعُلِمَ أنَّهُ أرادَ النَّدْبَ[4].

٢٩٧- عَنْ جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : قَضَى النَّبيُّ ﷺ بالعُمْرَى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٥٤٧).

(٢) (١٥٤٧) (١١٦)، قوله «وأقبال الجداول» أي : أوائلها ورؤوسها.

(٣) البخاري (٢٣٤١)، ومسلم (١٥٤٤).

وعندهما بلفظ: «ليمنحها» بدل: «ليُحرثها».

(٤) «منتقى الأخبار» (٣/ ٨٨) إثر حديث (٢٧٥١).

لِمَنْ وُهِبَتْ له[1].

وفي لَفظٍ[2]: «مَنْ أُعمِرَ عُمْرَى له ولِعَقِبِهِ فإنَّها لِلَّذي أُعْطِيَها، لا تَرجعُ للَّذي أَعْطَاها؛ لأَنَّهُ عَطاءٌ وَقَعَتْ فِيْهِ المَوارِيثُ».

وقال جابرٌ: إنَّما العُمْرى الَّتي أَجازَها رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقولَ: هِيَ لكَ ولِعَقِبكَ، فأمَّا إذا قالَ: هِيَ لَكَ ما عِشْتَ، فإنَّها تَرجِعُ إلى صَاحِبِها[3].

وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[4]: «أَمْسِكُوا عَلَيكُم أموالَكُم، ولا تُفسِدُوها، فإنَّهُ مَنْ أَعمَرَ عُمْرَى فهيَ لِلَّذي أُعْمِرَها حَيّاً ومَيْتاً ولِعَقِبِهِ».

الشَّرح:

العُمْرى: مَأخُوذةٌ مِنَ العُمُرِ، لأنَّهُم كانُوا يَفعَلُونَ ذَلِكَ في الجاهِلِيَّةِ، يُعْطِي الرَّجلُ الرَّجُلَ الدَّارَ ويقُولُ لَهُ: أَعمَرْتُكَ إيَّاها، أي: أَبحْتُها لَكَ مُدَّةَ عُمُرِكَ، وكذَا قِيلَ لها: رُقْبى؛ لأنَّ كُلاًّ مِنْهُما يَرقُبُ مَتى يَمُوتُ الآخَرُ لِتَرْجِعَ إِلَيْهِ، وإذا وَقعتْ كانَتْ مُلْكاً لِلآخِذِ ولا تَرجِعُ إلىٰ الأوَّلِ إلَّا إنْ صرَّحَ باشتِرَاطِ ذَلِكَ، وَهِيَ كسَائرِ الهِباتِ[5].

وَالحاصِلُ أنَّ للعُمْرى ثَلاثةُ أَحْوالٍ:

أَحدُها: أنْ يقُولَ: هِيَ لَكَ ولعَقِبكَ، فهَذَا صَرِيحٌ في أَنَّها لِلمَوهُوبِ لَهُ وَلعَقِبهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣).

(٤) في «الصحيح» (١٦٢٥) (٢٦).

(٥) «فتح الباري» (٥/ ٢٣٨).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: هذه مسألة كثيرة الوقوع في زمن النبي ﷺ، وأما في زماننا فقليلة الوجود، بل معدومة. «التعليقات على العمدة» (٤٥٧)



الثَّاني: أنْ يقُولَ: هِي لَكَ ما عِشْتَ، فإذا مِتَّ رَجَعَتْ إليَّ، فهَذِهِ عارِيَّةٌ مُؤقَّتةٌ وَهِيَ صَحِيحةٌ، فإذا مَاتَ رَجعتْ إلىٰ الَّذِي أَعطَى.

الثَّالثُ: أنْ يقُولَ: أَعمَرْتُكَها، ويُطلِقَ، فحُكْمُها حُكْمُ الأُولى، ولا تَرجع إلىٰ الوَاهِبِ، وهَذا قُولُ الجُمهُورِ[1].

وَعَنِ ابن عَبَّاسٍ يَرْفعُهُ: «العُمْرى لِمَنْ أَعْمَرَها، والرُّقْبى لِمَنْ أَرقبَها، والعَائدُ في هِبَتِهِ كالعَائدِ مِنْ قَيْئِه»[2].

وَعَنْ جَابرٍ: أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصَارِ أَعطَى أُمَّهُ حَدِيقةً مِنْ نَخيلٍ حياتَها فماتَتْ، فجاءَ إخْوتُه فقَالُوا: نَحنُ فِيْهِ شَرْعٌ سَواءٌ، قالَ: فأَبى، فَاختَصَمُوا إلىٰ النبيِّ ﷺ فقَسمَها بَيْنَهُم مِيرَاثاً. رَواهُ أحمدُ[3]، وَاللهُ أعلمُ.

٢٩٨- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جارَه أنْ يَغرِزَ خَشَبَةً في جِدارِهِ».

ثُمَّ يَقُولُ أبو هُرَيرةَ: مَا لي أَراكُم عَنْها مُعرِضِينَ؟! واللهِ لأَرْمِيَنَّ بها بَينَ أكتافِكُم[4].

الشَّـرح:

قَولُهُ: «خَشَبَةً»: رُوِيَ بالإفرَادِ والجَمْعِ والمَعْنى وَاحِدٌ؛ لأنَّ المُرادَ الجِنسُ.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه النسائي (٣٧١٠) وفي «الكبرى» (٦٥٠٥)، وأحمد في «المسند» (٢٢٥٠) وهو صحيح لغيره.

(٣) في المسند» (١٤١٩٧)، وهو صحيح، وانظر: مسلم (١٦٢٥)(٢٨).
وقوله: «شَرْع سواء» أي: متساوون لا فَضْل لأحدهم على الآخر، قال ابن الأثير: وهو مصدر بفتح الراء وسكونها. يستوي فِيْهِ الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

والحديثُ دَليلٌ عَلى أنَّ الجارَ إذا طَلبَ إعَارةَ حَائطِ جَارِه لِيَضعَ خَشبَهُ عَليْهِ وَجبَ ذَلِكَ على المَالِكِ إذا لـم يَتضرَّرْ بِهِ .

ورَوَى مَالِكٌ : أنَّ الضَّحاكَ بن خَليفةَ سَألَ مُحمَّدَ ابنَ مَسلَمةَ أنْ يَسُوقَ خَلِيْجاً لَهُ فيَمُرُّ بهِ فِي أَرْضِ مُحمَّدِ بنِ مَسلَمةَ فامتنعَ، فكَلَّمَهُ عُمرُ في ذَلِكَ فأَبى. فقالَ : واللهِ لَيمُرَّنَّ بِهِ ولَوْ عَلى بَطْنِكَ[1].

فحَملَ عُمرُ الأمرَ عَلى ظَاهِرِهِ وعَدَّاهُ إلىٰ كُلِّ مَا يَحتاجُ الجارُ إلىٰ الانتِفَاعِ بِهِ مِنْ دَارِ جَارِهِ وَأَرْضِهِ .

قَولُهُ : «ما لي أَراكُم عنها مُعْرِضينَ» أي : عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ **«واللهِ لأَضربنَّ بها بَين أكتافِكُم»** : رُوِيَ بالمُثنَّاة، وبالنُّونِ[2].

قالَ في «الاختِيَارَاتِ» : وإذا كانَ الجِدارُ مُختصًّا بشَخْصٍ لـم يَكُنْ لَهُ أنْ يَمنعَ جارَه منَ الانتفاعِ بما يَحتاجُ إليه الجارُ، ولا يَضُرُّ بصَاحِبِ الجِدارِ، وَيَجبُ على الجارِ تَمكينُ جارِه مِن إجراءِ مَائِهِ في أرضِهِ إذا احتاجَ إلىٰ ذَلِكَ ولـم يَكُن عَلى صَاحِبِ الأَرْضِ ضَرَرٌ، وحَكَمَ بِهِ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ[3].

٢٩٩- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٦) رواية الليثي .

(٢) أي : أكتافكم أو أكنافكم، والأكناف بالنون جمع كَنَفٍ بفتحها وهو الجانب، ولم أقف على رواية النون . وذكرها القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٤٣)
والمعنى : لأحدِّثن بهذا الحديث ولا أبالي من كَرِه ذلك؛ لأنَّهُ لما تحقَّق أنه من كلام النبي ﷺ، لم يَرَ بُدًّا من أنْ يُحدِّث به، ولو كره ذلك واستثقله بعضُهم . إفادةٌ من شرح شيخنا العلَّامة عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ اللهُ «للعُمدة» . وانظر : «المفهم» (٤/ ٥٣٢)

(٣) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٩٦).

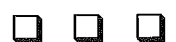
شِبْرٍ مِنَ الأرضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبعِ أَرَضِينَ»[1].

الشَّـرْح :

قَولُهُ : «قِيْدَ شِبْرٍ» أي : قَدْرَ شِبْرٍ، وهُو إشَارَةٌ إلىٰ الوَعِيْدِ في قَلِيلِ ظُلْمِ الأَرْضِ وكَثِيرِه.

وَفي الحديثِ: تَحرِيمُ الظُّلْمِ والغَصْبِ وتَغْلِيظُ عُقُوبتِه، وأَنَّهُ مِنَ الكَبائرِ، وأَنَّ مَن مَلَكَ أَرْضاً مَلَكَ أسفَلَها بما فِيْهِ مِنْ حِجَارةٍ ومَعَادِنَ وغيرِ ذَلِكَ، وَفِيْهِ أَنَّ الأَرَضِينَ السَّبعَ طِباقٌ كالسَّماواتِ.

ورَوَى البُخاريُّ[2] عَنِ ابنِ عُمرَ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : «مَنْ أَخذَ مِنَ الأَرْضِ شَيئاً بغَيرِ حَقِّهِ؛ خُسِفَ بِهِ يَومَ القِيامَةِ إلىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ».



(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

(٢) في «الصحيح» (٢٤٥٤).

بابُ اللُّقَطَةِ

٣٠٠- عَنْ زَيدِ بنِ خَالدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ أو الوَرِقِ[1]، فقال: «اعرِفْ وِكَاءَها وعِفاصَها، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً، فإنْ لم تُعرَفْ فاستَنْفِقْها، ولتكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فإنْ جاءَ طالِبُها يوماً مِنَ الدَّهرِ فأدِّها إليهِ».

وسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإبلِ، فقالَ: «ما لَكَ ولَها؟ دَعْها، فإنَّ مَعَها حِذاءَهَا وسِقاءَها، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يجِدَها رَبُّها».

وسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فقالَ: «خُذْها، فإنَّما هِيَ لَكَ، أوْ لأَخِيكَ، أوْ لِلذِّئْبِ»[2].

الشَّرح:

اللُّقَطَةُ: المالُ الضَائعُ مِنْ رَبِّهِ.

قَولُهُ: «عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ و الوَرِقِ»: هُو كَالمِثَالِ وإلَّا فَلا فَرْقَ بَيْنَهما وبَينَ غَيرِهِما في الحُكْمِ.

قَولُهُ: «اعْرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها» الوِكَاءُ: مَا يُربَطُ بِهِ الشَّيءُ. والعِفَاصُ: الوِعاءُ الَّذي تكُونُ فِيهِ.

قَولُهُ: «ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً»: أي: اذْكُرْها للنَّاس، ومَحَلُّ ذَلِكَ المَحَافِلُ كَالأَسْواقِ وأَبوابِ المَسَاجِدِ خَارِجِها، ونَحوِ ذَلِكَ مِنْ مَجَامِعِ النَّاسِ، يَقُولُ: مَنْ ضَاعَتْ له نَفقةٌ ونحوُ ذَلِكَ منَ العِبَارَاتِ، و لا يَذكُرُ شَيئاً مِنَ الصِّفاتِ.

---

(١) لفظ البخاري: «اللقطة».

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) (٥) واللفظ له.

قَولُهُ : «**فإنْ لم تُعرَفْ فاستَنْفِقْها**» : فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ المُلتَقِطَ يتصرَّفُ فِيْها بَعدَ الحَوْلِ، سَواءً كانَ غَنياًّ أو فَقِيراً.

قَولُهُ : «**ولتكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ**» أي : في وُجُوب أَدائها إذا عَرَفَها صَاحِبُها بَعدَ الحَوْلِ.

قَولُهُ : «**فإنْ جَاءَ طالِبُها يوماً مِنَ الدَّهْرِ فأَدِّها إليه**» : أي : بَعدَ مَعرِفَةِ صِفَتِها ولا يَحتاجُ إلىٰ بَيِّنَةٍ، فإنْ كانَ قَدِ استَنفَقَها غَرِمَها، وإنْ كانَ أَبقاهَا عَلى حُكْمِ الأَمَانةِ أدَّاهَا.

وقَدْ رَوَى الخَمسةُ إلَّا التِّرمِذيُّ، عَن عِياضِ بنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً، فلْيُشهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ولْيَحفَظْ عِفاصَها ووِكاءَها، ثُمَّ لا يَكْتُمْ ولا يُغيِّبْ، فإنْ جاءَ رَبُّها فهُو أحقُّ بها، وإلَّا فهُو مَالُ اللهِ يُؤتيهِ مَنْ يشاءُ»[1].

قَولُهُ : «**وسأله عن ضالَّةِ الإبِلِ**» الضَّالَّةُ لا تقع إلَّا على الحيوانِ، وما سِواهُ يُقال له : لُقَطَةٌ، ويُقال للضَّوالِّ : الهَوامِي والهَوامِلُ.

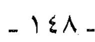
قال العُلماءُ : حِكْمةُ النَّهيِ عَنِ التِقاطِ الإبلِ أنَّ إبقَاءَها حَيْثُ ضَلَّت أَقرَبُ إلىٰ وِجْدانِ مَالِكِها لها مِن تَطَلُّبِه في رِحالِ النَّاسِ، وقالُوا : في مَعْنى الإبلِ كُلُّ مَا امتَنَع بقُوَّتِهِ مِنْ صِغَارِ السِّباعِ[2].

قَولُهُ : «**وسَأله عَنِ الشَّاةِ، فقالَ : خُذْها فإنَّما هي لكَ أو لأَخِيكَ أو لِلذِّئبِ**» : فِيْهِ جَوازُ الْتِقَاطِها؛ لأنَّها ضَعِيفةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٤٨١)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى»(٥٧٧٦). وابن ماجه (٢٥٠٥) وإسناده صحيح.

(٢) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٨٠).



قالَ في «الاختِيَارَاتِ» : وَلا تُملك لُقَطَةُ الحَرَمِ بحَالٍ. انتَهى[1].

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : رَخَّصَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ في العَصَا والسُّوطِ والحَبْلِ وأَشباهِه، يَلْتَقِطُه الرَّجلُ ينتَفِعُ بِهِ. رَواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[2].

وعَن عُبيدِ اللهِ بنِ حُميدٍ، عَنِ الشَّعبيِّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «مَن وَجدَ دابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْها أَهلُها أنْ يَعْلِفُوها فسَيَّبُوها فأَخذَها فأَحْيَاها فَهِيَ لَهُ» رَواهُ أبو داودَ والدَّارَقُطنيُّ[3]، وَاللهُ أعلمُ.

❑ ❑ ❑

(١) انظر : «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٧)، وإسناده ضعيف؛ لاضطرابه، وللاختلاف في رفعه ووقفه، وقد ضعَّفه الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٨٥)، وطالع تمام تخريجه في «السنن» بتعليق شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط حفظه الله.

ووهم الشارح في عزوه لأحمد

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٤)، والدارقطني (٣٠٥٠) وإسناده حسن.



بابُ
الوَصَايَا وغَيْر ذَلِكَ

٣٠١- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيْهِ يَبِيْتُ لَيْلَةً أوْ لَيْلَتَيْنِ إلّا ووَصِيَّته مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[١] .

زَادَ مُسلِمٌ[٢] : قال ابنُ عُمرَ : فوَاللهِ ما مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ ذَلِكَ إلّا ووَصِيَّتي عِنْدِي .

الشَـرْح :

الوَصيَّةُ نوعانِ :

أَحدُهما : الوَصيَّةُ بالحقوقِ الواجبةِ على الإنسانِ، وذَلِكَ وَاجِبٌ .

الثَّاني : الوَصيَّةُ بالتَّطوُّعاتِ في القُرُباتِ، وذَلِكَ مُستَحبٌّ، والحَديثُ مَحمُولٌ على النَّوعِ الأوَّلِ، وتُطلقُ الوَصيَّةُ أيضاً على مَا يَقعُ به الزَّجْرُ عَنِ المَنهيَّاتِ والحَثِّ على المَأمُورَاتِ، ويُشترطُ لِصحَّةِ الوَصيَّةِ العَقلُ، والحُرِّيَّةُ، ولا تُندبُ الوَصيَّةُ بالمالِ لِمَنْ كانَ لَهُ وَرثةٌ، ومَالُهُ قَليلٌ.

قَولُهُ : «ما حَقُّ امْرِئٍ مُسلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فيه»: وَلأحمدَ[٣] : «حقٌّ عَلى كُلِّ مُسلِمٍ أنْ يَبيتَ لَيلتينِ ولَهُ مَا يُوصَى فِيْهِ إلَّا وَوَصيَّتُه مكتُوبةٌ عِندَه».

وفي الحديثِ مِنَ الفَوائدِ : التَّأَهُّبُ لِلمَوتِ والحَزْمُ قَبلَ الفَوْتِ، واستُدلَّ به عَلى جَوازِ الاعتِمادِ عَلى الكِتَابةِ والخَطِّ إذا عُرفَ ولَوْ لَم يَقترنْ ذَلِكَ بالشَّهادةِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) .

(٢) في «الصحيح» (١٦٢٧) (٤) وليس عنده قوله : «فوالله» .

(٣) في «المسند» (٤٥٧٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وهو صحيح .

ويُستَفادُ مِنْهُ: أنَّ الأشياءَ المُهِمَّةَ يَنبَغِي أنْ تُضْبطَ بالكِتَابةِ؛ لأنَّها أثبتُ مِنَ الضَّبْطِ بالحِفْظِ؛ لأنَّهُ يَخُونُ غَالِباً[1].

٣٠٢- عَن سَعدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: جَاءَني رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُني - عامَ حَجَّةِ الوَداعِ - مِنْ وَجَعٍ اشتَدَّ بي، فقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، قد بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ ما تَرى، وأنا ذُو مالٍ، ولا يَرِثُني إلَّا ابنةٌ، أفأَتَصدَّقُ بثُلُثَيْ مالي؟ قالَ: «لا». قلتُ: فالشَّطْرُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «لا». قلتُ: فالثُّلُثُ؟

قالَ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ، إنَّكَ أنْ تَذَرَ وَرثتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِنْ أن تَذَرَهُمْ عالَةً يَتكَفَّفُونَ النَّاسَ، وإنَّكَ لن تُنْفِقَ نَفقةً تَبتغي بها وَجْهَ اللهِ إلَّا أُجِرْتَ بها، حتَّى ما تَجعلُ فِي فِي امرأتِكَ».

قالَ: فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعدَ أَصحَابي؟ قالَ: «إنَّكَ لَنْ تُخلَّفَ فتَعمَلَ عَملاً تَبتَغي بِهِ وَجْهَ اللهِ إلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرجةً ورِفْعةً، ولَعلَّكَ أنْ تُخلَّفَ حتَّى يَنْتَفِعَ بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخرونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأصحَابي هِجرَتَهُم، ولا تَرُدَّهُم علَى أَعقَابِهم، لكِنِ البائِسُ سَعدُ ابنُ خَوْلَةَ»؛ يَرْثي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ ماتَ بمكَّةَ[2].

الشَّرح:

قَولُهُ: «وإنَّكَ لن تُنْفِقَ نفقةً تَبتغي بها وَجْهَ اللهِ إلَّا أُجِرْتَ بها»: كأنَّهُ قِيلَ لَهُ: لا تُوْصِ بأكثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فإنَّكَ إنْ مِتَّ تَركتَ وَرثتَك أغنياءَ، وإنْ عِشتَ تَصدَّقتَ وأنفقتَ، فالأجرُ حَاصِلٌ لَكَ في الحَالَتينِ.

قَولُهُ: «ولَعلَّكَ أن تُخلَّفَ حتَّى يَنْتَفِعَ بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بِكَ آخرونَ»: وقع كما قالَ ﷺ، فإنَّهُ عَاشَ بَعدَ ذَلِكَ أَزيدَ مِنْ أَربَعِينَ سنةً، وانتفعَ به المُسلِمُونَ بالغنائمِ مِـمَّا فتحَ اللهُ عَلى يَدَيهِ مِنْ بلادِ الشِّركِ وضُرَّ بهِ المُشرِكُونَ الَّذِين هُتكُوا على يَدَيهِ.

---

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

قالَ بَعضُ العُلماءِ: «لَعلَّ» وإنْ كانَتْ لِلتَّرجِّي، لَكِنَّها مِنَ اللهِ لِلأَمرِ الواقِعِ، وكَذلِكَ إذا وَردتْ على لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غالِباً.

قَولُهُ: «**لكنِ البائِسُ سَعدُ ابنُ خَوْلَةَ، يَرْثي له رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ ماتَ بمكَّةَ**» البائِسُ: الَّذي اشْتدَّ بُؤسُه، والبُؤسُ: شِدَّةُ الفَقْرِ.

قَولُهُ: «**يَرْثي له**» أي: يَتوجَّعُ لَهُ لِكَونهِ ماتَ في البَلَدِ الَّتي هَاجرَ مِنها.

وفي هَذا الحدِيثِ مِنَ الفوائِدِ: مَشرُوعيَّةُ عِيادَةِ المَريضِ للإمَامِ فيمَن دُونَه، واستِحبابُ الفَسْحِ للمَريضِ في طُولِ العُمرِ، وجَوازُ إخبارِ المَريضِ بشِدَّةِ مَرضِه لطَلَبِ دُعاءٍ أو دَواءٍ، وأنَّ ذَلِكَ لا يُنافي الصَّبرَ المَحمُودَ، وفِيْهِ إبَاحةُ جَمْعِ المالِ بشُرُوطِه، وفِيْهِ الحَثُّ على صِلَةِ الرَّحِمِ، والإحسانُ إلىٰ الأقارِبِ، وأنَّ صِلَةَ الأقربِ أَفضلُ مِنْ صِلَةِ الأَبعَدِ، وفِيْهِ الإنفاقُ على مَنْ تَلزمُه مُؤنتُهم، **والحَثُّ على الإخْلاصِ في ذَلِكَ**، وفِيْهِ مَنْعُ نَقْلِ الميِّتِ مِنْ بَلدٍ إلىٰ بَلدٍ، وفِيْهِ النَّظرُ في مَصالِحِ الوَرَثةِ، وفِيْهِ أنَّ مَنْ تَركَ مَالاً قَليلاً، فالاخْتِيارُ لَهُ تَرْكُ الوَصيَّةِ وإبقاءُ المَالِ للوَرَثةِ، وَاللهُ أعلَمُ[1].

٣٠٣- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ: لَوْ أنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إلى الرُّبعِ، فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ»[2].

قَولُهُ: «**غَضُّوا**»: أي: نَقَصُوا، وعِنْدَ الإسماعيليِّ: لو غَضَّ النَّاسُ إلىٰ الرُّبُعِ كانَ أَحبَّ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3].

وفِيْهِ دَلِيلٌ علَى استِحبَابِ النَّقْصِ منَ الثُّلُثِ في الوَصيَّةِ.

---

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٧٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.



وعِنْدَ النَّسائيِّ[1] في حَدِيثِ سَعدٍ : عَادَني رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَرَضِي فقَالَ: «أوْصَيتَ ؟» قلتُ : نَعمْ.

قالَ : «بكَمْ ؟» قُلتُ : بمالي كُلِّهِ في سَبيلِ اللهِ.

قالَ : «فما تَركتَ لولَدِكَ ؟» قلتُ : هُم أَغنِياءُ.

قالَ : «أَوْصِ بالعُشْرِ»، فما زَالَ يَقُولُ وأَقُولُ حتَّى قالَ : «أوْصِ بالثُّلثِ، والثُّلثُ كثيرٌ أو كَبيرٌ» .

❑ ❑ ❑

(١) في «المجتبى» (٣٦٣١)، و«الكبرى» (٦٤٢٥) وهو صحيح .

بابُ الفَرَائِضِ[1]

٣٠٤- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها، فما بَقِيَ، فهُو لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2] .

وفي رِوَايةٍ : «اقْسِمُوا المالَ بينَ أَهْلِ الفرائضِ علَى كِتابِ اللهِ، فَما تَركَتِ الفَرائضُ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[3].

الشَّرْح :

الفرائضُ : هِيَ قِسْمةُ المَواريثِ : جَمعُ فَريضةٍ بمَعْنى مَفرُوضةٍ، وخُصَّتِ المَوارِيثُ باسْمِ الفَرائضِ، لقَولِهِ تَعَالىٰ : ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧].

وَعَنْ عَبدِ اللهِ بن عُمرَ : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «العِلْمُ ثَلاثةٌ، وما سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ : آيةٌ مُحكَمةٌ، أو سُنَّةٌ قائمةٌ، أو فَريضةٌ عادِلةٌ» رَواهُ أَبو دَاودَ، وابنُ ماجَهْ[4].

---

(١) قَالَ ابنُ يُوسُفَ عَفَا اللهُ عَنهُمَا : وهذا العِلْم عزيزٌ، ومن أحسن سُبل إتقانه: حِفْظ نظم «الرَّحْبيَّة» وقراءتها وضبطها حفظاً ومعنى على يد عَالِم فقيهٍ مُتقن لمسائلها، وضوابطها مع الدُّربة علي حلِّ مسائلها والاجتهاد فيها، ومن أحسن وأنفع شروحها :«الفوائد الجليَّة في المباحث الفرضية» للعلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، وهذا الكتاب على صِغَر حجمه إلّا أنه نفيسٌ جداً، وفيه تقريراتٌ للعلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ، وإذا اعتنى به طالب العلم قرَّب له هذا العلم الشريف، فرحم الله سماحة الشيخ رحمة واسعة. وقد قرأتُه مع «الرحبية» مع عِدَّة شروح لها، وكذا «السَّبيكة الذهبية على الرَّحبية» للشَّارح رَحِمَهُ اللهُ، على شيخي القاضي الفقيه محمد بن سليمان آل سليمان ـ وهو من تلاميذ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ـ فانتفعت منه جزاه الله خيراً وأحسن إليه.

وكذا قرأتُ « الرَّحْبيَّة» على العالم الزاهد الشَّيخ حمد الزيدان رَحِمَهُ اللهُ ، قلته وفاء له للرحمة والمغفرة.

وقد كان شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ يُقدِّم متن «القلائد البُرهانية» لابن برهان الحلبي عليها، لاختصارها، وشمولها . وقد طبع شرحه مُؤخراً، فليهنأ طلبة العلم بذلك، فإنْ جمع طالب العلم بينهما وأتقنهما، فالمرجو أن يرزقه الله بهما علماً مباركاً مع النية الصالحة إن شاء الله.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) (٢) .

(٣) أخرجه مسلم (١٦١٥) (٤) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤) وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد وهو ابن أنعم الإفريقي، قال الإمام أحمد : ليس بشيء، نحن لا نروي عنه شيئاً. وضعَّفه النسائي، وقال ابن عدي : عامَّة حديثه لا يتابع عليه. انظر :«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٤٩٦).

وعَنِ ابن مَسعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «تَعلَّموا القُرآنَ وعَلِّموه النَّاسَ، وتَعلَّمُوا الفَرائضَ وعَلِّمُوها، فإنِّي امْرؤٌ مَقبُوضٌ، والعِلْمُ مَرفُوعٌ، ويُوشِكُ أنْ يَختلِفَ اثنانِ في الفَريضةِ والمَسأَلةِ فلا يَجدانِ أَحداً يُخبِرُهما» ذَكرَهُ أَحمدُ بن حَنْبلٍ في رِوايةِ ابنهِ عَبدِ اللهِ[(١)].

قولُهُ : «**أَلحِقُوا الفَرائضَ بأَهْلِها**» : **المُرادُ بالفَرائضِ** هُنا : الأَنصِباءُ المُقدَّرةُ في كِتَابِ اللهِ تَعَالىٰ، وَهي : النِّصْفُ، والرُّبْعُ، والثُّمْنُ، والثُّلُثانِ، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ، والمُرادُ بأَهْلِها : مَنْ يَستحِقُّها بنَصِّ القُرآنِ[(٢)].

قَولُهُ : «**فما بَقِيَ فلأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» أي : فما بَقِيَ مِنَ المالِ بَعدَ ذَوِي الفُرُوضِ، فهُو لأَقرَبِ رَجُلٍ مِنَ العَصَبةِ، وأَقرَبُهم البُنُوَّةُ، ثُمَّ بَنُوهم وإنْ سَفَلُوا، ثُمَّ الأبُ، ثُمَّ الجدُّ وإنْ عَلا، ثُمَّ الإخوةُ مِنَ الأبِ، ثُمَّ بَنُوهم وإنْ سَفَلُوا، ثُمَّ الأعمامُ، ثُمَّ بَنُوهم وإنْ سَفَلُوا، ثُمَّ أعمامُ الأبِ ثُمَّ بَنُوهم، ثُمَّ أعمامُ الجدِّ، لا يَرِثُ بَنُو أبٍ أَعْلى مَعْ بَني أبٍ أقرَبَ وإنْ نَزَلوا، ومَن أَدْلى بأَبَوينِ يُقدَّم على مَن أَدلَى بأَبٍ[(٣)].

= وكذا لضعف عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي ، وهو صاحب ابن انعم الإفريقي، قال البخاري : في حديثه مناكير. قال الذهبي : لعل تلك النكارة جاءت من قبل صاحبه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي . انظر : «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٤٩٥).

(١) لم أجده في الزَّوائد على «المسند».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٣)، والدارقطني (٤١٠٣)، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

وانظر «البدر المنير» (٧/ ١٨٣)، و «إرواء الغليل» (٦/ ١٠٥-١٠٦) للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه تمام تنقيده .

(٢) في الآيتين من سور النساء (١١-١٢)

(٣) قوله : «أدلى بأبوين» و «أدلى بأب» الإدلاء : الوصول، يقال : أدلى إلى الميت بالبُنوَّة ونحوها، أي : وصل بها، مِن أدلى الدَّلْو، وأدلى بحُجَّته : أثبتها فوصل بها إلى دعواه . وانظر : «أنيس الفقهاء» للقونوي (٢٩٨)

ويُقدَّم الأخُ مِنَ الأبِ عَلى ابنِ الأخِ لأَبوَينِ، وإذا انقرَضَ العَصَبةُ من النَّسَبِ وَرِثَ المَوْلَى المُعتَقَ، ثُمَّ عَصَباتِهِ مِنْ بَعدِهِ، ولا يَرِثُ النِّساءُ بالوَلاءِ إلَّا مَنْ أعتَقْنَ أو أعتَقَ مَن أَعتَقْنَ.

وجِهاتُ العُصُوبةِ سِتٌّ : البُنُوَّةُ، ثُمَّ الأبوَّةُ، ثُمَّ الأُخُوَّةُ، ثُمَّ بَنُو الإخْوةِ، ثُمَّ العُمُومةُ، ثُمَّ الوَلاءُ، فإذا اجتمَعَ عَاصِبانِ فأكثرَ قُدِّمَ الأقربُ جِهةً، فإنِ استَووا فِيْها فَالأقرَبُ دَرجَةً، فإنِ استَووا فِيْها قُدِّم مَنْ لأَبوَينِ عَلى مَنْ لأبٍ، وهَذا كقَولِ الجَعْبَريِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ :

فَبِالجِهَةِ التَّقديمُ ثُمَّ بقُرْبِهِ وبَعدَهُما التَّقديمُ بالقُوَّةِ اجعَلا[1]

وإذَا لَمْ تَستَوعِبِ الفُروضُ المَالَ ولَمْ يكُنْ عَصَبةٌ رُدَّ على ذَوِي الفُرُوضِ بقَدْرِ فُرُوضِهم إلَّا الزَّوجينِ، فإنْ لَمْ يكُنْ ذُو فَرْضٍ ولا عَصبةٌ وُرِّثَ أُولُو الأَرْحَامِ بالتَّنزيلِ؛ وَهُو أنْ تَجعَلَ كُلَّ شَخْصٍ بمَنْزلةِ مَنْ أَدْلى بِهِ، وهُم أَحقُّ بالمِيرَاثِ مِنْ بَيتِ المَالِ؛ لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ : «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ»[2].

---

(١) في منظومته في الفرائض :«نظم اللالئ» وهي مخطوطة .
ولابن المجدي تعليق عليها، حُقِّق في رسالة علمية في الجامعة الإسلامية .

(٢) قطعة من حديث أخرجه أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤) من حديث المقدام بن مَعدِي كَرِب رضي الله عنه . وهو صحيح .
قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في «الجامع الكبير» (٤/ ١٨٣) : واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ فورَّث بعضُهم الخال والخالة والعمَّة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأمَّا زيد بن ثابت فلم يُورِّثهم وجعل الميراث في بيت المال .
واختار شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط القول بميراث ذوي الأرحام، للأحاديث في ذلك . من قراءاتي عليه في«الجامع الكبير» .
وقال شيخُنا العلامة محمد ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «شرح القلائد البرهانية» (٢٦٦) بعد أن ساق المذهبين بالأدلة، قال : **القول الأول أصحُّ**، وأنَّهم يرثون، لكن يشترط لإرثهم شرطان عدميَّان :
الأول : أنْ لا يوجد صَاحب فَرْض يُردَّ عليه؛ لأنَّ الردَّ مقدَّم على ذوي الأرحام.
والثاني : أنْ لا يوجد عاصب، فإنْ وُجِد فلا إرث لذوي الأرحام . اهـ ملخَّصاً ، وانظره بتمامه

وَفي الحدِيثِ: دليلٌ على أنَّ ابنَ الابنِ يَحوزُ المالَ إذا لم يكنْ دُونه ابنٌ، وأنَّ الجدَّ يَرِثُ جميعَ المالِ إذا لم يكن دُونَه أبٌ، وأنَّ الأخَ منَ الأُمِّ إذا كان ابنَ عمٍّ يَرِثُ بالفَرْضِ والتَّعصيبِ، وكذا الزَّوجُ إذا كانَ ابنَ عَمٍّ، وَاللهُ أعلمُ.

٣٠٥- عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ قالَ: قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ غداً في دَارِكَ بمكَّةَ؟ قالَ: «وهَلْ تَرَكَ لَنا عَقِيلٌ مِنْ رِباعٍ، أو دُورٍ!»[١].

ثُمَّ قالَ: «لا يَرِثُ المُسلمُ الكَافِرَ، ولا الكَافِرُ المُسلِمَ»[٢].

الشَّـرح:

الحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلى انقِطَاعِ التَّوارُثِ بَينَ المُسلِمِ والكَافرِ بالنَّسَبِ، وكذَا بالوَلاءِ، وهُو قَولُ جُمهورِ العُلماءِ، ورِوايةٌ عَن أحمدَ.

قَولُهُ: «أَتَنزِلُ غداً في دارِكَ بمكَّةَ؟ قالَ: وهَلْ تَرَكَ لَنا عَقِيلٌ مِنْ رِباعٍ أو دُورٍ» الرِّباعُ. جَمعُ رَبْعٍ: وهُو المَنزلُ المُشتَمِلُ عَلى أَبياتٍ، وكانَ عَقيلٌ وَرِثَ أبا طَالِبٍ هُو وطَالبٌ، ولَمْ يَرثْ عليٌّ ولا جعفرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما شَيْئاً؛ لأنَّهُما كانَا مُسلِمَيْنِ، وكانَ عَقيلٌ وطَالبٌ كافرَيْنِ.

قالَ الحافِظُ: وأخرجَ هَذا الحدِيثَ الفَاكِهيُّ، مِنْ طَرِيقِ مُحمَّدِ بنِ أبي حَفصة، وقالَ في آخِرِه: ويُقالُ: إنَّ الدَّارَ الَّتِي أَشارَ إِلَيْها كَانَتْ دَارَ هَاشِمِ بنِ عَبدِ مَنافٍ، ثُمَّ صَارتْ لِعَبدِ المُطلَّبِ ابنِه، فقَسَمَها بَينَ وَلدهِ حِينَ عُمِّر فمِنْ ثَمَّ صَارَ لِلنبيِّ ﷺ حقُّ أَبِيهِ عَبدِ اللهِ، وَفيْها وُلِدَ النَّبيُّ ﷺ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٥٢).



قالَ الحافِظُ : إنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمّا هاجرَ استَوْلَى عَقيلٌ وطَالِبٌ عَلى الدّارِ كُلِّها باعْتِبَارِ مَا وَرِثاهُ مِنْ أَبيهِما لِكَونِهِما كانَا لَمْ يُسْلِما، وباعتِبَارِ تَرْكِ النبيِّ ﷺ لحقِّهِ مِنْها بالهِجْرةِ وفَقْدِ طَالِبٍ ببَدْرٍ، فبَاعَ عَقيلٌ الدّارَ كُلَّها. انتَهى [1]. وَاللهُ أعلمُ.

٣٠٦- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عنْ بَيْعِ الوَلاءِ وهِبَتِه [2].

الشَّـرح :

الوَلاءُ : حَقٌّ ثَبتَ بوَصْفٍ : وهُو الإعتاقُ، فلا يُقبلُ النَّقْلُ إلىٰ الغيرِ بوجهٍ مِنَ الوُجُوهِ، فَلِهَذا قالَ النبيُّ ﷺ : «الوَلاءُ لُحمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُباع ولا يُوهَبُ» [3].

قالَ المُوفَّقُ : وَالوَلاءُ لا يُورَثُ وإنَّما يُورَثُ به، ولا يُباعُ ولا يُوهَبُ وهُو للكُبْرِ، فإذا مَاتَ المُعتِقُ وخَلَّفَ عَتيقَه وابْنَينِ فماتَ أَحدُ الابنَينِ بَعدَه عَنِ ابنٍ، ثُمَّ مَاتَ العَتِيقُ فالمِيرَاثُ لابنِ المُعتِقِ، فإنْ مَاتَ الابنانِ بَعدَهُ وقَبْلَ المَولَى وخَلَّفَ أحدُهما ابناً والآخرُ تِسْعةً، فوَلاؤُه بَيْنَهُم عَلى عَددِهم لِكُلِّ وَاحدٍ عَشْرةٌ [4]. انتهى .

وعَنِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلى عَهدِ النبيِّ ﷺ ولم يَترِكْ وَارِثاً إلَّا عَبداً هُو أعتَقَه فأعطَاهُ مِيراثَه. رَواهُ الخَمسةُ إلَّا النَّسائيَّ [5].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦)، وعندهما بلفظ : «وعن هبته».

(٣) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٤٩٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .وهو صحيح. وانظر «المسند» للإمام أحمد (٤٥٦٠) للفائدة.

(٤) «العمدة» (١/ ٣٣٨).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٩٠٥)، والنسائي في«الكبرى» (٦٣٧٦)، والترمذي(٢١٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤١) وإسناده ضعيف؛ لضعف عَوسَجَة مولى ابن عباس، وقد قال فيه البخاري : لم يصح حديثه.
قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات رجل ولم يترك عصبة أنَّ ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

قال في «الاختيارات» : أسبابُ التَّوارُثِ : رَحِمٌ ونكاحٌ وولاءُ عِتْقٍ إجماعاً، وذَكَر عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ كلِّه موالاتَه ومُعاقَدَتَه وإسلامَه على يَدَيهِ والتِقاطَه، وكونَهما مِن أهلِ الدِّيوانِ، وهو روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ، ويَرِثُ مولىً مِن أسفَلَ عِنْدَ عَدَمِ الوراثةِ، وقاله بعضُ العلماءِ. انتهى [(١)]، وَاللهُ أعلمُ.

٣٠٧- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : كانَ في بَرِيرةَ ثلاثُ سُنَنٍ : خُيِّرَتْ علَى زَوجِها حينَ عَتَقَتْ، وأُهدِيَ لَهَا لَحمٌ، فدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ والبُرْمَةُ على النّارِ، فدَعا بطَعامٍ، فأُتِيَ بخُبزٍ وأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البيتِ. فقالَ : «أَلَـمْ أَرَ البُرْمَةَ علَى النّارِ فِيها لَـحْمٌ؟» فقالُوا : بَلَى يا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَـحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ علَى بَرِيرَةَ، فكَرِهْنا أنْ نُطعِمَكَ منه. فقَالَ : «هُو عَليْها صَدَقَةٌ، وهُو لَنا مِنْها هَدِيَّةٌ».

وقال النَّبيُّ ﷺ فِيْها : «إنَّما الولاءُ لِـمَنْ أعتقَ» [(٢)].

الشَّـرْح :

فِيْهِ دَليلٌ عَلى حَصْرِ الوَلاءِ لِمَنْ أَعتَقَ.

وَفي رِوَايةٍ للبُخاريِّ [(٣)]: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعطَى الوَرِقَ ووَلِيَ النِّعمةَ».

قولُها : **«كانَتْ في بَرِيرةَ ثَلاثُ سُنَنٍ»**: وَفي رِوايةٍ[(٤)]: «ثَلاثُ قَضِيَّاتٍ». والمرادُ : ما وَقعَ مِنَ الأَحكَامِ فِيْها مَقصُوداً، وإلَّا فَفِي قِصَّتِها فَوائدُ كَثِيرةٌ تُؤخَذُ بطَرِيقِ التَّنصِيصِ أو الاستِنْبَاطِ .

---

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٧) و (٥٤٣٠)، ومسلم (١٥٠٤) (١٤) واللفظ له .

وقولها : «البُرْمة» : القِدْرُ.

و قولها : «أُدْم» : جمع إدام، وهو ما يُؤتدَم به مما يوجد في البيت عادة منَ الطعام .

(٣) في «الصحيح» (٦٧٦٠) .

(٤) أخرجها مسلم «الصحيح» (١٠٧٥) و (١٥٠٤) .

وفي الحديثِ: دَلِيلٌ عَلى أنَّ الأَمَةَ إذا عَتَقتْ تحت عَبدٍ فلَها الخِيارُ، فإنْ مكَّنَتْهُ من وَطئِها عَالِمةً سَقطَ خِيارُها، وأنَّ بيعَها لا يكُونُ طَلاقاً ولا فَسْخاً، وفِيْهِ ثُبوتُ الوَلاءِ للمَرأةِ المُعتَقةِ، وفِيْهِ أنَّ المَرءَ إذا خُيِّرَ بين مُباحَينِ فاختَارَ ما ينفعُه لَمْ يُلَمْ ولو أضَرَّ ذَلِكَ بَرفيقهِ.

وفِيْهِ اعتبارُ الكَفاءَةِ في الحُرِّيةِ وسُقُوطِها بالرِّضا، وفِيْهِ جَوازُ أكْلِ الغَنيِّ ما تُصدِّق بهِ عَلى الفَقيرِ إذا أَهداهُ له، وجَوازُ أكْلِ الإنسَانِ مِنْ طَعامٍ مِنْ يُسَرُّ بأكْلهِ مِنْهُ و لَو لَمْ يَأذنْ له فِيْهِ بخُصُوصهِ، وفِيْهِ جَوازُ الصَّدقةِ على مَن يَمُونُه غيرُه، وفِيْهِ أنَّ مَن حَرُمتْ عَليْهِ الصَّدقةُ جازَ له أكْلُ عَيْنِها إذا تغيَّرَ حُكْمُها.

وفِيْهِ أنَّ الهدِيةَ تُملَكُ بوَضْعِها في بَيتِ المُهْدَى لهُ ولا يُحتاجُ إلىٰ التَّصريحِ بالقَبولِ، وفِيْهِ أنَّهُ لا يَجبُ السُّؤالُ عَنْ أَصْلِ المالِ الواصِلِ إذا لَمْ يكُنْ فِيْهِ شُبْهةٌ، ولا عَنِ الذَّبيحَةِ إذا ذُبحَتْ بَين المُسلِمينَ.

وفِيْهِ تَسْمِيةُ الأَحكَام سُنناً وإنْ كانَ بَعضُها وَاجِباً[1].

وَفي قِصَّة بَريرةَ مِنَ الفَوائِدِ أيضاً: استِحبَابُ شَفَاعةِ الحاكِمِ في الرِّفْقِ بالخَصْمِ، لِقَولِ النبيِّ ﷺ لِبَريرةَ: «زَوجُك وأبو وَلَدَكِ»[2]، وَفِيْهَا غيرُ ذَلِكَ، وَاللهُ أعلمُ.



---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٤١٤ – ٤١٦) ملخَّصاً.

(٢) قطعة من حديث أخرجه أبو داود (٢٢٣١) من حديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما، وأوَّله: «يا بريرةَ، اتّقِ اللهَ، فإنه زوجك..» وإسناده صحيح.
وأصله عند البخاري في «الصحيح» (٥٢٨٣).



كِتَابُ النِّكاح

٣٠٨- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يا مَعشَرَ الشَّبابِ، مَنِ استَطاعَ مِنكمُ البَاءَةَ فلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه أَغَضُّ للبَصَرِ، وأَحصَنُ لِلْفَرجِ، ومَنْ لـم يَستَطِعْ فعَلَيْهِ بالصَّوْمِ، فإنَّه له وِجاءٌ»[1].

الشَّـرح :

النِّكاحُ في الشَّرعِ : عَقْدُ التَّزويجِ، والأصلُ في مَشرُوعيَّتِهِ : الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، قَالَ اللهُ تَعالىٰ : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء : ٣].

وقَالَ تَعالىٰ : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ ﴾[النور : ٣٢] .

وهُو في اللُّغةِ : الضَّمُّ والتَّداخُلُ.

قَالَ الفَارِسيُّ : إذا قَالُوا : نَكحَ فُلانةَ، أو: بِنْتَ فُلانٍ فَالمُرادُ : العَقدُ، وإذَا قَالُوا : نَكَحَ زَوجتَهُ، فالمُرادُ : الوَطْءُ[2].

قَولُهُ : «يا مَعشَرَ الشَّبابِ»: المَعشَرُ : جَماعةٌ يَشمَلُهم وَصْفٌ ما، والشَّبابُ : جَمعُ شَابٍّ، وهُو اسمٌ لِمَنْ بَلغَ حتَّى يُكمِلَ ثَلاثينَ، ثُمَّ هُوَ كَهْلٌ إلىٰ أنْ يُجاوزَ الأَرْبعِينَ، ثُمَّ شَيخٌ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) .

(٢) نقله عن أبي علي الفارسي النووي في «شرح مسلم» (٩/ ١٧١)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٠٣) .

(٣) انظر «فتح الباري» (٩/ ١٠٨) .

قَوْلُهُ: «مَنِ استَطاعَ مِنكمُ الباءَةَ فلْيَتَزَوَّجْ»: المُرادُ بالبَاءةِ هُنا: القُدْرةُ عَلى مُؤَنِ النِّكَاحِ، وهُو في اللُّغةِ الجِماعُ، أي: مَنِ استَطاعَ مِنكمْ مُؤنةَ النِّكاح فَلْيتزَوَّجْ، ومَنْ لم يَستَطِعْ فلْيَصُمْ لدَفْعِ شَهْوتِهِ[1].

والوِجَاءُ: رَضُّ الأُنْثيَينِ، والإِخْصَاءُ: سَلُّهُما، وإطْلاقُ الوِجاءِ عَلى الصَّائمِ مِنْ مَجازِ المُشابَهَةِ.

وفي الحديثِ: إرْشادُ العَاجزِ عَنْ مَؤنِ النِّكاحِ إلىٰ الصَّومِ؛ لأنَّ شَهْوةَ الجِماعِ تَابعةٌ لشَهوةِ الأكلِ تَقْوى بقُوَّةِ الأكْلِ وتَضعُفُ بضَعْفِهِ، وفِيْهِ الحَثُّ عَلى غَضِّ البَصَرِ وتَحصينِ الفَرْجِ بكُلِّ مُمكنٍ، وعَدَمُ التَّكْليفِ بغَيرِ المُستَطاعِ.

وأَخرجَ ابنُ أبي شَيبةَ، وَغَيرُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ، قَالَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ لأَبي الزَّوائدِ: إنَّما يمنعُكَ عَنِ التَّزويجِ عَجْزٌ، أو فُجُورٌ[2].

فَائدَةٌ:

عَنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّه، عَنْ النبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا أَفادَ أَحدُكُم امرَأةً أو خَادِماً أو دَابَّةً، فَلْيأخُذْ بناصِيَتِها ولْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسأَلُكَ مِنْ خَيرِها وخَيرِ مَا جَبَلْتَها عَليْهِ، وأعوذُ بكَ مِن شرِّها وشرِّ ما جَبَلْتَها عَليْهِ» رَواهُ ابنُ مَاجه[3] وَاللهُ المُوفِّقُ.

---

(١) انظر «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٧٣)، و «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٠٨)،
(٢) في «المُصنَّف» (١٦١٥٨)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١١١).
(٣) في «السُّنن» (١٩١٨) وإسناده حسنٌ.
وقوله: «أفاد أحدكم» أي: نال وحاز.
وقوله: «بناصيتها» الناصية: مقدِّمة الشعر والجبهة منَ الرأس.
وقوله: «جلبتها» أي: خلقتها وطبعتها.



٣٠٩- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزواجَ النَّبيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ في السِّرِّ، فقَالَ بَعضُهم : لا أَتزوَّجُ النِّساءَ، وقَالَ بَعْضُهم : لا آكُلُ اللَّحمَ، وقَالَ بَعضُهم : لا أَنامُ عَلى فِراشٍ.

فبَلَغَ النَّبيَّ ﷺ ذلكَ، فحَمِدَ اللهَ وأَثنى عليْهِ، وقَالَ : «ما بالُ أَقوامٍ قالُوا كَذا وكَذا؟! لَكِنِّي أُصلِّي وأنامُ، وأَصومُ وأُفْطِرُ، وأَتزوَّجُ النِّساءَ، فمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فليسَ مِنِّي»[1].

الشَّرْح :

قَولُهُ : «سَألوا أزواجَ النَّبيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ في السِّرِّ»: وَفي رِوايةٍ[2]: «فلمَّا أُخبِرُوا كأنَّهُم تَقالُّوها وقَالُوا : أَينَ نَحنُ مِنَ النبيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لهُ ما تَقدَّم مِنْ ذَنْبِهِ ومَا تأَخَّر. فقَالَ بُعضُهم» إلىٰ آخره، وفِيْهِ فقَالَ النبيَّ ﷺ : «أمَا واللهِ إنِّي لأَخشَاكُم لِلَّهِ وأَتقَاكُم لَهُ».

قَولُهُ :«فمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فليسَ مِنِّي» أي : مَنْ تَركَ طَرِيقَتي وأَخذَ بطَرِيقَةِ غَيرِي فَلَيْسَ مِنِّي، وطَرِيقةُ النبيِّ ﷺ هِيَ الحَنِيْفِيَّةُ السَّمْحةُ، فيُفطِرُ لِيتقوَّى عَلى الصَّومِ، ويَنامُ ليتقَّوى عَلى القِيامِ، ويَتزوَّجُ لِكَسْر الشَّهوةِ وإعْفَافِ النَّفْسِ وَتكْثِير النَّسْلِ.

وفي الحدِيثِ : دَلالةٌ عَلى فَضل النّكاحِ والتَّرغيبُ فِيْهِ، وفِيْهِ تَقديمُ الحَمْدِ والثَّناء عَلى اللهِ عِنْدَ إلْقاءِ مَسائلِ العِلْم وَبيانِ الأَحكَام لِلمُكلَّفِينَ، وإزَالةِ الشُّبهةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) واللفظ له .

(٢) أخرجها البخاري(٥٠٦٣) .



عَنِ المُجتهِدِينَ، وأنَّ المُباحَاتِ قَدْ تَنقلِبُ بالقَصْدِ إلىٰ الكَراهةِ والاستِحبَابِ، وفِيهِ النَّهيُ عَنِ التَّعمُّقِ في الدِّين والتَّشبُّهِ بالمُبتَدِعِينَ[1].

قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧] وباللهِ التَّوفيقِ.

٣١٠- عَنْ سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى عُثمانَ ابنِ مَظعُونٍ التَّبَتُّلَ، ولَو أَذِنَ لَهُ لاختَصَيْنا[2].

التَّبَتُّلُ: تَرْكُ النِّكاحِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَرْيَمَ عَلَيْها السَّلامُ: البَتُولُ.

الشَّرح:

المُرادُ بالتَّبتُّلِ هُنا: الانْقِطَاعُ عَنِ النِّكاح وما يَتبعُهُ مِنَ المَلاذِّ إلىٰ العِبادَةِ، وأمَّا التَّبتُّلُ المَأمُورُ به في قَولِهِ تَعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، فالمُرادُ الإكْثارُ مِنْ ذَكْرِه تَعالىٰ، والانْقِطَاعُ إليْهِ، وإخْلاصُ العِبادَةِ لَهُ، والرَّغبةُ إلَيْهِ، كما قَالَ تَعالىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٧-٨]، أي: إذا فرغْتَ مِن أَشْغَالِكَ فانْصَبْ في طَاعَتهِ وعِبادَتِهِ؛ لِتكُونَ فَارِغَ البَالِ.

قَولُهُ: «ولَو أَذِنَ له لاختَصَيْنا» أي: لَوْ أَذِنَ لَهُ بالتَّبتُّل وتَرْكِ النِّكاحِ لاختَصَيْنا، وكَانَ ذَلِكَ قَبلَ تَحريم الخِصَاءِ.

---

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٣) و(٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢).



قَالَ القُرطُبيُّ : الخِصاءُ في غَيرِ بَني آدمَ ممنُوعٌ في الحيوانِ إلَّا لِمَنْفعةٍ حاصِلةٍ في ذَلِكَ كتَطْيِيبِ اللَّحْمِ أو قَطْعِ ضَرَرٍ عَنْهُ[1].

قَالَ الحافِظُ : والنَّهيُ عَنِ الإخصاءِ نَهيُ تَحريمٍ في بَني آدَمَ بِلا خِلافٍ[2].

٣١١- عَنْ أُمِّ حَبيبةَ بنتِ أبي سُفيانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّها قالتْ : يا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُختي ابنةَ أبي سُفيانَ. فقَالَ : «أَوَتُحِبِّينَ ذلكَ؟» فقُلتُ : نَعَمْ، لَستُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَنْ شارَكَني في خَيْرٍ أُختي.

فقَالَ النَّبيُّ ﷺ : «إنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لي» قالتْ : فإنَّا نُحَدَّثُ أنَّكَ تُريدُ أنْ تَنكِحَ بنتَ أبي سَلَمَةَ. قَالَ : «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟!» قلتُ : نَعَمْ، فقَالَ : «إنَّها لَوْ لم تَكُنْ رَبيبَتي في حِجْري ما حَلَّتْ لي، إنَّها لابنَةُ أخي مِنَ الرَّضاعةِ، أَرضَعَتْني وأبا سَلَمةَ ثُوَيْبَةُ، فلا تَعرِضْنَ عَلَيَّ بَناتِكُنَّ، ولا أَخَواتِكُنَّ».

قَالَ عُروةُ : وثُوَيْبَةُ مولاةٌ لأبي لَهَبٍ، كانَ أبو لَهَبٍ أَعتَقَها، فَأَرْضَعَت النَّبيَّ ﷺ، فلمَّا ماتَ أبو لَهَبٍ أُريَهُ بعضُ أَهْلِهِ بشَرِّ حِيْبَةٍ، فقَالَ له : ماذا لَقِيتَ؟

قَالَ أبو لَهَبٍ : لَمْ أَلْقَ بَعدَكُم خَيراً[3]، غَيرَ أنِّي سُقِيتُ في هذِه[4] بعَتاقَتي ثُوَيْبَةَ[5].

الحِيْبَةُ : بكَسْرِ الحاءِ: الحَالُ.

---

(١) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١١٩) وانظره في «المفهم» (٤/ ٩٣)

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١١٩).

(٣) قوله : «خيراً» ليس في المطبوع من نسخ «صحيح البخاري» قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٤٥) : كذا في الأصول ـ لم ألق بعدكم ـ بحذف المفعول من رواية البخاري، وفي رواية الإسماعيلي : «لم ألق بعدكم رخاءً» وعند عبد الرزاق، عن مَعْمر، عنِ الزُّهري : «لم ألق بعدكم راحة»، قال ابن بطَّال: سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام إلا به، انتهى كلام الحافظ، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ١٩٣).

(٤) قوله: «غير أني سقيت في هذه»: كذا وقع في الأصول بالحذف أيضاً، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة: «وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه». وسيذكرها الشارح بعد قليل.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم دون مقولة عروة (١٤٤٩).



الشَّرح :

تَحريمُ الرَّبيبةِ مَنصُوصٌ عَليْهِ في القُرآنِ مَعَ المُحرمَّاتِ في النِّكاحِ، وكذَلِكَ الجمعُ بَينَ الأُختَينِ[1].

قَولُهُ : «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟» : هُوَ استِفهَامُ تَعجُّبٍ مِنْ كَونِها تَطلبُ أنْ يَتزوَّجَ غيرَها مَع مَا طُبِع عَليْهِ النِّساءُ مِنَ الغيرةِ.

قَولُهَا : «لَستُ لَكَ بمُخْلِيَةٍ» أي : بمُنفَرِدةٍ بكَ وَلا خَاليةٍ مِنْ ضَرَّةٍ .

قَولُهَا : «وأَحَبُّ مَنْ شارَكَني في خَيرٍ أُختي» وَفي رِوَايةٍ[2]: «وأَحَبُّ مَن شَرَكَني فِيْكَ أُخْتِي» .

قولها : «فإنّا نُحدَّثُ أنَّكَ تُريدُ أنْ تَنكِحَ بنتَ أبي سَلَمَةَ» : اسمُها دُرَّةُ، واسمُ أُختِ أمِّ حَبيبةَ عَزَّةُ .

قَولُهُ :«بنتَ أبي سَلَمَةَ ؟»: هُوَ استِفهَامُ إثباتٍ لِرَفعِ الإشكَالِ، أو استِفهَامُ إنكَارٍ، والمَعْنى : أنَّها إنْ كانَتْ بِنْتَ أبي سَلَمَةَ مِنْ أُمِّ سَلمةَ، فيكُونُ تَحرِيمُها مِنْ وَجْهَينِ، وإنْ كانَتْ مِنْ غَيرِها فمِنْ وَجْهٍ واحِدٍ .

---

(١) في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣] .

(٢) أخرجها البخاري (٥١٠٦) .

قَولُهُ: «إنَّها لَوْ لَـمْ تَكُنْ رَبيبَتي في حِجْري ما حَلَّتْ لي» أي: لَو كانَ بها مَانعٌ وَاحِدٌ لَكفَى في التَّحريمِ، فكَيفَ وَبها مَانِعانِ؟!

قَولُهُ: «في حِجْري»: خَرجَ مَخرجَ الغَالبِ ولا مَفهُومَ له عِنْدَ الجُمهُورِ.

والرَّبيبةُ: بِنْتُ زَوْجةِ الرَّجلِ، مُشتقَّةٌ مِنَ الرُّبِّ وهُو الإصْلاحُ؛ لأَنَّهُ يَقُومُ بِأمرِهَا غَالباً.

قَولُهُ: «فلا تَعرِضْنَ عَلَيَّ بَناتِكُنَّ ولا أَخواتِكُنَّ» قَالَ القُرطُبيُّ: جَاءَ بِلَفْظِ الجَمْعِ وإنْ كَانَتِ القِصَّةُ لاثْنتَينِ وهُما: أُمُّ حَبيبةَ، وأُمُّ سَلمةَ رَدْعاً وزَجْراً أنْ تعُودَ وَاحِدةٌ مِنْهُما أو غَيرِهما إلىٰ مثلِ ذَلِكَ [١].

قَولُهُ: «وثُوَيْبَةُ مولاةٌ لأبي لَهَبٍ»: قَالَ أبو نُعَيم: لا نَعلمُ أحداً ذَكر إسْلامَها غَيرَ ابنِ مَنْدَه، والَّذِي في السِّير أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكرمُها وكانَتْ تَدخُلُ عَليْهِ بَعدَما تَزوَّج خَديجَةَ، وكانَ يُرسِلُ إلَيْها الصِّلةَ مِنَ المدينةِ إلىٰ أنْ كانَ بَعدَ فَتحِ خَيبرَ مَاتتْ ومَاتَ ابنُها مَسْروحٌ [٢].

قَولُهُ: «فلَمَّا ماتَ أبو لَهَبٍ أُريَهُ بعضُ أَهْلِهِ بشَرِّ حِيبَةٍ» أي: سُوءِ حَالٍ.

وذَكرَ السُّهيلي: أنَّ العبَّاسَ قَالَ: لـمَّا مَاتَ أَبو لَهبٍ: رَأيتُه في مَنامي بَعدَ حَوْلٍ في شرِّ حَالٍ، فقَالَ: مَا لَقِيتُ بَعدَكُم رَاحةً، إلَّا أنَّ العَذابَ يُخفَّف عنِّي في كلِّ يَومِ اثْنَينِ، وذَلِكَ أنَّ النبيَّ ﷺ وُلِدَ يَومَ الاثْنينِ، وكَانَتْ ثُوَيبةُ بشَّرتْ أبا لَهبٍ لِمَولِدِه فأعتَقَها [٣].

---

(١) «المفهم» (٤/ ١٨٢).

(٢) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٤٥)، وانظر «معرفة الصحابة» لأبي نعيم في «باب الثاء» (٦/ ٣٢٨٤).

(٣) «الروض الأنف» (٣/ ٩٦) للسُّهيلي، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٤٥).
وليس في ذا الخبر إثبات تخفيف العذاب عن أبي لهب، ولاسيما وأنَّ مَنامات غير الأنبياء لا يُؤخذ منها حكم. فتأمَّل.



قَولُهُ: «غير أَنِّي سُقِيتُ في هذِه بعَتاقَتي ثُوَيْبَةَ»: في رِوَايةٍ[1]: «وأشار إلىٰ النُّقْرَةِ الَّتي تحت إبهامِه» وفي أُخرَى[2]: «وأشارَ إلىٰ النُّقْرَةِ الَّتي بَينَ الإبهامِ والَّتي تليها» وفي ذَلِكَ حَقارَةُ ما سُقِيَ مِنَ المَاءِ.

٣١٢- عَنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُجمَعُ بَينَ المرأةِ وعَمَّتِها، ولا بَينَ المرأةِ وخالَتِها»[3].

الشَّــرح:

قَولُهُ: «**لا يُجمَعُ**»: بالرَّفع عَلَى الخَبرِ عَنِ المَشرُوعيَّةِ، وهُو يَتضمَّنُ النَّهيَ، فإنْ جَمعَ بَينَهُما بعَقدٍ بَطَلَ نِكَاحُهُما مَعاً، وإنْ كانَ مُرتَّباً بَطَلَ الثَّاني.

قَالَ التِّرمِذيُّ[4] بَعدَ مَا أَخرجَ الحدِيثَ: العَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ عامَّةِ أَهلِ العِلْمِ لا نعلمُ بينهم اختلافاً: أنه لا يَحِلُّ للرَّجلِ أن يَجمعَ بَين المرأةِ وعمَّتِها أو خالِتَها، ولا أن تُنكَحَ المرأةُ عَلى عَمَّتِها أو خالتِها. اهـ.

وخَصَّ العُلماءُ بهذا الحديثِ عُمومَ قَولِهِ تَعالَىٰ: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]، وَهُو دَلِيلٌ عَلى جَوازِ تَخصِيصِ عُمُومِ القُرآنِ بخَبَرِ الآحادِ.

والحِكْمةُ في النَّهي عَنِ الجَمْعِ بَيْنَهُما: مَا يَقعُ بسَبَبِ المُضارَّةِ مِنَ التَّباغُضِ والتَّنافُرِ فيُفْضي ذَلِكَ إلىٰ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَاللهُ أعلمُ.

---

(١) أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٥٠)

(٢) أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٥٥)

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٤) في «الجامع الكبير» بإثر الحديث (١١٢٦)



٣١٣- عَنْ عُقبةَ بنِ عَامرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَحقَّ الشُّروطِ أن تُوفُوا بِهِ ما استَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُروجَ»[١].

الشَّرْح:

أي: أَحقُّ الشُّرُوطِ بالوَفاءِ شُروطُ النِّكاحِ؛ لأنَّ أمرَه أَحوطُ وبابَه أضيَقُ.

قَالَ الخطَّابيُّ: الشُّرُوطُ في النِّكَاحِ مُختلِفةٌ:

فمِنْها: مَا يَجبُ الوَفاءُ به اتِّفاقاً، وهُو ما أَمرَ اللهُ به مِنْ إمسَاكٍ بمعُروفٍ أو تَسريحٍ بإحسَانٍ، وعَليْهِ حَمَلَ بَعضُهم هَذا الحَدِيثَ.

ومِنْها: مَا لا يُوفَى بِهِ اتِّفَاقاً كسُؤالِ طَلاقِ أُخْتِها.

ومِنْها: مَا اختُلِفَ فِيْهِ كاشْتِراطِ أنْ لايتزوَّجَ عَلَيْها أو لا يَتَسَرَّى أولا يَنقُلُها مِنْ مَنزِلها[٢]. اهـ.

قَالَ المُوفَّقُ: وإنْ شَرطَ لها طَلاقَ ضَرَّتِها، فقَالَ أبو الخطَّابِ: هُوَ صَحِيحٌ، ويُحتملُ أنَّه بَاطلٌ لِقولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا تَسألُ المَرأةُ طَلاقَ أُختِها لِتَكْتَفِئَ مَا في صَحْفَتِها ولْتَنْكِحْ، فإنَّ لها مَا قُدِّر لها»[٣]اهـ.

وعَنْ عَبدِ الرَّحمن بن غَنْم قَالَ: كُنتُ مَعَ عُمرَ حَيثُ تَمَسُّ رُكبَتي رُكْبتَه، فجَاءَهُ رَجُلٌ فقَالَ: يا أميرَ المُؤمنِينَ، تَزوَّجتُ هَذِهِ وشَرطتُ لها دَارَها، وإنِّي أجمَعُ لأَمْرِي أو لشَأني أنْ انتقِلَ إلىٰ أَرْضِ كَذا وكَذا، فقَالَ: لها شَرْطُها، فقَالَ الرَّجلُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨)

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢١٧، ٢١٨).

(٣) في «المغنى» (٩/ ٤٨٥)

والحديث مُلفَّق من البخاري(٦٦٠١) ومسلم (١٤٠٨)(٣٨) من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.



هَلَكَ الرِّجالُ إذْ لا تَشاءُ امرأةٌ أنْ تُطلِّقَ زَوْجَها إلَّا طَلَّقتْ، فقَالَ عُمرُ : المُؤمِنُونَ عَلى شُرُوطِهِم عِنْدَ مَقاطِعِ حُقُوقِهِم. أَخرَجهُ سَعيدُ بن مَنصُورٍ [١].

والحدِيثُ دَليلٌ عَلى لُزُومِ الوَفاءِ بالشُّروطِ وإنْ لم تكُنْ مِنْ مُقتضى العَقْدِ.

قَالَ التِّرمِذيُّ [٢]: والعَملُ عَلى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحابةِ، مِنهم عُمرُ قَالَ : إذا تزَوَّجَ الرَّجلُ المَرأةَ وشَرطَ لها أنْ لا يُخرِجَها لَزِمَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعيُّ، وأحمدُ، وإسحَاقُ .

٣١٤- عَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ نِكَاحِ الشِّغارِ.

والشِّغارُ : أنْ يُزوِّجُ الرَّجلُ ابنتَه عَلى أَنْ يُزَوِّجَه الآخَرُ ابْنَتَهُ، ولَيْسَ بينهُما صَداقٌ [٣] .

الشَّرح :

قَولُهُ : «والشِّغارُ : أنْ يُزوِّجُ الرَّجلُ ابنتَه عَلى أَنْ يُزَوِّجَه الآخَرُ ابْنَتَهُ وليسَ بينهُما صَداقٌ»: في حَديثِ جَابرٍ مَرفُوعاً : نَهى عَنِ الشِّغارِ، والشِّغارُ : أنْ يَنْكِحَ هَذِهِ بِهَذِهِ بغَيرِ صَدَاقٍ، بُضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذهِ، وبُضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذهِ». رَواهُ البَيهقيُّ [٤].

---

(١) كما في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٢١٧) .

(٢) في «الجامع الكبير» إثر الحديث (١١٢٧)

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) .

وانظر في البخاري (٦٩٦٠) تفسير الشغار لنافع .

(٤) في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٠)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٦٣) .



قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: أَجمعَ العُلماءُ عَلى أنَّ نِكَاحَ الشِّغارِ لا يَجُوزُ، وَلكِنِ اختلَفُوا في صِحَّتِه، فالجُمهُورُ عَلى البُطْلانِ، وَفي رِوَايةٍ عَنْ مَالكٍ: يُفْسَخُ قبلَ الدُّخُولِ لا بَعدَهُ، وذَهبَ الحنفِيةُ إلىٰ صِحَّتِه ووُجُوبِ مَهرِ المِثْل [1]. اهـ.

وقَالَ النَّوويُّ: أَجمعُوا على أنَّ غيرَ البَناتِ مِنَ الأَخواتِ وبَناتِ الأَخِ وغَيرِهِنَّ كالبَناتِ في ذَلِكَ [2]، وَاللهُ أعلمُ.

٣١٥- عَنْ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ يَومَ خَيبرَ، وعَنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ [3].

الشَّرح:

نِكَاحُ المُتعَةِ: هُوَ تَزوُّجُ المَرأةِ إلىٰ أَجَلٍ، وقَدْ أُبيحَ ذَلِكَ ثُمَّ نُسِخَ.

وعَنْ أَبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «هَدَمَ المُتعةَ؛ النِّكَاحُ، والطَّلاقُ، والعِدَّةُ، وَالمِيرَاثُ» أَخرَجهُ ابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» [4].

---

(١) نقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٦٣) وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٧٢).
وانظر في تفصيله وأحكامه، ما حرَّره شيخنا العلامة عمر الأشقر في كتابه: «أحكام الزَّواج» (١٠٥).

(٢) نقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٦٤)، وانظر «شرح مسلم» (٩/ ٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤١٤٩)
قَالَ ابنُ يُوسُفَ عَفَا اللهُ عَنهُمَا: وإسناده ضعيفٌ على الصَّحيح. وقد حسَّنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٨٤) - ثمَّ أشفعه بنقده وسيأتي - وممن نقل تحسين ابن القطان، الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٨٠)، وحسَّنه الحافظ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٣٣)، و في «الدراية» (٢/ ٥٨) وكذا الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الصحيحة» (٢٤٠٢).
والذي يترشَّح لي أن الحديث ضعيف؛ فأمَّا المؤمِّل: فصدوق سيء الحفظ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير، وساق الذهبيُّ حديثه هذا، وقال: **هذا حديثٌ منكر**، كما في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤١٧) وكذا أعلَّه بعكرمة، وهو صدوق كان يحفظ ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه، وقد ضعَّفه الإمامُ أحمد أيضاً في ترجمته من «الميزان» (٣/ ١٠١).

وعَنْ سَبْرَةَ الجُهَنيِّ قَالَ: رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائماً بَينَ الرُّكنِ والبَابِ وهُو يَقولُ: «يا أَيُّها النَّاسُ، إنِّي قَدْ كُنتُ أَذِنْتُ لكُم في الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّساءِ، وإنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إلىٰ يومِ القِيامةِ» رَواهُ مُسلِمٌ[1].

وعَنْ سَلَمةَ بنِ الأكْوعِ قَالَ: رَخَّصَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ في مُتْعَةِ النِّساءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثَلاثةَ أيَّامٍ ثُمَّ نَهىٰ عَنْها. رَواهُ أحمدُ، ومُسلِمٌ[2].

قَالَ النَّوويُّ: الصَّوابُ أنَّ تَحرِيمَها وإبَاحتَها وَقَعا مَرَّتينِ، فكَانَتْ مُباحةً قَبلَ خَيبرَ، ثُمَّ حُرِّمَتْ فِيْها، ثُمَّ أُبِيحَتْ عَامَ الفَتْحِ، وهُو عَامُ أوْطاسٍ، ثُمَّ حُرِّمتْ تَحرِيماً مُؤبَّداً[3].

= وقد ضعَّفه أيضاً ابن القطان في «باب ذكر أحاديث سكت عنها، ولم يبين من أمرها شيء» بعد أن حسَّنه تناوله بالنقد، وصرَّح بضعفه في (٥/ ٢٤٨) وقال: وذكرنا ضعفه، وفي (٥/ ٧٥٨) وقال: وسكت عنه وهو لا يصح .اهـ

ولا يغرَّنك شغب محقِّقه غفر الله له حول تحسين الحديث، ولمزه لشيخنا شعيب حفظه الله، فما ساقه من شواهد لا يُفرح بها، وما هذا بخُلق طالب العلم.

(١) في «الصحيح» (١٤٠٦).

(٢) أحمد في «المسند» (١٦٥٥٣)، ومسلم (١٤٠٥) (١٨).

(٣) «شرح مسلم» (٩/ ١٨١) بتصرف. وكذا نُقل عن الشافعي ذلك.

قَالَ ابن يُوسُف عفَا الله عنهُمَا:

وضعَّف هذا شيخنا العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (١٢/ ١٨٣) حيث قال: وقال بعض أهل العلم: إنَّ المتعة أُحلَّت ثُمَّ حُرِّمت، ثُمَّ أحلَّت ثُمَّ حُرِّمت، **والصَّحيحُ أنَّه لم يكن ذلك فيها، وإنَّما أُحلَّت ثُمَّ حُرِّمت.**

وهو اختيار شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط حفظه الله أيضاً.

وطالع لُطفاً «زاد المعاد» للعلامة ابن القيِّم (٣/ ٤٠٣) في تقرير ذلك ولطافة الجمع بين المتعة والحُمُر الأهلية في التحريم، وكيف دخل الوهم للقول بنسخها مرتين، وكيف أنَّ الحديث جاء عن عليٍّ يسوقه لابن عمِّه ابن عباس رضي الله عنهما مُناظراً، فطالعه نفعك الله به.

وقَالَ ابنُ المُنذِر : جَاءَ عَنِ الأَوائِلِ الرُّخْصةُ في نِكَاحِ المُتعَةِ وَلا أَعلمُ اليَوْمَ أَحداً يُجيزُها إلَّا بَعضَ الرَّافِضَةِ، ولا مَعْنى لِقَولٍ يُخالِفُ كِتَابَ اللهِ، وسُنَّةَ رَسُولِهِ (١).

وقَالَ عِياضٌ : وأمَّا ابنُ عبَّاسٍ، فرُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ أَباحَها، ورُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ (٢). اهـ .

وعَنْ سَعيدِ بنِ جُبيرٍ قَالَ : قُلتُ لابن عبَّاسٍ : لَقَدْ سَارتْ بفُتْيَاكَ الرُّكبانُ، وقَالَ فِيْها الشُّعراءُ، يَعْني : في المُتعَةِ، فقَالَ : واللهِ مَا بهَذَا أَفتَيْتُ، وَمَا هِيَ إلَّا كالمَيْتةِ لا تَحِلُّ إلَّا لِلمُضْطَرِّ. أَخرَجهُ الخطَّابيُّ، والفَاكِهيُّ (٣).

وعَنْ جَعفرِ بن مُحمَّدٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المُتعةِ ؟ فقَالَ : هِيَ الزِّنى بَعْينهِ. نَقلَهُ البَيهقيُّ (٤).

ومَتَى وَقعَ نِكَاحُ المُتعةِ بطَلَ، سَواءٌ كانَ قَبلَ الدُّخُولِ أو بَعدَهُ .

قَالَ عِياضٌ : وأَجمعُوا عَلى أنَّ شَرطَ البُطْلانِ التَّصريحُ بالشَّرطِ، فلو نَوَى عِنْدَ العَقْدِ أنْ يُفارِقَ بَعدَ مُدَّةٍ صَحَّ نِكَاحهُ إلَّا الأَوزَاعيُّ فأَبطَلَهُ.

---

(١) نقله عنِ الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٧٣) !

(٢) «إكمال المُعلِم شرح مسلم» (٤/ ٢٧٦)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٧٣)، وضعَّف ابن عبد البر الآثار القائلة برجعته في «الاستذكار» (١٦/ ٣٠٠) .

(٣) «معالم السُّنن» للخطابي (١/ ٩٠)، ولم أقف عليه عند الفاكهي .

وانظر : «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ١٧٧) و«التخليص الحبير» (٣/ ٣٤٦) فقد استقصيا أحاديث نسخ المتعة .

(٤) في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٧) عن بسام الصيرفي قال : سألتُ جعفر بن محمد عنِ المتعة فوصفتها له فقال لي : ذلك الزنى. وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٧٣) .

واختلفوا هَلْ يُحَدُّ بنِكَاح المُتعَةِ أو يُعزَّرُ؟ عَلى قولَيْنِ[1].

قَوْلُهُ: «وعَنْ لُحوم الحُمُرِ الأَهلِيَّة»: ظَاهرُ النَّهي التَّحرِيمُ؛ والتَّقيُّدُ بالأَهلِيَّة يُخرِجُ الحُمُرَ الوَحشِيَّةَ، ولا خِلافَ في إباحَتِها، وَاللهُ أعلَمُ.

٣١٦- عَنْ أبي هُرَيرةُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُنكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُستأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكْرُ حتَّى تُستأْذَنَ» قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، وكيفَ إذْنُها؟ قَالَ: «أنْ تَسْكُتَ»[2].

الشَّرح:

قَولُهُ: «**لا تُنكَحُ**»: بكَسْرِ الحَاءِ لِلنَّهْي وبرَفْعِها للخَبَر، وهُو أبلَغُ في المَنْع.

والأيِّمُ: هِيَ الثَّيِّبُ الَّتِي فارَقَتْ زَوجَها بمَوتٍ أو طَلاقٍ.

والاستِئْمارُ: طَلَبُ الأمرِ، وَفي رِوَايةٍ عِنْدَ ابنِ المُنذرِ «الثَّيِّبُ تُشاوَرُ»[3].

والمعنى: لا يُعقَدُ عَلَيْها حتَّى يُطلَبَ الأمرُ مِنْها.

---

(١) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٧٣)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٢٢٢).
قَالَ ابْنُ يُوسُفَ عَفَا اللهُ عَنْهُمَا: الذي يظهر والعلم عند الله أنَّ الحكم يعود لاعتقاد النَّاكح مُتعةً، فإن كان يعتقد جوازه - وهو عندنا باطلٌ - فلا حدَّ عليه، إذ الحدود تُدْرأُ بالشبهات، ولكنَّه يُؤدَّب تعزيراً بما يراه الإمام، وإن كان يرى تحريمه، وأقدم عليه حُدَّ.
قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: لا يجب الحدُّ بالوطء في نكاحٍ مُختلفٍ فيه، كنكاح المُتعة، والشِّغار، والتَّحليل، والنكاح بلا وليٍّ ولا شهود، ونكاح الأخت في عِدَّة أختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن، ونكاح المجوسية، **وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنَّ الاختلاف في إباحة الوطء فيه شُبهةٌ، والحدود تُدرأ بالشُّبهات**. قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم، أنَّ الحدود تُدرأ بالشُّبه. «المغني» (١٢/ ٣٤٣) والله أعلم. وهو اختيار شيخنا الفقيه شعيب الأرنؤوط أدام الله ظِلَّه.
(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).
(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).





والاستئذانُ: طَلَبُ الإذْنِ مِنَ البِكْرِ.

وعَنْ عَائشةَ أنَّها قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، البِكْرُ تَسْتَحي، قَالَ: «رِضَاها صَمْتُها»[(١)].

وَلِمُسلِمٍ[(٢)] مِنْ حَدِيثِ ابن عبَّاسٍ: «والبِكْرُ يستأذِنُها أَبُوهَا في نَفْسِها»[(٣)].

والحديثُ دَلِيلٌ عَلى أنَّهُ لا يَجوزُ للأَبِ وَلا غَيرِهِ مِنَ الأَولِيَاءِ تَزويجُ الثَّيِّبِ والبِكْرِ إلَّا بِرِضَاهُما، ويَجوزُ للأبِ تَزوِيجُ ابنتِهِ الصَّغيرةِ الَّتِي لا تَعرِفُ الإذْنَ؛ لحديثِ عائشةَ: إنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجها وَهِيَ بِنتُ سِتِّ سِنينَ، وأُدخِلَتْ عَليْهِ وَهِيَ بنتُ تِسْعٍ، ومَكثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً. رَواهُ البُخاريُّ[(٤)].

قَالَ في «الاختِيَارَاتِ»[(٥)]: والجَدُّ كالأبِ في الإجْبارِ، وَهُو رِوَايَةٌ عَنِ الإمَامِ أحمدَ، ولَيسَ للأَبِ اجْبارُ بِنتِ التِّسعِ بِكْراً كانَتْ أو ثَيِّباً، وهُو رِوايَةٌ عَنْ أحمدَ، اختَارَها أبو بَكْرٍ، ورِضَا الثَّيِّبِ الكَلامُ، والبِكْرِ الصِّماتُ. اهـ. وَاللهُ أعلَمُ.

٣١٧- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: جاءَتِ امرأةُ رِفَاعةَ القُرَظيِّ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالتْ: كُنتُ عِنْدَ رِفاعةَ القُرَظِيِّ فطَلَّقَني، فبَتَّ طَلاقِي، فتَزَوَّجْتُ بَعدَهُ عَبدَ الرَّحمنِ بنَ الزَّبيرِ، وإنَّما مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ؛ فتبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرجِعِي إلى رِفاعةَ؟ لا، حتَّى تَذُوقي عُسَيلتَه ويَذُوقَ عُسَيلَتَكِ».

---

(١) لقد تابع الشارح الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٩٢)، في عزوة هذا الحديث لابن المنذر، ولم أقف عليه فيما بين يدي من مصنفات ابن المنذر.

وقد أخرجه أحمد في «المسند» (٧١٣١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٧)، ومسلم (١٤٢٠).

(٣) في «الصحيح» (١٤٢١)

(٤) في «الصحيح» (٥١٣٣)، وأخرجه بنحوه مسلم (١٤٢٢).

(٥) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٥٠).



قالَتْ : وأبو بَكْرٍ عِندَه، وخَالدُ بنُ سعيدٍ بالبَابِ يَنتَظِرُ أَنْ يُؤذَنَ لَهُ، فنادَى : يا أبا بَكرٍ، أَلا تَسمَعُ إلى هَذِه ما تَجهَرُ بهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ [1] .

الشَّرح :

قَولُها : «فطَلَّقَني فبَتَّ طَلاقِي» في رِوَايةٍ [2]: أَنَّهُ طَلَّقها آخِرَ ثَلاثِ تَطليقاتٍ .

قَولُها: «وإنَّما مَعهُ مِثلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ» تَعْني : في الاستِرْخَاءِ أو عَدَمِ الانتِشَارِ.

وَفي رِوَايةٍ [3] «فلَمْ يقرَبْني إلَّا هَنَةً وَاحِدةً، ولَمْ يَصِلْ منِّي إلىٰ شَيءٍ».

وَفي رِوَايةٍ [4]: فقَالَ : كَذبَتْ واللهِ يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي لأَنفُضُها نَفْضَ الأَدِيمِ، ولكنَّها ناشِزٌ تريدُ رِفَاعَةَ، قَالَ : «فإنْ كانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ» الحدِيثَ.

قَولُهُ :«لا، حتَّى تَذُوقِي عُسَيلتَه ويَذُوقَ عُسَيلتَكِ» العُسَيلَةُ : حَلاوةُ الجِماعِ، ويكْفِي مِنْ ذَلِكَ ما يُوجِبُ الحدَّ ويُفسِدُ الحجَّ .

قَالَ ابنُ المُنذر : أَجمعَ العُلماءُ عَلى أنَّ للمَرْأةِ حقَّاً في الجِماعِ، فيَثبُتُ الخِيارُ لها إذَا تَزوَّجتِ المَجْبُوبَ والمَمْسُوحَ جَاهِلةً بهما، ويُضرَبُ لِلعِنِّينِ أَجَلُ سَنةٍ لاحْتِمالِ زَوَالِ مَا بهِ [5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) .

(٢) أخرجها البخاري (٦٠٨٤)، و مسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣)أخرجها البخاري (٥٢٦٥)

وقولها : «هَنَة» من قولهم : هَنَّ امرأته : إذا غشيها، والمراد : لم يطأها إلَّا مرة واحدة .

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها،

وقوله : «لأنفضها نفض الأديم» أي : الجِلْد، كناية عن بلوغه الغاية في جماعها، وهذا أوقع في النفس من التصريح.

(٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٦٨) وانظر «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٧٨، ٧٩) .

وفي الحديثِ : ما كَانَ الصَّحابةُ عَليْهِ مِنْ سُلُوكِ الأَدَبِ بحَضْرةِ النبيِّ ﷺ، وإنكَارُهُم على مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ بفِعْلِهِ أو قولِهِ[1].

٣١٨- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إذا تَزوَّجَ البِكْرَ عَلى الثَّيِّب أقامَ عِندَها سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ، وإذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عِندَها ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أبو قِلابَةَ : ولَوْ شِئتُ لَقُلْتُ : إنَّ أنساً رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ[2].

الشَـرْح :

قَولُهُ :«مِنَ السُّنَّةِ» أي : سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَولُهُ :«ولَو شِئتُ لَقُلتُ : إنَّ أَنساً رَفعه إلى النَّبيِّ ﷺ» أي : لأنَّهُ في حُكْمِ المَرفُوعِ.

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ لَـمَّا تزوَّجها أقامَ عِنْدَها ثَلاثاً، وقَالَ : «إنَّهُ لَيسَ بِكِ عَلى أَهْلِكِ هَوانٌ، إنْ شِئتِ سَبَّعتُ لَكِ، وإنْ سَبَّعتُ لَكِ سَبَّعتُ لِنِسَائي» رَواهُ مُسلِمٌ[3].

وَفي رِوَايةٍ لَهُ[4] : «إنْ شِئتِ ثَلَّثتُ ثُمَّ دُرْتُ».

٣١٩- عَنْ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لوْ أَنَّ أحدَكُم إذا أرادَ أنْ يَأْتِيَ أهلَه قَالَ : باسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيطانَ، وجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا، فإنَّه إنْ يُقدَّرْ بينَهُما وَلَدٌ في ذَلِكَ لَـمْ يَضُرَّه الشَّيطانُ أبداً»[5]

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٣) في «الصحيح» (١٤٦٠) (٤١).

(٤) في «الصحيح» (١٤٦٠) (٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٨٨) و(٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤).



الشَّرح :

قولُهُ : «لَمْ يَضُرَّه الشَّيطانُ أبداً» أي : لَمْ يُسلَّطْ عَليْهِ لأَجْلِ بَركَةِ التَّسميةِ، بَلْ يكُونُ مِنْ جُملةِ العِبَادِ الَّذين قَالَ اللهُ فِيْهِم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

قَالَ مُجاهدٌ : إنَّ الَّذِي يُجامِعَ ولا يُسمِّي يَلْتفُّ الشَّيطانُ عَلى إحْليلِهِ فيُجَامِعُ مَعهُ[١] .

قِيلَ للبُخارِيِّ : مَنْ لا يُحسِنُها بالعَربيَّةِ يقُولها بالفَارِسيَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ[٢] .

وفي الحديثِ: استِحبَابُ التَّسمِيةِ والدُّعاءِ والمُحافظَةِ عَلى ذَلِكَ في كلِّ حَالٍ، حتَّى في حَالَةِ المَلاذِّ، وفِيْهِ الاعتِصامُ بذِكْرِ اللهِ ودُعَائهِ مِنَ الشَّيطانِ، والتَّبرُّكُ باسمِه والاستِعَاذةُ بِهِ مِنْ جَميعِ الأَسْواءِ، وَفِيْهِ إِشَارَةٌ إِلىٰ أَنَّ الشَّيطانَ مُلازمٌ لابنِ آدمَ لا يَنْطرِدُ عَنْهُ إلَّا إذا ذَكَرَ اللهَ[٣] .

٣٢٠- عَنْ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إيَّاكُم والدُّخُولَ عَلى النِّساءِ». فقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ : يا رَسُولَ اللهِ، أفرأَيْتَ الحَمْوَ؟

قَالَ : «الحَمْوُ الموتُ»[٤] .

وَلِمُسلِمٍ[٥] عَنْ أبي الطَّاهِرِ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعتُ اللَّيثَ يَقُولُ : الحَمْوُ أَخو الزَّوْجِ وما أشبَهَه مِنْ أقارِبِ الزَّوْجِ؛ ابنِ العَمِّ ونَحوِه .

---

(١) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٢٩) ، وفيه نظر .

(٢) أفاد الكرماني أنَّ هذا القول نُقل عنِ البخاري في نسخة قُرئت على الفربري . انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/ ٢٤٢) .

(٣) انظر : «فتح الباري» (٩/ ٢٢٩) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) .

(٥) (٢١٧٢) (٢١) .



الشَّرح :

قَولُهُ :«إيَّاكُم والدُّخولَ عَلى النِّساءِ»: رَواهُ التِّرمِذيُّ[1]، عَنْ جَابرٍ مَرفُوعاً : «لا تَدخُلُوا عَلى المُغِيباتِ، فإنَّ الشَّيطانَ يَجري منَ ابنِ آدمَ مَجْرى الدَّمِ».

وَلِمُسلِمٍ [2] مِنْ حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بن عَمرٍو مَرفُوعاً : «لا يَدخُلْ رَجُلٌ عَلى مُغِيبةٍ إلَّا ومعَهُ رَجلٌ أو اثنانِ» .

وفي الحدِيثِ الآخَرِ : «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ فإنَّ الشَّيطانُ ثالِثُهما» [3].

وَفي الحدِيثِ الآخَرِ : «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ مَعَ امرأةٍ إلَّا أنْ يكُونَ نَاكِحاً أو ذَا مَحْرَمٍ»[4].

قَولُهُ :«فقَالَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ : يا رَسُولَ اللهِ، أفَرأَيتَ الحَمْوَ؟ قَالَ : الحَمْوُ الموتُ» : قَالَ النَّوويُّ : المُرادُ به في الحدِيثِ : أَقارِبُ الزَّوْجِ غيرَ آبائهِ وأَبنَائهِ؛ لأنَّهُم مَحارِمٌ للزَّوجةِ يَجوزُ لهُم الخَلْوَةُ بها ولا يُوصَفُونَ بالمَوتِ، وإنَّما المُرادُ الأخُ، وابنُ الأخِ، والعَمُّ، وابنُ العَمِّ، وابنُ الأُختِ، ونَحوهُم ممَّنَ يَحِلُّ لها تَزْويجُهُ لو لَمْ تكُنْ مُتزوِّجةً، وجَرتِ العَادةُ بالتَّساهُلِ فِيْهِ، فيَخْلو الأخُ بامرأةِ أَخيهِ فشُبِّهَ بالمَوتِ وهُو أَوْلى بالمَنْعِ مِنَ الأجنبيِّ، فإنَّ الخَلْوةَ بقَرِيبِ الزَّوجِ أكثرُ مِنَ الخَلْوةِ بغَيرِهِ، والشَّرُّ يُتوقَّعُ مِنْهُ أكثرَ مِنْ غَيرِهِ، والفِتنةُ بِهِ أَمكَنُ لِتَمكُّنهِ مِنَ الوُصُولِ إلىٰ المَرأةِ والخَلْوةِ بِها مِنْ غَيرِ نَكِيرٍ عَليْها، بخِلافِ الأَجْنَبيِّ [5]، وَاللهُ أعلمُ.



---

(١) في «الجامع الكبير» (١١٧٢) بلفظ : «لا تَلجوا» بدل : «لا تدخلوا»

(٢) في «الصحيح» (٢١٧٣) وفِيْهِ : «لا يدخُلَنَّ» .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١١٤)، والترمذي (٢١٦٥)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٧١) من حديث جابر رضي الله عنه بنحوه.

(٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٣١) وانظره في «شرح مسلم» (١٤/ ١٥٤) .





بابُ الصَّدَاقِ

٣٢١- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعتقَ صَفيَّة، وجَعَلَ عِتْقَها صداقَها(١).

الشَّرح:

الأَصلُ في مَشرُوعيَّةِ الصَّدَاقِ: الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، وَالإجماعُ، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ الآية، [النساء: ٢٤].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤]، وكلُّ مَا كانَ مَالاً جَازَ أنْ يكُونَ صَدَاقاً، قَليلاً كانَ أو كَثِيراً.

قَولُهُ: «**أَعتقَ صَفيَّةَ وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها**»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الرَّجلَ إذا أَعتقَ أَمتَه عَلى أنْ يَجعلَ عِتْقَها صَداقَها أنَّهُ يَصِحُّ العَقْدُ والعِتْقُ والمَهْرُ.

قَالَ التِّرمِذيُّ بَعدَ إخرَاجِ الحَدِيثِ: وَهُو قَولُ الشَّافعيِّ، وأَحمدَ، وإسحَاقَ.

وكَرِهَ بَعضُ أَهلِ العِلْمِ أنْ يُجْعَلَ عِتْقُها صَدَاقَها حتَّى يَجعلَ لها مَهْراً سِوَى العِتْقِ، والقَولُ الأَوَّلُ أَصَحُّ(٢).

٣٢٢- عَنْ سَهْلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِديِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امرأةٌ، فقالَتْ: إنِّي وَهَبْتُ نَفْسي لَكَ، فقامَتْ طَويلاً، فقَالَ رجلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيها إنْ لـم يَكُنْ لَكَ بها حاجَةٌ.

فقَالَ: «هَلْ عِندَكَ مِنْ شيءٍ تُصْدِقُها؟»

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم بإثر (١٤٢٧).

(٢) «جامع الترمذي» بإثر الحديث (١١١٥).



فقَالَ : ما عِندي إلَّا إزارِي هذا.

فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إنْ أَعطَيْتَها إزارَكَ جَلستَ ولا إزارَ لكَ، فالتَمِسْ غيرَ هذا».

قَالَ : ما أَجِدُ، قَالَ : «فالْتَمِسْ ولَوْ خاتَماً مِنْ حديدٍ». فالتَمَسَ فلَمْ يَجِدْ شيئاً.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «هَلْ مَعَكَ شيءٌ مِنَ القُرآنِ؟» قَالَ : نَعَمْ.

فقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : «زَوَّجْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ»[1].

الشَـرح :

هَذِهِ الوَاهِبَةُ غَيرُ الوَاهِبَةِ المَذكُورةِ في قَولِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

وفي الحديثِ : جَوازُ التَّزويجِ بالقُرآنِ لِمَنْ لم يكُنْ عِنْده مَالٌ، وفِيْهِ أنَّهُ لا حَدَّ لأقَلِّ المَهْرِ، وفِيْهِ أنَّ الإمَامَ يُزوِّج مَنْ لَيسَ لها وَليٌّ خَاصٌّ إذا رَضِيَتْ بذَلِك، وفِيْهِ جَوازُ تأمُّلِ محَاسِنِ المَرأةِ لإرَادةِ تَزْويجِها وإنْ لَمْ تَتقدَّمِ الرَّغبةُ في تَزْويجِها ولا وَقَعتْ خِطْبَتُها[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥) .

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٢١٠) .





وعَنْ محمَّدِ بنِ مَسلَمةَ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «إذا أَلْقَى اللهُ عزَّ وجلَّ في قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأةٍ، فَلا بَأسَ أنْ يَنظُرَ إلَيْها» رَواهُ أحمدُ، وابنُ مَاجَه[1].

وفِيهِ أنَّ النِّكاحَ لا بُدَّ فِيهِ مِنَ الصَّداقِ، وفِيهِ استِحبابُ ذِكْرِ الصَّداقِ في العَقْدِ؛ لأنَّه أَقطَعُ للنِّزاعِ وأنفَعُ للمَرأةِ، فلو عَقَدَ بغَيرِ ذِكْرِ صَدَاقٍ صَحَّ ووَجبَ لها مَهْرُ المِثْلِ بالدُّخولِ، وفِيْهِ استِحبَابُ تَعْجيلِ تَسلِيمِ المَهْرِ، وفِيْهِ جَوازُ النِّكاحِ بالخَاتَمِ الحَديدِ ومَا هُوَ نَظيرُ قِيمَتِهِ، ونَقَلَ عِياضٌ الإجماعَ عَلى أنَّ مِثلَ الشَّيءِ الَّذِي لا يَتموَّلُ ولا له قِيمةٌ لا يكُونُ صَدَاقاً ولا يَحِلُّ به النَّكاحُ.

وفِيْهِ جَوازُ كَوْنِ الإجَارةِ صَدَاقاً[2]، وقَدْ نَقلَ عياضٌ جَوازَ الاستِئجَارِ لِتَعلِيمِ القُرآنِ عَنِ العُلَماءِ كافَّةً إلَّا الحَنفيَّةَ، وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ مَنْ قَالَ: زَوِّجْنِي فُلانَةَ فقَالَ: زوَّجتُكها بكَذا كفَى ذَلِكَ، ولا يُحتاجُ إلىٰ قَولِ الزَّوجِ: قَبِلتُ إذا ظَهرَ مِنْهُ قَرينةُ القَبُولِ، وقَدْ ذَهبَ جُمهورُ العُلَماءِ إلىٰ أنَّ النِّكاحَ يَنعقِدُ بكُلِّ لَفظٍ يَدلُّ عَليْهِ، وهُو قَولُ الحَنفيِّةِ، والمالكيَّةِ، وإحدى الرِّوايتَين عن أحمدَ، وأُصُولُه تَشهَدُ بأنَّ العُقودَ تَنعَقِدُ بما يَدلُّ عَلى مَقصُودِها مِنْ قَولٍ أو فِعْلٍ.

وفِيْهِ أنَّ طَالِبَ الحاجةِ لا يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَلحَّ في طَلَبِها بَلْ يَطلُبها برِفْقٍ وتَأنٍّ، ويَدخُلُ في ذَلِكَ طَالِبُ الدُّنيا والدِّينِ مِنْ مُستَفْتٍ، وسَائلٍ، وبَاحِثٍ عَنْ عِلْمٍ، وفِيْهِ نَظَرُ الإمَامِ إلىٰ مَصَالِحِ رَعيَّتِهِ وإرشادُه إلىٰ ما يُصلِحُهم، وفِيْهِ المُراوَضَةُ في

---

(١) أحمد في «المسند» (١٧٩٧٦)، وابن ماجه (١٨٦٤) وإسناده ضعيف، لجهالة محمد بن سليمان وهو ابن أبي حَثْمة، ولتدليس الحجاج بن أرطأة وقد عنعن. و انظر تمام تنقيده في «المسند»
تنبيه: قد صحَّت أحاديث في جواز نظر الخاطب للمخطوبة، فلتنظر في أبوابها.

(٢) مثاله قصة نبي الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مع أبي المرأتين، فقد أنكحه إحدى ابنتيه على أنْ يَأجُره ثماني سنين.

الصَّداقِ وخِطْبةُ المَرْءِ لِنَفْسِه، وفِيْهِ جوازُ عَرْضِ المَرأةِ نَفْسَها على الرَّجُل الصَّالِحِ، وفِيْهِ فَوائدُ أُخرَى[1]، واللهُ المُوفِّق.

٣٢٣- عَنْ أَنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى عَبدَ الرَّحمن ابنَ عَوفٍ وعليْهِ رَدْعُ زَعْفرانٍ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، تَزوَّجْتُ امرأةً. فقالَ: «ما أَصدَقْتَها؟» قالَ: وَزْنَ نواةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

قالَ ﷺ: «بارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ ولَوْ بِشاةٍ»[2].

الشَّرح:

قَولُهُ ﷺ: «مَهْيَمْ»: مَا شَأْنُكَ، أو: مَا هَذا؟ وَهِيَ كَلِمةُ استِفْهَامٍ مَبنيَّةٌ على السُّكُونِ.

وَفي رِوَايةٍ للطَّبرانيِّ[3]: «فقَالَ لَهُ: مَهْيَم؛ وكانَتْ كَلمَتهُ إذَا أَرادَ أنْ يَسألَ عَنِ الشَّيء».

قَولُهُ: «وَزْنَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ» المُرادُ: وَاحِدةُ نَوَى التَّمرِ.

وللطَّبرانيِّ[4]، قَالَ أَنَس: «جَاءَ وَزنُها رُبعُ دِينَارٍ».

وقِيلَ: لَفظُ النَّواةِ مِنْ ذَهَبٍ: عِبارةٌ عمَّا قِيمتُهُ خَمسَةُ دَراهِمَ مِنَ الوَرِقِ.

---

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٧٥، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨٦)، وبنحوه مسلم (١٤٢٧).

ووقع عندهما بلفظ: «أَثَرُ صُفْرةٍ»، وفي بعض الطرق عند البخاري (٢٠٤٩) بلفظ: «وَضَرٌ من صُفرةٍ» واللفظ في الباب وقع عند أحمد في «المسند» (١٣٨٦٣) وأبي داود (٢١٠٩).

وقوله: «ردع زعفران»: الرَّدْع: أثر الطِّيب المصبوغ بالزعفران الذي تغلب عليه الصُّفرة وكذا قوله: «وَضَرٌ».

(٣) في «الأوسط» (٧١٨٨).

(٤) في «الأوسط» (٧١٨٨).



قَالَ الشَّافِعِيُّ : النَّوَاةُ : رُبُعِ النَّشِّ، والنَّشُّ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، والأُوقِيَّةُ أَرْبعُونَ دِرْهماً[1].

قَوْلُهُ :«**بارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ ولو بشاةٍ**» : «لَوْ» لِلتَّقلِيل، وَفِيْهِ دَليلٌ عَلى تَوكِيدِ الوَلِيمَةِ

قَالَ عِياضٌ: وأَجمعُوا عَلى أَنَّهُ لا حَدَّ لأَكثَرِها، وأمَّا أقلُّها فكَذَلِكَ، والمُستَحبُّ أنَّها عَلى قَدْرِ حَالِ الزَّوجِ[2].

وفِيْهِ استِحبَابُ الدُّعَاءِ لِلمُتزوِّجِ، وسُؤالُ الإمَامِ وَالكَبيرِ أَصحَابَهُ وأتبَاعَهُ عَنْ أَحوَالهم، وَجَوازُ خُرُوجِ العَرُوسِ وعَلَيْهِ أَثَرُ العُرْسِ مِنْ خَلُوقٍ وغَيرِهِ.

وفِيْهِ جَوازُ التَّزعْفُرِ للعَرُوسِ، وخُصَّ بِهِ عُمُومُ النَّهي عَنِ التَّزعفُر للرِّجَالِ[3]، واللهُ أعلَمُ.



(١) نقله عنه البغوي في «شرح السنة» (٩/ ١٣٤)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٥)

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٣٥)، وانظر «إكمال المعلم شرح مسلم» (٤/ ٣٠٣) للقاضي عياض.

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٢٣٥).





كتابُ الطَّلاقِ

٣٢٤- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّهُ طَلَّقَ امرأته وهيَ حَائضٌ، فذَكرَ ذَلِكَ عُمرُ لرَسُولِ اللهِ ﷺ، فتغيَّظَ فِيْهِ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُراجِعْها، ثُمَّ يُمْسِكْها حتَّى تطْهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ فتَطهُرَ، فإنْ بَدا له أنْ يُطلِّقَها فلْيُطلِّقْها طاهِراً قَبلَ أنْ يَمَسَّها، فتِلْكَ العِدَّةُ كَما أَمرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»[2].

وفي لَفْظٍ: «حتَّى تَحِيضَ حَيضةً مُستقْبَلَةً، سِوَى حَيضَتِها الَّتي طَلَّقَها فِيها»[3].

وفي لَفظٍ: فحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِها، وراجَعَها عبدُ الله كَما أَمرَهُ رسولُ الله ﷺ[4].

الشَّـرح:

الطَّلاقُ: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، وَالأَصلُ في مَشرُوعيَّتِهِ الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، وَالإجماعُ، قَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١].

وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة من «صحيح البخاري» «فيه»، والذي عند مسلم: «فتغيظ رسول الله» وسيأتي ذكرها في كلام الشَّارح رَحِمَهُ اللهُ.

قال العينيُّ في «عمدة القاري» (٢٤/ ٢٣٥): قوله «فتغيَّظ فيه» وفي رواية الكُشْمِيهَني (٧١٦٠): «فتغيظ عليه»، والضمير في «فيه» يرجع إلى الفعل المذكورة وهو الطلاق الموصوف، وفي «عليه» للفاعل، وهو ابن عمر. اهـ

ووقع في الأصل والمطبوع، وفي بعض نسخ «العُمدة» وفي «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ١٧٧): «فتغيَّظ منه».

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٤).



قَالتْ عَائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها: لَمْ يَكُنْ لِلطَّلاقِ وَقتٌ يُطلِّقُ الرَّجلُ امرأتَهُ ثُمَّ يُراجِعُها ما لَـمْ تَنقضِ العِدَّةُ، وكانَ بينَ رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ وبَينَ أَهلِهِ بَعضُ ما يكُونُ بَينَ النَّاسِ، فقَالَ: واللهِ لأَترُكُنَّكِ؛ لا أَيِّماً و لا ذَاتَ زَوْجٍ، فجَعلَ يُطلِّقُها حتَّى إذا كَادَتِ العِدَّةُ أنْ تَنقضيَ راجَعَها، ففَعلَ ذَلِكَ مِراراً، فأنزلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فِيْهِ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

فوَقَّتَ الطَّلاقَ ثَلاثاً لا رَجْعةَ فِيْهِ إلَّا بَعدَ الثَّالِثةِ حتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيرَه. أَخرجَهُ ابنُ مَرْدَويهِ[١].

قَالَ البُخاريُّ[٢]: وطَلاقُ السُّنَّةِ أنْ يُطَلِّقَها طَاهِراً مِنْ غَيرِ جِماعٍ، ويُشْهِدَ شَاهِدَينِ.

قَولُهُ: «امرأتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ»: وَلِمُسلِمٍ[٣]: تَطْلِيقةٌ وَاحِدةٌ، فتَغيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٦١١) وأخرجه الترمذي (١١٩٢) بنحوه، وهو صحيح لغيره.
ولو ساق الشَّارح رَحِمَهُ اللهُ أحاديث تطليق النبي ﷺ لبعض نسائه لكان أجود في الاستدلال بالسنة.

(٢) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٢٥١).
وقوله: «**طلاق السُّنَّة**»: وهو ما جمع خمسة قيود: أن يكون مرَّة، وفي طُهر، ولم يُجامعها فيه، ولم يُلْحِقها بطلقة أخرى، ولم يتبيَّن حملها. إفادة من شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «الشرح الممتع» (١٣/ ٣٦و ٣٨).
وطلاق البدعة: طلاقٌ في زمن الحيض، وسمِّي بذلك لمخالفته السُّنَّة.
لطيفة: قال شيخُنا الفقيه ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٦): الفقهاء رحمهم الله لا يُطلِقون البدعة على مثل هذا، فالبدعة تُطلق على عبادة لم تُشرع، أو على وصفٍ زائدٍ عمَّا جاءت به الشريعة أو في أمور عَقَدية، هذا هو الذي يُطلق عليه البدعة غالباً، وأمَّا في غير ذلك فإنَّه لا يُسمَّى بدعة، فتجدهم يقولون: هذا حرامٌ، هذا مكروهٌ، أمَّا أن يقولوا: إنه بدعة فهذا نادرٌ، لكن في هذه المسألة وَصفوها بالبدعة والسُّنة، فإذا طلَّقها في حيض فهو بدعة، وإنْ شئت فقُل: إنَّه مُحرَّم، وهذا أليق في اصطلاح الفقهاء.

(٣) لم يقع عند مسلم بهذا اللفظ، وإنما وقع (١٤٧١)(٤) بلفظ: «فتغيَّظ رسول الله» دون: «منه» وقال في آخره: وكان عبد الله طلَّقها تطليقة واحدة، فحُسِبت من طلاقها، وراجعها عبد الله.

قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: الطَّلاقُ عَلى أَرْبعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهانِ حَلالٌ، وَوجْهانِ حَرامٌ:

فأمّا اللّذانِ هُما حَلالٌ: فأنْ يُطلِّقَ الرَّجُلُ امرأتَه طَاهِراً مِنْ غَيرِ جِماعٍ، أو يُطلِّقَها حَامِلاً مُستَبْيناً حَمْلَها.

وأما اللّذانِ هُما حَرامٌ: فأنْ يُطلِّقَها حائضاً، أو يُطلِّقَها عِنْدَ الجِماعِ لا يَدْرِي اشتَمَلَ الرَّحِمُ عَلى وَلدٍ أم لا. رَواهُ الدَّارَ قُطنيُّ [1].

قَولُهُ: «**لِيُراجِعْها**»: فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلى وُجُوبِ المُراجَعةِ لِمَنْ طلَّقَ في الحَيْضِ؛ لأَنَّهُ حَرامٌ.

وَفي رِوايةٍ [2]: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثُمَّ لِيُطَلِّقْها طَاهِراً أو حَامِلاً».

قَولُهُ: «**ثُمَّ يُمْسِكْها حتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحيضَ فتَطهُرَ**»: وَفي رِوَايةٍ [3] «مُرْهُ أنْ يُراجِعْها، فإذَا طَهُرتْ مَسَّها حتَّى إذا طَهُرتْ أُخرَى فإنْ شَاءَ طَلَّقَها، وإنْ شَاءَ أَمْسَكَها»، والحِكْمَةُ في ذَلِكَ أنْ لا تَصِيرَ الرَّجْعةُ لِغَرضِ الطَّلاقِ.

قَولُهُ: «**فتِلْكَ العِدَّةُ كما أَمرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ**» أي: في قَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قَولُهُ: «**مِنْ طَلاقِها**» في لَفْظٍ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بتَطْليقةٍ [4].

وَفي رِوايةٍ عَنِ ابنِ عُمرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «هِيَ وَاحِدةٌ». رَواهُ الدَّارَ قُطنيُّ [5].

---

(١) في «السنن» (٣٩٩٠).

(٢) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٤٧١) (٥).

(٣) أخرجها ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٥٤)، وأعلَّها عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ١٩١) ونقل عنه ابن الملقن ذلك في «البدر المنير» (٨/ ٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٣).

(٥) في «السنن» (٣٩١٥).

وَفي الحديثِ مِنَ الفَوائِدِ: أنَّ الرَّجْعةَ يَستقِلُّ بها الزَّوْجُ دُونَ الوَلِيِّ، وَرِضَا المَرأةِ كما قَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] (١).

وفيهِ تَحريمُ الطَّلاقِ في الحَيْضِ، أو في طُهرٍ جَامَعَها فِيْهِ.

وفِيهِ أنَّ الطَّلاقَ يَقعُ بالحائضِ ويُحسَبُ عَليْهِ بتَطْليقةٍ وَاحِدةٍ، وَاللهُ أعلمُ (٢).

٣٢٥- عَنْ فاطمةَ بنتِ قَيسٍ: أنَّ أَبا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلَّقَها البَتَّةَ وهُو غَائِبٌ - وفي رِوَايةٍ (٣): طَلَّقَها ثَلاثاً -، فأرْسَلَ إليها وَكِيلَه بشَعيرٍ، فَسَخِطَتْهُ.

فقَالَ: واللهِ ما لَكِ عَلَيْنا مِنْ شَيءٍ؛ فجاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فذَكَرَتْ ذَلِكَ له، فقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» - وفي لَفْظٍ -: «ولاَ سُكْنَى».

فأمَرَها أنْ تَعتَدَّ في بَيتِ أُمِّ شَريكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امرأَةٌ يَغشَاها أَصحَابي، اعتَدِّي عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ، فإنَّهُ رَجُلٌ أَعمَى، تَضَعينَ ثِيابَكِ عِندَه، فإذا حَلَلْتِ

---

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٣٥٥).

(٢) ساق شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أدلّة وقوع الطلاق فقال:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإن الرسول ﷺ لمَّا بلغه الخبر قال: «مُرْهُ فَلْيراجعها» والمراجعة ما تكون إلَّا فَرْعاً عن وقوع الطَّلاق؛ لأنه لا مراجعة مع غير الطلاق، وحينئذٍ يكون واقعاً.

ثانياً: أنَّ الرسول ﷺ قال: «مُرْهُ فَلْيراجعها»، ولو كانت الطلقة غير واقعة لقال: إنَّه لم يقع، وهذا أحسنُ من أن يقول له: «مره فليراجعها»؛ لأنَّه إذا لم يقع، سواء راجع أم لم يراجع فالطَّلاق غير تام، فكونه يُلْزِمه ويقول: راجع، لا داعي له، بل يقول: أخبره بأنَّ طلاقه لم يقع.

ثالثاً: أنه ورَدَ في بعض ألفاظ الحديث في صحيح البخاري (٥٢٥٣): أنها حُسِبت من طلاقها، وهذا نَصٌّ صريحٌ في أنه وقع الطلاق؛ ووجه ذلك أنه لو لم يقع ما حُسِب من الطلاق، فحُسبانه من الطلاق دليل على الوقوع.

رابعاً: عموم قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولم يفصِّل الله عزّ وجل هل وقع في حيض، أو في طُهر جامعها فيه، أو لا، فأثبت الله تعالى وقوع الطلاق، وأنَّ العدد الذي يمكن أن يراجعها فيه مرتان، فإنْ طلَّقها الثالثة فلا تحلُّ له من بعد حتى تَنكِح زوجاً غيره.

وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة، أبو حنيفة، ومالك، والشَّافعي، وأحمد بن حنبل رحمهم الله، وعليه جمهور الأمة. «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٧).

(٣) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٤٨٠) (٣٤).

فآذِنِيني» .

قالَتْ : فلمّا حَلَلْتُ ذَكَرتُ له أنَّ مُعاويةَ بنَ أبي سُفيانَ، وأبا جَهْمٍ خَطَباني، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَمّا أَبُو جَهْمٍ : فَلا يَضَعُ عَصاهُ عَنْ عاتِقِه، وأمّا مُعاويةُ : فصُعلُوكٌ لا مالَ لَهُ، انْكِحِي أُسامةَ بنَ زيدٍ»، فكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ : «انكِحي أُسامةَ ابنَ زيدٍ». فنكَحْتُه، فجَعلَ اللهُ فِيهِ خَيراً، واغتبَطْتُ بهِ[1] .

الشَّرح :

قَولُهُ: «طَلَّقها البتَّةَ وهُو غائبٌ؛ وفي رِوايةٍ: طَلَّقَها ثَلاثًا»، في رِوايةٍ لِمُسلِمٍ[2]: أنَّ زَوْجَها خرجَ مَعَ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَـمّا بعثَهُ النَّبيُّ ﷺ إلى اليَمنِ، فبَعثَ إلَيْها بتَطْلِيقةٍ ثالِثةٍ بَقِيَتْ لها.

قَولُهُ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفقَةٌ»: فِيهِ دَلِيلٌ لِقَولِ الجُمهُورِ: أنَّ الْمُطلَّقةَ البَائنَ لا نَفقةَ لها.

قَولُهُ : «وَفي لَفْظٍ : ولا سُكْنَى»: فِيهِ دَلِيلٌ لِـمَذْهَبِ أحمدَ، وإسحَاقَ، وأبي ثَورٍ : أنَّهُ لا نَفقةَ لها، ولا سُكْنَى أَيضاً[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٦)

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ «شرح مسلم» (١٠ / ٩٨): اغتَبَطَتْ: هو بفتح التاء والباء وفي بعض النُّسخ واغتَبطْتُ به، ولم تقع لفظه «به» في أكثر النُّسخ .

قال أهل اللغة : الغِبْطة أن يتمنَّى مثل حال المَغبُوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو بحَسدٍ.

وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامه فلِمَا علمه من دينه وفضله وحُسن طرائقه وكرم شمائله، فنصحها بذلك فكرهَتْهُ؛ لكونه مَولى ولكونه كان أسود جداً، فكرَّر عليها النبي ﷺ الحثَّ على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت : فجعل الله لي فيه خيراً واغتبطتُ، ولهذا قال النبي ﷺ في الرِّواية التي بعد هذا (١٤٨٠)(٤٧): «طاعةُ الله، وطاعة رسوله خيرٌ لك» اهـ

(٢) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٤٨٠) (٤١) .

(٣) قال المُوفَّقُ رَحِمَهُ اللهُ في باب نفقة المُعتدَّات : «الثاني : البائن في الحياة بطلاقٍ أو فسخ، فلا سُكْنى لها بحالٍ، ولها النَّفقة إنْ كانت حاملاً وإلَّا فلا» . «عمدة الفقه» (١٨٠).

قَوْلُهُ: «تِلْكَ امرأَةٌ يَغشَاها أصحَابي» أي: يَزُورُونَها لِصَلاحِها.

قَوْلُهُ: «أَمَّا أَبو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصاهُ عَنْ عَاتِقِه» في رِوَايةٍ[1]: «أَنَّهُ ضَرَّابٌ لِلنِّساءِ».

وَفي الحدِيثِ: دَلِيلٌ على جَوازِ ذِكْرِ الإنسَانِ بِمَا فِيْهِ عِنْدَ النَّصِيحَةِ، وأَنَّهُ لا يكُونُ مِنَ الغِيْبَةِ المُحرَّمةِ[2]، وفِيْهِ استِعمالُ المُبالَغةِ، وجَوازُ نِكَاحِ القُرَشِيَّةِ لِلمَولَى، وَاللهُ أعلَمُ.

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجها مسلم «الصحيح» (١٤٨٠) (٤٧)

(٢) قال الإمام النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: اعلم أنَّ الغيبة وإن كانت مُحرَّمة فإنها تُباح في أحوالٍ للمصلحة، والمُجوِّزُ لها غرضٌ صحيحٌ شرعيٌّ لا يمكن الوصولُ إليه إلَّا بها، وهو أحد ستة أسباب:

الأول: التَّظلُّم، فيجوز للمظلوم أن يتظلَّم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممَّن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه، فيذكرُ أن فلاناً ظلمني، وفعل بي كذا، وأخذ لي كذا، ونحو ذلك.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر وردِّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلانٌ يعملُ كذا فازْجُرْه عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، بأن يقولَ للمفتي: ظلمني أبي أو أخي، أو فلان بكذا، ونحو ذلك.

الرابع: تحذير المسلمين من الشرِّ ونصيحتهم.

الخامس: أن يكون مُجاهراً بفسقه أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، أو مصادرة.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب: كالأعرج، والأعمى، والأحول، وغيرهم، جاز تعريفه بذلك بنيَّة التعريف، ويحرمُ إطلاقُه على جهة التَّنقص ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تُباح بها الغيبة على ما ذكرناه، ودلائلُها ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة، وأكثرُ هذه الأسباب مُجمعٌ على جواز الغيبة بها. «الأذكار» (٣٤٠) باختصار.

بابُ العِدَّةِ

٣٢٦- عَنْ سُبَيعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أنَّها كانتْ تحتَ سَعدِ بنِ خَوْلَةَ ـ وهُوَ مِنْ بَني عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، وكانَ مِمَّنْ شَهدَ بَدْراً ـ، فتُوفِّيَ عَنْها في حَجَّةِ الوَداعِ وَهي حَامِلٌ، فلَمْ تَنشَبْ أنْ وَضعَتْ حَمْلَها بَعدَ وَفاتِهِ، فلمّا تَعلَّتْ مِنْ نِفاسِها تجَمَّلَتْ للخُطَّابِ؛ فدَخَلَ عَلَيْها أبو السَّنابِلِ بنُ بَعْكَكٍ ـ رَجلٌ مِنْ بَني عَبدِ الدَّارِ ـ، فقَالَ لها : ما لي أَراكِ مُتجمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكاحَ؟! واللهِ ما أنتِ بِناكِحٍ حتَّى تَمُرَّ عَليكِ أَرْبعةُ أشهُرٍ وعَشراً .

قالتْ سُبَيعةُ : فلمَّا قَالَ لي ذَلِكَ جَمعْتُ عَلَيَّ ثِيابي حِينَ أمسَيْتُ، فأَتيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فسَأَلتُه عَنْ ذلِكَ، فأَفْتاني بأَنِّي قد حَلَلْتُ حِينَ وَضعْتُ حَمْلي، وأمَرَني بالتَّزويجِ إنْ بَدَا لي .

قَالَ ابنُ شِهَابٍ : ولا أَرَى بَأساً أَنْ تَتزوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وإنْ كانتْ في دَمِها، غَيرَ أنَّهُ لا يَقْرَبُها زَوجُها حتَّى تَطهُرَ(١) .

الشَّـرح :

الأَصلُ في وُجُوبِ العِدَّةِ الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، وَالإجماعُ، قَالَ اللهُ تَعالَىٰ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨].

وقَالَ تعَالىٰ : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤].

وقَالَ تَعَالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤].

والعِدَّةُ: اسْمٌ لِمُدَّةِ التَّربُّص، وَالمَقصودُ الأَصليُّ مِنها براءةُ الرَّحِمِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩١) دون قول ابن شهاب ،ومسلم بتمامه (١٤٨٤) .





وَالحدِيثُ دَليلٌ على أنَّ الحَامِلَ تنقضِي عِدَّتُها بوَضْع الحَمْلِ أيَّ وَقتٍ كَانَ.

قَولُهُ: «**فلمَّا تَعلَّتْ مِنْ نِفاسِها**»: أي: طَهُرتْ.

وَفي الحدِيثِ مِنَ الفَوائِدِ: أنَّهُ ينبَغِي لِمَنْ ارْتابَ في فَتْوى المُفْتِي أنْ يَبحثَ عَنِ النَّصِّ في تِلْكَ المَسألةِ، وفِيْهِ الرُّجُوعُ في الوَقَائعِ إلىٰ الأَعْلَم، وفِيْهِ جوازُ تَجمُّلِ المَرأةِ بعدَ انقِضَاءِ عِدَّتِها لِمَنْ يَخطُبُها، وفِيْهِ غيرُ ذَلِكَ[1]، وَاللهُ أعلمُ.

٣٢٧- عَنْ زَينبَ بنتِ أُمِّ سَلمةَ قالتْ: تُوفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فمَسَحَتْ بِذِراعَيْها، فقالتْ: إنَّما أَصْنَعُ هذا لأنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ أَرْبعةَ أشهرٍ وعَشراً»[2].

الحَمِيمُ: القَرابَةُ.

الشَّـرْح:

قَالَ ابنُ بطَّالٍ: **الإحدادُ**: امْتِناعُ المَرأةِ المُتوفَّى عَنْها زَوجُها مِنَ الزِّينةِ كُلِّها مِنْ لِبَاسٍ وَطِيْبٍ وغَيرِهِما، وكُلِّ مَا كَانَ مِنْ دَواعِي الجِماعِ، وأَبَاحَ الشَّارعُ لِلمَرأةِ أنْ تُحِدَّ على غير زَوْجِها ثَلاثَةَ أيَّامٍ لِمَا يَغلِبُ مِنْ لَوْعَةِ الحُزْنِ ويَهجُمُ مِنْ أَلَمِ الوَجْدِ. انتهى[3].

وقَالَ البُخاريُّ[4]: قَالَ الزُّهرِيُّ: لا أَرَى أنْ تَقربَ الصَّبيةُ الطِّيبَ؛ لأنَّ عَلَيْها العِدَّةَ.

وَفي الحدِيثِ: دَلِيلٌ عَلى تَحريمِ الإحْدَادِ عَلى غَيرِ الزَّوْجِ، ووُجُوبُ الإحْدَادِ في المُدَّةِ المَذكُورةِ عَلى الزَّوجِ.

---

(١) انظر «فتح الباري» (٩/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٠) و (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٤٦)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٥٠٥).

(٤) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٣٣٤).



وفِيهِ أَنَّهُ لا إِحْدادَ عَلى امْراةِ المَفقُودِ، لقَولِهِ : «عَلى ميِّتٍ»، وأمَّا المُطلَّقةُ الرَّجعيةُ فلا إحدَادَ علَيْها بالإجماعِ.

وقَالَ الجُمهُورُ : لا إحدادَ عَلى البَائِنِ أيضاً، وفِيهِ أنَّ الإحدَادَ عَلى كُلِّ زَوْجٍ سَواءً كانَ المَوتُ قَبلَ الدُّخُولِ أو بَعدَهُ، لقَولِهِ: «إلَّا عَلى زَوْجٍ»، ولقَولِهِ تَعالىٰ : ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قولُهُ : «أَرْبعةَ أشهُرٍ وعَشراً» قِيلَ : الحِكْمةُ فِيهِ أنَّ الوَلدَ يتكَامَلُ تَخليقُه وتُنفَخُ فِيهِ الرُّوحُ بَعدَ مِئَةٍ وعِشْرينَ يوماً، وَهِيَ زِيَادةٌ عَلى أَرْبعةِ أشهُرٍ بنُقْصانِ الأهِلَّةِ فجَبرَ الكَسرَ إلىٰ عِقْدِ العَشرةِ عَلى طَريقِ الاحتِيَاطِ.

وتَجبُ عِدَّةُ الوَفاةِ في المَنزلِ[1]؛ لِقَولِ النبيِّ ﷺ لفُرَيعَةَ بنتِ مَالكٍ : «امكُثِي في بَيْتكِ الَّذِي أتَاكَ فِيهِ نَعْيُ زَوجُكِ حتَّى يَبلُغَ الكتابُ أَجَلَهُ» رَواهُ الخَمسَةُ[2].

وَيجُوزُ خُرُوجُها لِلعُذْرِ.

وعَنِ ابنِ مَسعُودٍ سُئِلَ في نِساءٍ نُعِيَ إلَيهِنَّ أَزْواجُهنَّ ويَشْتَكِينَ الوَحْشَةَ، فقَالَ : تَجتمِعْنَ بالنَّهارِ، ثُمَّ تَرْجعُ كلُّ امْرأةٍ مِنكُنَّ إلىٰ بَيتِها باللَّيلِ. أَخرجَهُ عَبدُ الرَّزاقِ[3]، وَاللهُ أعلمُ[4].

---

(١) أي : منزل الزوجية.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٩٢)، والترمذي (١٢٠٤)، ، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد في «المسند» (٢٧٠٨٧)، وإسناده حسنٌ.

(٣) في «المصنَّف» (١٢٠٦٨)

(٤) قَالَ ابْنُ يُوسُفَ عفَا اللهُ عَنهُمَا : ويجوز لها الخروج لحاجتها ولو لم تكن ضرورة على الصَّحيح شريطة أن تبيت في منزلها، وقد أخرج مسلم في «الصحيح» (١٤٨٣) من حديث جابر رضي الله عنه قال : طُلِّقت خالتي، فأرادَتْ أنْ تَجُدَّ نخلها، فزجَرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النبيَّ ﷺ فقال : «بلى، فجُدِّي نخلك فإنَّك عسى أنْ تصدَّقي، أو تفعلي مَعروفاً»

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في «روضة الطالبين» (٨/ ٤١٦) : إذا احتاجت إلى شراء طعام، أو ، قطن، أو بيع غَزْل ونحو ذلك، فيجوز للمُعتدَّة عن وفاة الخروج لهذه الحاجات نهاراً، وكذا لها أنْ

٣٢٨- عَنْ أُمِّ عَطيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثٍ، إلَّا عَلى زَوجٍ أربعةَ أَشهُرٍ وعَشْراً، ولا تَلْبَسُ ثَوباً مَصبُوغاً إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ، ولا تكْتَحِلُ، ولا تَمَسُّ طِيباً إلَّا إذا طَهُرَتْ: نُبذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظفَارٍ»(١).

العَصْبُ: ثِيَابٌ مِنَ اليمنِ، فِيْها بَياضٌ وسَوادٌ.

٣٢٩- عَنْ أُمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: جَاءَتْ امرأةٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ ابنَتي تُوفِّيَ عَنْها زَوْجُها، وقَدِ اشتكَتْ عَيْنَها أفنكْحُلُها؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا»، مرَّتَيْنِ أو ثَلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يقولُ: «لا».

ثُمَّ قَالَ: «إنَّما هِي أَرْبعةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، وقَدْ كانتْ إحداكُنَّ في الجاهليَّةِ تَرمي بالبَعْرَةِ عَلى رَأْسِ الحَوْلِ»(٢).

فقالتْ زَيْنَبُ: كانتِ المرأَةُ إذا تُوفِّيَ عَنْها زَوجُها دَخلَتْ حِفْشاً، ولَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِها، ولَمْ تَمَسَّ طِيباً، ولا شَيئاً، حتَّى تَمُرَّ عَلَيْها سَنةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بدابَّةٍ - حِمارٍ، أو طَيْرٍ، أَو شاةٍ - فتَفْتَضُّ بِهِ، فقَلَّما تَفْتَضُّ بشَيءٍ إلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخرجُ فتُعطَى بَعْرَةً فتَرْمي بها، ثُمَّ تُراجعُ بعدُ ما شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أو غيرِهِ(٣).

الحِفْشُ: البيتُ الصَّغيرُ الحَقيرُ. وتَفْتَضُّ: تَدْلُكُ بِهِ جَسَدَها.

تخرج بالليل إلى دار بعض الجيران للغزْل والحديث، لكن لا تبيت عندهم، بل تعود إلى مسكنها للنوم.اهـ مختصراً. وهذا اختيار شيخنا العلامة عمر الأشقر حفظه الله.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤١) و(٥٣٤٢)، ومسلم بإثر (١٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، و مسلم (١٤٨٨) دون قوله: «لا»، مرَّتينِ أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، و مسلم (١٤٨٨ - ١٤٨٩).

الشَّـرْح :

قَولُهُ : «**إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ**» قَالَ الحافِظُ : هِيَ بُرُودُ اليَمنِ يُعْصَبُ غزْلُها؛ أي : يُربَط، ثُمَّ يُصبَغُ، ثُمَّ يُنْسَجُ مَعصُوباً، ثُمَّ يَخرجُ مُوشَّىً لبقاءِ ما عُصِبَ به أَبيض لَم يَنصَبغْ، وإنَّما يُعصَبُ السَّدَى [(١)] دُون اللُّحْمةِ .

قَالَ ابنُ المُنذرِ : أَجمعَ العُلماءُ عَلى أَنَّهُ لا يجوزُ للحادَّةِ لبْسُ الثِّيابِ المُعَصفَرةِ ولا المُصبَغةِ إلَّا ما صُبِغَ بسَوادٍ، فَرخَّصَ فِيْهِ مَالِكٌ، والشَّافِعيُّ؛ لكَونِهِ لا يُتَّخذُ للزِّينةِ، بَلْ هُوَ مِنْ لِبَاسِ الحُزْنِ .

قَولُهُ : «**وَلا تَمَسُّ طِيباً ولا شيئاً إلَّا إذا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أو أَظفارٍ**» قَالَ النَّوويُّ : القُسْطُ والأَظفَارُ؛ نَوعَانِ مَعرُوفَانِ مِنَ البَخُّورِ، ولَيْسَا مِنْ مَقصُودِ الطِّيبِ، رُخِّصَ فِيْهِ للمُغتَسِلَةِ مِنَ الحَيْضِ لإزالَةِ الرَّائحَةِ الكَريهةِ تَتبَعُ بِهِ أَثرَ الدَّمِ [(٢)].

قَولُها : «**إنَّ ابنَتي تُوفِّيَ عَنْها زَوجُها وقَدِ اشتكَتْ عَينَها أفَنكْحُلُها؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لا**» : فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلى تَحرِيمِ الاكتِحَالِ عَلى الحَادَّةِ.

وَفي «المُوطَّأ» وَغَيرِهِ، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلمةَ: «اجْعَليهِ باللَّيلِ وَامسَحِيهِ بالنَّهارِ» [(٣)].

وَعَنْها قالَتْ : دَخلَ عليَّ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوفِّي أبو سَلمةَ وقد جَعلْتُ عَلى عَيْنيَّ صَبِراً، فقُلتُ : إنَّما هُوَ صَبِرٌ يا رَسُولَ اللهِ لَيسَ فِيْهِ طِيْبٌ. فقَالَ : «إنَّهُ يَشُبُّ الوَجهَ فلا تجعَليهِ إلَّا باللَّيل وانزَعِيهِ بالنَّهار، ولا تَمْتَشِطي بالطِّيبِ ولا بالحِنَّاءِ،

---

(١) أي الخيوط التي تمدُّ طولاً في النسيج، الواحدة سداة «المعجم الوسيط» (سدى) .

(٢) «شرح مسلم» (١٠/ ١١٩).

(٣) «الموطأ» برواية الليثي (٢/ ٥٩٨ - ٦٠٠) .

فإنَّه خِضَابٌ»، قالَتْ : قُلتُ : بأيِّ شَيءٍ أَمتَشِطُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «بالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأسَكِ» رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ [١].

قَالَ الحافِظُ : ووَجْهُ الجَمْعِ بَينَ الأَحادِيثِ أنَّها إذا لَمْ تَحتَجْ إلىٰ الكُحْلِ لا يَحِلُّ، وإذا احتَاجَتْ لَمْ يَجُزْ بالنَّهارِ ويَجوزُ باللَّيلِ، مَعَ أنَّهُ الأَوْلى تَركُه، فإنْ فَعلتْ مَسَحَتْهُ بالنَّهارِ [٢].

قَولُهُ : «إنَّما هي أربعةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، وقَدْ كانتْ إحداكُنَّ في الجاهليَّةِ تَرْمي بالبَعْرَةِ عَلى رَأسِ الحَوْلِ» : فِيْهِ إشَارةٌ إلىٰ تَقلِيلِ المُدَّةِ بالنِّسبة إلىٰ ما كَانَ قَبلَ ذَلِكَ.

وَفي رِوَايةٍ [٣] : «فقَالَ : لا تَكَحَّلْ، قَدْ كَانت إحَداكُنَّ تَمكُثُ في شَرِّ أَحْلاسِها أو شَرِّ بَيتِها، فإذا كانَ حَوْلٌ فمَرَّ كَلبٌ رَمَتْ ببَعرَةٍ، فلا حتَّى تَمضِي أَربَعةُ أشهُرٍ وعشْرٌ» .

قَولُهُ : «دَخلَتْ حِفْشاً» : هُوَ البَيتُ الصَّغيرُ الشَّعِثُ البِناءِ .

قَولُهُ : «بدَابَّةٍ حِمارٍ أو طَيْرٍ أَو شَاةٍ فتَفْتَضُّ بهِ» قَالَ مَالِكٌ : تَمسَحُ بِهِ جِلْدَها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧) وفي «الكبرى» (٥٧٠٠)، وإسناده ضعيف؛ لجهالة المغيرة بن الضحاك، وأم حكيم بن أسيد، وأمِّها.
قوله : «صَبِر»: عُصارة شجر مُرٍّ يُستعمل كدواء.
وقوله : «يَشُبُّ» يُزيِّن ويُحسّن.
وقوله : «السِّدر» نبات يجفف ورقه ويستعمل في التنظيف .

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٤٨٨) .

(٣) أخرجها البخاري (٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨).
قوله ﷺ : «في شرِّ أحلاسِها» : جميع حِلْس، مأخوذ من حلس البعير وغيره منَ الدواب : وهو كالمِسْح يُجعل على ظهره.

وقَالَ ابنُ قُتيبةَ : سَألتُ الحِجازِيِّينَ عَنِ الافْتِضَاضِ، فذَكَرُوا أنَّ المُعتَدَّةَ كانَتْ لا تَـمَسُّ مَاءً ولا تَقلِمُ ظُفْراً ولا تُزِيلُ شَعْراً، ثُمَّ تَخرجُ بعدَ الحَوْلِ بأَقبحَ مَنظَرٍ، ثُمَّ تَفْتَضُّ، أي : تَكسِرُ مَا هي فِيْهِ مِنَ العِدَّةِ بطَائِرٍ تَمسحُ به قُبُلَها وتَنبذُه فَلا يكَادُ يَعيشُ [1].

وعَنْ مَالكٍ : تَرْمِي ببَعْرةٍ مِنْ بَعَرِ الغَنَمِ أو الإبلِ فتَرمي بهِ أَمَامَها فيكُونُ ذَلِكَ إحْلالاً لها [2].

وقيل : تَرْمِي مَنْ عَرَضَ مِنْ كَلبٍ أو غَيرِه تُرِي مَن حَضرَها أنَّ مُقامَها حَوْلاً أهونُ عَلَيْها مِن بَعرةٍ تَرمي بها كَلباً، والمُرادُ الإشَارةُ إلىٰ أنَّها رَمتِ العِدَّةَ رَمْيَ البَعْرةِ.

وَقِيلَ : إشَارةٌ إلىٰ أنَّ الفِعلَ الَّذي فَعلتْهُ مِنَ التَّربُّصِ والصَّبرِ عَلى البَلاءِ الَّذي كانَتْ فِيْهِ لـمَّا انقَضَى كانَ عِندَها بمَنزِلةِ البَعْرَةِ الَّتِي رَمَتْها استِحقَاراً لَهُ وتَعظِيماً لحقِّ زَوْجِها [3]، وَاللهُ أعلمُ.

❑ ❑ ❑

---

(١) «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٤٩٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٤٩٠). وانظر «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٥٩٧) برواية الليثي، و «شرح الزرقاني على موطأ» (٣/ ٣٠٠).

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٤٩٠).









كتاب اللّعانِ

٣٣٠- عَنْ عَبدِ اللهِ بن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أنَّ فلانَ بنَ فُلانٍ قَالَ : يا رَسُولَ اللهِ، أرَأيتَ أنْ لَوْ وَجدَ أحدُنا امرأتَه عَلى فَاحِشَةٍ، كيفَ يَصنعُ؟ إنْ تكلَّمَ تَكلَّمَ بأمْرٍ عَظيمٍ، وإنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلى مِثلِ ذلكَ. قَالَ : فسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ، فلَمْ يُجِبْهُ .

فلمّا كانَ بَعدَ ذَلِكَ أتاهُ، فقَالَ : إنَّ الَّذِى سَألْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابتُلِيتُ بِهِ، فأنزلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هؤلاء الآياتِ في سُورةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [٦-٩]، فتَلاهُنَّ عَلَيْهِ، ووَعَظَه، وذَكَّرَه، وأخْبَرَه أنَّ عَذابَ الدُّنيا أهونُ مِنْ عَذابِ الآخِرةِ.

فقَالَ : لا، والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ نَبِيّاً، ما كَذَبْتُ عَليها. ثُمَّ دَعاها، فوَعَظَها، وأَخبَرَها أنَّ عَذابَ الدُّنيا أَهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ. فقالَتْ : لا، والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ، إنَّهُ لَكاذِبٌ .

فبَدَأ بالرَّجُلِ؛ فشَهِدَ أربعَ شَهاداتٍ باللهِ إنَّه لَـمَنْ الصّادقينَ، والخامسةَ : أنَّ لَعنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذبينَ .

ثُمَّ ثَنّى بالمرأةِ، فشَهِدَتْ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لَـمَنْ الكاذِبينَ، والخامسةَ : أنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْها إنْ كانَ مِنَ الصَّادقينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بينَهُما ثُمَّ قَالَ : «اللهُ يَعلَمُ أنَّ أَحدَكُما كاذبٌ، فهَلْ مِنْكُما تائبٌ؟» ـ ثلاثاً ـ [(١)] .

وفي لَفْظٍ : «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيها». فقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ، مالي؟ قَالَ : «لا مالَ لَكَ، إنْ كنتَ صَدَقْتَ عَلَيْها فهو بِما استَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها، وإنْ كنتَ كَذَبْتَ

(١) أخرجه البخاري (٥٣١١) و (٥٣١٢)، وبهذا السياق مسلم (١٤٩٣) دون قوله : «ثلاثا».





عَلَيْها فهو أبعَدُ لكَ مِنها»[١] .

٣٣١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ رَجلاً رَمَى امرأَته وانتَفَى مِنْ وَلَدِها في زَمانِ رَسُولِ الله ﷺ، فأَمَرَهُما رَسُولُ الله ﷺ فتلاعَنا كَما قَالَ اللهُ تَعالىٰ، ثُمَّ قَضى بالوَلَدِ للمرأةِ، وفَرَّقَ بينَ المُتلاعِنَيْنِ[٢] .

الشَّرْح :

الأَصلُ في اللِّعانِ قَولُهُ تَعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور : ٦-٩].

واللِّعانُ، والمُلاعَنَةُ، والالْتِعانُ : بِمَعْنىً، وهُو مَأخُوذٌ مِنَ اللَّعْن، وخُصَّتِ المَرأةُ بالغَضَبِ لِعِظَم ذَنْبها إنْ كَانتْ كَاذِبةً لِمَا فِيْهِ من تَلْويثِ الفِراشِ والتَّعرُّضِ لإلحاقِ مَا لَيسَ مِنَ الزَّوجِ به .

قَالَ القَفَّالُ في «محَاسِنِ الشَّريعةِ» : كُرِّرَتْ أيمانُ اللِّعانِ؛ لأنَّها أُقِيمتْ مَقامَ أَرْبَعةِ شُهُودٍ في غَيرِه، ليُقامُ عَلَيْها الحَدُّ ومِنْ ثَمَّ سُمِّيتْ شَهاداتٌ. اهـ[٣].

وَفي أَحَادِيثِ اللِّعانِ مِنَ الفَوائِدِ: أنَّ المُفتِي إذا سُئِلَ عَنْ وَاقِعَةٍ ولَم يَعلَمْ حُكْمَها ورَجا أنْ يَجِدَ فِيْها نَصّاً لا يُبادِرُ إلىٰ الاجتِهَادِ فِيْها، وفِيْهِ أنَّ البَلاءَ مُوكَّلٌ بالمَنطِقِ وأنَّهُ إنْ لم يَقعْ بالنَّاطِقِ وَقعَ بمَنْ لَهُ بهِ صِلَةٌ، وفِيْهِ أنَّ الحاكِمَ يَردَعُ الخَصْمَ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥) .
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) (٨) .
(٣) نقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٤٤٥) .



عَنِ التَّمادِي عَلى البَاطِلِ بالمَوعِظَةِ والتَّحذِيرِ ويُكرِّرُ ذَلِكَ لِيكُونَ أبلَغَ، وفِيْهِ أنَّ اللِّعانَ إذا وَقعَ سَقطَ حَدُّ القَذْفِ عَنِ المُلاعِنِ لِلمَرأةِ والَّذي رُمِيتْ بهِ، وفِيْهِ أنَّهُ لَيسَ عَلى الإمَامِ أنْ يُعلِمَ المَقْذُوفَ بما وَقعَ مِنْ قَاذِفِهِ، وفِيْهِ أنَّ الحامِلَ تُلاعِنُ قبلَ الوَضْعِ؛ لأنَّ اللِّعانَ شُرِعَ لدَفْعِ حَدِّ القَذْفِ عَنِ الرَّجُلِ ودَفْعِ حَدِّ الرَّجْمِ عَنِ المَرأةِ، فلا فَرْقَ بَينَ أنْ تكُونَ حَامِلاً أو حَائلاً، وفِيْهِ أنَّ الحُكمَ يَتعلَّقُ بالظَّاهِرِ، وأَمْرُ السَّرائِرِ مَوكُولٌ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ، وفِيْهِ غَيرُ ذلك، وَاللهُ أعلَمُ[1].

٣٣٢- عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ رَجلٌ مِنْ بَني فَزارةَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقَالَ: إنَّ امرأَتي وَلَدَتْ غُلاماً أسودَ. فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ إبلٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَما أَلوانُها؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهلْ فِيْها مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: إنَّ فِيها لَوُرْقاً. قَالَ: «فأنَّى أَتاها ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أنْ يكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وهَذا عَسَى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[2].

الشَّرح:

قَولُهُ: «إنَّ امرأَتي وَلَدَتْ غُلاماً أسودَ»: في رِوَايةٍ لِمُسلِمٍ[3] «وَهُو يُعرِّضُ بأنْ يَنْفِيَهُ» **والتَّعرِيضُ**: هُوَ ذِكْرُ شَيءٍ يُفهَمُ مِنْهُ شَيءٌ آخَرُ لَـمْ يُذكَرْ.

قَالَ المُهلَّبُ: التَّعرِيضُ إذا كانَ عَلى سَبيلِ السُّؤالِ لا حَدَّ فيه، وإنَّما يَجبُ الحَدُّ في التَّعريضِ إذا كانَ عَلى سَبيلِ المُواجَهَةِ والمُشاتَمَةِ.

قَولُهُ: «هَلْ فِيْها مِنْ أَوْرَقَ»: هُوَ الَّذي فِيْهِ سَوادٌ ولَيسَ بحَالِكٍ، بَلْ يَمِيلُ إلىٰ الغُبْرَةِ، ومِنْهُ قِيلَ للحَمامَةِ: وَرْقاءُ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٤٦٢، ٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠) (١٨).

(٣) في «الصحيح» (١٥٠٠) (١٩).





قولُهُ : «فأنَّى أتاها ذلكَ؟ قالَ : عَسَى أنْ يكونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» أي : يُحتَملُ أنْ يكُونَ في أُصُولِهَا مَا هُوَ باللَّون المَذكُورِ فاجَتذبَهُ فجاءَ عَلى لَوْنهِ .

وفي الحديثِ : ضَرْبُ المَثَلِ، وتَشبِيهُ المَجهُولِ بالمَعلُومِ تَقْريباً لِفَهْمِ السَّائلِ، وفِيْهِ أنَّ الزَّوجَ لا يَجوزُ له الانتِفاءُ مِنْ وَلدهِ بمُجرَّدِ الظَّنِّ، وأنَّ الولدَ يُلْحقُ بهِ ولَوْ خَالَفَ لَونُه لونَ والِدَيه، وفِيْهِ الاحْتِياطُ للأنسَابِ وإبقَاؤُها مَعَ الإمكَانِ، والزَّجْرُ عَنْ تحقيقِ ظَنِّ السَّوءِ، وفِيْهِ تَقديمُ حُكْمِ الفِراش عَلى ما يُشعِرُ به مِنْ مُخالَفةِ الشَّبَهِ[1].

قَالَ القُرطُبيُّ : لا يَحِلُّ نَفْيُ الوَلدِ باختِلافِ الأَلْوانِ المُتقَارِبةِ كالأُدْمَةِ والسُّمْرَةِ، ولا في البَياضِ والسَّوادِ إذا كانَ قَدْ أقرَّ بالوَطْءِ ولَمْ تَمْضِ مُدَّةُ الاسْتِبرَاءِ. اهـ[2]. وَاللهُ أعلمُ.

٢٣٣- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ : اختَصَمَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وعبدُ ابنُ زَمْعَةَ في غُلامٍ، فقَالَ سَعدٌ : يا رَسُولَ اللهِ، هذَا ابنُ أخي عُتبةَ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إليَّ أنَّه ابنُه، انظُرْ إلى شَبَهِه. وقَالَ عَبدُ بنُ زَمْعَةَ : هذَا أخي يا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلى فِراشِ أبي مِنْ وَليدَتِه .

فنظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَأى شَبَهاً بَيِّناً بعُتْبَةَ، فقَالَ : «هُوَ لَكَ يا عبدُ بنُ زَمْعةَ، الوَلَدُ للفِراشِ، ولِلعَاهِرِ الحَجَرُ، واحتَجِبي مِنه يا سَوْدَةُ».

فلَمْ يَرَ سَودَةَ قَطُّ[3] .

---

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٤٤٤) .

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٤٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧) .

الشَّرح :

قَالَ الحافِظُ : والَّذِي يَظهرُ مِنْ سِيَاقِ القِصَّةِ أنَّها كانَتْ أَمَةً مُستفرشَةً لزَمْعَةَ، فاتَّفَقَ أنَّ عُتبةَ زَنى بها، وكانَتْ طَرِيقةُ الجاهِلِيَّةِ في مِثْلِ ذَلِكَ أنَّ السَّيدَ إنِ اسْتَلْحَقه لَحِقهَ، وإنْ نَفاهُ انتفى عَنْهُ، وإنْ ادَّعاهُ غيرُه كان مَرَدُّ ذَلِكَ إلىٰ السَّيدِ أو القَافَةِ.

وقَدْ أخرجَ أَبو دَاودَ[1] تِلْوَ حديثِ البَاب بَسنَدٍ حَسَنٍ إلىٰ عَمْرِو بن شُعَيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جدِّه قَالَ : قَامَ رَجلٌ فقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ فَلاناً ابني عَاهَرْتُ بأُمِّهِ في الجاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا دَعْوةَ في الإسلامِ، ذَهبَ أمْرُ الجاهِلِيَّةِ، الوَلدُ للفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ».

قَولُهُ : «**الوَلدُ للفِراشِ**» أي : سَواءٌ كانَتْ المُستفرَشَةُ حُرَّةً أو أَمَةً ولا تَصِير الأَمَةُ فِراشاً إلَّا بالوَطءِ، وأمَّا الزَّوْجَةُ فتكُونُ فِراشاً بمُجرَّدِ العَقْدِ بشَرطِ الإمكَانِ زَماناً ومكَاناً.

قَالَ المُوفَّقُ : مَنْ أَتَتِ امرأتُه بوَلَدٍ يُمكِنُ كَونُه مِنْهُ، وهُو أنْ تَأتِيَ بِهِ بَعدَ سِتَّةِ أَشهُرٍ مُنذُ أمَكَنَ اجتماعَهُ بِها، وَ لأقلَّ مِنْ أَربعِ سِنينَ مُنذُ إبَّانها، وَهُو ممَّن يُولَدُ لِمثْلِه لَحِقه نَسَبُه[2].

وقَالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ : وَالحدِيثُ أَصْلٌ في إلْحَاقِ الوَلَدِ بصَاحِب الفِرَاشِ وإنْ طرَأَ عَليْهِ وَطْءٌ مُحرَّمٌ[3].

وقَالَ الشافعيُّ[4] : هُوَ له ما لَمْ يَنْفِهِ، فإذا نَفاهُ بِما شُرِعَ له كاللِّعانِ انتُفِيَ.

---

(١) في «السنن» (٢٢٧٤).

(٢) ا«الشرح الكبير» (٢٣/ ٤٦٥)

(٣) «إحكام الأحكام» (٦٠٧).

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» وانظر : «الأم» للشافعي (٦/ ٧٤٠)





وقَدْ جَرتْ عَادةُ العَربِ أنْ تَقُولَ لِمَنْ خابَ : لَهُ الحَجَرُ، وَبِفِيهِ الحَجَرُ والتُّرابُ[١] .

وأَخرجَ الحاكِمُ: في حَدِيثِ زَيدِ بنِ أَرْقمَ رَفعَهُ : «الوَلَدُ للفِراشِ وَفي فَمِ العَاهِرِ الحَجَرُ»[٢] وَقِيلَ : المُرادُ بالحَجر أنَّهُ يُرجَمُ[٣].

قَولُهُ : «واحتَجِبي مِنه يا سَودَةُ» أي : ابنةُ زَمْعةَ، زَوجُ النبيِّ ﷺ، أُختُ عَبدِ بنِ زَمعَةَ، أَمرَها بالحِجَابِ احتِيَاطاً لَـمَّا رَأى الشَّبَهَ بَيِّناً بعُتبَةَ؛ ولأنَّ الحِجَابَ في حَقِّ أُمَّهاتِ المُؤمِنينَ أَغلَظُ مِنْهُ في غَيرِهِنَّ .

وفي الحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلى أنَّ القَائفَ إنَّما يَعتَمِدُ في الشَّبَهِ إذا لـم يُعارِضْهُ ما هُوَ أَقوَى مِنْهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لـم يَلتَفِتْ إلىٰ الشَّبَهِ هُنا بَلْ حَكَمَ بالوَلدِ لِصَاحِبِ الفِراشِ، وكذا لـم يَحكُمْ بالشَّبَهِ في قِصَّةِ المُلاعَنةِ؛ لأنَّهُ عارَضَهُ حُكْمٌ أَقوَى مِنْهُ وهُو مَشرُوعِيَّةُ اللِّعانِ[٤]، واللهُ أعلمُ.

٣٣٤- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها أنَّها قالتْ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخلَ عَليَّ مَسرُوراً تَبْرُقُ أَسارِيرُ وَجْهِه، فقَالَ : «أَلـمْ تَريْ أنَّ مُجزِّزاً نَظرَ آنِفاً إلى زَيدِ بنِ حَارِثةَ وأُسامةَ بنِ زيدٍ، فقَالَ : إنَّ بَعضَ هَذِهِ الأَقدَامِ لَمِنْ بَعضٍ»[٥] .

---

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٣٦) .

(٢) كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٣٧) ولم أقف عليه الآن.

(٣) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» (١٠ / ٣٧) : وقيل المراد بالحجَر هُنا أنه يُرجم بالحجارة، وهذا ضعيفٌ؛ لأنه ليس كل زانٍ يُرجم، وإنَّما يرجم المحصن خاصَّة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه .
وقال شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط : وهو الصَّحيح؛ فإن المراد بالحجر أي الخيبة وعدم الانتفاع بشيء، فناسب ذكر الحَجَر .اهـ من إملاءاته في قراءتي عليه«الجامع الكبير للترمذي» (٣/ ١٧) .

(٤) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٣٥) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩) .



وفي لفظٍ: وكان مُجَزِّزٌ قائِفاً[1].

الشَّرْح:

القَائِفُ: هُوَ الَّذِي يَعرِفُ الشَّبَهَ ويُميِّزُ الأَثر، والجَمعُ القَافَةُ.

قَولُهُ: «تَبْرُقُ أَسارِيرُ وَجْهِه» الأَسَارِيرُ: الخُطوطُ الَّتي في الجَبهَةِ.

قَولُهُ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظرَ آنِفاً إلى زيدِ بنِ حارثةَ وأُسامةَ بنِ زيدٍ»: وَفي رِوايةٍ[2]: «أَلَمْ تَري أنَّ مُجزِّزاً المُدْلِجيَّ دَخلَ عليَّ فرأى أسامةَ وزَيداً وعَليهِما قَطِيفةٌ قد غَطَّيا رؤوسَهما وبَدَتْ أقدامُهما. فقَالَ: إنَّ هَذِهِ الأقدامَ بَعضُها مِنْ بَعْضٍ».

المُدْلِجيُّ: نِسْبةً إلىٰ مُدْلِج بن مُرَّةَ بنِ عَبدِ مَنافِ بنِ كِنانةَ، وكانتِ العَربُ تَعترِفُ لهُم بالقِيافةِ، ولَيسَ ذَلِكَ خَاصًّا بهم.

قالَ أبو دَاودَ[3]: نَقلَ أحمدُ بنُ صَالحٍ عَنْ أهل النَّسَبِ أنَّهم كانُوا في الجَاهِليَّةِ يَقدَحُونَ في نَسَبِ أُسَامةَ؛ لأنَّهُ كانَ أَسودَ شَدِيدَ السَّوادِ، وكانَ أبوهُ أَبيضَ مِنَ القُطْنِ.

فلَمَّا قَالَ القَائفُ ما قَالَ مَعَ اختِلافِ اللَّونِ سُرَّ النبيُّ ﷺ بذَلِكَ لِكَونهِ كَافِلاً لهم.

وأُمَّ سَلمةَ: هِيَ أُمُّ أيمَنَ مَولاةُ النَّبيِّ ﷺ.

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: كانَتْ حَبشِيَّةً وَصِيْفةً لِعَبدِ اللهِ وَالدِ النبيِّ ﷺ[4][5].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٩).

(٢) أخرجها البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

(٣) في «السنن» بإثر الحديث (٢٢٦٨).

(٤) انظر «صحيح مسلم» (١٧٧١) والوصيفة: كالخادمة.

(٥) انظر: الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٥٧) مختصراً.





قَالَ الحافِظُ : وفي الحدِيثِ : جَوازُ الشَّهادةِ عَلى المُنْتقِبَةِ، والاكتِفاءُ بمَعْرِفَتِها مِنْ غَيرِ رُؤيةِ الوَجْهِ، وقَبولُ شَهادةِ مَنْ شَهِدَ أنْ يُستَشهدَ عِنْدَ عَدَمِ التُّهمةِ، وسُرُورُ الحاكِمِ لِظُهورِ الحقِّ لأَحدِ الخَصْمَينِ عِنْدَ السَّلامةِ مِنَ الهَوَى [1]، وباللهِ التَّوفيقُ .

٣٣٥- عَنْ أبي سعيد الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : ذُكِرَ العَزلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ : «ولِـمَ يَفعَلُ ذَلِكَ أحدُكم؟ ـ ولَـمْ يَقُلْ : فلا يَفْعَل ذَلِك أحدُكُم ـ فإنَّهُ لَيستْ نَفْسٌ مَخلُوقةٌ إلّا اللهُ خَالِقُها» [2] .

٣٣٦- عَنْ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَعزِلُ والقُرآنُ يَنزِلُ [3] .

لَوْ كانَ شَيْئاً يُنهى عَنْهُ لَنهانا عَنْهُ القُرآنُ [4] .

الشَّـرْح :

العَزْلُ : النَّزْعُ بَعدَ الإيْلاجِ لِيُنزِلَ خارِجَ الفَرْجِ .

قَولُهُ : «**ذُكِرَ العَزلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**» في رِوايةٍ [5] : خَرجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوةِ بَني المُصطَلِقِ، فسَبَيْنا كَرائمَ العَربِ، وطَالَتْ علَيْنا العُزْبَةُ ورَغِبْنا في

---

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٥٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٣)، ومسلم (١٤٣٨) (١٣٢) واللفظ له .

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، و مسلم (١٤٤٠)

(٤) هذا الحرف من قول سفيان بن عيينة، أخرجه مسلم (١٤٤٠)(١٣٦) عقب قول جابر بقوله : زاد إسحاق : قال سفيان ، فذكره .

تنبيه : قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٠٥) في سياق كلامه على زيادة سفيان : ظاهر أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب «العمدة» ومَن تبعه أن هذه الزيادة من نفسِ الحديثِ فأدرجها، وليس الأمرُ كذلك، فإني تتبَّعته من المسانيد فوجدتُ أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في «العمدة» انتهى .

(٥) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٤٣٨) (١٢٥) .



الفِدَاءِ، فأَرَدْنا أن نَستَمتِعَ ونَعْزِلَ، فقُلْنا : نَفعلُ ذَلِكَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ بَينَ أَظهُرِنا لا نَسألُهُ، فسَألْناهُ.

وَفي رِوَايةٍ لِمُسلِمٍ [١] قالَ : ذُكِرَ العَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ : «ومَا ذَلِكُم ؟» قالُوا : الرَّجلُ تكُونُ المَرأةُ تُرضِعُ لَهُ فيُصِيبُ مِنها ويَكرَهُ أنْ تَحمِلَ مِنْهُ، والرَّجلُ تكُونُ له الأَمَةُ فيُصِيبُ مِنْها ويَكرَهُ أنْ تَحمِلَ مِنْهُ .

قَولُهُ : «فقَالَ : ولِـمَ يَفعَلُ أحدُكم ذَلِكَ ؟ ولَـم يَقُلْ : فلا يفعلْ ذَلِكَ أحدُكم» أشار إلىٰ أنَّهُ لـم يُصرِّحْ لهُم بالنَّهي، وإنَّما أشارَ إلىٰ أنَّ الأَوْلى تَرْكُ ذَلِكَ؛ لأنَّ العَزْلَ إنما كانَ خَشْيةَ حُصُولِ الوَلَدِ فلا فَائدةَ في ذَلكَ، فقَدْ يَسْبقِ الماءُ فلا يَشْعرُ العَازِلُ فيَحصلُ العُلُوقُ ويَلحقُهُ الوَلدُ، ولا رَادَّ لِـما قَضى اللهُ، ولهذَا قَالَ : «فإنَّهُ لَيسَتْ نَفسٌ مخلوقةٌ إلَّا اللهُ خَالقُها» .

قَولُهُ : «كُنَّا نَعزِلُ والقُرآنُ يَنزِلُ، لو كان شيئاً يُنهَى عَنْهُ لَنهانا عَنْهُ القرآنُ»:

كأنَّهُ يَقولُ: فَعلْناهُ في زَمنِ التَّشريعِ، ولَوْ كانَ حَراماً لَـمْ نُقَرَّ عَليْهِ.

وَلِمُسلِمٍ [٢] عَنْ جَابرٍ : أنَّ رَجُلاً أتى رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَ : إنَّ لي جَاريةً، وأنا أَطُوفُ عَليْها، وأنا أكرَهُ أنْ تَحمِلَ فقَالَ : «اعْزِلْ عَنْها إنْ شِئتَ، فإنَّه سَيأتيها مَا قدِّرَ لها» فلَبِثَ الرَّجلُ، ثُمَّ أتاهُ فقَالَ : إنَّ الجارِيةَ قَدْ حَبِلَتْ. قَالَ : «قَدْ أخبَرتُكَ».

وَفي رِوَايةٍ [٣]: «فقَالَ : أنَا عَبدُ اللهِ ورَسُولُهُ» .

---

(١) في «الصحيح» (١٤٣٨) (١٣١).

(٢) في «الصحيح» (١٤٣٩) (١٣٤).

(٣) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٤٣٩) (١٣٥).



قَالَ ابنُ عبدِ البَرِّ : لا خِلافَ بَينَ العُلماءِ أَنَّهُ لا يُعزَلُ عَنِ الزَّوجةِ الحُرَّةِ إلَّا بإذْنِها؛ لأنَّ الجِماعَ مِنْ حَقِّها ولها المُطالَبَةُ بِهِ، وَلَيسَ الجِماعُ المَعرُوفُ إلَّا ما لا يَلحقُه عَزْلٌ. اهـ[1].

وأخرَجَ عَبدُ الرَّازقِ[2]، عَنِ ابن عبَّاسٍ قَالَ : تُستَأذَنُ الحُرَّةُ في العَزْلِ ولا تُستأْمرُ الأَمَةُ، فإنْ كَانَتْ أَمَةً تحتَ حُرٍّ فعَليْهِ أنْ يَستأْمِرَها .

٣٣٧- عَنْ أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ؛ أَنَّه سَمعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : «لَيسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيرِ أَبيهِ ـ وهُو يَعلمُه ـ إلَّا كَفَرَ، ومَنِ ادَّعَى ما لَيسَ له فلَيسَ مِنَّا، ولْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ومَنْ دَعا رَجُلاً بالكُفْرِ، أو قَالَ : يا عَدُوَّ اللهِ، ولَيْسَ كَذَلك، إلَّا حارَ عَلَيْهِ» ، كَذا عِنْدَ مُسلِمٍ[3]

وللبُخاريِّ نحوُه[4] .

و«حَارَ» : بمَعْنى : رَجَعَ .

الشَّـرح :

قَولُهُ : «**إلَّا كَفَرَ**» أي : فَعلَ فِعْلاً شَبيهاً بأهل الكُفرِ، وذَلِكَ حرامٌ، ولَيسَ المُرادُ بالكُفرِ: حَقِيقةُ الكُفرِ الَّذِي يُخَلَّدُ صَاحِبُهُ في النَّارِ، فهُو كُفرٌ دُونَ كُفرٍ .

قَالَ ابنُ بطَّالٍ : لَيسَ مَعنى هَذا أنَّ مَنِ اشتُهر بالنِّسبةِ إلىٰ غيرِ أبيهِ أن يَدخُلَ في الوَعيدِ كالمِقْدادِ بن الأَسودِ، وإنَّما المرادُ : مَن تحوَّلَ عَنْ نَسَبهِ لأبيه إلىٰ غيرِ أَبيهِ عَالماً عَامِداً مُختاراً[5].

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٠٨) .

(٢) في «المصنف» (١٢٥٦٢)، وانظر: «الفتح» (٩/ ٣٠٨).

(٣) في «الصحيح» (٦١) .

(٤) في «الصحيح» (٣٥٠٨) و (٦٠٤٥) .

(٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٥٥)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٣٨٤) .



قَولُهُ : «ومَنِ ادَّعَى مَا لَيسَ لَهُ فَليسَ مِنَّا ولْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أي : لِيَتَّخذَ مَنزِلاً مِنَ النَّارِ، وهُو خَبرٌ بلَفْظِ الأَمرِ .

قَولُهُ : «ومَنْ دَعا رَجلاً بالكُفرِ أو قَالَ : يا عَدُوَّ اللهِ، ولَيس كذَلِكَ إلَّا حَارَ عَليهِ» أي : رَجَعَ .

قَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ : وهَذا وَعِيدٌ عَظيمٌ لِمَنْ كفَّر أَحداً مِنَ المُسلِمينَ ولَيسَ كَذلِكَ، وهِيَ وَرْطةٌ عظيمةٌ وَقعَ فِيْها خَلْقٌ كثيرٌ مِنَ المُتكلِّمينَ وَمِنَ المَنْسُوبينَ إلَىٰ السُّنة وَ أَهلِ الحدِيثِ، لَـمَّا اختلَفُوا في العَقَائدِ فَغلَّظُوا عَلى مُخالِفِيهم وحَكَمُوا بكُفْرِهِم، والحقُّ أنَّهُ لا يُكفَّرُ أحدٌ مِنْ أَهلِ القِبْلَةِ إلَّا بإنكَارِ مُتَواترٍ مِنَ الشَّريعةِ عَنْ صَاحِبِها، فإنَّهُ حِيْنئذٍ يكُونُ مُكَذِّباً للشَّرعِ [١]. اهـ .

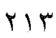
قَالَ الحافِظُ : وَفي الحدِيثِ : تَحرِيمُ الانتِفَاءِ مِنَ النَّسبِ المَعرُوفِ والادِّعاءِ إلَىٰ غَيرِه، وقُيِّدَ في الحدِيثِ بالعِلْمِ، ولا بُدَّ مِنْهُ في الحالَتينِ إثْباتاً ونَفْياً؛ لأنَّ الإثْمَ إنَّما يَترتَّبُ عَلى العَالِـمِ بالشَّيءِ المُتعمِّدِ له، وفِيْهِ جَوازُ إطْلاقِ الكُفرِ عَلى المَعاصِي لقَصْدِ الزَّجرِ، ويُؤخَذُ مِنْ رِوايَةِ مُسلِمٍ تَحريمُ الدَّعْوى بشَيءٍ لَيسَ هُوَ للمُدَّعِي، فيَدخُلُ فِيْهِ الدَّعاوَى البَاطِلَةُ كلُّها مَالاً وعِلْماً وتَعلُّماً ونَسباً وحَالاً وصَلاحاً ونِعْمةً ووَلاءً وغيرَ ذَلكَ، ويَزدادُ التَّحريمُ بزيَادَةِ المَفسَدَةِ المُترَتِّبَةِ عَلى ذَلِكَ [٢]. اهـ. وَاللهُ أعلَمُ.



---

(١) «إحكام الأحكام» (٦١٢) مختصراً، وقد ذهب ابن دقيق فيه مَذْهباً شططاً سامحه الله، فنال من أهل الحديث القائلين بإثبات صفات الله على الحقيقة بما يليق بجلاله فيما نطقت به الآي والسُّنة الصحيحة، ورماهم بما لا يَليق، وقد أخطأ، فالله يغفر له، وقد أحسن الشَّارح رَحِمَهُ اللهُ وبرَّد ضجيعه في الإعراض عن هذا النقل غير المرضي .

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٥٤١) .




شبكة
الألوكة
www.alukah.net


الجديد
و
حصري
NEW & EXCLUSIVE

كتابُ الرَّضاعِ

٣٣٨- عَنْ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في بنتِ حَمزةَ : «لا تَحِلُّ لي، يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وهِيَ ابنةُ أَخي مِنَ الرَّضاعَةِ»[١] .

الشَّرح :

الأَصْلُ في التَّحرِيمِ بالرَّضَاعِ : الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

قَولُهُ : «يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ» : قَالَ بَعضُ الفُقهَاءِ : كلُّ مَا يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلَّا أَرْبعاً، وقَالَ بَعضُهم : إلَّا سِتَّاً، وقَالَ بَعضُهم : إلَّا أمَّ أُختِه وأُختَ ابنِهِ .

قَالَ ابنُ كَثيرٍ[٢] : والتَّحقِيقُ أنَّهُ لا يُستَثنَى شَيءٌ مِن ذَلكَ؛ لأَنَّهُ يُوجدُ مثلُ بَعضِها في النَّسبِ، وبعضُها إنَّما يَحرُمُ مِنْ جِهَةِ الصِّهْرِ، فلا يَرِدُ على الحديثِ شَيءٌ أصلاً الْبَتَّةَ، وللهِ الحمدُ. اهـ .

والمَقصُودُ : أنَّ الأُمَّ تُحرِّمُ بالرَّضَاعِ كما تُحرِّمُ بالنَّسَبِ، وكذَا الجَدَّاتُ وإنْ عَلَوْنَ، والبَنَاتُ وَبناتُ الأَوْلادِ وإنْ سَفَلْنَ، والأَخواتُ مِن كلِّ جِهَةٍ، والعَمَّاتُ وعمَّاتُ الوالدَينِ وإنْ عَلَوْا، والخالاتُ وخَالاتُ الوالدَينِ وإنْ عَلَوْا، وبناتُ الأَخِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) .

(٢) في «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٢٤٨) .





وَبَناتُ الأُختِ وبَناتُ أولادِهِم وإنْ سَفَلْنَ، وأُمُّ الزَّوجةِ وجَدَّاتُها وإن عَلَوْنَ مِنَ الرَّضاعَةِ والنَّسَبِ فيُحرِّمْنَ بعقْدِ النِّكاحِ، والرَّبائبُ، وهنَّ بَناتُ المَرأةِ مِن غيرِه وبَناتُ أولادِها وإنْ سَفَلْنَ مِنَ الرَّضاعِ والنَّسَبِ بعدَ الدُّخولِ، وزَوجَاتُ أبنائِهِ وأبناءُ أولادِه وإنْ سَفَلُوا مِنَ الرَّضاع والنَّسَبِ بنَفْسِ العَقْدِ، وحَلائلُ الأبِ والأجدادِ وإنْ عَلَوْا مِنَ الرَّضاع والنَّسَبِ، وكُلُّ امْرأةٍ تُحرِّمُ بعَقْدِ النِّكاحِ تُحرِّمُ بالوَطءْ في مِلْكِ اليَمينِ، فَلوْ مَلَكَ أُختَينِ من نَسَبٍ أو رَضَاعٍ لـم يَـجُزْ لَهُ أنْ يَجمَعَ بَينهُما في الوَطْء، وكذَلِكَ بَين المَرأةِ وعَمَّتِها أو خالَتِها من نَسَبٍ أو رَضاعٍ.

٣٣٩- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الرَّضَاعةَ تُحرِّمُ ما يُحرُمُ مِنَ الوِلادَةِ»(١).

٣٤٠- وعَنْها قَالتْ: إنَّ أَفلَحَ - أخَا أبي القُعَيْسِ - استَأْذَنَ عَلَيَّ بَعدَما أُنزِلَ الحِجابُ، فقُلْتُ: واللهِ لا آذَنُ له حتَّى أَستَأْذِنَ النَّبيَّ ﷺ، فإنَّ أخا أبي القُعَيسِ لَيسَ هُوَ أرضَعَني، ولكنْ أَرْضَعَتْني امرأةُ أبي القُعَيسِ.

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ الرَّجلَ لَيسَ هُوَ أَرضَعَني، ولكنْ أرضَعَتْني امرأَتُه. فقَالَ: «ائذَني لَهُ، فإنَّه عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

قَالَ عُروةُ: فبذَلِكَ كانتْ عائشةُ تَقولُ: حَرِّموا مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ(٢).

وفي لفظٍ: استَأْذَنَ عَلَيَّ أَفلَحُ فلَمْ آذَنْ له، فقَالَ: أَتَحتَجِبينَ مِنِّي وأَنا عَمُّكِ؟! فقُلتُ: كيفَ ذلكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امرأةُ أخي بلَبَنِ أخي.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥) (٥).



قَالتْ : فسَألْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَ : «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَني له، تَرِبَتْ يَمِينُكِ»[1]، أي افتقرت، والعرب تدعو عَلى الرجل ولا تريد وقوع الأمر به» .

٣٤١- وعَنْها رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ : دَخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وعِنْدِي رَجلٌ، فقَالَ : «يا عَائشةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلتُ : أَخي مِنَ الرَّضاعةِ، فقَالَ : «يا عَائشةُ، انظُرْنَ مَنْ إخوانُكُنَّ، فإنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المَجاعةِ»[2] .

الشَّرح :

الحدِيثُ دَليلٌ عَلى أنَّ لَبَنَ الفَحْلِ يُحرِّمُ.

وصُورتُه : أنْ يكُونَ لرَجُلٍ امرأتانِ فتُرضِع إحدَاهُما صَبِيّاً أجنَبيّاً والأُخرَى صَبيَّةً فتحرُم عَلى الصَّبيِّ؛ لأنَّها أختُه لأبيه مِنَ الرَّضاعَةِ، ويَحرُم مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرمُ منَ النَّسَبِ.

قَالَ ابنُ عبَّاسٍ : اللِّقاحُ وَاحِدٌ[3].

يُشير إلىٰ أنَّ سَببَ اللَّبَنِ هُوَ مَاءُ الرَّجُلِ ومَاءُ المرأةِ.

قَولُها : «واللهِ لا آذَنُ له حتَّى أستَأْذِنَ النَّبيَّ ﷺ»: فِيهِ أنَّ مَنْ شَكَّ في حُكْمٍ يَتوقَّفُ عَنْهُ حتَّى يَسألَ العُلماءَ، وفِيهِ مَشرُوعيَّةُ استِئذَانِ المَحرَمِ عَلى محرَمِه[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٤) و (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥) (٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) .

(٣) جزءٌ من أثرٍ أخرجه الترمذي (١١٤٩) ، وعبد الرزاق في «المصنَّف» (١٣٩٤٢) وهو صحيح .

(٤) انظر «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ١٠)، و «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٥٢) .



قولها «دخل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وعِنْدي رَجلٌ» وَفي رِوايةٍ[1] : «دخلَ عَلَيْها وعِنْدَها رَجُلٌ فكأنَّهُ تغيَّرَ وَجهُه كأنَّه كَرِهَ ذَلك، فقالتْ : إنَّه أَخِي. فقَالَ : انظُرْنَ مَنْ إخوانُكُنَّ؟ فإنَّما الرَّضَاعَةُ منَ المجاعَةِ».

قَالَ المُهلَّبُ : مَعناهُ : انظُرْنَ ما سَببُ هَذهِ الأُخوَّةِ، فإنَّ حُرْمةِ الرَّضاعِ إنَّما هِيَ في الصِّغَرِ حتَّى تَسُدَّ الرَّضاعَةُ المَجاعة.

قَولُهُ : «فإنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المجاعةِ» أي : الرَّضاعةُ الَّتِي تَثبتُ بها الحُرْمةُ وتَحِلُّ بها الخَلْوَةُ حيثُ يكُون الرَّضِيعُ طِفْلاً لِسَدِّ اللَّبَنِ جَوْعَتَه[2].

ورَوَى التِّرمذيُّ[3]، عَنْ أُمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ إلَّا ما فَتَقَ الأَمعاءَ في الثَّدْيِ، وكانَ قبلَ الفِطَام».

وعَنْ أم الفَضْلِ : أنَّ رَجُلاً سَألَ النبيَّ ﷺ : أَتُحرِّمُ المَصَّةُ ؟ فقَالَ : «لا تُحرِّمُ الرَّضْعَةُ والرَّضعَتانِ، والمَصَّةُ والمصَّتانِ»[4].

وفي روايةٍ قالتْ : دَخلَ أعرابيٌّ عَلى نبيِّ اللهِ ﷺ فقَالَ : يا نبيَّ اللهِ، إنِّي كانَتْ لي امرأةٌ فتزوَّجتُ عَلَيْها امرأةً أُخرَى، فزَعمتْ امرأتي الأُولى أنَّها أَرْضَعَت امرأتي الحُدْثَى رَضْعَةً أو رَضعَتَينِ، فقَالَ النبيُّ ﷺ : «لا تُحرِّم الإمْلاجَةُ والإمْلاجَتانِ» رَواهُ أحمدُ، ومُسلِمٌ[5].

---

(١) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٥١٠٢).

(٢) انظر «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ١٩٧)، و «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٤٨).

(٣) في «الجامع الكبير» (١١٥٢) وهو حديث صحيح.

وقوله : «في الثدي» :ليست في الأصل والمطبوع، واستدراكها من اللازم.

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٤٥١).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٨٧٣)، ومسلم (١٤٥١) (١٨).

وانظر لطفاً : «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ٤١-٤٥، ٥٧-٦٢)



الإملاجةُ : الإرْضَاعَةُ الوَاحِدةُ مِثلُ المصَّةِ.

وفي الحديثِ: أنَّ الزَّوجَ يَسألُ زَوجتَهُ عَنْ سَببِ إدْخَالِ الرَّجُلِ بَيتَهُ، والاحتِيَاطُ في ذَلِكَ والنَّظَرُ فِيْهِ.

٣٤٢- عَنْ عُقبةَ بنِ الحارثِ : أَنَّه تزوَّجَ أُمَّ يحيى بنتَ أبي إهابٍ، فجَاءَتْ أَمَةٌ سَوداءُ، فقالتْ : قَدْ أرضَعْتُكُما. فذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبيِّ ﷺ، قَالَ : فأعرَضَ عنِّي، قَالَ : فتَنَحَّيْتُ، فذَكَرْتُ ذَلِكَ له، فقَالَ : «وكَيْفَ، وقَدْ زَعَمَتْ أنْ قَدْ أَرضَعَتْكُما؟» [١] .

الشَّـرح :

في رِوايةٍ[٢]: «فنَهاهُ عَنها». وفي رِوايةٍ [٣] «دَعْها عَنْكَ، أو نحوَه». وفي روايةٍ [٤] : «ففارَقَها عُقبةُ ونكَحتْ زَوْجاً غيرَه» .

والحدِيثُ دَليلٌ عَلى قَبُولِ شَهادةِ المُرضِعَةِ وَحدَها في الرَّضاع.

وحَمَل الجُمهُورُ النَّهيَ عَلى التَّنزيهِ، والأمرَ عَلى الإرْشادِ.

وفي رِوَايةٍ عِنْدَ المَالِكيَّةِ : أنَّها تُقبلُ وَحدَها لَكِنْ بشَرطِ فُشُوِّ ذَلِكَ في الجِيرَانِ [٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٩) .

(٢) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٦٥٩) وهي تابعة لحديث الباب، ويظهر أن نسخة الشَّارح للعمدة، كان بها خرم. والله أعلم .

(٣)أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٦٦٠) و (٥١٠٤) .

(٤)أخرجها البخاري في «الصحيح» (٨٨) .

(٥) قال ابن عبد البر في «الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة» (٢/ ٢٩٥) : وتجوز شهادة امرأتين في الرضاع، وإن أدَّى ذلك إلى فسخ النكاح .اهـ

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ٦٣): أمَّا الشهادة على الرضاع، فإنَّ قوماً قالوا: لا تقبل فيه إلَّا شهادة امرأتين.

وقوماً قالوا: لا تقبل فيه إلا شهادة أربع، وبه قال الشَّافعي وعطاء. **وقوما قالوا:** تقبل فيه شهادة امرأة واحدة.

وقَالَ عُمرُ : فرِّقْ بَينَهما إنْ جَاءت بِبيِّنةٍ وإلَّا فخَلِّ بينَ الرَّجلِ وامْرأتهِ إلَّا أنْ يَتنزَّها، ولو فُتِحَ هذا البَابُ لَم تَشأ امرأةٌ أنْ تُفرِّقَ بَين الزَّوجَينِ إلَّا فعلَتْ .

قَالَ الحافِظُ : وَفي الحدِيثِ جَوازُ إعْراضِ المُفْتي لِيُنبِّهَ المُستفتِي عَلى أنَّ الحُكْمَ فِيْما سَألَهُ الكَفُّ عَنْهُ، وجَوازُ تكرَارِ السُّؤالِ لِمَنْ لَمْ يَفهَمِ المُرادَ، والسُّؤالُ عَنِ السَّببِ المُقتَضِي لِرَفْعِ النِّكاحِ .

قَولُهُ :«فجاءتْ أَمَةٌ سَوداءُ» فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى قَبُولِ شَهادةِ الإمَاءِ والعَبيدِ.

قَالَ البُخاريُّ [1]: وقَالَ أنسٌ : شَهادةُ العَبدِ جَائزةٌ إذا كانَ عَدْلاً.

وقَالَ ابنُ سِيرينَ : شَهادتُهُ جَائزةٌ إلَّا العَبدَ لِسيِّدِه. اهـ، وَاللهُ أعلمُ.

٣٤٣- عَنِ البَراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَعني مِنْ مكَّةَ - فتبِعَتْهُم ابنةُ حَمزةَ تُنادِي: يا عَمِّ؛ فتناوَلَها عَليٌّ فأخَذَ بِيدِها، وقَالَ لفاطمَةَ : دُونَكِ ابنةَ عَمِّكِ؛ فاحتَملَتْها. فاختَصَمَ فِيها عَليٌّ، وزيدٌ، وجَعفرٌ.

فقَالَ عَليٌّ : أنَا أحقُّ بِها، وَهِيَ ابنةُ عَمِّي.

وقَالَ جَعفرٌ : ابنةُ عَمِّي، وخالَتُها تَحْتي.

والذين قالوا: تقبل فيه شهادة امرأتين ، منهم من اشترط في ذلك فُشُوَّ قولهما بذلك قبل الشَّهادة، وهو مذهب مالك، وابن القاسم. ومنهم من لم يشترطه، وهو قول مُطَرِّف وابن الماجِشُون.
والذين أجازوا أيضا شهادة امرأة واحدة منهم من لم يشترط فُشُوَّ قولها قبل الشهادة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومنهم من اشترط ذلك، وهي رواية عن مالك، وقد روى عنه أنه لا يجوز فيه شهادة أقل من اثنتين .

وقال في باب الشهادات (٤ / ٢٤٨) : أمَّا شهادة المرأة الواحدة بالرضاع، فإنهم أيضاً اختلفوا فيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام، في المرأة الواحدة التي شهدت بالرضاع «كيف وقد أرضعتكما؟» ، وهذا ظاهره الإنكار، ولذلك لم يختلف قول مالك في أنه مكروه. وانظر : «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٥٧٨) . و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٣٧٦) للتوسُّع .

(١) في «الصحيح» قبل الحديث (٢٦٥٩) .

وقَالَ زَيدٌ : بنتُ أَخِي .

فقضَى بِها النَّبيُّ ﷺ لِخالَتِها، وقَالَ : «الخالةُ بمَنْزِلَةِ الأُمِّ».

وقَالَ لِعَليٍّ : «أنتَ مِنِّي، وأنا مِنكَ».

وقَالَ لِجعفرٍ: «أَشبَهْتَ خَلْقي وخُلُقي».

وقَالَ لزَيدٍ : «أنْتَ أَخُونا ومَوْلانا»[1] .

الشَّرْح :

قَولُهُ :«خَرَجَ رسَولُ اللهِ ﷺ ـ يَعني : مِنْ مكَّةَ» أي : في عُمْرةِ القَضِيَّةِ .

قَولُهُ :«فاختَصَمَ فِيها عَليٌّ وجَعفرٌ وزيدٌ» أي : في أيِّهم تكُونُ عِندَه، وكانَتْ خُصُومتُهم في ذَلِكَ بعدَ أنْ قَدِموا المَدِينةَ، وكانَ لِكُلٍّ مِنْ هَؤُلاءِ الثَّلاثةِ فِيْها شُبْهَةٌ .

أَمَّا زيدٌ : فَللأُخُوَّةِ الَّتِي ذَكَرها، رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ آخَى بَينَ حَمزةَ وزَيدِ ابنِ حَارِثةَ[2]، ولِكَونِهِ بَدأَ بِإخراجِها مِنْ مكَّةَ .

وأمَّا عليٌّ : فَلأنَّهُ ابنُ عَمِّها وحَمَلَها مَعَ زَوْجتِهِ.

وأمَّا جعفرٌ : فَلِكَونِهِ ابنَ عَمِّها وخَالتُها عِنْدَهُ، فَيترجَّحُ جَانِبُ جَعفرٍ باجتِماعِ قَرابةِ الرَّجلِ والمرأةِ مِنْها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥١) مطوّلاً .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢٦٦٩٩) .

قَولُهُ: «الخالَةُ بمَنزلَةِ الأُمِّ» أي: في الحَضَانةِ؛ لأنَّها تَقرُبُ مِنها في الحُنُوِّ والشَّفقةِ والاهتِداءِ إلىٰ ما يُصلِحُ الولدَ، وفِيهِ دَليلٌ على أنَّ الحاضِنةَ إذا تزوَّجتْ بقَريبِ المَحْضُونَةِ لا تَسقُطُ حَضانتُها.

قولُهُ: «وقَالَ لِعَليٍّ: أنتَ مِنِّي وأنا مِنكَ» أي: في النَّسَبِ والصِّهرِ والسَّابقةِ والمَحبَّةِ وغيرِ ذَلِكَ مِنَ المزَايا.

قَولُهُ: «وقَالَ لجَعفرٍ: أشبَهْتَ خَلْقي وخُلُقي»: الخَلْقُ بالفَتْحِ: الصُّورَةُ، وبالضَّمِ: الطَّبْعُ والسَّجِيَّةُ، وهَذِهِ مَنْقبةٌ عَظِيمةٌ لجعْفَرَ، قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وقَالَ لِزَيدٍ: «أنْتَ أخُونا ومَوْلانا» أي: مِنْ جِهةِ أنَّهُ أعتَقَهُ، وَفي الحدِيثِ الآخَرِ: «مَوْلى القَوْمِ مِنْ أَنفُسِهم»(١).

وَفي هَذا الحدِيثِ مِنَ الفَوائِدِ أيضاً: تَعظِيمُ صِلَةِ الرَّحِم، بِحَيثُ تَقعُ المُخاصَمةُ بَين الكِبَارِ في التَّوصُّلِ إلَيْها، وأنَّ الحاكِمَ يُبيِّنُ دَليلَ الحُكْمِ للخَصْمِ، وأنَّ الخَصْمَ يُدْلي بحُجَّتِه، والحدِيثُ أَصْلٌ في بَابِ الحضَانةِ.

وقَدْ رَوى أحمدُ، والأَرْبعةُ، عَنْ أبي هُرَيرةَ: أنَّ امْرأةً قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ زَوْجِي يُريدُ أنْ يَذهَبَ بابْنِي، وَقَدْ نَفَعَني وسَقَاني مِنْ بئرِ أَبي عِنَبَةَ، فجَاءَ زَوجُها، فقَالَ النبيُّ ﷺ: «يا غُلامُ، هَذا أَبُوكَ وهَذِهِ أُمُّكَ، فخُذْ بيَدِ أيِّهما شِئْتَ، فأخَذَ بيدِ أُمِّهِ فانطَلَقتْ بِهِ»(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦١) من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٧٣٥٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، وفي «الكبرى» (٥٦٦٠)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، إسناده صحيح.





قَالَ ابنُ القيِّم[1]: يَنْبغِي قَبل التَّخيِيرِ وَالاسْتِهَامِ مُلاحَظةُ مَا فِيْهِ المَصلَحَةُ لِلصَّبيِّ، فإذَا كانَ أَحدُ الأَبوينِ أَصلَحَ لِلصَّبِيِّ مِنَ الآخَرِ قُدِّمَ عَليْهِ مِنْ غَيرِ قُرْعَةٍ وَلا تَخييرٍ.

❑ ❑ ❑

---

(١) انظره في «زاد المعاد» (٥/ ٤٢٤)

وقال: سمعتُ شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: تنازع أبوان صَبيّاً عند بعض الحُكّام فخيَّره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمُّه: سَلْهُ لأيِّ شيء يختار أباه، فسأله، فقال: أمي تبعثُني كلَّ يوم للكُتَّاب، والفَقيهُ يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان! فقضى به للأم، قال: أنتِ أحقُّ به.

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١١٤) فما بعدها.


شبكة
الألوكة
www.alukah.net


الجديد
NEW & EXCLUSIVE



كتابُ القِصَاصِ

٣٤٤- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلمٍ يَشهدُ أنْ لا إله إلّا الله، وأنّي رسولُ الله إلّا بإحْدَى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزّاني، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتّارِكُ لِدِينِهِ المفارِقُ لِلجَماعةِ»(١).

الشَّـرْح:

القِصاصُ: مَأخُوذٌ مِنَ القَصِّ: وهُو القَطْعُ، أو مِنِ اقتِصَاصِ الأثَرِ؛ لأنَّ المُقتصَّ يَتَّبعُ جِنَايةَ الجاني لِيأخُذَ مِثلَها، قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: كانَ في بَنِي إسْرائيلَ قِصاصٌ ولـم تـكُنْ فِيْهم دِيَةٌ، فقَالَ اللهُ لِهذِهِ الأُمَّةِ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨] إلىٰ قولِهِ: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).



قَالَ ابنُ عبَّاسٍ : فالعَفْو أنْ يَقبلَ الدِّيةَ في العَمْدِ. وقَالَ : ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أنْ يَطْلُبَ بمَعرُوفٍ ويُؤدِّي بإحسَانٍ، رَواهُ البُخاريُّ [(١)].

قَالَ أبو عُبيدٍ : ذَهبَ ابنُ عبَّاسٍ إلىٰ أنَّ هَذِهِ الآيَةَ لَيْسَتْ مَنسُوخةً بآيَةِ المَائدةِ ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥]، بَلْ هُما مُحْكَمَتانِ، وكأنَّهُ أَرادَ أنَّ آيَةَ المائدةِ مُفسِّرةٌ لآيةِ البَقرةِ، وأنَّ المُرادَ بالنَّفْسِ نَفْسُ الأَحرَارِ، ذُكورِهم وإناثِهم دُونَ الأرِقَّاءِ، فأَنفُسُهم مُتسَاوِيةٌ دُونَ الأَحرَارِ [(٢)].

وقَالَ سَعيدُ بن جُبير في قَولِ اللهِ تَعَالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يَعْنِي : إذا كانَ عَمْداً الحُرُّ بالحُرِّ، «وذَلِكَ أنَّ حَيَّينِ من العَربِ اقتَتَلو في الجاهليَّةِ قَبلَ الإسلامِ بقَليلٍ، فكَانَ بَينَهُم قَتْلٌ وجِراحَاتٌ حتَّى قَتلُوا العَبيدَ والنِّساءَ، فلم يَأخُذْ بَعضُهم مِنْ بَعضٍ حتَّى أسلَمُوا، فكانَ أَحدُ الحَيَّيْنِ يتَطاوَلُ عَلى الآخَرِ في العِدَّةِ والأَموالِ، فحَلَفُوا أنْ لا يَرْضوا حتَّى يُقتَلَ بالعَبدِ منَّا الحُرُّ مِنْهُم، وبالمَرأةِ مِنَ الرَّجُلِ مِنْهُم، فنزَلَ فِيْهِم : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، رَواهُ ابنُ أبي حاتم [(٣)].

قَالَ الحافِظُ : وَالآيةُ أَصلٌ في اشتِرَاطِ التَّكَافُؤ في القِصَاصِ، وهُو قَولُ الجُمهُورِ [(٤)].

---

(١) في «الصحيح» (٤٤٩٨).

(٢) انظر : «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٥٢). وانظر : رد دعوى النَّسخ في الآية، «النسخ في القرآن» للدكتور مصطفى زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٦٣٢).

(٣) في «تفسيره» (١/ ٢٩٣) (١٥٧٦).

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ١٩٨)، وفي المسألة خلاف بين الجمهور والأحناف، تنظر في كتب «آيات الأحكام»، وانظر بتوسع : «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ٦٣) ط: الرسالة.



قَولُهُ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلمٍ يَشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ إلَّا بإحْدَى ثَلاثٍ» أي: خِصَالٍ ثَلاثٍ: «الثَّيِّبُ الزَّاني» أي: فيَحِلُّ قَتلُه بالرَّجْمِ «والنَّفْسُ بالنَّفسِ» أي: مَنْ قَتلَ نَفْساً عَمْداً بغَيرِ حقٍّ قُتِلَ «والتَّارِكُ لِدِينِهِ» أي: المُرْتَدُّ: وهُو المُسلِمُ يَكفُرُ بَعدَ اسْلامِهِ.

قَولُهُ: «المُفارِقُ لِلجَماعةِ» المُرادُ: جَماعةُ المُسلِمينَ، أي فارَقَهم بالارْتِدادِ.

قَالَ القُرطُبيُّ: ظَاهِرُ قَولِهِ: «المُفارِقُ للجَماعةِ»: أَنَّهُ نَعتٌ للتَّارِكِ لِدِينِهِ؛ لأنَّهُ إذا ارتَدَّ فارَقَ جَماعةَ المُسلِمينَ، غيرَ أنَّهُ يَلتَحِقُ به كلُّ مَنْ خَرجَ عَنْ جَماعةِ المُسلِمينَ وإنْ لَم يَرتَدَّ، كمَن يَمتنِعُ مِنْ إقامةِ الحدِّ عَليْهِ إذا وَجبَ، ويُقاتَلُ عَلى ذَلِكَ كأهلِ البَغْيِ وقُطَّاعِ الطَّريقِ والمُحارِبينَ مِنَ الخَوارِجِ وغَيرِهِم، فيَتناوَلُهم لَفظُ: «المُفارِقِ للجَماعةِ» بطَريقِ العُمُومِ. انتَهى[1].

وقَالَ الإمامُ أَحمدُ: إذا تَركَ الصَّلاةَ كَفَرَ وقُتِلَ ولَوْ لَمْ يَجحَدْ وُجُوبَها.

وقَالَ الجُمهُورُ: يُقتلُ حَدّاً لا كُفْراً[2]، واللهُ أعلمُ.

٣٤٥- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ ما يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يومَ القِيامةِ في الدِّماءِ»[3].

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٠٢)، وانظر «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٠).

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٢٠٣)

وانظر في تقرير المسألة، ما حرَّره شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ بما لا مزيد عليه، في «الشرح الممتع» (٢/ ٢٥) فما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨).



الشَّـرح :

أي : أوَّلُ القَضايَا يومَ القِيامةِ القَضاءُ في الدِّماءِ الَّتي وَقعتْ بَينَ النَّاسِ في الدُّنيا. وعِنْدَ النَّسائيِّ [1] : «أوَّلُ ما يُحاسَبُ عَليْهِ العَبدُ صَلاتُه، وأوَّلُ ما يُقضَى بَين النَّاسِ في الدِّماءِ».

وَفي حَديثِ الصُّورِ الطَّويلِ، عَنْ أَبي هُرَيرةَ رَفعَهُ : «أوَّلُ ما يُقضَى بين النَّاسِ في الدِّماءِ ويأتي كُلُّ قتيلٍ قَدْ حَمَلَ رَأسَهُ فيقُولُ : يَا رَبِّ سَلْ هَذا فِيْمَ قتلَني؟» الحدِيثَ [2].

قَالَ الحافِظُ : وَفي الحديثِ : عِظَمُ أَمرِ الدِّماءِ، فإنَّ البَداءَةَ إنَّما تكُونُ بالأَهمِّ، والذَّنْبُ يَعظُم بحَسْبِ عِظَمِ المَفسَدَةِ وتَفْويتِ المَصلَحةِ، وإعدامُ البِنْيةِ الإنْسَانيَّةِ غَايةُ ذَلِكَ. انتهى [3]، واللهُ المُستَعانُ.

٣٤٦- عَنْ سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ قَالَ : انطلَقَ عَبدُ اللهِ بنُ سَهلٍ ومُحَيِّصَةُ بنُ مَسعُودٍ إلى خَيبرَ - وَهِيَ يومئذٍ صُلْحٌ - فتفَرَّقا، فأتَى مُحَيِّصَةُ إلى عَبدِ اللهِ بنِ سَهلٍ، وهُو يَتَشحَّطُ في دَمِه قَتيلاً، فدَفنَه. ثُمَّ قَدِمَ المدينةَ، فانطَلَقَ عَبدُ الرَّحمنِ ابنُ سَهلٍ، ومُحَيِّصَةُ وحُوَيِّصَةُ ابنا مَسعُودٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، فذَهبَ عبدُ الرَّحمنِ يَتكلَّمُ،

---

(١) في «المجتبى» (٣٩٩١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
ولا تعارض، فحديث الباب خاص فيما بين الناس، وهذا الحديث فيما يتعلَّق بحقوق الله .
وانظر ما قاله الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٨٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٦٠٩)، وإسناده ضعيف، وثمَّة عِلل فيه، أظهرُها أنه من رواية إسماعيل بن رافع المدني، ضعَّفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وقال الدَّارقطني : متروك الحديث. وقال ابن عدي : أحاديثه كلُّها مما فيه نظر . انظر : «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٢٢٥)
وهذه القطعة من حديثه، لها شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو صحيح، أخرجها أحمد في «المسند» (١٩٤١) و (٢١٤٢) و(٢٦٨٥) .فانظره.

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٣٩٧) .



فقَالَ ﷺ : «كَبِّرْ كَبِّرْ»، وهُو أَحدَثُ القَومِ، فسَكَت، فتكَلَّما، فقَالَ : «أَتَحْلِفونَ وتَسْتَحِقُّون قاتِلَكم ـ أو صاحِبَكُم ـ؟». قالوا : وكيفَ نَحلِفُ ولَمْ نَشهدْ، ولَمْ نَرَ؟ قَالَ : «فتُبرِئُكم يَهودُ بخَمْسِينَ يَميناً؟». فقالوا : كيفَ نأخذُ بأيمانِ قومٍ كُفَّارٍ؟ فعقَلَه النَّبيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِه[1] .

وفي حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ زيدٍ : فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنكُم عَلى رَجُلٍ مِنْهُم فيُدفَعُ برُمَّتِهِ؟». قالوا : أَمرٌ لم نَشهَدْهُ، كيفَ نَحلِفُ؟ قَالَ : «فتُبرِئُكم يَهودُ بأَيمانِ خَمسينَ مِنهُم؟» قالوا : يا رَسُولَ اللهِ، قَومٌ كُفَّارٌ؟ فوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِه[2] .

وفي حَدِيثِ سَعيدِ بنِ عُبيدٍ : فكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبطِلَ دَمَه، فوَدَاهُ بمِئَةٍ مِنْ إبِلِ الصَّدَقةِ[3] .

الشَّـرْح :

هَذا الحدِيثُ أَصلٌ في مَشرُوعيَّةِ القَسامَةِ؛ وَهِيَ الأَيْمانُ المُكرَّرةُ في دَعْوى القَتْلِ عِنْدَ وُجودِ اللَّوْثِ[4]؛ وهُو مَا يَغلِبُ عَلى الظَّنِّ صِحَّةُ الدَّعْوى بِهِ .

قَالَ الزَّهريُّ : قَالَ لي عُمرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ : إنِّي أُريدُ أنْ أَدعَ القَسامَةَ يأتي رَجلٌ مِنْ أَرْضِ كذَا، وآخَرُ مِنْ أَرْضٍ كَذا فيَحلِفُونَ عَلى ما لا يَرَوْنَ، فقُلتُ : إنَّكَ أنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) (١) .

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩) (٢) واللفظ له .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٥) .

(٤) واللَّوْث : بالفتح : البيِّنة الضعيفة غير الكاملة . «المصباح المنير» للفيومي (ل و ث)





تتركَها يُوشِكُ أنَّ الرَّجُلَ يُقتلُ عِنْدَ بابِكَ فيُبطَلُ دَمُهُ، وإنَّ للنَّاسِ في القَسَامَةِ لَحَياةٌ[1].

قَالَ القَاضِي عِياضٌ: هَذا الحديثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ، وَقَاعِدةٌ مِنْ قَواعِدِ الأَحكَامِ، ورُكْنٌ مِنْ أركانِ مَصَالِحِ العِبَادِ. انتهى[2].

وقَالَ أبو الزِّنادِ عَنْ خَارِجةَ: قَتلْنا بالقَسامَةِ والصَّحَابةُ مُتوافِرُونَ، إنِّي لأَرَى أنَّهُم أَلفُ رَجُلٍ، فما اختلفَ مِنْهُم اثْنَانِ. أَخرَجهُ سَعيدُ بن مَنصُور، والبَيْهقيُّ[3].

وقَالَ القُرطُبيُّ: الأَصْلُ في الدَّعاوَى أنَّ اليَمِينَ عَلى المُدَّعَى عَليْهِ، وحُكْمُ القَسَامَةِ أصلٌ بنفْسِهِ؛ لِتعذُّرِ إقَامةِ البيِّنَةِ عَلى القَتْلِ فِيْها غَالباً، فإنَّ القَاصِدَ للقَتلِ يَقصِدُ الخَلْوَةَ، ويَترصَّدُ للغفْلَةِ، وتَأيَّدتْ بذَلِكَ الرِّوايةُ الصَّحِيحةُ المُتَّفقُ عَلَيْها وبَقِيَ ما عَدا القَسَامَةِ عَلى الأَصْلِ[4].

قَولُهُ: «يُقْسِمُ خمسُونَ مِنكم عَلى رَجلٍ مِنْهُم فيُدفَعُ برُمَّتِه» الرُّمَّةُ: حَبْلٌ يكُونُ في عُنُقِ الأَسيرِ، وهَذا اللَّفظُ يُستعمَلُ فيُدفَعُ القَاتِلُ للأَولياءِ للقَتْلِ.

ورَوَى النَّسائيُّ[5]، عَنْ عَمْرو بن شُعَيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جدِّه: أنَّ ابنَ مُحيِّصَةَ الأَصغرَ أصبحَ قَتِيلاً عَلى أَبواب خَيبَرَ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِمْ شَاهدَينَ عَلى مَنْ قَتلَه أَدفعُه إلَيكُم بِرُمَّتِه»، فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ومِنْ أَينَ أُصِيبُ شَاهِدَينِ، وإنَّما أَصبحَ قَتيلاً عَلى أَبوابهم؟ قَالَ: «فتَحلِفُ خَمسِينَ قَسامةً؟» فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٣٢)، وعزاه لابن المنذر.

(٢) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢٣١).

(٣) كما في «المفهم» للقرطبي (٥/ ١٢)، و«الفتح» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٢٣٥).

(٤) نقله بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٣٦)، وانظر «المفهم» (٥/ ١٠-١١).

(٥) في «المجتبى» (٤٧٢٠)، وفي «الكبرى» (٦٨٩٦) وكذا أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٨) وإسناده حسن، وله طرق يُصحَّح بها لغيره.

فكيف نَستَحلِفُهم وهُم اليَهُودُ ؟ فقَسَم رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَتَه عَلَيْهِم وأعانَهم بنِصْفِها .

قَالَ الشَّافعيُّ : لا يَجِبُ الحقُّ حتَّى يَحلِفَ الوَرَثَةُ خَمسينَ يَمِيناً سَواءٌ قَلُّوا أَمْ كَثُروا، فلو كانُوا بعَدَدِ الأيمانِ حَلَفَ كُلُّ وَاحدٍ مِنْهُم يَمِيناً، وإنْ كانُوا أقلَّ أو نَكَل بعضُهم رُدَّتِ الأيمانُ عَلى البَاقينَ، فإنْ لم يكُنْ إلَّا وَاحِداً حَلَفَ خَمسِينَ يَمِيناً واستَحَقَّ .

وقَالَ مَالِكٌ : إنْ كانَ وَلِيُّ الدَّمِ وَاحِداً ضُمَّ إلَيْهِ آخَرُ مِنَ العَصَبةِ، ولا يُستَعانُ بغَيرِهِم [1].

قَالَ في «الفروع» : ولا قَسامَةَ عَلى أكثرِ من واحدٍ، نصَّ عَليْهِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : «فتَستحِقُّونَ دمَ صَاحِبِكُم» وعَنْهُ : بَلَى في غَيرِ هَذِهِ دَمٌ، وتَجِبُ الدِّيَةُ. انتهى [2].

وعَنْ الشَّعبيِّ : أنَّ قَتيلاً وُجِدَ بَينَ وَادِعَةَ وشَاكِرٍ، فأَمرَهُم عُمرُ بنُ الخَطَّابِ أنْ يَقِيسُوا ما بَينَهُما، فوجَدُوه إلىٰ وَادعةَ أَقربَ، فأَحلَفَهُم عُمرُ خَمسينَ يَمِيناً، كلُّ رَجُلٍ مَا قَتلتُه ولا عَلِمتُ قَاتِلَه، ثُمَّ أغرَمَهم الدِّيةَ.

فقَالُوا : يا أميرَ المُؤمنينَ، لا أَيمانُنا دَفعَتْ عَنْ أموالِنَا، ولا أَمْوالُنا دَفعَتْ عَنْ أيمانِنَا.

فقَالَ عُمرُ : كذَلِكَ الحقُّ. أخرَجهُ عَبدُ الرَّزاقِ، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ، والبَيْهقيُّ [3].

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٣٨)، وانظر «الموطأ» برواية الليثي (٢/ ٨٧٨) .

(٢) «الفروع» لابن مفلح المقدسي الحنبلي (١٠/ ١٨) وهو من قول الإمام أحمد .

والحديث : أخرجه النسائي (٤٧١٤) وهو صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرازق في «المصنَّف» (١٨٢٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٤٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٢٣) .

قَالَ الحافِظُ : وفي الحديثِ: أنَّ الحَلِفَ في القَسامَةِ لا يكُونُ إلَّا مَعَ الجَزْمِ بالقَاتِلِ، والطُّرِيقُ إلىٰ ذَلِكَ المُشاهَدَةُ أو إخبَارُ مَنْ يُوثَقُ بِهِ مَعَ القَرينَةِ الدَّالَّةِ عَلى ذَلكَ، وفِيْهِ الاكتِفاءُ بالمُكاتَبَةِ وبخَبَرِ الوَاحِدِ مَعَ إمكَانِ المُشافَهَةِ . انتهى[1].

قَالَ في «الاخْتِيارَاتِ»[2]: نَقَلَ المَيْمُونيُّ عَنِ الإمَامِ أحمَدَ أنَّهُ قَالَ : اذهَبْ إلىٰ القَسامَةِ إذا كانَ ثَمَّ لَطْخٌ، وإذا كانَ ثَمَّ سَببٌ بَيِّنٌ، وإذا كانَ ثَمَّ عَداوَةٌ، وإذا كانَ مِثْلُ المُدَّعَى عَليْهِ يَفعَلُ هَذا، وهَذا هُوَ الصَّوابُ، فإذا كانَ ثَمَّ لَوْثٌ يَغلِبُ عَلى الظَّنِّ أنه قَتَلَ مَنِ اتُّهِمَ بقَتْلِه جَازَ لأَولِيَاءِ القَتيلِ أنْ يَحلِفُوا خَمسينَ يَميناً ويَستَحقُّوا دَمهُ، وأمَّا ضَرْبُه لِيُقِرَّ فلا يَجوزُ إلَّا مَعَ القَرائنِ الَّتِي تَدلُّ عَلى أنَّهُ قَتلَهُ، فإنَّ بَعضَ العُلَماءِ جَوَّزَ تَقريرَه بالضَّربِ في مِثْلِ هَذِهِ الحالِ، وبعضُهم مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُطلَقاً انتهى. وَاللهُ أعلَمُ.

٣٤٧- عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُها مرَضُوضاً بينَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ : مَنْ فَعلَ هَذا بِكِ؟ فُلانٌ؟ فُلانٌ؟ حتَّى ذُكِرَ يَهوديٌّ، فأَوْمَأَتْ برَأْسِها. فأُخِذَ اليَهُودِيُّ فاعتَرَفَ، فأمرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُه بَينَ حَجَرَيْنِ[3] .

٣٤٨- وَلِمُسلِمٍ، والنَّسائيِّ[4] عَنْ أَنسٍ: أَنَّ يَهودِيّاً قَتلَ جَاريةً عَلى أَوْضاحٍ، فأَقَادَه بها رَسُولُ اللهِ ﷺ .

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٣٨).

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧).

(٤) في «الصحيح» (١٦٧٢)، و«المجتبى» (٤٧٤٠) واللفظ له وأخرجه البخاري (٦٨٧٩).



الشَّـرْح :

الأَوْضَاحُ : بالمُهمَلةِ : حِلِيُّ الفِضَّةِ.

قَالَ المُهلَّبُ : فِيْهِ أَنَّهُ يَنبغي للحَاكِمِ أنْ يَستَدِلَّ عَلى أَهلِ الجنَاياتِ ثُمَّ يَتلَطَّفَ بهم حتَّى يُقِرُّوا لِيُؤاخَذُوا بإقْرَارِهِم، وهَذا بخِلافِ مَا إذا جَاؤُوا تَائبينَ، فإنَّهُ يُعرِضُ عَمَّن لَـمْ يُصَّرح بالجِنَايةِ، فإنَّهُ يجبُ إقامةُ الحدِّ عَليْهِ إذا أَقرَّ، وفِيْهِ أَنَّهُ تجبُ المُطالَبةُ بالدَّمِ بمُجرَّدِ الشَّكوَى وبالإشَارَةِ.

وقَالَ المَازِريُّ : فِيْهِ الرَّدُّ عَلى مَنْ أنكَرَ القِصَاصَ بغَيرِ السَّيفِ، وقَتْلُ الرَّجُلِ بالمَرأةِ. انتهى [(١)].

والحديثُ يَدلُّ عَلى أنَّ القَاتلَ يُقتلُ بمَا قتَلَ بِهِ؛ لِقَولِهِ تَعَالىٰ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [النحل : ١٢٦]، وقَولِهِ تَعَالىٰ : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤]، وهَذا قَولُ الجُمهُورِ؛ وأَمَّا حَدِيثُ «لا قَوَدَ إلَّا بالسَّيفِ» [(٢)] فقَالَ الحَافِظُ : هُوَ ضَعِيفٌ. وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ : طُرقُه كلُّها ضَعِيفةٌ.

قَالَ ابنُ المُنذِرِ : قَالَ الأكثرُ إذا قَتلَهُ بشَيءٍ يُقتلُ مِثلُه غَالباً فهُو عَمْدٌ.

وقَالَ ابنُ العَربيِّ : يُستَثنَى مِنَ المماثَلَةِ ما كَانَ فِيْهِ مَعْصِيةٌ كالخَمْرِ واللِّواطِ والتَّحريقِ، وفي الثَّالثةِ خِلافٌ عِنْدَ الشَّافِعيِّةِ، والأوَّلانِ بالاتِّفاقِ، لكِنْ قَالَ بَعضُهُم : يُقتَلُ بمَا يَقُومُ مَقامَ ذَلكَ.

---

(١) انظر : «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الصغرى» (٧/ ٦٣)، وفي «الكبرى» (٨/ ٦٢) وقال : لم يثبت فيه إسناد.



قَالَ الحافِظُ: وَفي قِصَّةِ اليَهُودِيِّ حُجَّةٌ للجُمهُورِ في أنَّهُ لا يُشتَرطُ في الإقرَارِ بالقَتْل أنْ يتكرَّرَ. انتهى [1].

وقَالَ البُخاريُّ: بَابُ القِصَاصِ بَينَ الرِّجالِ والنِّساءِ في الجِرَاحَاتِ. وقَالَ أهلُ العِلْمِ: يُقتلُ الرَّجلُ بالمَرأةِ، ويُذْكَرُ عَنْ عُمرَ: تُقادُ المَرأةُ مِنَ الرَّجلِ في كُلِّ عَمْدٍ يَبلُغُ نَفسَهُ فَما دُونَها مِنَ الجِرَاحِ. انتهى [2].

قَالَ الحافِظُ قَولُهُ: «تُقادُ» أَي: يُقتَصُّ مِنْها إذا قَتلتِ الرَّجُلَ ويَقطَعُ عُضوُها الّذي تَقْطعُهُ مِنْهُ، وبالعَكْس [3]. انتهى.

٣٤٩- عَنْ أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَـمَّا فَتحَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ ﷺ مكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَني لَيثٍ بقَتيلٍ كانَ لهم في الجاهلِيَّةِ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ فقَالَ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مكَّةَ الفِيلَ، وسَلَّطَ عَلَيْها رَسُولَه والمُؤمنينَ، وإنَّها لم تَحِلَّ لأحدٍ كانَ قَبْلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بَعدي، وإنَّما أُحِلَّتْ لي سَاعةً مِنْ نَهارٍ، وإنَّها سَاعَتي هَذِهِ حَرامٌ؛ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُختَلَى خَلاَها، ولا يُعضَدُ شَوكُها، ولا تُلتَقطُ ساقِطَتُها إلَّا لِـمُنْشِدٍ، ومَنْ قُتِلَ له قَتيلٌ فَهُو بخَيرِ النَّظرَيْنِ: إمَّا أنْ يَقتُلَ، وَإمَّا أنْ يُفدَى».

فقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمنِ يُقَالَ له: أبو شَاهٍ، فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، اكتُبُوا لي. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكتُبوا لأَبي شَاةٍ».

ثُمَّ قامَ العبَّاسُ فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إلَّا الإذْخِرَ، فإنَّا نَجعَلُه في بُيوتِنا

---

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٢٠٠).

(٢) في «الصحيح» قبل الحديث (٦٨٨٦).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٢١٤).





وقُبورِنا. فقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إلَّا الإذْخِرَ»[1].

الشَّرح:

قولُهُ: «قتَلَتْ هُذَيْلٌ» الَّذي في البُخاريِّ[2] «قَتلَتْ خُزاعةُ».

قولُهُ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مكَّةَ الفِيلَ»: أشارَ بحَبْسِهِ عَنْ مكَّةَ إلَىٰ قصَّةِ الحَبشَةِ وهِيَ مَشهُورةٌ، قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ۝٢ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ [الفيل: ١-٥].

قولُهُ «ومَنْ قُتِلَ له قَتيلٌ فهو بخَيرِ النَّظرَيْنِ: إمّا أنْ يَقتُلَ وإمّا أنْ يُفدَى» أي: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَريبٌ فولِيُّه مُخيَّرٌ بينَ القِصاصِ والدِّيَةِ، ولأَبي داودَ[3] مِنْ حَدِيثِ أبي شُريح: «فإنَّهُ يَختارُ إحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: إمَّا أنْ يَقتَصَّ، وإمَّا أنْ يَعْفُوَ، وإمَّا أنْ يَأخُذَ الدِّيَةَ، فإنْ أرادَ الرَّابعةَ فخُذوا علَى يَدَيهِ» أي: إنْ أَرادَ زِيادةً علَى القِصاصِ أو الدِّيَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) مع اختلاف في بعض ألفاظه عندهما.

(٢) في «الصحيح» (٦٨٨٠) وهي أصح، وصاحب «العُمدة» يسوق الحديث من حِفْظه، وقد جاءت أيضاً رواية تدل على أنَّ المقتول من هذيل عند أبي داود (٤٥٠٤)، وابن حبان (٣٧١٥) ولفظ أبي داود: «إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل». وانظر كيف وجَّه الحافظ في «الفتح» إمكان أن يكون من هذيل (١٢/ ٢٠٦-٢٠٧) والله أعلم.

(٣) في «السنن» (٤٤٩٦)، وإسناده ضعيف، فيه سفيان بن أبي العوجاء.
وقد قال البخاري عن هذا الحديث: في حديثه نظر. وقال الذهبي: وهو حديث منكر. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٦٠)
ويُغني عنه ما أخرجه أبو داود (٤٥٠٤) بإسناد صحيح، من حديث أبي شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا»

قَالَ الحافِظُ : وَفي الحدِيثِ : جَوازُ إيقَاعِ القِصَاصِ في الحَرَمِ؛ لأنَّهُ ﷺ خطَبَ بذَلِكَ بمَكَّةَ ولم يُقيِّدْهُ بغَيرِ الحَرَمِ[1].

قَولُهُ :«اكتبُوا لأَبي شَاهٍ» أي : هَذِهِ الخُطبَةَ الَّتِي سَمِعَها مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وفِيْهِ مَشرُوعِيَّةِ كِتابةِ العِلْمِ، وَاللهُ أعلمُ.

٣٥٠- عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ استَشَارَ النَّاسَ في إمْلاصِ المَرْأةِ، فَقَالَ المُغيرةُ بنُ شُعبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيْهِ بغُرَّةٍ عَبدٍ، أو أَمَةٍ. فقَالَ: لَتأْتِيَنَّ بمَنْ يَشهَدُ مَعكَ. فشَهِدَ معه مُحَمَّدُ بنُ مَسلَمَةَ[2].

٣٥١- عَنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : اقتتَلَتِ امرَأتانِ مِنْ هُذَيلٍ، فرمَتْ إحْدَاهُما الأُخرَى بحَجَرٍ، فقتَلَتْها ومَا في بَطْنِها. فاختَصَمُوا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنينِها غُرَّةٌ : عَبدٌ، أو وَلِيدَةٌ، وقَضى بدِيَةِ المَرأةِ عَلى عاقِلَتِها، ووَرَّثَها وَلَدَها ومَنْ مَعَهُم. فقَامَ حَمَلُ بنُ النَّابغةِ الهُذَلِيُّ فقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ، كيفَ أَغرَمُ مَنْ لا شَرِبَ ولا أكَلَ، ولا نَطَقَ ولا استَهَلَّ؟ فمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟! فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إنَّما هُوَ مِنْ إخوانِ الكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجلِ سَجْعِهِ الَّذي سَجَعَ[3].

الشَّرح :

الإمْلاصُ : أنْ تَزلِقَهُ المَرأةُ قبلَ حِيْنَ الوِلادَةِ، وَفي رِوَايةٍ[4] : أَنَّ عُمرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النبيَّ ﷺ قضى في السِّقْطِ.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٥-٦٩٠٨)، ومسلم (١٦٨٣)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، وبهذا السياق مسلم (١٦٨١) (٣٦).

(٤) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٦٩٠٦).



قَالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ : الحديثُ أَصْلٌ في إثبَاتِ دِيَةِ الجَنينِ، وأنَّ الوَاجبَ فِيهِ غُرَّةٌ : إمَّا عَبدٌ وإمَّا أَمَةٌ، وذَلِكَ إذا أَلْقَتْهُ مَيْتاً بسَببِ الجِنَايةِ.

واستِشَارةُ عُمرَ في ذَلِكَ أصلٌ في سُؤالِ الإمَامِ عَنِ الحُكْمِ، إذا كانَ لا يَعلَمُه، أو كانَ عِنْدَه شَكٌّ، أو أَرادَ الاستثبات. وفِيْهِ أن الوقائعَ الخاصَّةَ قد تَخفَى عَلى الأكَابِرِ ويَعلَمُها مَنْ دُونَهم، وفي ذَلِكَ رَدٌّ عَلى المُقلِّدِ إذا استدَلَّ عَليْهِ بخَبرٍ يُخالِفُه، فيُجِيبُ لو كانَ صَحِيحاً لَعَلِمَه فُلانٌ مَثلاً، فإنَّ ذَلِكَ إذا جَازَ خَفاؤُه عَنْ مِثْل عُمرَ فخَفاؤُهُ عمَّنْ بَعدَه أَجْوزُ[(١)].

قَولُهُ :«**فقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ عبدٌ أو وَلِيدَةٌ**» الجَنينُ : حَمْلُ المَرأةِ ما دَامَ في بَطنِها، قَالَ اللهُ تَعالىٰ : ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ ﴾ [النجم : ٣٢].

فإنْ خَرجَ حيّاً فهُو وَلدٌ، وإنْ خَرجَ مَيْتاً فهُو سِقْطٌ.

والغُرَّةُ في الأَصْلِ : البَياضُ يكُونُ في جَبْهةِ الفَرَسِ، وتُطْلَقُ عَلى الشَّيءِ النَّفيسِ آدمِيّاً كانَ أو غَيرِه .

قَولُهُ :«**وقَضَى بدِيَةِ المرأةِ عَلى عاقِلَتِها، ووَرَّثَها وَلَدَها ومَن مَعهُم**»: رَوى أَبُو دَاودَ[(٢)] عَنْ جَابر : أَنَّ امْرأتَينِ مِنْ هُذَيلٍ قَتلتْ إحدَاهُما الأُخرَى، ولِكُلِّ وَاحِدةٍ مِنهُما زَوجٌ ووَلدٌ، فجَعلَ النبيُّ ﷺ دِيَةَ المَقتُولةِ عَلى عَاقِلَةِ القَاتِلَةِ، وبَرَّأَ زَوْجَها ووَلَدَها. قَالَ : فقَالَ عَاقِلةُ المَقتُولةِ : مِيراثُها لَنَا ! قَالَ : فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا، مِيرَاثُها لِزَوْجِها ووَلَدِها» .

---

(١) انظر : «الإحكام» (٦٣٢) مختصراً .

(٢) في «السُّنن» (٤٥٧٥) وهو صحيح لغيره .



وعَنْ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: العَمْدُ والعَبْدُ والصُّلحُ والاعْتِرافُ لا مِنْ دِيَةِ العَمْدِ إلَّا أنْ يَشاؤوا. رَواهُ مَالِكٌ في «المُوطَّأ» (١).

قَالَ الشَّوكانيُّ: قَدْ وَقعَ الإجماعُ الأكثرُ إلىٰ أنَّ الأَجَلَ ثَلاثُ سِنينَ. انتهى (٢).

قَالَ في «الاخْتيارَاتِ»: وأبُو الرَّجُلِ وابنُهُ مِنْ عَاقِلَتِه عِنْدَ الجُمهُورِ كَأبي حَنيفةَ، ومَالكٍ، وأحمدَ في أَظْهرِ الرِّواتينِ عَنْهُ، وتُؤخَذُ الدِّيةُ مِنَ الجاني خطأً عِنْدَ تعذُّرِ العَاقِلَةِ في أَصَحِّ قولَي العُلماءِ، ولا يُؤجَّلُ عَلى العَاقِلَةِ إذا رَأى الإمَامُ المَصلَحةَ فِيْهِ، ونَصَّ عَلى ذَلِكَ الإمامُ أحمدُ (٣). انتهى.

قَولُهُ: «إنَّما هُوَ مِنْ إخوانِ الكُهَّانِ» وَفي رِوَايةِ أُسَامةَ بنِ زَيدٍ عِنْدَ البَيْهقيِّ (٤): فقَالَ: «دَعْني مِنْ أَرَاجِيزِ الأَعرَابِ»: وَفي حَديثِ ابن عبَّاسٍ عِنْدَ أَبي دَاودَ (٥) فقَالَ النبيُّ ﷺ: «أَسَجْعَ الجاهِليَّةِ وكِهانَتَها: إدِّ في الصَّبيِّ غُرَّةً».

قَالَ المُوفَّقُ: وإذا لَـمْ يَجِدِ الغُرَّةَ انتقل إلىٰ خَمسٍ مِنَ الإبلِ عَلى قَوْلِ الخِرَقِيِّ، وعَلى قَوْلِ غَيرِه: يَنتقلُ إلىٰ خمسينَ ديناراً أو ستِّ مئةِ درهمٍ. انتهى (٦).

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٨٦٥) براوية الليثي.
وبهذا اللفظ أخرجه بنحوه الدراقطني (٣٣٧٦) و البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠٤)، وقال: كذا قال عن عامر، عن عمر، وهو عن عمر منقطع، والمحفوظ عن عامر الشَّعبى من قوله.اهـ وقد أعلَّه أيضاً العظيم أبادي في «التعليق المُغني» فانظره.

(٢) «نيل الأوطار» (٨/ ٥٩٤) ملخَّصاً.

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٥٢٥).

(٤) لم أقف عليها عند البيهقي، وهي عند الطحاوي في «شرح المشكل» (١١/ ٤١٦ و ٤٢١) بإسناد ضعيف، من رواية أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، ولعل الشارح رَحِمَهُ اللهُ حينما نقله عن الحافظ ابن حجر من «الفتح» اختلط عليه أسامة ظناً منه أنه أسامة بن زيد، والحديث لم يخرجه أحد عن أسامة، ولم أقف على رواية أبي المليح عند البيهقي، ولم يذكرها الحافظ، والله أعلم، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٢٤٧ – ٢٤٩) ففيه مزيد توضيح لهذا الخلط الذي وقع فيه الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) في «السنن» (٤٥٧٤) وهو صحيح.

(٦) «المغني» (١٢/ ٦٧).



وفي الحديث : ذَمُّ السَّجعِ لإبطَالِ حَقٍّ أَو تَحقِيقِ بَاطلٍ .

٣٥٢- عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجلٍ، فَنزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيْهِ، فوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فاخْتَصَما إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقَالَ : «يَعَضُّ أَحدُكُم أَخَاهُ كَما يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لا دِيَةَ لَكَ»[1] .

الشَّرْح :

الحدِيثُ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ المَعْضُوضَ لا يَلْزمُه قِصَاصٌ ولا دِيَةٌ؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ الصَّائِلِ، وهُو قَولُ الجُمهُورِ، واحتجُّوا أيضاً بالإجمَاع بأَنَّ مَنْ شَهَرَ عَلى آخرَ سِلاحاً لِيَقتُلَه فدَفعَ عَنْ نَفْسِه فقتَلَ الشَّاهِرَ، أَنَّهُ لا شَيءَ عَليْهِ.

قَالَ يَحيى بن عُمرَ : لَوْ بَلغَ مَالِكاً هَذا الحدِيثُ لـمَا خَالَفَه[2] .

وَفي الحدِيثِ مِنَ الفَوائِدِ : التَّحذِيرُ مِنَ الغَضَبِ، وأَنَّ مَنْ وَقعَ لَهُ يَنبغي لَهُ أَنْ يَكْظِمَه ما استطَاعَ؛ لأَنَّهُ أَدَّى إلىٰ سُقُوطِ ثَنَايا الغَضْبانِ وإهْدَارِها، وفِيْهِ رفعُ الجِنايَةِ إلىٰ الحاكِم مِنْ أَجْلِ الفَصْلِ، وأَنَّ المَرءَ لا يَقتَصُّ لِنَفْسِه، وفِيْهِ جَوازُ تَشْبيهِ فِعْلِ الآدَميِّ بِفِعْلِ البَهيمةِ إذا وَقعَ في مَقامِ التَّنفيرِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ الفِعْلِ .

قَالَ في «المُقنِع» : وإنِ اقتَتلتْ طَائفتانِ لِعَصَبيَّةٍ أو طَلَبِ رِيَاسَةٍ فهُما ظَالِـمَتانِ وتَضْمَنُ كلُّ وَاحِدةٍ ما أَتلَفَتْ عَلى الأُخرَى[3].

قَالَ في «الإنْصَافِ»[4] : هَذا بِلا خِلافٍ أعلَمُه، لَكِنْ قَالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين : إنْ جَهِلَ قَدْرَ ما نَهَبَهُ كلُّ طَائفةٍ مِنَ الأُخرَى تَساوتَا، كَمَنْ جَهِلَ قَدْرَ الحَرامِ مِنْ مَالِه؛ أَخرَجَ نِصْفَه والبَاقِي لَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣) .

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٢٢٢) و «البيان والتحصيل» (١٦/ ١٠٢) لابن رشد .

(٣) «المقنع» (٢٧/ ١٠٦)

(٤) «الإنصاف في معرفة الراجح منَ الخلاف» المرداوي (٢٧/ ١٠٦) بذيل «المقنع»ط: هجر .

وقَالَ أيضاً: وإنْ تَقابَلا تَقاصَّا؛ لأنَّ المُباشِرَ والمُعِينَ سَواءٌ عِنْدَ الجُمهُورِ.

٣٥٣- وعَنِ الحسَنِ بنِ أبي الحسَنِ البَصْريِّ قَالَ: حدَّثنا جُندُبٌ رَضِيَ اللهُ عَنهُ في هَذا المَسجدِ وما نَسِينا مِنْهُ حَدِيثاً، وما نَخشَى أنْ يكُونَ جُندُبٌ كَذبَ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كانَ فِيمَنْ كانَ قَبلَكُم رَجُلٌ بهِ جُرْحٌ فجَزِعَ، فأخَذَ سِكِّيناً، فحَزَّ بِها يَدَهُ، فما رَقأَ الدَّمُ حتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبدِي بادَرَني بنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ علَيْهِ الجَنَّةَ» [(١)].

الشَّـرح:

هَذا الحَدِيثُ أَصْلٌ كَبِيرٌ في تَعظِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ.

قَولُهُ: «**بادَرَني بنَفْسِه فحرَّمتُ عَلَيْهِ الجنَّةَ**» أي: لأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ المَوتَ؛ لأَنَّهُ حَزَّها لإرَادَةِ المَوتِ لا لقَصْدِ المُداوَاةِ.

قَالَ الحافِظُ: وَفي الحَدِيثِ: تَحرِيمُ قَتْلِ النَّفْسِ، سَواءٌ كانَتْ نَفْسُ القَاتِلِ أم غَيرِه، وفِيْهِ الوُقُوفُ عِنْدَ حُقوقِ اللهِ، ورَحمتُهُ بخَلْقِهِ حَيثُ حَرَّم عَليْهِم قَتْلَ نُفوسِهم وأنَّ الأنفُسَ مِلْكٌ للهِ، وفِيْهِ التَّحدِيثُ عَنِ الأُمَمِ الماضِيَةِ، وفَضِيلَةُ الصَّبرِ عَلى البلاءِ، وتَرْكُ التَّضجُّرِ مِنَ الآلامِ لِئَلَّا يُفْضِيَ إلىٰ أشدَّ مِنْها، وفِيْهِ تَحريمُ تَعاطِي الأَسْبَابِ المُفْضِيَةِ إلىٰ قَتْلِ النَّفسِ، وفِيْهِ التَّنبيهُ عَلى أنَّ حُكْمَ السِّرايَةِ [(٢)] عَلى ما يَترتَّبُ عَلَيْهِ ابتداءُ القَتْلِ، وفِيْهِ الاحتِياطُ للتَّحدِيثِ وكَيفيَّةُ الضَّبطِ له والتَّحفُّظُ فِيْهِ

وانظر «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٥٢٩).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣) دون قوله: «عبدي بادرني بنفسه».

(٢) قوله: السِّراية: كلمة جارية على ألسنة الفقهاء وتعني أن يَسْري الجرح إلى النفس فيؤثِّر فيها حتى تهلك.

بِذِكْرِ المكانِ، والإشارةُ إلىٰ ضَبْطِ المُحدِّثِ وتَوثيقُهِ لِمَنْ حدَّثه لِيَرْكَنَ السَّامِعُ إلىٰ ذَلكَ، وَاللهُ أعلمُ. اهـ[1].

❑ ❑ ❑

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥٠٠).


الجديد
NEW & EXCLUSIVE

كتابُ الحُدُودِ

٣٥٤- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ ناسٌ مِنْ عُكْلٍ ـ أو عُرَينة ـ فاجتَوَوُا المدينةَ، فأمَرَ لَهُمُ النَّبيُّ ﷺ بلِقاحٍ، وأَمَرَهُم أنْ يَشرَبوا مِنْ أَبوالِـها وأَلْبانِها، فانطلَقوا، فلمَّا صَحُّوا قَتلُوا راعِيَ النَّبيِّ ﷺ واستاقُوا النَّعَمَ. فجاءَ الخَبرُ في أوَّلِ النَّهارِ، فبَعَثَ في آثارِهِم، فلمَّا ارتَفَعَ النَّهارُ جِيءَ بِهِم، فأَمَرَ بِهِم فقُطِعَتْ أَيدِيهِم وأَرجُلُهم مِنْ خِلافٍ، وسُمِرَتْ أَعيُنُهم، وتُرِكوا في الحَرَّةِ يَسْتَسقُونَ فلا يُسقَوْنَ.

قَالَ أبو قِلابَةَ: فهؤلاءِ سَرَقُوا وقَتلُوا، وكَفَروا بَعدَ إيمانِهِم، وحارَبُوا اللهَ ورَسُولَه. أخرجَهُ الجَماعةُ[1].

الشَّرح:

الحُدُودُ: جَمعُ حَدٍّ، وأَصلُهُ: ما يَحجِزُ بَينَ شَيئَينِ، وسُمِّيت عُقوبةُ الزَّاني ونَحوِهِ حَدًّا؛ لِكَوْنِها تَمنَعُهُ المُعاوَدَةَ، أو لِكَوْنِها مُقدَّرةً مِنَ الشَّارِعِ.

قَالَ الرَّاغِبُ: وتُطلقُ الحُدُودُ ويُرادُ بها نَفْسُ المَعاصِي، كقَولِهِ تَعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وعَلى فِعْلٍ فِيْهِ شَيءٌ مُقدَّرٌ.

ومِنْهُ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، وكأنَّها لـمَّا فَصلَتِ الحلالَ والحرامَ سُمِّيتْ حُدُوداً، فَمِنْها مَا زُجِرَ عَنْ فِعْلِه، ومِنْها مَا زُجِرَ عَنِ الزِّيادة عَلَيْه والنُّقْصانِ مِنْهُ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٨) و(٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤-٤٣٦٦)، وابن ماجه (٢٥٧٨)، والترمذي (٧٢) و(١٨٤٥)، والنسائي (٣٠٦) و(٤٠٢٤-٤٠٣٥).

(٢) نقله عنه بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٥٨)، وانظر «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني (٢٢١).

قَولُهُ: «قَدِمَ ناسٌ مِنْ عُكْلٍ أو عُرَينةَ» في رِوايةٍ[1] «مِنْ عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ».

ولأبي عَوَانَةَ[2]: «كانُوا أربعةً مِن عُرَينةَ وثلاثةً من عُكْلٍ».

قَالَ الحافِظُ: وهُما قَبيلتانِ مُتَغايِرتانِ عُكْلٌ مِنْ عدنانَ، وعُرَينةُ مِنْ قَحطَانَ: حَيٌّ مِنْ بَجِيلَةَ، وقُدُومُهم سَنَةَ سِتٍّ[3].

قَولُهُ: «فاجتَوَوُا المدينةَ» أي: اسْتَوخَمُوها وعَظُمَتْ بُطونُهم.

وفي رِوَايةٍ[4]: فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا أهلَ ضَرْعٍ ولم نكنْ أهلَ رِيْفٍ.

قَولُهُ: «فبَعَثَ في آثارِهِم» أي: الطَّلَبَ، وَفي رِوَايةٍ[5]: أنَّهُم شَبابٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً، وبَعثَ مَعهُم قَائفاً يقتصُّ أثَرَهُمُ.

قَولُهُ: «وسُمِرَتْ أَعيُنُهم» وفي روايةٍ[6]: ثُمَّ أَمر بمَسَامِيرَ فأُحمِيَتْ فكَحَلَهم بها.

وَلِمُسلِمٍ[7]: إنَّما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أَعيُنَهم؛ لأنَّهُم سَمَلُوا أعيُنَ الرِّعاءِ.

قَالَ قتادةُ: بَلغنا أنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزلَتْ فِيْهم: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآيةَ[8] [المائدة: ٣٣].

---

(١) أخرجها البخاري (٤١٩٢) و (٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) كما عزاه له ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٣٧) ولم أظفر به في «مستخرجه»، وعزاه أيضاً للطبري! وهو تحريف، وصوابه الطبراني، وهو في «مسند الشاميين» (٢٦١٩) فليُصحَّح..

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٣٧).

(٤) أخرجها البخاري (٤١٩٢)

(٥) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٦٧١) (١٣).

(٦) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٣٠١٨) و (٦٨٠٤).

(٧) في «الصحيح» (١٦٧١) (١٤).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (١٨٥٣٨).

وذهبَ جُمهُورُ الفُقهاءِ إلىٰ أنَّها نَزلَتْ فِيْمَن خَرجَ مِنَ المُسلِمينَ يَسعَى في الأَرْضِ بالفَسادِ ويَقطَعُ الطَّرِيقَ [1].

قَالَ الحافِظُ : والمُعتَمدُ أنَّ الآيَةَ نَزلَتْ أوَّلاً فِيْهم، وَهِيَ تَتناولُ بِعُمُومِها مَن حَارَبَ مِنَ المُسلِمينَ بقَطْعِ الطَّرِيقِ، لكِنْ عُقوبَةَ الفَريقينِ مُختلِفةٌ، فإنْ كانُوا كُفَّاراً يُخيَّرَ الإمامُ فِيْهم إذا ظَفِر بهم، وإنْ كانُوا مُسلِمينَ فعَلى قولَينِ : أَحدُهما ـ وهُو قَولُ الشَّافِعيِّ والكُوفيِّين ـ : يَنظرُ في الجِنايةِ، فمَن قَتلَ قُتلَ، ومَنْ أخذ المالَ قُطِعَ، ومَن لـم يَقتلْ ولَـمْ يَأخُذْ مَالاً نُفِيَ، وجَعَلُوا «أو» للتَّنويعِ.

وقَالَ مَالِكٌ : بَلْ هِيَ للتَّخييرِ، فَيَتخيَّرُ الإمَامُ في المُحارِب المُسلِم بَينَ الأُمورِ الثَّلاثةِ، ورَجَّحَ الطَّبريُّ الأوَّلَ [2]. انتهى .

وَفي الحدِيثِ : المُماثَلةُ في القِصَاصِ، وفِيْهِ دَليلٌ عَلى طَهارَةِ أَبوالِ الإبلِ وأَبْعَارِها، ويُقاسُ عَليْهِ مَأكُولُ اللَّحمِ مِنْ غَيرِها، وفِيْهِ قُدُوم الوُفُودِ عَلى الإمَام ونَظرُه في مَصَالِحِهم، وأنَّ كلَّ جَسَدٍ يُطَبُّ بِمَا اعتَادَهُ [3]، وَاللهُ أعلمُ.

٣٥٥- عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعُودٍ، عَنْ أبي هُرَيرةَ، وزَيدِ ابنِ خَالدٍ الجُهنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهما أنَّهما قالا : إنَّ رَجُلاً مِنَ الأعرَابِ أَتى رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ، أَنشُدُكَ اللهَ، إلَّا قَضَيْتَ بَينَنا بكتابِ اللهِ.

فقَالَ الخَصمُ الآخَرُ ـ وهُو أَفقَهُ منه ـ : نَعَمْ، فاقْضِ بَينَنا بكتابِ اللهِ، وائذَنْ لِي. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «قُلْ».

---

(١) نقله ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١٠٩) عن ابن بطال، وتعقَّبه، وانظر : «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٤١٦، ٤١٧).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ١١٠).

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/ ٣٤١) ملخَّصاً.



قَالَ : إنَّ ابني كانَ عَسِيفاً عَلى هَذا، فزَنَى بامرَأَتِهِ، وإنِّي أُخبِرْتُ أنَّ عَلى ابنِي الرَّجمَ، فافتَدَيْتُ مِنْهُ بمِئةِ شاةٍ ووَلِيدَةٍ، فسأَلْتُ أهلَ العِلْمِ، فأخبَروني أنَّما عَلى ابنِي جَلْدُ مئةٍ وتغرِيبُ عامٍ، وأنَّ عَلى امرأةِ هذا الرَّجمَ .

فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «والَّذي نَفْسي بيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بينَكُما بكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ والغَنَمُ رَدٌّ عَلَيكَ، وعَلى ابنِكَ جَلْدُ مئةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ، وأنَّ عَلى امرأةِ هذا الرَّجمَ، واغْدُ يَا أُنَيسُ - لرَجُلٍ مِنْ أَسلَمَ - إلَى امرأَةِ هذَا، فإنِ اعتَرَفَتْ فارْجُمْها». فغَدَا عَلَيْها، فاعتَرَفَتْ. فأمَرَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ فرُجِمَتْ[1] .

العَسِيفُ : الأَجيرُ .

الشَّرح :

قَولُهُ : «أَنشُدُكَ اللهَ» أي : أسأَلُكَ باللهِ، وضَمَّن «أنشُدكَ» مَعْنى : أُذَكِّرُكَ، فحَذَفَ الباءَ[2].

قَولُهُ : «فقَالَ الخَصمُ الآخَرُ وهو أَفقَهُ منه» أي : لِحُسْنِ أَدبِهِ في استِئذَانِهِ وتَرْكِ رَفْعِ صَوتِه وتَأكيدِه السُّؤالَ؛ لأنَّ حُسْنَ السُّؤالِ نِصْفُ العِلْمِ .

قَولُهُ : «إنَّ ابني كانَ عَسِيفاً عَلى هذا» وَفي رِوَايةٍ[3] : «إنَّ ابني هَذا كانَ عَسِيفاً عَلى هَذا» العَسِيفُ : الأَجِيرُ، وسُمِّيَ عَسِيفاً ؛ لأنَّ المُستأجِرَ يَعسِفُه العَملُ .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٤،٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) .

(٢) أي : المُقدَّرة في لفظ الجلالة؛ لأنَّ الفعل «نشد» يتعدَّى إلى مفعولين، إمَّا لأنه بمنزلة : دَعوتُ حيث قالوا : نشَدتُكُ اللهَ، وباللهِ، كما قالوا : دعوتُ زيداً وبزيد، أو لأنهم ضمَّنوه معنى ذكَّرت، فأمَّا أنشدتُك بالله فخطأ، انظر «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٣٥) (نشد).

(٣) أوردها الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣١٤) .

قَالَ الحافِظُ : وفي هَذا الحدِيثِ مِنَ الفَوائِدِ : الرُّجوعُ إلىٰ كِتَابِ اللهِ نصًّاً أو استِنْباطاً، وجَوازُ القَسَمِ عَلى الأمرِ لتَأكيدِه، والحَلِفُ بغَير استِحلافٍ، وحُسْنُ خُلُقِ النبيِّ ﷺ وحِلْمُه عَلى مَن يُخاطبُه بما الأَوْلى خِلافُه، وأنَّ مَنْ تَأسَّى بهِ في ذَلِكَ مِنَ الحُكَّام يُحمَدُ كمَنْ لا يَنزعِجُ بقَولِ الخَصْمِ مَثلاً : احكُم بَيْننا بالحقِّ.

وقَالَ البَيْضَاوِيُّ : إنَّما تَوارَدا عَلى سُؤالِ الحُكْمِ بكِتَاب اللهِ مَعَ أنَّهُما يَعلَمانِ أنَّهُ لا يَحكُمُ إلَّا بحُكْم اللهِ لِيَحكُمَ بَيْنهما بالحقِّ الصِّرْفِ لا بالمُصَالحَةِ ولا الأَخذِ بالأرفَقِ؛ لأنَّ للحَاكِمِ أنْ يَفعلَ ذَلِكَ بِرضَا الخَصْمَينِ ـ يَعْني : إذا لَمْ يُخالِفِ الشَّرعَ ـ وفِيْهِ أنَّ مَنِ اعتَرفَ بالحدِّ وَجبَ عَلى الإمَامِ إقامتُه عَلَيْهِ ولَوْ لَمْ يَعتَرِفْ مُشارِكهُ في ذَلكَ، ويُستفَادُ مِنْهُ الحَثُّ عَلى إبعَادِ الأَجنبيِّ مِنَ الأَجْنبيَّةِ مَهْما أمكَنَ، وفِيْهِ جَوازُ استِفْتاءِ المَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الفَاضِلِ، وفِيْهِ أنَّ الحدَّ لا يَقبلُ الفِداءَ وإنَّما يَجري الفِداءُ في البَدَنِ، كالقِصَاصِ في النَّفسِ وَالأَطرَافِ، وفِيْهِ أنَّ العُقودَ المُخالِفَةَ للشَّرعِ بَاطِلةٌ مَرْدُودةٌ، وفِيْهِ جَوازُ الاستِنَابةِ في إقَامةِ الحدِّ، وفِيْهِ الرُّجُوعُ إلىٰ العُلماءِ عِنْدَ اشتِباهِ الأَحْكامِ والشَّكِّ فِيْها (١).

قَالَ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ : وَفي الحدِيثِ : دَليلٌ عَلى أنَّ ما يُستَعْمَلُ مِنَ الأَلْفَاظِ في محلِّ الاستِفْتاءِ يُتَسامَحُ بِهِ في إقَامةِ الحدِّ أو التَّعزيرِ، فإنَّ هَذا الرَّجلَ قَذفَ المَرأةَ بالزِّنَى ولَم يَتعرَّض النبيُّ ﷺ لأمرِ حَدِّهِ بالقَذفِ وأعرَضَ عَنْ ذَلِكَ ابتِداءً، ولَعلَّه يُؤخَذُ مِنْهُ أنَّ الإقرارَ مرَّةً وَاحِدةً يكْفِي في إقَامةِ الحدِّ، فإنَّهُ رَتَّب رَجْمَها عَلى مُجرَّدِ اعترافِها ولَم يُقيِّدْهُ بعَدَدٍ، وقَدْ يُستَدلُّ بِهِ عَلى عَدَمِ الجَمْعِ بَينَ الجَلْدِ والرَّجْمِ، فإنَّهُ لَم يُعَرِّفْهُ أنيساً ولا أَمَرَ بِهِ (٢). اهـ، وَاللهُ أعلَمُ.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٤١).

(٢) «إحكام الأحكام» (٦٤٢).



٣٥٦- وعَنهُما رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالا : سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إذا زَنَتْ ولَـمْ تُحصَنْ، قَالَ : «إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثُمَّ بيعُوها ولَوْ بضَفِيرٍ» .

قَالَ ابنُ شِهَابٍ : ولا أَدْرِي؟ أَبعدَ الثَّالثةِ أو الرَّابعةِ[1] .

والضَّفيرُ : الحَبْلُ .

الشَـرْح :

قَولُهُ : «ولَـمْ تُحصَنْ» أي : بالتَّزويجِ، وأمَا قَولُهُ تَعالَىٰ : ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥]، فيُفيد أنَّ الحُكْمَ في حَقِّهِنَ الجلدُ لا الرَّجمُ، فحُكْم زِناها قَبلَ الإحصَانِ مَأخُوذٌ منَ السُّنَّةِ، وبَعدَ الإحصَانِ مَأخُوذٌ مِنَ الكِتابِ؛ لأنَّ الرَّجْمَ لا يَنتَصِفُ فاستَمرَّ حُكمُ الجَلْدِ في حقِّها.

وعَنْ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ : أَقِيمُوا الحُدُودَ على أَرِقَّائكُم مَنْ أُحصِنَ مِنْهم ومَن لَـمْ يُحصَنْ. رَواهُ مُسلِمٌ[2] .

قَولُهُ : «إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها» : الخِطَابُ لِمَنْ يَمْلِكُ الأَمَةَ، فَفيهِ دَليلٌ علَى أنَّ السَّيِّدَ يُقِيمُ الحدَّ عَلى مَنْ يَملِكُه وإنْ لَـمْ يأذَنْ لَهُ الإمامُ، وهُو قَولُ الجُمهُورِ، واستَثْنى مَالِكٌ القَطعَ في السَّرقةِ .

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٣، ٢١٥٤) من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، ومسلم بتمامه (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة، و (١٧٠٤) من حديث زيد بن خالد، دون قول ابن شهاب .

(٢) في «الصحيح» (١٧٠٥) .



قَوْلُهُ : «بِيعُوها ولَوْ بِضَفِيرٍ» قَالَ ابنُ بَطَّالٍ : حَمَلَ الفُقهاءُ الأمرَ بالبَيْعِ عَلى الحَضِّ عَلى مُباعَدَةِ مَنْ تكرَّرَ مِنْهُ الزِّنى؛ لِئَلَّا يُظَنَّ بالسيِّدِ الرِّضا بذَلِكَ، ولِمَا في ذَلِكَ مِنَ الوَسِيلَةِ إلىٰ تَكثيرِ أَولادِ الزِّنى[1].

وقالَ ابنُ العَرَبيِّ : يُرْجى عِنْدَ تَبدِيلِ المَحلِّ تَبديلُ الحالِ؛ لأنَّ لِلمُجاوَرَةِ تَأثِيراً في الطَّاعةِ والمَعصِيةِ.

وفي الحدِيثِ : أنَّ مَنْ زَنَى فَأُقِيمَ عَليْهِ الحدُّ، ثُمَّ عادَ أُعِيدَ عَليْهِ، وفِيْهِ الزَّجرُ عَنْ مُخالَطةِ الفُسَّاقِ ومُعاشَرتِهم، وفِيْهِ أنَّ الزِّنَى عَيْبٌ تُنقَصُ به القِيمةُ عِنْدَ كلِّ أَحدٍ[2].

٣٥٧- عَنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّه قَالَ : أَتى رَجلٌ مِنَ المُسلِمينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهُو في المَسجِدِ، فَناداهُ، فقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي زَنَيْتُ، فأعرَضَ عَنهُ، فتَنَحَّى تِلْقاءَ وَجْهِه فقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي زَنَيْتُ، فأعرَضَ عَنهُ، حتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَليْهِ أربعَ مرَّاتٍ، فلَمَّا شَهِدَ عَلى نَفْسِهِ أربعَ شَهاداتٍ، دَعاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقَالَ : «أَبِكَ جُنونٌ؟» قَالَ : لا. قالَ: «فهَلْ أُحصِنْتَ؟» قَالَ : نعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اذهَبُوا بِهِ فارجُمُوهُ».

قَالَ ابنُ شِهَابٍ : فأَخبَرَني أَبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ : أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ يقولُ : كُنتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فرَجَمْناهُ بالمُصلَّى، فلمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجارةُ هَرَبَ، فأَدرَكناهُ بالحَرَّةِ فَرَجَمْناهُ[3].

(١) نقله عنه بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١٦٤)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٤٧٤).

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ١٦٤، ١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨١٥) و (٦٨١٦)، ومسلم (١٦٩١).





الرَّجلُ هُوَ : مَاعِزُ بنُ مَالكٍ، ورَوى قِصَّته جابرُ بنُ سَمُرةَ(١)، وعبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ(٢)، وأبو سَعيدٍ الخُدْريُّ(٣)، وبُريْدَةُ بنُ الحُصَيبِ الأسلَميُّ(٤) ﷺ.

قَولُهُ : «حتَّى ثَنَّى» أي : رَدَّدَ، وَفي حَدِيثِ بُريدةَ عِنْدَ مُسلِم(٥) قَالَ : «وَيحَكَ ارْجِعْ واستَغفِرِ اللهَ وتُبْ إليه» فرجَعَ غيرَ بَعيدٍ، ثُمَّ جاءَ فقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرني.

قَولُهُ : «أَبِكَ جُنونٌ قَالَ : لا» وفي حَدِيثِ بُريدةَ : «فأَرسَلَ إلىٰ قَوْمِهِ فقَالُوا : ما نَعلَمُه إلَّا وَفِيَّ العَقلِ مِنْ صَالِحينا، وفِيْهِ : «أَشربَ خَمْراً ؟» قَالَ : لا، وَفيهِ، فقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلم يَجِدْ مِنْهُ رِيحاً(٦).

قَولُهُ : «فهَلْ أُحصِنْتَ» أي : تَزوَّجْتَ، وَفي حَدِيثِ أَبي هُرَيرةَ المَذكُورِ(٧) «أَنِكْتَها ؟» قَالَ : نَعمْ، قَالَ : «كما يَغِيبُ المِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ و الرِّشاءُ في البئرِ؟» قَالَ : نَعمْ، أَتيتُ مِنْها حَراماً مَا يَأتي الرَّجلُ مِنِ امرأتِهِ حَلالاً. قَالَ : «فما تُريدُ بهَذا القَولِ؟» قَالَ : أُريد أنْ تُطَهِّرني. فأَمرَ به فرُجِمَ.

قَولُهُ : «فلمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجارةُ هَربَ» أي : أَقلَعَتْه هَربَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٢)، وأبو داود (٤٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣)

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٤)، وأبو داود (٤٤٣١).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٣٣).

(٥) في «الصحيح» (١٦٩٥) (٢٢).

(٦) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٦٩٥) (٢٢).

(٧) في الباب، وهذا لفظ سياق أبي داود في «السنن» (٤٤٢٨)، وهو ضعيف، لأجل جهالة عبد الرحمن ابن الصامت ويقال ابن الهضاض. وانظر تمام تنقيده فيه.



وعِنْدَ التِّرمِذيِّ [١] : فلمّا وَجدَ مَسَّ الحِجارةِ فَرَّ يَشتَدُّ حتَّى مَرَّ برجُلٍ مَعه لَحْي جَمَلٍ، فضَربَهُ وضَربَهُ النَّاسُ حتَّى ماتَ.

وفي الحديثِ : أنَّهُ يُستَحبُّ لِمَنْ وقعَ في مَعْصِيةٍ ونَدم أنْ يُبادرَ إلىٰ التَّوبةِ مِنْها، ولا يُخبرُ بها أحداً، ويَستَتِرُ بِستْرِ اللهِ، واستُدلَّ بقَولِهِ : «فلمَّا شَهِدَ عَلى نَفْسِهِ أربعَ شَهاداتٍ» عَلى اشتِرَاطِ تَكْرِيرِ الإقرَارِ الصَّريحِ، وفِيْهِ أنَّ إقرارَ السَّكْرانِ لا أثَرَ لَهُ.

قَالَ اللَّيثُ : يُعمَلُ بأفْعَالِهِ ولا يُعمَلُ بأقْوالِهِ؛ لأنَّهُ يَلْتَذُّ بفِعْلِهِ ويَشفِي غَيظَه، ولا يَفقَهُ أكثرَ مَا يَقُولُ، وقَدْ قَالَ تَعَالىٰ : ﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء : ٤٣].

وفِيْهِ التَّثبُّتُ في إزهَاقِ النَّفْسِ والتَّعرِيضِ للمُقِرِّ بأنْ يَرجِعَ، وفِيْهِ أنَّ مَنِ اطَّلع عَلى مِثْلِ ذَلِكَ يَستُرُ عَليْهِ ولا يَفضَحُه ولا يَرْفعُه إلىٰ الإمَامِ، وَفي القِصَّةِ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لـهزَّالٍ : «لو سَترتَهُ بثَوبِكَ لَكانَ خَيْراً لكَ» يَعْني : مِمَّا أمرتَه به مِنْ إظْهَارِ أمرِه.

قَالَ ابنُ العَربيِّ : هَذا كُلُّه في غَيرِ المُجَاهِرِ، فأمَّا إذا كانَ مُتظَاهِراً بالفَاحِشَةِ مُجاهِراً، فإنِّي أُحِبُّ مُكاشَفتَهُ والتَّبريحَ بِهِ لِينْزَجِرَ هُوَ وغَيرُهُ، وَاللهُ أعلمُ [٢].

٣٥٨- وعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّه قَالَ : إنَّ اليَهُودَ جاؤُوا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فذَكَروا له أنَّ امرأةً مِنْهم ورَجُلاً زَنَيا فقَالَ لَهم رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ما تجِدُونَ في التَّوراةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فقالُوا : نَفْضَحُهم ويُجلَدونَ.

---

(١) في «الجامع الكبير» (١٤٢٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ١٢٥-١٢٧)

وحديث نُعيم بن هَزَّال أخرجه أبو داود (٤٣٧٧)، وأحمد في «المسند» (٢١٨٩٥)، و إسناده حسنٌ، وله طرقٌ يُصحَّح بها لغيره.

قَالَ عبدُ اللهِ ابنُ سَلام : كَذَبْتُم، إنَّ فِيْها آيَةَ الرَّجْمِ .

فأَتَوْا بالتَّوراةِ فنَشَرُوها، فوضَعَ أحدُهم يَدَهُ عَلى آيةِ الرَّجمِ، فقَرأَ ما قَبلَها وما بَعدَها، فقَالَ له عَبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ : ارفَعْ يَدَكَ، فرَفَعَ يَدَهُ، فإذا فِيْها آيةُ الرَّجْمِ. فقَالَ : صَدَقَ يا مُحَمَّدُ. فأمَرَ بِهما النَّبيُّ ﷺ فرُجِما .

قَالَ : فرأَيتُ الرَّجلَ يَـجْنأُ عَلى المرأةِ يَقِيها الحِجارةَ [1] .

يَـجْنأُ : يَنحَني .

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الرَّجُلُ الَّذِي وَضَعَ يدَهُ عَلى آيةِ الرَّجْمِ عَبدُ اللهِ بنُ صُوريَا .

الشَّـرْح :

قَولُهُ : «فذَكَرُوا له أنَّ امرأةً مِنهم ورَجلاً زَنَيا»: ولأَبي دَاودَ [2] ، عَنْ أبي هُرَيرةَ قَالَ : زَنى رجلٌ مِنَ اليَهودِ بامْرأةٍ، فقَالَ بَعضُهم : اذْهبُوا بنا إلىٰ هَذا النَّبيِّ، فإنَّهُ بُعِثَ بالتَّخفيفِ، فإنْ أَفتانا بُفتيا دُون الرَّجْمِ قَبلناها واحتَجَجْنا بها عِنْدَ اللهِ وقُلنا : فُتْيا نبيٍّ مِن أنبيائكَ، قَالَ : فأَتَوا النبيَّ ﷺ وهُو جَالِسٌ في المَسجدِ في أَصحَابهِ، فقَالُوا : يا أبا القَاسِمِ، ما تَرى في رَجُلٍ وامرأةٍ زَنَيا مِنْهم ؟

قَولُهُ : «فقَالَ لَهم رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ما تَجِدُونَ في التَّوراةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فقالُوا : نَفْضَحُهم ويُجلَدونَ» وفي رِوايةٍ [3] : «نُسَخِّم وجُوهَهُم ونُخزِيهم»، وفي روايةٍ [4] : «ونُخالِفُ بَين وُجُوهِهما ويُطافُ بِهما» .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، وبنحوه مسلم (١٦٩٩) .

(٢) في «السنن» (٤٤٥٠) وهو حديث حسنٌ، وله طرقٌ يُصحَّح بها لغيره، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٧٥٤٣) .

(٤) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٦٩٩) (٢٦) .

قَولُهُ : «**فإذا فِيْها آيةُ الرَّجْمِ**» : وقعَ بَيانُ ذَلِكَ في حَدِيثِ أبي هُريرةَ : «المُحصَنُ والمُحصَنةُ إذا زَنَيا فقامَتْ عَليْهما البَيِّنةُ رُجِما، وإنْ كانتِ المرأةُ حُبْلى تربَّص بها حتَّى تَضعَ ما في بَطنِها»[1].

ولأبي دَاودَ[2] عَنْ جَابر : قالا : نَجِدُ في التَّوراةِ إذا شَهِدَ أَرْبعةٌ أنَّهم رَأَوا ذَكَرَهُ في فَرْجِها مِثلَ المِيْلِ في المُكْحُلَةِ رُجِمَا.

زَاد البَزَّارُ[3] : فإنْ وُجِدَ الرَّجلُ معَ المرأةِ في بَيتٍ أو في ثَوبِها وعَلى بَطْنِها فَهِي رِيبةٌ وَفِيْها عُقوبةٌ، قَالَ : فما مَنعَكُما أنْ تَرجُموهما؟» قالا : ذَهبَ سُلطانُنا فكَرِهْنا القَتْلَ.

وفي حَديثِ أبي هُرَيرةَ: «فما أوَّلُ ما ارْتَخصتُم أمْرَ اللهِ ؟» قَالَ : زَنى رجلٌ ذوُ قَرابةٍ منَ المَلِكِ فأُخِّرَ عَنْهُ الرَّجْمُ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ شَرِيفٌ فأَرَادُوا رَجْمَه، فحالَ قَومُه دُونَه وقالُوا : ابدأْ بصَاحِبِكَ، فاصطَلَحُوا عَلى هَذِهِ العُقوبةِ[4].

قَولُهُ : «**فأمَرَ بِهما النَّبيُّ ﷺ فرُجِما**» في حَدِيثِ البَراءِ : «اللَّهم إنيِّ أوَّل مَنْ أَحْيا أمرَكَ إذ أماتُوه»[5].

---

(١) أورده الحافظ في «فتح الباري» (١٢/ ١٦٩) ولم أظفر به .

(٢) في «السنن» (٤٤٥٢)، وإسناده ضعيف بهذا السياق، وقد تفرَّد به مجالد بن سعيد، وتفرَّد بوصله أيضاً ، قال الدارقطني عقب حديث (٤٣٥٠) تفرَّد به مجالد عن الشعبي ، وليس بالقوي. وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ، وانظر «التعليق المغني» للعظيم آبادي (٥/ ٣٠٠).
وهو مخالف أيضاً لحديث ابن عمر في الباب .

(٣) كما في «كشف الأستار» للهيثمي (١٥٥٨) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٥٠) وهو صحيح لغيره .

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٥٢٥)، وأبو داود (٤٤٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٨٠) وابن ماجه (٢٥٥٨)، و إسناده صحيح .

وفي هَذا الحديثِ مِنَ الفَوائِدِ: وَجُوبُ الحدِّ عَلى الكَافِرِ الذِّمِّيِّ إذا زَنى، وهُو قَولُ الجُمهُورِ، وفِيْهِ قَبُولُ شَهادةِ أهلِ الذِّمةِ بَعضِهِم عَلى بَعضٍ، وفِيْهِ أَنَّ أنكِحَةَ الكُفّارِ صَحِيحةٌ؛ لأنَّ ثُبوتَ الإحصَانِ فَرْعُ ثُبوتِ النِّكاحِ، وفِيْهِ أنَّ اليَهودَ كانُوا يَنْسِبُونَ إلىٰ التَّوراةِ ما لَيسَ فِيْها، وفِيْهِ اكتفاءُ الحاكِمِ بتَرْجُمانٍ وَاحدٍ مَوثُوقٍ بهِ، وفِيْهِ أنَّ شَرْعَ مَن قَبلَنا شَرْعٌ لنا إذا لَـمْ يُنسَخْ[1]، وَاللهُ أعلَمُ.

٣٥٩- عَنْ أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أنَّ رَجلاً ـ أو قَالَ: امرَأً ـ اطَّلَعَ عَليك بغَيرِ إذْنِك، فَخَذَفْتَهُ بحَصاةٍ، ففَقَأْتَ عَينَهُ ما كانَ عَلَيكَ جُناحٌ»[2].

قَولُهُ: «**فحَذَفْتَهُ**»: بالمُهمَلَة، وفي رِوايةٍ[3] بالمُعْجَمةِ.

الشَّـرح:

قَولُهُ: «**ما كانَ عَلَيكَ جُناحٌ**» أي: حَرَجٌ، وفي رِوايةٍ لِـمُسلِمٍ[4]: «مَن اطَّلَع في بَيْتِ قَومٍ بغَيرِ إذْنِهِم فقَدْ حَلَّ لهُم أنْ يَفْقَؤُوا عَينَه»، وعِنْدَ أحمَدَ، والنَّسائيِّ[5]: «ففَقَؤُوا عَينَه فلا دِيَةَ له ولا قِصاصٌ»، وفي رِوايةٍ[6] «فهُو هَدَرٌ».

---

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ١٧١، ١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤)، بلفظ: «فخذفته» بالخاء المعجمة.

(٣) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٩٠٢)، ومسلم في «الصحيح» (٢١٥٨) (٤٤).

(٤) في «الصحيح» (٢١٥٨) (٤٣).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند»(٨٩٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٤٨٦٠)، وفي «الكبرى» (٧٠٣٦)، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجها الطبراني في «الكبير» (٨٠٢٩) و (٨٠٣٠) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٩٥): رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما حكيم بن أبي حكيم وفي الأخرى ليث بن أبي حكيم وكلاهما عن أبي أمامة ولم أعرفهما، وبقية رجاله أحدهما ثقات.

قَالَ يَحيى بنُ عُمَرَ مِنَ المالكيَّةِ : لَعلَّ مَالِكاً لَـمْ يبلُغْهُ الخبرُ.

وفي البُخاريِّ [١] عَنْ أنَسٍ : أنَّ رَجُلاً اطَّلعَ مِنْ بَعض حُجَرِ النبيِّ ﷺ فقَامَ إلَيْهِ بمِشْقَصٍ ـ أو : بمَشاقِص – وجَعل يَـخْتِلُهُ ليَطْعُنَه .

المِشْقَصُ : النَّصْلُ العَريضُ .

وفي الحديث : مَشرُوعيةُ الاستِئذَانِ عَلى مَنْ يكُونُ في بَيتٍ مُغلَقِ البَابِ، ومَنْعُ التَّطلُّعِ عَليْهِ [٢].

قَالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ : وَفي الحدِيثِ : إشْعَارٌ أنَّهُ إنَّما يَقصِدُ العَينَ بشَيءٍ خَفِيفٍ كمَدْرَى، وبُنْدُقَةٍ، وحَصَاةٍ لقَولِهِ: «فخَذفتُه».

قَالَ الفُقهاءُ : أمَّا إذا زَرَقَهُ بالنَّشاب، أو رَماهُ بحَجَرٍ يَقتُلُه فقَتلَهُ، فهَذا قَتْلٌ يَتعلَّقُ بهِ القِصَاصُ أو الدِّيَةُ [٣]، وَاللهُ أعلمُ.

❑ ❑ ❑

---

(١) في «الصحيح» (٦٩٠٠) وأخرجه مسلم (٢١٥٧) .

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٤٢٢).

(٣) «إحكام الأحكام» (٦٤٨) .


الجديد
و
الحصري
NEW & EXCLUSIVE

بابُ
حَدِّ السَّرِقةِ

٣٦٠- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَطعَ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ـ وفي لَفْظٍ : ثَمَنُه ـ ثَلاثةُ دَراهِمَ[1] .

٣٦١- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «تُقطعُ اليدُ في رُبْعِ دِينارٍ فَصاعِداً»[2] .

الأصلُ في القَطْعِ بالسَّرِقةِ : الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، وَالإجماعُ، قَالَ اللهُ تَعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨]؛ أي : أَيمانَهما ﴿ جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة : ٣٨) .

والسَّرِقةُ : أَخذُ المَالِ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ عَلى وَجْهِ الخُفْيَةِ والاسْتِتَارِ .

قَالَ ابنُ بَطَّال : الحِرْزُ مُستَفادٌ مِنْ مَعنَى السَّرِقةِ.

وقَالَ الجُمهورُ فِيمَنْ سَرقَ فقُطِعَ، ثُمَّ سَرقَ ثَانياً : تُقْطَعُ رِجْلُه اليُسرى، ثُمَّ إنْ سَرقَ فَاليدُ اليُسرى، ثُمَّ إنْ سَرقَ فالرِّجلُ اليُمنى، ثُمَّ إنْ سَرقَ عُزِّرَ وسُجِنَ.

قَالَ ابنُ عَبدِ البرِّ : ثَبتَ عَنِ الصَّحابةِ قَطْعُ الرِّجْلِ بَعدَ اليَدِ، وَهُم يقرَؤُونَ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨]، كَما اتَّفقُوا عَلى الجَزاءِ في الصَّيدِ في قَتْلِهِ خطأً وَهُم يَقرَؤُونَ : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥]، ويَمسَحُونَ عَلى الخُفَّيْنِ، وَهُم يقرَؤُونَ غَسْلَ الرِّجلَينِ، وإنَّما قَالُوا جميعَ ذَلِكَ بالسُّنَّةِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) .

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٩٩- ١٠٠)، وانظر «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٩١٢) .

قَوْلُهُ: «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُه ثلاثةُ دَراهِمَ»: وَفي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلى عَهدِ النبيِّ ﷺ إلَّا في ثَمَنِ مِجَنٍّ: حَجَفَةٍ أو تُرْسٍ.

والمِجَنُّ: بكَسْرِ المِيْم، مَا يُستَترُ بِه، والحَجَفَةُ: الدَّرَقَةُ[١].

قَالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: القِيْمةُ والثَّمنُ قَدْ يَختَلِفانِ، وَالمُعتبرُ إنَّما هُوَ القِيْمةُ[٢]. انتهى

وَالحدِيثُ دَليلٌ عَلى أَنَّهُ إذا سَرقَ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ، أو قِيمَتَها مِنَ العَرْضِ وَجبَ القَطعُ، ولا يُقطَعُ فِيْما دُونَ ذَلِكَ، وإنْ كانَ المَسرُوقُ ذَهَباً فلا قَطعَ فِيْهِ حتَّى يبلُغَ رُبُعَ دينارٍ، وَفِيْهِ دَليلٌ عَلى أنَّ العِبرَةَ بعُمُومِ اللَّفظِ لا بخُصُوصِ السَّبَبِ؛ لأنَّ آيَةَ السَّرِقَةِ نَزلَتْ في سَارِقِ رِداءِ صَفْوانَ ابنِ أُمَيَّةَ أَوْ سَارقِ المِجَنِّ، وعَملَ بها الصَّحابةُ في غَيرِهِما مِنَ السَّارِقينَ[٣].

٣٦٢- عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّ قُرَيشاً أَهمَّهُم شَأْنُ المَخْزُوميَّةِ الَّتي سَرَقَتْ، فقالُوا: مَنْ يُكلِّمُ فِيْها رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فقالُوا: ومَنْ يَجتَرِئُ عَليْهِ إلَّا أُسامةُ بنُ زَيدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فكَلَّمَه أُسامةُ، فقَالَ: «أَتَشفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!». ثُمَّ قام فاختَطَبَ، فقَالَ: «إنَّما أَهلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبلِكُمْ أنَّهم كانُوا إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوه، وإذا سَرقَ فِيهمُ الضَّعيفُ أقاموا عَليْهِ الحَدَّ، وايْمُ اللهِ، لَو أنَّ فَاطِمَةَ بنتَ مُحَمَّدٍ سَرقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها»[٤].

---

(١) والدَّرَقَة: تُرْسٌ من جُلود ليس فيه خَشب ولا عَقب
وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري (٦٧٩٢)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ١٠٤).

(٢) «إحكام الأحكام» (٦٥٠)

(٣) انظر: «الفتح» لابن حجر (١٢/ ١٠٧)

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

وفي لَفْظٍ: **كانتِ امرأةٌ تستعيرُ المَتاعَ وتجحَدُهُ، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بقَطْعِ يدِها**[1].

الشَّرح:

هَذِهِ القصَّةُ وَقَعتْ في غَزْوةِ الفَتحِ.

قَولُهُ: «**لو أنَّ فاطِمةَ بنتَ مُحمَّدٍ سرقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها**»: أَرادَ المُبالَغةَ في إثْباتِ إقامةِ الحَدِّ على كُلِّ مُكلَّفٍ وتَرْكِ المُحاباةِ في ذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعيُّ: ذَكَرَ عُضْواً شَرِيفاً مِنَ امْرَأةٍ شَريفةٍ[2].

وللنَّسائيِّ[3]، في حَدِيثِ ابنِ عُمرَ: «قُمْ يا بِلالُ، فَخُذْ بيَدِها فَاقْطَعْها».

قَولُها: «**كانتِ امرأةٌ تَستَعِيرُ المتاعَ وتَجحَدُه**»: وَللنَّسائيُّ[4] «كانَتْ مَخزُومِيَّةً تَستَعِيرُ المَتاعَ وتَجحَدُه».

قَالَ بَعضُ العُلماءِ: إنَّ القِصَّةَ لامْرَأةٍ وَاحِدةٍ اسْتَعارَتْ وجَحَدَتْ، فقُطِعتْ للسَّرقةِ لا لِلعَاريَّةِ[5].

قَالَ القُرطُبيُّ: يَترجَّحُ أنَّ يَدَها قُطِعَتْ عَلى السَّرقَةِ لا لأَجْلِ جَحْدِ العَاريَّةِ، انتهى[6].

واستَدلَّ بِهَذا اللَّفظِ مَنْ قَالَ مِنَ العُلماءِ: يُقطَعُ جَاحِدُ العَارِيَّةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٨) (١٠).

(٢) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١٩٥).

(٣) في «المجتبى» (٤٨٨٩)، وفي «الكبرى» (٧٣٣٥)

(٤) في «المجتبى» (٤٨٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو عند مسلم في «الصحيح» (١٦٨٨) (١٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) نقله الحافظ عن ابن المنذر فيما حكاه، عن بعض العلماء، انظر «فتح الباري» (١٢/ ٩١).

(٦) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٩١)، وانظر «المفهم» للقرطبي (٥/ ٧٨).





وذَهبَ الجُمهورُ إلىٰ أنَّهُ لا يُقطعُ في جَحْدِ العَاريَّةِ، ويُؤيِّدُهُ حَدِيثُ جَابرٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ: «لَيسَ عَلى خَائنٍ، ولا مُنتَهِبٍ، ولا مُختَلِسٍ قَطْعٌ» رَواهُ الخَمسَةُ[١].

وَفي هَذا الحديثِ مِنَ الفَوائِدِ: مَنْعُ الشَّفاعَةِ في الحدُودِ.

وعَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفاعتُه دُونَ حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ فقَدْ ضادَّ اللهَ في أَمْرِهِ» رَواهُ أَحمَدُ، وأَبو دَاودَ[٢].

وعَنْ عَمْرو بن شُعَيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جدِّه رفَعَهُ: «تعَافُوا الحُدُودَ فِيما بَيْنكُم، فما بَلَغَني مِنْ حَدٍّ فقَدْ وَجَبَ» رَواهُ أَبو دَاودَ[٣].

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤]: لا أَعْلَمُ خِلافاً أَنَّ الشَّفاعةَ في ذَوِي الذُّنُوبِ حَسَنٌ جَميلةٌ مَا لَمْ تَبلغِ السُّلطانَ، وأنَّ عَلى السُّلطانِ أنْ يُقيمَها إذا بَلَغَتْهُ.

وفِيهِ تَرْكُ المُحابَاةِ في إقامةِ الحدِّ عَلى مَنْ وَجبَ عَليْهِ ولَوْ كانَ وَلَداً، أو قَريباً، أو كَبيرَ القَدْرِ، والتَّشدِيدُ في ذَلكَ، وفِيْهِ جَوازُ ضَرْبِ المَثَلِ بالكَبيرِ القَدْرِ لِلمُبالغَةِ في الزَّجْرِ عَنِ الفِعْلِ، وفِيْهِ الاعْتِبارُ بأَحْوالِ مَنْ مَضَى مِنَ الأُمَمِ، وَلا سِيَّما مَنْ خَالَفَ أمرَ الشَّرْعِ، وفِيهِ الرَّحمةُ لِمَنْ أُقيمَ عَليْهِ الحدُّ بَعدَ إقَامَتهِ عَليْهِ.

قالَتْ عَائشَةُ: فحَسُنَتْ توبتُها بَعدُ، وتَزوَّجَتْ، وكانَتْ تَأتِيني بَعدَ ذَلِكَ فأَرْفَعُ حَاجَتَها إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٥].



(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩١)(٤٣٩٣)، والنسائي (٤٩٧١)، والترمذي (١٤٤٨) وهذا لفظه، وابن ماجه (٢٥٩١)، أحمد في «المسند» (١٥٠٧٠)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧) و إسناده صحيح.

(٣) في «السنن» (٤٣٧٦) وهو صحيح لغيره.

(٤) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٩٦) وانظر «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٨٩٥، ٤٨٩٦).

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٠٤)، ومسلم (١٦٨٨) (٩).
وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٩٥).



بابُ
حَدِّ الخَمرِ

٣٦٣- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بَرجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمرَ، فجَلَدَه بجَرِيدةٍ نَحوَ أربعينَ (١).

قَالَ : وفَعَلَه أبو بَكرٍ، فلمَّا كانَ عُمرُ استَشارَ النَّاسَ، فقَالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ : أخَفُّ الحُدُودِ ثَمانونَ. فأَمَرَ بِهِ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢).

الشَّرح :

الخَمرُ مُحَرَّمٌ بالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، وَالإجماعِ، قَالَ اللهُ تَعالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠-٩١].

قَولُهُ : «فجَلَدَه بجَرِيدةٍ» : وَفي حَدِيثِ أَبي هُرَيرةَ : أُتيَ النبيُّ ﷺ برَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فقَالَ : «اضرِبُوهْ» قَالَ : فمِنَّا الضَّاربُ بيدِه، والضَّاربُ بنَعْلِه، والضَّاربُ بثَوبهِ، فلمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعضُ القَومِ : أَخْزَاكَ اللهُ. قَالَ : «لا تَقولُوا هكَذا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيطانَ» رَواهُ أَحمدُ، والبُخاريُّ، وأَبو دَاودَ (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣م) و (٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦) واللفظ له.

(٢) انفرد بإخراج هذه الحرف مسلم (١٧٠٦) وسينبِّه عليه الشَّارح رَحِمَهُ اللهُ في موضعه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٧٩٨٥)، والبخاري(٦٧٧٧)، وأبو داود (٤٤٧٧)



وزَادَ في رِوَايةٍ[1] : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ : «بَكِّتُوهُ» فأَقبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ له : ما اتقَّيتَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، ما خَشيتَ اللهَ جَلَّ ثَناؤُهُ، ومَا استَحيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَرسَلُوهُ.

قَالَ النَّوويُّ : أَجمَعُوا عَلى الاكْتِفَاءِ بالجَرِيدِ والنِّعالِ، والأَصحُّ جَوازُهُ بالسَّوطِ، وشَذَّ مَن قَالَ : هُوَ شَرْطٌ، وهُو غَلطٌ مُنابِذٌ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ[2].

قَالَ الحافِظُ : وتَوسَّطَ بَعضُ المُتأَخِّرينَ فعيَّنَ السَّوطَ لِلمُتمرِّدِينَ، وأَطرَافَ الثِّيابِ والنِّعالِ للضُّعفَاءِ، ومَنْ عداهُم بحَسْبِ ما يَليقُ بِهِم، وهُو مُتَّجِهٌ[3]. انتهى.

قَولُهُ : «فقَالَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ أخَفُّ الحُدُودِ ثَمانونَ فأَمَرَ بِهِ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ» : قِصَّةُ عَبدِ الرَّحمن ذكَرها مُسلِمٌ وغَيرُه، ولم يُخرِّجْها البُخارِيُّ، ولكن ذَكرَ مَعْنى صَنيعَ عُمرَ في حَدِيثِ السَّائبِ بنِ يَزيدَ قَالَ في آخِرِهِ : «حتَّى إذا عَتَوا وفَسَقوا جَلَدَ ثَمانِينَ»[4].

وفي «المُوطَّأ»[5]: أنَّ عُمرَ استَشارَ النَّاسَ في الخَمرِ، فقَالَ لَهُ عَليُّ بنُ أبي طَالبٍ : نَرى أنْ تَجعلَهُ ثَمانينَ، فإنَّهُ إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افتَرى، فجَعلَه عُمرُ في الخَمرِ ثَمانينَ.

قَالَ القَاضِي عِياضٌ: أجمَعُوا عَلى وُجُوبِ الحَدِّ في الخَمْرِ، واختَلَفُوا في تَقْدِيرِه، فذَهبَ الجُمهُورُ إلىٰ الثَّمانِينَ.

وقَالَ الشَّافِعيُّ في المَشهُورِ عَنْهُ، وأحمَدُ في رِوَايةٍ، وأَبو ثَوْرٍ، ودَاودُ: أَرْبعينَ[6].

---

(١) في «السنن» (٤٤٧٨) وإسناده صحيح.

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٦٦)، وانظر «المجموع» للنووي (٢٠/ ١٢٠).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٦٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٧٧٩).

(٥) (٢/ ٨٤٢) برواية الليثي.

(٦) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٧٢)، وانظر «إكمال المعلم» لعياض (٥/ ٢٨١، ٢٨٢).



٣٦٤- عَنْ أبي بُرْدَةَ هانئ بن نِيارٍ البَلَوِيِّ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ : «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْواطٍ إلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله»[(١)] .

الشَّـرْح :

اختلَفَ العُلماءُ في المُرادِ بالحدِّ في هَذا الحَديثِ، فقَالَ بَعضُهُم : المُرادُ بالحدِّ هُنا: ما وَرَدَ فِيْهِ مِنَ الشَّارعِ عَددٌ مِنَ الجلْدِ أو عُقُوبةٌ مَخصُوصةٌ.

وقَالَ بَعضُهم : المُرادُ بِهِ : حَقُّ اللهِ .

قَالَ ابنُ القيِّم : المُرادُ بالحدُودِ هُنا : الحقُوقُ الَّتي هِيَ أَوامِرُ اللهِ ونَواهِيْهِ، وَهِيَ المُرادُ بقَولِهِ : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩]

وفي أُخرَى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق : ١]

وقالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا ﴾ [البقرة : ١٨٧]

وقَالَ : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا ﴾ [النساء : ١٤]، قَالَ : فَلا يُزادُ عَلى العَشْرِ في التَّأدِيبَاتِ الَّتي لا تَتعلَّقُ بمَعصِيةٍ؛ كتَأْدِيبِ الأَبِ وَلَدَهُ الصَّغيرَ. اهـ[(٢)].

قَالَ الحافِظُ : ويَحتَمِلُ أَنْ يُفرَّقَ بَينَ مَراتِبِ المَعاصِي، فَما وَرَدَ فِيْهِ تَقدِيرٌ لا يُزادُ، عَلَيْهِ وهُو المُسْتَثنَى في الأَصْلِ، ومَا لَمْ يَرِدْ فِيْهِ تَقدِيرٌ فإِنْ كانَتْ كَبِيرةً جَازَتِ الزِّيادةُ فِيْهِ، وأُطلِقَ عَليْهِ اسْمُ الحدِّ كما في الآياتِ المُشارِ إلَيْها والْتَحَقَ بالمُستَثنَى، وإِنْ كانَتْ صَغِيرةً، فهُو المَقصُودُ بمَنْعِ الزِّيادةِ. انتهى[(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، بلفظ «جلدات» بدل «أسواط» ومسلم (١٧٠٨) .

(٢) نقله بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١٧٨)، وانظر «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ٢٣) .

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ١٧٨) .





تَتِمَّةٌ :

التَّعزيرُ : يكُونُ بالضَّرْبِ، والحَبْسِ، والهَجْرِ، والتَّوبيخِ في كُلِّ مَعْصِيةٍ لا حَدَّ فِيْها، وَعَنِ النُّعمان بن بَشيرٍ : أنَّه رُفِعَ إليهِ رَجُلٌ غَشِيَ جارية امرأتهِ، فقَالَ : لأَقْضِيَنَّ فِيْها بقَضاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : إنْ كانَتْ أحلَّتْها لكَ جَلدتُك مِئَةِ جَلْدةٍ، وإنْ كانَتْ لَـمْ تُحِلَّها لَكَ رَجَمْتُكَ. رَواهُ الخَمسَةُ [1].

وعَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّه : أنَّ النبيَّ ﷺ حَبسَ رَجُلاً في تُهمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ. رَواهُ الخَمْسةُ، إلّا ابنَ ماجَهْ [2].

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : لا يَبلُغُ بالتَّعزيرِ الحدَّ، أي : لا يَبلغْ بكلِّ جِنايةٍ حَدَّاً مَشْرُوعاً في جِنْسها، ويجوزُ أنْ يَزيدَ عَلى حَدِّ غَيرِ جِنْسِها؛ لحَدِيثِ سَعِيدِ بن المُسيِّب، عَنْ عُمَرَ : في أَمَةٍ بَينَ رَجُلَينِ، وَطِئَها أَحدُهُما: يُجلَدُ الحدَّ إلَّا سَوْطاً واحِداً. رَواهُ الأثرمُ [3]، واحتَجَّ بِهِ أحمدُ.

ورَوىَ أحمدُ : أنَّ عَليّاً أُتِيَ بالنَّجاشِيِّ قَدْ شَرِبَ خَمراً في رَمضَانَ، فجَلدَهُ ثَمانينَ : الحدَّ، وعِشْرينَ سَوْطاً لِفِطْرِهِ في رَمضَانَ [4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨) و (٤٤٥٩)، والنسائي (٣٣٦٠) (٣٣٦٢)، وفي «الكبرى» (٧١٩٥) والترمذي (١٤٥١)، وابن ماجه (٢٥٥١)، وأحمد في «المسند» (١٨٣٩٧)، وإسناده ضعيف لاضطرابه، وقد قال البخاري ـ كما في «العلل الكبير» للترمذي(٢/ ٦١) ـ : أنا أتَّقي هذا الحديث . وقال النسائي ـ كما في«الكبرى»ـ : ليس في هذا الباب شيء صحيح يُحتجُّ به، وانظر تمام تنقيده في «سنن أبي داود» .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والنسائي (٥و٤٨٧٦)، والترمذي في «جامعه» (١٤١٧)، و أحمد في «المسند» (٢٠٠١٩) وإسناده حسن .

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٥٢٥)

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩١١٨)

(٤)أورده ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٥٢٥) وانظر : «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦/ ٢٣٨)

وعَنْ عِكْرمةَ، عَنِ ابن عبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُموهُ يَعمَلُ عَملَ قومِ لُوطٍ؛ فاقتُلُوا الفَاعِلَ والمَفعُولَ بِهِ» رَواهُ الخَمْسةُ، إلَّا النَّسائيُّ[1].

وعَنْ سَعيدِ ابن جُبيرٍ، ومُجاهِدٍ، عَنِ ابن عبَّاسٍ: في البِكْرِ يُؤخَذُ عَلى اللُّوطِيَّةِ: يُرْجَم اللُّوطيُّ مُحصَناً كانَ أو غيرَ مُحصَنٍ. رَواهُ أبو دَاودَ[2].

وأخرجَ البَيهقِيُّ، عَنْ عليٍّ: أنَّهُ رَجَمَ لُوطِيًّا.

قَالَ الشَّافِعيُّ: وَبهذا نَأخُذُ بِرَجْمِ اللُّوطيِّ مُحصَناً كانَ أو غيرَ مُحصَنٍ[3].

وأَخرَجَ البَيْهقِيُّ[4] أيضاً عَنْ أبي بَكْرٍ: أنَّهُ جَمعَ النَّاسَ في حَقِّ رَجُلٍ يُنكَحُ كَما تُنكَحُ النِّساءُ، فسَأَلَ أَصحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلكَ، فكانَ مِنْ أَشدِّهِم يومَئذٍ قَولاً، عَليُّ بنُ أَبي طَالبٍ قَالَ: هَذا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ إلَّا أُمَّةً وَاحِدةً صَنعَ اللهُ بها مَا قَدْ عَلِمتُم، نَرى أنْ نَحرِّقَه بالنَّار، فاجتَمعَ أَصحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلى أنْ يُحرِّقَه بالنَّارِ، فكَتَبَ أَبو بَكْرٍ إلىٰ خَالدِ بنِ الوَليدِ يَأمُرُه أنْ يحرِّقَهُ بالنَّارِ.

وأَخرَجَ أَيضاً[5]: عَنِ ابن عبَّاسٍ: أنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ اللُّوطيِّ، فقَالَ: يُنظَرُ أَعْلَى بِناءٍ في القَرْيةِ فيُرْمَى بِهِ مُنكَّساً، ثُمَّ يُتبَعُ الحِجارَةَ.

---

(١) أخرجه (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد في «المسند» (٢٧٣٢) وإسناده ضعيف، وآفته عمرو بن أبي عمرو، قد استنكر عليه هذا الحديث، وقال البخاري ـ كما في «العلل الكبير» للترمذي (٢/ ٦٢٢) ـ صدوق، لكن روى عن عكرمة المناكير.

(٢) في «السنن» (٤٤٦٣)، وإسناده قوي ؟

(٣) في «الكبرى» (٨/ ٢٣٢).

(٤) في «الكبرى» (٨/ ٢٣٢) وقال: مرسل.

(٥) في «الكبرى» (٨/ ٢٣٢).

وذهبَ عُمرُ، وعُثمانُ إلىٰ أنَّهُ يُلْقَى عليْهِ حَائطٌ[1].

قَالَ الشَّوكانيُّ: وقَدْ حَكَى صَاحِبُ «الشِّفاءِ» إجماعَ الصَّحَابَةِ عَلى القَتْل، و مَا أَحقَّ مُرتَكِبَ هَذِهِ الجرِيْمَةِ ومُقارِفَ هَذِهِ الرَّذِيلةِ الذَّمِيْمَةِ بأنْ يُعاقَبَ عُقُوبةً يَصِيرُ بها عِبْرةً لِلمُعْتَبرِينَ، ويُعذَّبَ تَعْذِيباً يَكْسِرُ شَهوةَ الفَسَقَةِ المُتمرِّدِينَ. انتَهى[2]، وَاللهُ أعلمُ.



(١) ينظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٧٣).

(٢) «نيل الأوطار» (٩/ ٧٤-٧٥) مختصراً.

كتاب
الأَيْمانِ وَالنُّذورِ

٣٦٥- عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عبدَ الرَّحمنِ ابنَ سَمُرةَ، لا تَسألِ الإمارةَ، فإنَّك إنْ أُعطِيتَها عَنْ مَسألةٍ وُكِلْتَ إلَيها، وإنْ أُعطِيتَها عَنْ غيرِ مَسألةٍ أُعِنْتَ عَلَيْها، وإذا حَلَفتَ على يَمينٍ فرأَيْتَ غيرَها خَيراً مِنها فكَفِّرْ عن يَمينِكَ، وائْتِ الَّذِي هو خَيرٌ»[١].

٣٦٦- عَنْ أَبي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي واللهِ ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ لا أَحلِفُ على يَمينٍ فأَرَى غيرَها خيْراً مِنْها إلَّا أَتيتُ الَّذِي هُو خيرٌ، وتَحلَّلْتُها»[٢].

الشَّرح:

الأصلُ في مَشرُوعيَّةِ الأَيْمانِ وثُبوتِ حُكمِها: الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، قالَ اللهُ عزَّ وَجلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقالَ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

والنُّذورُ: جَمعُ نَذْرٍ، والأصلُ فِيهِ: الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، قالَ اللهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

وأصلُ اليَمينِ في اللُّغةِ: اليَدُ، وأُطْلِقتْ عَلى الحَلِفِ؛ لأنَّهُم كانُوا إذا تحالَفُوا أخذَ كلٌّ مِنْهم بيَمينِ صَاحبِهِ.

وعُرِّفتِ اليَمينُ في الشَّرْعِ: بأنَّها توكِيدُ الشَّيءِ بذِكْرِ اسْمٍ، أو صِفَةٍ للهِ[1].

قَولُهُ: «لا تَسألِ الإمارةَ»: يَدخلُ في الإمَارةِ القَضاءُ والحِسْبَةُ ونَحوُ ذلكَ، وأنَّ مَنْ حَرَصَ عَلى ذَلكَ لا يُعانُ عَليْهِ، ومَنْ وُكِلَ إلىٰ نَفْسِه هَلَكَ.

وعَنْ أَنسٍ رَفعَهُ: «مَنْ طَلبَ القَضاءَ واستَعانَ عَليْهِ بالشُّفعاءِ؛ وُكِلَ إلىٰ نَفْسِهِ، ومَنْ أُكرِهَ عَليْهِ أنزلَ اللهُ عَليْهِ مَلَكاً يُسدِّدُه» أخرجَهُ ابنُ المُنذِرِ[2].

وعَنْ أَبي هُريرةَ رَفعَهُ: «مَنْ طَلَبَ قَضاءَ المُسلِمينَ حتَّى يَنالَهُ ثُمَّ غلَب عَدْلُهُ جَوْرَهُ فلَه الجنَّةُ، ومَنْ غَلَبَ جورُهُ عَدْلَهُ فلَهُ النَّارُ» أخرجَهُ أبو دَاودَ[3].

وَفي حَديثِ أَبي مُوسَى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّا لا نُوليِّ مَنْ حَرَص»[4].

قالَ ابنُ دَقيق العِيدِ: لَـمَّا كانَ خَطَرُ الوِلايةِ عَظِيماً بسَبب أُمورٍ في الوَالي وسَببِ أُمُورٍ خَارِجةٍ عَنْهُ، كانَ طَلبُها تكلُّفاً ودُخُولاً في غَرَرٍ عَظِيمٍ، فهُو جَديرٌ

---

(١) انظر: «أنيس الفقهاء» للقونوي (١٦٧)

(٢) كما في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٣/ ١٢٤).

وأخرجه أبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٤)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، وأحمد في «المسند» (١٢١٨٤) و (١٣٣٠٢)، وإسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلى بن عامر الشعبي. وانظر تمام تنقيده في «المسند».

ويُغني عنه: حديث عبد الرحمن بن سمُرة، في «الصحيحين» قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سَمُرة، لا تسأل الإمارة، فإنَّك إنْ أُوْتِيتها عن مسألةٍ وُكِلْت إليها، وإنْ أُوتيتها من غير مسألةٍ أُعِنْت عليها» البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)

(٣) في «السنن» (٣٥٧٥)، وإسناده ضعيف؛ لجهالة موسى بن نجدة، قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤١٤) لايُعرف.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٤٩) وسياق الشارح مختصراً، وتمامه: «**إنَّا لا نُوليِّ هذا مَنْ سألَهُ، ولا مَنْ حَرَص عليهِ**»

بعَدَم العَوْنِ، ولَـمَّا كانَتْ إذا أَتتْ مِنْ غَيرِ مَسألةٍ لـم يَكُنْ فِيْها هَذا التَّكلُّفُ، كانَتْ جَدِيرةً بالعَوْنِ عَلى أَعْبَائِها وأَثقَالها[1].

قَولُهُ : «وإذا حَلَفتَ على يَمينٍ فرأَيتَ غيرَها خَيراً مِنها فكَفِّرْ عن يَمينِكَ وائْتِ الَّذِي هو خَيرٌ» وَفي رِوايَةٍ[2]: «فائْتِ الَّذِي هُو خَيرٌ وكَفِّرْ عَنْ يَمينِكَ».

وَلأَبي دَاودَ[3] : «كفِّرْ عَنْ يَمينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُو خيرٌ».

وفي حَدِيثِ عَدِيٍّ بنِ حَاتمٍ، عِنْدَ مُسلِمٍ[4]: «فرَأى غَيرَها أَتقَى للهِ فَليَأْتِ التَّقْوَى».

قالَ عِياضٌ : اتَّفقُوا عَلى أنَّ الكَفَّارةَ لا تَجِبُ إلَّا بِالحِنْثِ، وأَنَّهُ يَـجُوزُ تَأخِيرُها بَعدَ الحِنْثِ[5].

وقالَ المَازِريُّ : لِلكَفَّارةِ ثَلاثُ حَالاتٍ :

أَحدُها : قَبلَ الحَلِفِ، فَلا تُجزِئُ اتفَاقاً.

ثَانيها: بَعْدَ الحَلِفِ والحِنْثِ، فتُجزِئُ اتِّفاقاً.

ثَالثُها : بَعْدَ الحَلِفِ وقَبلَ الحِنْثِ، فَفِيهِ الخِلافُ. اهـ[6].

والجُمهورُ عَلى جَوازِها قَبلَ الحِنْثِ.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٦٥٧).

(٢) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٦٧٢٢) و (٧١٤٧).

(٣) في «السنن» (٣٢٧٨)، وإسناده صحيح.

(٤) في «الصحيح» (١٦٥١) (١٥)، بنحوه

(٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٦٠٩)، وانظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢١١).

(٦) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١١/ ٦١٠).



قَوْلُهُ: «لا أَحلِفُ على يَمينٍ»: وَفي رِوايةٍ لِمُسلِمٍ[1]: «عَلى أَمْرٍ».

وَفي رِوايةٍ لِلبُخاريِّ[2]: أَتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأشعَرِيِّينَ فوافَقْتُه وهُو غَضْبانُ وهُو يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدقةِ، فاستَحْمَلْناهُ، فحَلَفَ أنْ لا يَحْمِلَنا، قال: «مَا عِنْدِي ما أَحمِلُكُم عليه» ثمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بنَهْبٍ مِنْ إبلٍ، فقَالَ: «أَينَ الأَشْعريُّونَ؟ أَينَ الأَشعريُّونَ؟» قال: فأَعطَانا خَمسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى، فانْدَفعنا، وفِيْهِ: فَرجَعْنا إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقُلنا: يا رَسُولَ اللهِ: أَتَيْناكَ نَسْتَحمِلُك فحَلفتَ أنْ لا تَحمِلَنا، ثُمَّ حَملتَنا فظَنَنَّا ـ أو فعرفْنا ـ أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قال: «انْطَلِقُوا، فإنَّما حَمَلَكُمُ اللهُ، إنِّي واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا أَحلِفُ على يَمينٍ فأَرَى غيرَها خَيراً مِنها إلَّا أتيتُ الَّذِي هُو خَيرٌ مِنْها وتَحلَّلْتُها».

قَولُهُ: «وتَحلَّلْتُها» أي: كفَّرتُ عَنْها.

٣٦٧- عَنْ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يَنْهاكُم أنْ تَحلِفُوا بآبائِكُم»[3].

وَلِمُسلِمٍ[4]: «فَمَنْ كانَ حَالِفاً فلْيَحْلِفْ باللهِ أو لِيَصمُتْ».

---

(١) لم أقف عليها في المطبوع من «صحيح مسلم» ولا ذكرها أحد من أصحاب الشروح على «الصحيح»، وهي عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٠٣٥)، وأبي عوانة في «المستخرج» (٥٩٣٠).

(٢) في «الصحيح» وسياقه هنا ملفَّق من حديثين، (٥٥١٨) و(٦٧١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦).

(٤) في «الصحيح» (١٦٤٦) (٣)، وكذا أخرجه البخاري (٢٦٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

تنبيه: قال الزَّركشي في «النُّكت على العمدة» (٣٢٧) هذه الرواية التي عزاها لمسلم، ليست فيه من هذا الوجه الذي أورده، بل أوردها من رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب .. إلخ، وهذه الزيادة ثابتة في «صحيح البخاري» أيضاً من حديث ابن عمر، فتوجَّه على المُصنِّف فيها نقدان: أحدهما: كونها ليست من أفراد مسلم! والثاني: أنها ليست من مسند عمر، وقد وقع ذلك في «العمدة الكبرى» أيضاً. اهـ باختصار.

وَفي رِوَايةٍ[١] : قالَ عُمرُ : فوَ اللهِ ما حَلَفْتُ بها مُنذُ سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنهَى عَنْها، ذَاكِراً ولا آثِراً؛ يَعْني : حَاكِياً عَنْ غَيري أَنَّهُ حَلَفَ بها .

الشَّرْح :

الحدِيثُ دَليلٌ عَلى المَنْعِ مِنَ الحَلِفِ بِغَيرِ اللهِ تَعَالىٰ .

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ : لا يَجُوزُ الحَلِفُ بغَيرِ اللهِ بالإجْماعِ[٢] .

وعَنْ عِكْرِمةَ قالَ : قالَ عُمرُ حدَّثتُ قَوْماً حَدِيثاً فقلتُ : لا وأَبي، فقَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفي : لا تَحْلِفُوا بآبائكُم، فالْتَفتُّ فإذا رَسُولُ اللهِ ﷺ يقُولُ : «لَوْ أنَّ أحدَكُم حَلَفَ بالمَسِيحِ هَلَكَ، وَالمَسِيحُ خَيرٌ مِنْ آبائكُم» رَواهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ[٣] .

قال الحافظُ : وهَذا مُرْسَلٌ يَتقوَّى بشَواهِدِه[٤] .

وعَنِ ابنِ عُمرَ : أَنَّه سَمِعَ رَجُلاً يقُولُ : لا وَالكَعْبةِ، فقَالَ : لا تَحلِفْ بغَيرِ اللهِ، فإنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : «مَنْ حَلَفَ بغَيرِ اللهِ، فَقَدْ كفَرَ، أو أشركَ»[٥]

والتَّعبيرُ بقَولِهِ : «فقَدْ كَفر أو أَشرَكَ» لِلمُبالَغةِ في الزَّجْرِ والتَّغلِيظِ في ذَلكَ.

قالَ العُلماءَ : السِّرُ في النَّهي عَن الحَلِفِ بغَيرِ اللهِ، أنَّ الحَلِفَ بالشَّيءِ يَقتَضِي تَعْظِيمَه، والعَظمَةُ في الحَقِيقةِ إنَّما هِيَ للهِ وَحْدَه[٦] .

---

(١) أخرجها البخاري (٦٦٤٧)، و مسلم (١٦٤٦) (١)

(٢) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٣١)، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٣٦٦) .

(٣) في «المصنف» (١٢٤١٠) .

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٥٣١) .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد في «المسند» (٦٠٧٢)، وهو صحيح.

(٦) «فتح الباري» (١١/ ٥٣١) .



وقالَ الماوَرْدِيُّ : لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يُحلِّفَ أحداً بغيرِ اللهِ، لا بطَلاقٍ ولا عِتَاقٍ ولا نَذْرٍ، وإذا أَحْلَفَ الحاكِمُ أحداً بشيءٍ مِنْ ذلكَ وَجبَ عَزْلُه لِجَهْلِهِ. انتَهى [١].

وَفي الحدِيثِ : الزَّجْرُ عَنِ الحَلِفِ بغَيرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ.

قال الشَّعْبيُّ : الخالِقُ يُقسِمُ بما شَاءَ مِنْ خَلْقِه، والمَخلُوقُ لا يُقسِمُ إلَّا بالخَالِقِ، وأمَّا قَولُهُ ﷺ : «أفلَحَ وَأبيهِ إنْ صَدَقَ» [٢]، فهَذا اللَّفظُ كانَ يَجري عَلى أَلْسِنَةِ العَرَبِ مِنْ غَيرِ أنْ يَقْصِدُوا بِهِ القَسَمَ.

وَقِيلَ : يَقعُ في كَلامِهم للتَّأكِيدِ لا للتَّعظِيم، كقَولِ الشَّاعِرِ :

لَعَمْرُ أَبي الوَاشِينَ إنِّي أُحِبُّها

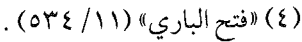
فإنَّه لَم يَقصِدْ تَعْظِيمَ والِدِ مَنْ وَشَى به [٣].

قالَ الحافِظُ : وفِيْهِ أنَّ مَنْ حَلَفَ بغَيرِ اللهِ مُطلَقاً لَم تَنْعقِدْ يَمِينُه، سَواءً كانَ المَحلُوفُ بهِ يَستَحِقُّ التَّعظِيمَ لِمَعنىً غَيرِ العِبادَةِ : كالأنْبياءِ، وَالمَلائكةِ، والعُلماءِ الصُّلَحاءِ، والمُلُوكِ، والآباءِ، والكَعْبةِ، أو كانَ لا يَستَحِقُّ التَّعْظِيمَ كالآحادِ، أو يَستَحِقُّ التَّحْقِيرَ وَالإذْلالَ، كالشَّياطِينِ، والأصنامِ، وسَائرِ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ. انتهى، وَاللهُ أعلَمُ [٤].

---

(١) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٣٢)، وانظر «الحاوي الكبير» للماوردي (١٧/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١١) (٩) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣)  قالَ ابنُ يوسُفَ عفَا اللهُ عنهُما : وهذا الوجه وإنْ كان قد ذكره أهل العلم في تخريج هذه اللفظة، لكن الصحيح فيما يظهر والعلم عند الله أن هذا كان قبل النهي، ويشهد له قصة عمر السابقة.
وانظر مزيداً من الوجوه، فيما حرَّرهُ شيخُنا العلَّامة محمد العثيمين رحمه الله في «مجموع الفتاوي» (١٠/ ٧٩٨) والله أعلم.

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٥٣٤).

٣٦٨- عَنْ أَبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : «قالَ سُليمانُ بنُ داودَ عَلَيْهما السَّلامُ : لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ على تِسْعينَ امرأةً، تَلِدُ كلُّ امرأةٍ مِنهُنَّ غُلاماً يُقاتِلُ في سَبيلِ اللهِ.

فقِيلَ له: قُلْ : إنْ شاءَ اللهُ؛ فلَمْ يَقلْ، فطَافَ بِهنَّ، فلَمْ تَلِدْ مِنهُنَّ إلَّا امرأةٌ وَاحِدةٌ نِصفَ إنسَانٍ» .

قالَ : فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَوْ قالَ : إنْ شاءَ اللهُ لَمْ يَحنَثْ، وكانَ ذَلِكَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ»(١) .

الشَّرح :

قَولُهُ : «قِيلَ لَهُ : قُلْ : إنْ شاءَ اللهُ» : يَعْني : قالَ لَهُ المَلَكُ .

قَولُهُ : «لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ على تِسعينَ امرأةً»: هُو كِنايةٌ عَنِ الجِماعِ.

قال وَهْبُ بنُ مَنَبِّه : كانَ لِسُليمانَ أَلْفُ امْرَأةٍ : ثَلاثُ مِئَةِ مَهِيْرَةٍ، وسَبْعُ مئةِ سُرِّيَّةٍ(٢) ؟

قَولُهُ : «تَلِدُ كلُّ امرأةٍ مِنهُنَّ غُلاماً يُقاتِلُ في سَبيلِ اللهِ» : قالَ الحافِظُ : هَذا قالَهُ عَلى سَبِيلِ التَّمنِّي للخَيرِ، وإنَّما جَزمَ به؛ لأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّجاءُ؛ لِكَونِه قَصدَ بهِ الخَيرَ وأَمْرَ الآخِرَةِ، لا لِغَرَضِ الدُّنيا(٣).

قَولُهُ : «فقِيلَ له : قُلْ : إنْ شاءَ اللهُ فلَمْ يَقلْ» وَفي رِوايةٍ(٤): «فنَسِيَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤) .

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٤٦٠).

قوله : «مهيرة» : هي السيدة من النساء الغالية المهر .

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٤٦١) .

(٤) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٦٧٢٠) .



قالَ بَعضُ السَّلَفِ: نَبَّه ﷺ على آفَةِ التَّمنِّي والإعْرَاضِ عَنِ التَّفْويضِ، قالَ: وَلِذَلك نَسِيَ الاستِثْناءَ لِيَمضيَ فِيْهِ القَدَرُ [١].

قَولُهُ: «**فلَمْ تَلِدْ مِنهُنَّ إلَّا امرأةٌ وَاحِدةٌ نِصفَ إنسانٍ**»: في رِوَايةٍ [٢]: «ولم تَحمِلْ مِنْهنَّ شيئاً إلَّا وَاحِداً سَاقِطاً إحدَى شِقَّيْهِ».

قَولُهُ: «**لَوْ قالَ: إنْ شاءَ اللهُ لَـمْ يَحنَثْ، وكانَ ذلكَ دَرَكاً لِـحاجَتِهِ**»: وفي روايةٍ [٣]: «وكان أرْجى لحاجَتِه».

وَفي رِوَايةٍ [٤]: «لو قالَ: إنْ شاءَ اللهُ لجاهَدُوا في سَبيلِ اللهِ فُرْسَاناً أجمعُونَ».

وَفي رِوَايةٍ [٥]: «لو اسْتَثنَى لَـحملَتْ كلُّ امرأةٍ مِنْهُنَّ فولَدَتْ فارِساً يُقاتِلُ في سَبيلِ اللهِ».

وَفي الحديثِ: استِحبَابُ الاستِثْناءِ لِمَنْ قالَ: سَأفعلُ كذَا، وأنَّ إتْباعَ المَشيئَةَ اليَمينَ يَرفعُ حُكْمَها، وفِيهِ الاسْتِثناءُ لا يكُونُ إلَّا باللَّفظِ، وفِيْهِ أنَّ كثيراً مِنَ المُباحِ والمَلاذِّ يصيرُ مُستَحبَّاً بالنِّيةِ والقَصْدِ، وفِيْهِ ما خُصَّ بِهِ الأنبِياءُ مِنَ القُوَّةِ عَلى الجِماعِ الدَّالُّ ذَلكَ عَلى صِحَّةِ البُنْيةِ الفُحُوليَّةِ وكَمالِ الرُّجُوليَّةِ مَعَ مَا هُم فِيْهِ منَ الاشتِغَالِ بالعِبادَةِ والعُلُومِ، ويُقالُ: إنَّ كلَّ مَنْ كَانَ أتقَى للهِ فَشَهْوَتُه أشدُّ؛ لأنَّ الَّذِي لا يتَّقي يتفرَّجُ بالنَّظَرِ ونَحْوِه، وفِيْهِ جوازُ الإخْبَارِ عَنِ الشَّيءِ ووُقُوعِه في المُستقبَلِ بِناءً

---

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٤٦١).

(٢) أخرجها البخاري في «الصحيح» بنحو اللفظ المذكور (٣٤٢٤).

(٣) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٥٢٤٢).

(٤) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٨١٩) و (٦٦٣٩)، ومسلم في «الصحيح» (١٦٥٤) (٢٥).

(٥) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٧٤٦٩)، مسلم في «الصحيح» (١٦٥٤) (٢٢).

عَلى غَلَبَةِ الظَّنِّ، وفِيْهِ جَوازُ السَّهْوِ عَلى الأَنْبِيَاءِ وأنَّ ذَلِكَ لا يَقدَحُ في عُلُوِّ مَنْصِبِهِم،[1] وَاللهُ أعلمُ.

٣٦٩- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ صَبْرٍ، يَقتَطِعُ بها مَالَ امرِئٍ مُسلِمٍ، هُو فِيْها فاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وهُو عَلَيْهِ غَضْبانٌ».

ونَزَلَتْ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ إلى آخرِ الآيةِ[2] [آل عمران: ٧٧].

٣٧٠- عَنِ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ قالَ: كانَ بَيني وبينَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ في بِئْرٍ، فاخْتَصَمْنا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاهِداكَ أَوْ يَمِينُه».

قلتُ: إذَنْ يَحلِفُ ولا يُبالي؛ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمينٍ صَبْرٍ يَقتَطِعُ بها مالَ امرِئٍ مُسلِمٍ هُو فيها فاجِرٌ: لَقِيَ اللهَ وهُو عَلَيْهِ غَضْبانٌ»[3].

الشَّرح:

قَولُهُ: «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمينِ صَبْرٍ»: يَمينُ الصَّبرِ: هِيَ الَّتي تُلْزِمُ ويُجبرَ عَلَيْها حَالِفُها، يُقالُ: أَصْبرَهُ اليَمينُ: أَحلَفَه بها في مَقاطِعِ الحَقِّ.

قالَ ابنُ بَطَّالٍ: إنَّ اللهَ خَصَّ العَهْدَ بالتَّقدِمةِ على سَائرِ الأَيْمانِ، فَدلَّ عَلى تَأكُّدِ الحَلِفِ بهِ؛ لأنَّ عَهدَ اللهِ مَا أَخذَه عَلى عِبادِهِ ومَا أَعطاهُ عِبادَهُ[4].

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧٦) و(٦٦٧٧)، ومسلم (١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦٩، ٢٦٧٠) و(٤٥٤٩، ٤٥٥٠)، ومسلم (١٣٨).

(٤) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٥٨)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٦/ ١١٤).

قالَ الرَّاغِبُ : ويُطلَقُ عَهدُ اللهِ على ما فَطَرَ عَلَيْهِ عِبادَه مِنَ الإيمانِ بهِ عِنْدَ أَخْذِ المِيثَاقِ.

ويُرادُ بهُ أيضاً : مَا أمرَ بهِ في الكِتَابِ، والسُّنَّةِ مُؤكَّداً ومَا الْتَزمَهُ المَرءُ مِنْ قَبلِ نَفْسِهِ كالنَّذْرِ. اهـ[1].

وفي الحديثِ : سَماعُ الحاكِمِ الدَّعْوى فِيْما لـم يَرَهُ إذا عَرفَهُ المُتداعِيانِ، وفِيْهِ أنَّ الحاكِمَ يَسألُ المُدَّعِي : هَل لَهُ بَيِّنَةٌ ؟ وفِيْهِ بناءُ الأَحكَامِ عَلى الظَّاهِرِ، وأنَّ حُكْمَ الحاكِمِ لا يُبِيحُ للإنْسَانِ مَا لم يكُنْ حَلالاً، وفِيْهِ أنَّ صَاحِبَ اليَدِ أَوْلى بالمُدَّعِي فِيْهِ .

قالَ الحافِظُ : وفِيْهِ التَّنبيهُ عَلى صُورةِ الحُكْمِ في هَذِهِ الأشْياءِ؛ لأنَّهُ بَدأَ بالطَّالِبِ فقَالَ : لَيسَ لكَ إلَّا يَمينُ الآخَرِ، ولـم يَحكُم بها للمُدَّعَى عَلَيْهِ إذا حَلَفَ، بَلْ إنَّما جَعلَ اليَمِينَ تَصرِفُ دَعْوَى المدَّعِي لا غيرَ، وَلِذَلكَ يَنْبغِي للحَاكِمِ إذا حَلَفَ المدَّعَى عَلَيْهِ أنْ لا يَحْكُمَ بمِلْكِ المُدَّعَى فِيْهِ ولا بحِيازَتهِ ، بَلْ يُقرُّهُ عَلى حُكْمِ يَمينِه، وفِيْهِ أنَّ يَمينَ الفَاجِرِ تُسقِطُ عَنْهُ الدَّعوى، وأنَّ فُجُورَه لا يُوجِبُ الحَجْرَ عَلَيْهِ، وفِيْهِ مَوعِظَةُ الحاكِمِ الخَصْمَ إذا أَرادَ أنْ يَحلِفَ خَوْفاً مِنْ أنْ يَحلِفَ بَاطِلاً[2] اهـ وباللهِ التَّوفِيقُ .

٣٧١- عَن ثَابتِ بنِ الضَّحَّاكِ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أنَّه بايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحتَ الشَّجرةِ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ بمِلَّةٍ غيرِ الإسْلامِ كاذِباً مُتعَمِّداً، فهُو كما قالَ، ومَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بشَيءٍ عُذِّبَ بهِ يومَ القيامةِ، ولَيْسَ عَلى رَجلٍ نَذْرٌ فِيما لا يَمْلِكُ»[3] .

---

(١) نقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٤٣٥)، وانظر «المفردات» للراغب (٥٩٢)

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٥٦٢، ٥٦٣) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦٣) (٦٠٤٧)، و مسلم (١١٠) واللفظ له .

وفي رِوَايةٍ[1] : «ولَعْنُ المُؤمنِ كقَتْلِهِ» .

وفي رِوَايةٍ[2]: «ومَنِ ادَّعى دَعْوَى كاذبةً لِيَتكَثَّرَ بها، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إلَّا قِلَّةً».

الشَّرح :

قَولُهُ : «مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ بمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً مُتعمِّداً، فهو كما قالَ»:

المِلَّةُ : الدِّينُ والشَّريعةُ.

قالَ عِياضٌ : يُستَفادُ مِنْها أنَّ الحالِفَ المُتعمِّدَ إنْ كانَ مُطْمَئِنَّ القَلْبِ بالأيْمانِ وهُو كاذِبٌ في تَعظِيمِ ما لا يَعتَقِدُ تعظيمَه لم يَكْفُر، وإنْ قالَ مُعتَقِداً لليَمينِ بتِلْكَ المِلَّةِ لِكَونِها حقَّاً كَفَرَ، وإنْ قالَـهَا لمُجرَّدِ التَّعظيمِ لها احتَملَ . اهـ[3]

وَعَنِ الحُسينِ بنِ وَاقدٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بن بُريدةَ، عَنْ أَبيهِ رَفعَهُ : «مَنْ قالَ : إنِّي بَريءٌ مِنَ الإسلامِ، فإنْ كانَ كَاذِباً فهُو كما قَالَ، وإنْ كانَ صَادِقاً لـم يَعُدْ إلىٰ الإسلامِ سَالِماً» أخرجَهُ النَّسائيُّ[4].

قَولُهُ : «ومَنْ قَتلَ نَفسَه بشيءٍ عُذِّبَ بهِ يومَ القيامةِ»: قالَ ابنُ دَقيق العِيْدِ : هَذا مِنْ بَابِ مُجانَسَةِ العُقُوباتِ الأُخرَوِيَّةِ لِلجِنَاياتِ الدُّنْيويَّةِ، ويُؤخَذُ مِنْهُ أنَّ جِنَايةَ الإنسَانِ عَلى نَفْسِهِ كَجِنَايتِهِ عَلى غَيرِهِ في الإثْمِ؛ لأنَّ نَفْسَهُ لَيسَتْ مُلْكاً لَهُ مُطلَقاً، بَلْ هِيَ للهِ تَعالىٰ، فلا يَتصَّرفُ فِيْها إلَّا بما أذِنَ اللهُ لَهُ فِيْهِ[5].

---

(١) أخرجها البخاري (٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠) (١٧٦) .

(٢) أخرجه مسلم (١١٠) (١٧٦) .

(٣) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٣٩)

(٤) في «المجتبي» (٣٧٧٢) وإسناده قوي.

وأخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠)، وأحمد في «المسند» (٢٣٠٠٦)

(٥) «إحكام الأحكام» (٦٦٥) .



قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ عَلى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيما لا يَمْلِكُ»: أَخرجَ مُسلِمٌ[1] مِنْ حَدِيثِ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ في قِصَّةِ المرأةِ الَّتِي كانَتْ أَسِيرةً فهَربَتْ عَلى نَاقةِ النبيِّ ﷺ، فإنَّ الَّذِين أَسَرُوا المَرأةَ انتهَبُوها، فنَذَرَتْ إنْ سَلِمَت أنْ تَنْحرَها. فقَالَ النبيُّ ﷺ: «لا نَذْرَ في مَعْصِيةِ اللهِ، ولا فِيما لا يَمْلِكُ ابنُ آدمَ».

وعَنْ عَائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا نَذْرَ في مَعْصِيةٍ، وكَفَّارتُه كَفَّارةُ يمينٍ» رَواهُ الخَمْسةُ[2]، واحتَجَّ بِهِ أَحمدُ، وإسْحاقُ.

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَذَر نَذْراً ولم يُسَمِّه، فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، ومَنْ نَذَرَ نَذْراً لم يُطِقْهُ فكَفَّارتُه كفَّارةُ يَمِينٍ» رَواهُ أبو دَاودَ، وابنُ ماجَهْ، وَزَادَ: «ومَنْ نَذَر نَذْراً أطاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ»[3].

وعَنْ عَمْرِو بن شُعَيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّه: أنَّ امرأةً قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي نَذَرْتُ أنْ أَضْرِبَ عَلى رَأسِكَ بالدُّفِّ؟ فقَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ» أخرَجهُ أبو دَاودَ[4].

زَادَ أَحمدُ، والتِّرمِذيُّ، في حَدِيثِ بُريدةَ: أنَّ ذَلكَ وَقتَ خُرُوجهِ في غَزْوةٍ، فنَذَرتْ إنْ رَدَّهُ اللهُ تَعَالىٰ سَالِماً.

---

(١) في «الصحيح» (١٦٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والنسائي (٣٨٣٣)، والترمذي (١٥٢٤)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وأحمد في «المسند» (٢٦٠٩٨)، وهو صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) والصواب وَقْفُه على ابن عباس، كما قال أبو داود في إثره، والحافظ في «الفتح» (١١/٥٨٧).

و أمَّا ابن ماجه (٢١٢٨) فإسناده ضعيف، فيه خارجة بن مصعب، وهو متروك.

تنبيه: زيادة ابن ماجه، لم يتفرَّد بها كما ذكر الشارح رَحِمَهُ اللهُ، بل هي عند أبي داود أيضاً، ويحتمل أن تكون نسخته فيها سقط. والله أعلم.

(٤) في «السنن» (٣٣١٢) وهو صحيح لغيره.



وَعِنْدَ أحمدَ: إنْ كُنتِ نَذَرْتِ فاضْرِبي وإلَّا فَلا[1].

قَوْلُهُ: «ولَعْنُ المُؤمِنِ كقَتْلِهِ» أي: لأَنَّهُ إذا لَعنَهُ فكأَنَّهُ دَعا عَليْهِ بالهلاك.

وَقِيلَ: يُشبِهُهُ في الإِثْمِ، وَاللهُ أعلمُ.

❑ ❑ ❑

(١) أحمد في «المسند» (٢٣٠١١)، والترمذي (٣٦٩٠)، وإسناده قوي.









بَابُ النَّذْرِ

٣٧٢- عَنْ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قلتُ : يا رَسُولَ اللهِ؛ إنِّي كُنتُ نَذَرْتُ في الجاهِلِيَّةِ أنْ أعتكِفَ لَيْلةً ـ وَفي رِوَايةٍ(١) : يَوْماً ـ في المَسجِدِ الحَرَامِ. قالَ : «فأَوْفِ بنَذْرِكَ»(٢) .

الشَّرح :

النَّذْرُ في اللُّغةِ : الْتِزَامُ خَيرٍ أو شَرٍّ.

وفي الشَّرْعِ : الْتِزَامُ المُكلَّفِ شَيْئاً لـم يكُنْ عَليْهِ مُنجَّزاً أو مُعلَّقاً.

قالَ قَتادةُ في قَولِهِ تَعالىٰ : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ [الإنسان : ٧]، كانُوا يَنْذِرُون طاعَةَ اللهِ مِنَ الصَّلاة، والصِّيامِ، والزَّكاةِ، والحجِّ والعُمرةِ، وَمِمَّا افترِضَ عَليْهِم فسَمَّاهُمُ اللهُ أَبرَاراً(٣).

وقالَ القُرطُبيُّ(٤) : النَّذْرُ مِنَ العُقُودِ المَأمُورِ بالوَفاءِ بها المُثْنَى عَلى فَاعِلِها، وأَعْلى أنواعُهُ مَا كانَ غَيرَ مُعَلَّقٍ عَلى شَيءٍ، كمَنْ يُعافَى مِنْ مَرَضٍ، فقَالَ : للهِ عَليَّ أنْ أَصُومَ كذَا، أو : أتَصدَّقَ بكَذا شُكْراً للهِ تعَالىٰ، ويَليهِ المُعلَّقُ عَلى فِعْلِ طَاعةٍ، كإنْ شَفَى اللهُ مَريضي صُمْتُ كَذَا، أو صَلَّيْتُ كذا، وما عَدَاهُما مِنْ أَنواعِهِ كنَذْرِ اللَّجاجِ، كمَنْ يَستَثْقِلُ عَبدَهُ فَينذِرُ أنْ يُعتِقَهَ لِيَتخلَّصَ مِنْ صُحْبتِهِ فلا يَقصِدُ القُرْبَةَ في ذَلكَ، أو يَحمِلُ عَلى نَفْسِه فَينذِرُ صَلاةً كَثيرةً أو صَوْماً مِمَّا يَشُقَّ عَليْهِ فِعْلُه ويَتضرَّرُ بِفعْلِهِ، فإنَّ ذلكَ يُكرَهُ، وقَدْ يَبلغُ بَعضُهُ التَّحرِيمَ. اهـ .

---

(١) أخرجها البخاري (٣١٤٤)، ومسلم (١٦٥٦)

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢٣/ ٥٤١)

(٤) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٧٦)، وانظر «المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٠٧) .



وفي الحديثِ: لُزُومُ النَّذْرِ في القُرْبَةِ مِنْ كُلِّ أَحدٍ، حتَّى قبلَ أنْ يُسلِمَ.

قالَ الحافِظُ: أَصلُ الجَاهِليَّةِ مَا قَبلَ البِعْثةِ، والمُرادُ بقَولِ عُمرَ في الجَاهِليَّةِ: مَا قَبلَ إِسْلامِهِ؛ لأنَّ جَاهِلية كلِّ أَحدٍ بحَسْبِهِ[1]، وَاللهُ أعلمُ.

٣٧٣- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما؛ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وقالَ: «إنَّهُ لا يَأتِي بِخَيرٍ، وإنَّما يُستَخرَجُ بِهِ مِنَ البَخيلِ»[2].

الشَّرْح:

قولُهُ: «نَهَى عَنِ النَّذْرِ» في رِوَايةٍ للبُخاريِّ[3]: أَوَ لَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ النَّذْرَ لا يُقدِّمُ شَيْئاً وَلا يُؤخِّرُه، وإنَّما يُستَخْرجُ بهِ مِنَ البَخِيلِ».

وَفي حَدِيثِ أَبي هُريرةَ، عِنْدَ مُسلِمٍ[4]: «فَإنَّ النَّذْرَ لا يُغْني مِنَ القَدَرِ شَيْئاً».

قالَ الخطَّابيُّ: هَذا بَابٌ مِنَ العِلْم غَريبٌ، وهُو النَّهيُ عَنْ فِعْل شَيءٍ حتَّى إذا فُعِلَ كانَ وَاجِباً[5].

قَولُهُ: «وإنَّما يُستَخرَجُ بِهِ مِنَ البَخيلِ» في حَديثِ أَبي هُرَيرةَ: «فيُخرَجُ بذَلكَ مِنَ البَخيلِ مَا لـم يكُنِ البَخِيلُ يُريدُ أنْ يُخرِجَ»[6].

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٥٨٢، ٥٨٣) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، بنحوه ومسلم (١٦٣٩) (٤)، واللفظ له.

(٣) في «الصحيح» (٦٦٩٢)، ومسلم (١٦٣٩) (٣)، واللفظ له.

(٤) في «الصحيح» (١٦٤٠) (٥٠).

(٥) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١١/ ٥٧٨).

(٦) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٦٤٠) (٧).



قالَ البَيضاوِيُّ: عادةُ النَّاسِ تعليقُ النَّذْرِ على تحصِيل مَنْفعةٍ أو دَفْعِ مَضرَّةٍ، فنُهِيَ عَنْهُ؛ لأنَّهُ فِعْلُ البُخلاءِ، إذِ السَّخِيُّ إذا أرادَ أنْ يَتقرَّبَ بادرَ إلَيْهِ، والبَخِيلُ لا تُطاوِعُه نفسُه بإخرَاجِ شيءٍ مِنْ يَدِهِ إلَّا في مُقابَلَةِ عِوَضٍ يَستوفِيه أولاً فيَلْتزمُه في مُقابَلَةِ ما يَحصلُ لهُ، وذلكَ لا يُغني مِنَ القَدَرِ شَيْئاً، فلا يَسُوقُ إلَيْهِ خيراً لم يُقدَّرْ له، ولا يَرُدُّ عَنهُ شَرّاً قُضِيَ علَيْهِ، لكِنْ النَّذْرُ قد يُوافقُ القَدَرَ فيَخرجُ مِنَ البَخِيلِ مَا لَوْلاهُ لم يكُنْ لِيُخرِجَه. اهـ[1].

وفي الحديثِ: الرَّدُّ على القَدَريَّةِ، وأمَّا ما أخرجَهُ التِّرمِذيُّ[2]، مِنْ حَدِيثِ أنسٍ: «إنَّ الصَّدقةَ تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»

فَمَعْناهُ: أنَّ الصَّدقةَ تكُونُ سَبباً لِدَفْعِ مَيتةِ السُّوءِ والأسبابُ مُقدَّرةٌ كالمُسبَّباتِ، وقَدْ قَالَ ﷺ لَمَّا سُئل عَنِ الرُّقي: هَل تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً؟ قالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ» أخرجَه أبو داودَ[3].

ونحوُه: قَولُ عُمرَ: نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إلىٰ قَدَرِ اللهِ[4].

وَفيهِ الحثُّ علَى الإخْلاصِ علَى عَمَلِ الخَيرِ وذَمِّ البُخلِ، وفِيْهِ أنَّ كلَّ شَيءٍ يَبتدئُهُ المُكلَّفُ مِنْ وُجُوهِ البرِّ أفضلُ مِمَّا يَلْتزِمُهُ بالنَّذْرِ، وَاللهُ أعلمُ.

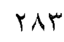
---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٨٠).

(٢) في «الجامع الكبير» (٦٦٤).

(٣) كذا مطلقاً، ويُفهم منه أنه في «السُّنن»، قد تابع الشارح رَحِمَهُ اللهُ الحافظ في عزوه له مطلقاً والأدق أن يقيِّد فيقول: في «الرد على أهل القدر» وهو من جملة الكتب المفقودة لأبي داود.
والحديث أخرجه الترمذي (٢٠٦٥) و (٢١٤٨)، وابن ماجه (٣٤٣٧)، وأحمد في «المسند» (١٥٤٧٢) وإسناده ضعيف، لحال أبي خزمة، ولخطأ فيه. وانظر تمام تنقيده في «المسند»

(٤) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (١٢١٩).



٣٧٤- عَنْ عُقبةَ بنِ عَامرٍ قالَ : نَذَرتْ أُخْتي أنْ تَمشيَ إلى بَيْتِ اللهِ الحَرَام حَافيةً، فأمَرتْني أنْ أستَفْتيَ لَها رَسُولَ اللهِ ﷺ، فاستَفْتَيْتُه فقالَ: «لِتَمْشِ، ولْتَرْكَبْ»[١] .

الشَّرح :

الحديثُ دَليلٌ على صِحَّةِ النَّذْرِ بإتْيانِ البَيْتِ الحَرامِ.

وعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : أنَّ النبيَّ ﷺ رأى شَيْخاً يُهادَى بَينَ ابنيهِ، قالَ : «ما بالُ هَذا ؟» قالُوا : نَذَر أنْ يَمشيَ، قالَ : «إنَّ اللهَ عَنْ تَعذِيبِ هَذا نَفْسَهُ لَغنيٌّ» ، وأمرَه أن يركبَ[٢].

وعَنْ عُقبةَ بنِ عَامرٍ رَفعَهُ : «كَفَّارةُ النَّذْرِ كفَّارَةُ اليَمينِ» أخرجَهُ مُسلِمٌ[٣].

وعَنْ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : جاءَ رَجُلٌ فقالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أُختي نَذَرتْ أنْ تَحُجَّ مَاشِيةً، فقالَ : «إنَّ اللهَ لا يَصنعُ بَشقَاءِ أُختِكَ شَيْئاً، لِتَحُجَّ رَاكبةً ثُمَّ لِتُكفِّرَ يَمِينَها» أَخرَجهُ الحاكِمُ[٤].

وَعَنْهُ : أنَّ أُختَ عُقبةَ بن عَامرٍ نَذَرت أنْ تَمشِيَ إلىٰ البَيْتِ، فأمَرها النبيُّ ﷺ أنْ تركَبَ وتُهْدي هَدْياً. أخرجه أبو دَاودَ[٥]، وَاللهُ أعلمُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ، ومسلم (١٦٤٤) واللفظ له .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢) .

(٣) في «الصحيح» (١٦٤٥) .

(٤) في «المستدرك» (٤/ ٣٠٢) وهو حديث حسن .
وأخرجه أبو داود (٣٢٩٥) ، وأحمد في «مسند» (٢٨٢٨) وانظر تمام تخريجه فيه .
والرجل هو عقبة بن عامر .

(٥) في «السنن» (٣٢٩٦)، وإسناده صحيح .





٣٧٥- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ قالَ : استَفْتى سَعدُ بنُ عُبادةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في نَذْرٍ كانَ عَلى أُمِّه، تُوفِّيتْ قَبلَ أنْ تَقضِيَه، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «فاقْضِهِ عَنْها»[1] .

الشَرح :

فِيْهِ دَليلٌ على قَضاءِ الحُقُوقِ الوَاجبةِ عَلى الميِّتِ، وقَدْ ذَهبَ الجُمهُورُ إلىٰ أنَّ مَنْ مَاتَ وعَليْهِ نَذْرٌ ماليٌّ أنَّهُ يَجِبُ قَضاؤُه مِنْ رَأس مَالِهِ وإنْ لَمْ يُوصِ بهِ، إلَّا إنْ وَقعَ النَّذْرُ في مَرضِ المَوتِ، فيَكُونُ مِنَ الثُّلثِ، وفِيْهِ فَضْلُ بِرِّ الوَالِدَينِ بَعدَ الوَفَاةِ والتَّوَصُّلُ إلىٰ بَرَاءةِ مَا في ذِمَّتِهم.

وعَنْ عَائشةَ : أنَّ رَجُلاً قالَ للنبيِّ ﷺ : إنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نَفسُها، وأَرَاها لَوْ تكلَّمتْ تَصدَّقتْ، أفأتَصدَّقُ عَنْها ؟ قال : «نَعَم تَصدَّقْ عنها»[2] .

وَفي هَذا الحَديثِ : جَوازُ الصَّدَقةِ عَنِ الميِّتِ، وأنَّ ذَلكَ يَنفَعُهُ بوُصُولِ ثَوابِ الصَّدقةِ إلَيْهِ، لا سِيَّما إنْ كانَ مِنَ الولدِ، وهُو مَخصُوصٌ مِنْ عُمُومِ قَولِهِ تَعالىٰ : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[3] [النجم :]، وَاللهُ أعلمُ.

٣٧٦- عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قالَ : قُلتُ : يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ مِنْ تَوبَتي أنْ أنخلِعَ مِنْ مالي صَدَقةً إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَمْسِكْ علَيْكَ بَعضَ مالِكَ، فهُو خيرٌ لَكَ»[4] .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤) .

(٣) انظر : «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٣٩٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩) .





الشَّـرْح :

قَوْلُهُ : «**أمسِكْ علَيْكَ بَعضَ مالِكَ**» : في رِوايةٍ[1] : «فقُلتُ : إنِّي أُمسِكُ سَهْمي الَّذِي بخَيبرَ»، وَلأَبي دَاودَ[2] : «يُجْزي عَنكَ الثُّلُثُ» .

قالَ ابنُ المُنيِّر : لَـمْ يبتَّ كَعْبٌ الانْخِلاعَ بَلْ اسْتَشارَ : هَلْ يَفعلُ أو لا[3] ؟

و قالَ الفَاكِهَانِيُّ[4] : أَوْرَدَ الاسْتِشَارةَ بِصِيْغَةِ الجَزْم .

قالَ الحافِظُ : الأَوْلى لِمَنْ أَرادَ أنْ يُنجِّزَ التَّصدُّقَ بجَمِيعِ مَالِهِ أو يُعلِّقَهُ أنْ يُمسِكَ بَعْضَهُ، وَلا يَلْزمُ مِنْ ذَلكَ أنَّهُ لَوْ نَجَّزَهُ لـم يَنفُذْ، والتَصدُّقُ بجَمِيع المَالِ يَختَلِفُ باخْتِلافِ الأَحْوالِ، فمَنْ كانَ قَوِيّاً عَلى ذَلِكَ يَعلَمُ مِنْ نَفْسِه الصَّبرَ لـم يُمْنَعْ، وعَليْهِ يَتنزَّلُ فِعْلُ أَبي بكْرٍ الصَّديقِ وَإيثَارُ الأَنْصَارِ عَلى أَنفُسِهم المُهاجِرينَ ولَو كانَ بِهِم خَصَاصَةٌ، ومَنْ لـم يَكُن كَذلِكَ فَلا، وَعَلَيْهِ يَتنزَّلُ : «لا صَدقةَ إلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنىً»[5].

وَفي لَفْظٍ[6] : «أفضلُ الصَّدقِةِ مَا كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً» اهـ .

---

(١) أخرجها البخاري في «الصحيح» (١٤٢٥) و (٢٧٥٧) و (٤٤١٨) .

(٢) في «السنن» (٣٣١٩) وهو حسن لغيره، ولكنَّه من قول أبي لبابة لا من قول كعب، فهما قِصَّتان، ومنشأ الوَهْم من الزهري، وانظر تفصيل ذلك فيما حرَّره شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط في تحقيقه.

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١١/ ٥٧٣) .

(٤) بهذا السياق نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٧٣)، وانظره في «رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام» (٤٩٨) رسالة علمية غير منشورة تحقيق ياسر منصوري في جامعة أم القرى.
وشرح الفاكهاني طبع منه قطعة من أوله إلى كتاب الجنائز بتحقيق د. شريفة العمري، والله أسألُ أن يتوالى إخراجه، فهو سِفْر نفيس جداً .

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٧١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده صحيح .

(٦) مجموع من روايتين في البخاري (٥٣٥٥و٥٣٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



وَقالَ ابنُ دَقيقِ العِيْدِ : وَفي الحدِيثِ : دَلِيلٌ عَلى أنَّ الصَّدقةَ لَـهَا أَثرٌ في محْوِ الذَّنبِ، وَلأَجْل هَذا شُرِعَتِ الكَفَّاراتُ المَاليَّةُ[1]. اهـ .

تَتِمَّةٌ :

وعَنْ سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ : أنَّ أَخوَينِ مِنَ الأنصَارِ كانَ بَيْنَهُما مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُما صَاحِبَه القِسْمةَ فقَالَ : إنْ عُدْتَ تَسأَلُني فكُلُّ مَالي في رِتَاجِ الكَعْبةِ، فقَالَ لَه عُمرُ : إنَّ الكَعبةَ غَنيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وكلِّمْ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : «لا يَمينَ عَليْكَ، ولا نَذْرَ في مَعْصِيةِ الرَّبِّ، ولا في قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، ولا فِيْما لا تَمْلِكُ» رَواهُ أَبو دَاودَ[2]، وَاللهُ أعلمُ.

❑ ❑ ❑

---

(١) «إحكام الأحكام» (٦٧٢) .

(٢) في «السنن» (٣٢٧٢) وإسناده صحيح.

وقوله : «رتاج الكعبة» : أي : بابها، يريد أن ماله للكعبة والنفقة عليها .







بَابُ القَضَاءِ

٣٧٧- عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحدَثَ في أَمْرِنا هَذا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَدٌّ»[١].

وفي لَفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَملاً لَيسَ عليْهِ أَمرُنا فهوَ رَدٌّ»[٢].

الشَّرح:

الأَصلُ في القَضاءِ ومَشرُوعيَّتهُ: الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، قالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦]

وقالَ تَعَالىٰ: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ [المائدة: ٤٩]

وقالَ عزَّ و جلَّ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٥].

وَفي الحديثِ المُتَّفقِ عَليْهِ[٣]: «إذا اجتَهدَ الحاكِمُ فأصَابَ فلَهُ أَجْرانِ، وإذَا اجتَهد فأَخطأَ فلَه أَجرٌ».

وعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفى رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ مع القَاضِي مَا لَم يَجُرْ، فإذا جَارَ تَخلَّى عَنْهُ ولَزِمَه الشَّيْطانُ» رواه الترمذيُّ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨)، والبخاري معلقاً قبل (٧٣٥٠).

(٣) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) بلفظ: «إذا حكم الحاكم».

(٤) في «الجامع الكبير» (١٣٣٠)، وإسناده حسن.

وعَنْ بُرِيدةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «القُضَاةُ ثَلاثةٌ : وَاحِدٌ في الجَنَّةِ، واثنانِ في النَّارِ، فأمَّا الَّذِي في الجنَّة : فَرجلٌ عَرفَ الحقَّ فقضَى بِهِ، ورَجُلٌ عرفَ الحقَّ وجَارَ في الحُكْم فهُو في النَّارِ، ورَجلٌ قَضى للنَّاس عَلى جَهْلٍ فهُو في النَّارِ» رَواهُ ابنُ ماجَهْ، وأبو دَاودَ[1].

قالَ مَالِكٌ : لابُدَّ أنْ يكُونَ القَاضِي عَالِماً عَاقلاً[2].

وقالَ البُخارِيُّ[3] : يُستحبُّ للكَاتِبِ أنْ يكُونَ أَمِيْناً عَاقلاً . اهـ.

وعَنْ مُعاذِ بن جَبل : أنَّ النبيَّ ﷺ بَعثَهُ قَاضِياً إلىٰ اليَمن، وقالَ لَهُ : «بمَ تحكُمُ ؟» قال : بكِتَاب اللهِ تَعالىٰ، قال : «فإنْ لم تَجِدْ ؟» قال : فبسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال : «فإنْ لم تَجِدْ ؟» قال : أَجتَهِدُ رأْيي، قال : «الحمدُ للهِ الَّذِي وَفَّق رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ» رَواهُ أحمدُ[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وهو صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) انظر «فتح الباري» (١٣/ ١٤٦).

(٣) في «الصحيح» في تبويب الحديث (٧١٩١).

(٤) في «المسند» (٢٢٠٦١) و(٢٢٠٠٧)

وأخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، والدَّارمي في «مسنده» (١٧٠)، وأبو داود الطَّيالسي (٥٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف»، (٢٢٩٧٩)، وابن عبد البرِّ في «جامع بيان العلم» (١٥٩٣)، والعُقَيْلي في «الضعفاء» في ترجمة الحارث بن عمرو (١/ ٢٣٤/ رقم ٢٦٣)، والدَّارقطني في «العلل» (٦/ ٨٨/ رقم ١٠٠١) وغيرهم، من طرق عن شعبة، عن أبي العون محمد بن عبيد الله الثقفي، عن الحارث بن عمرو، أخي المغيرة بن شعبة ، عن معاذ، وتارة عن أصحاب معاذ، عن معاذ.

وهذا إسنادٌ ضعيف ؛ لجهالة أصحاب معاذ، والحارث بن عمرو.

قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٧٥) : « عن رجال عن معاذ بحديث الاجتهاد. قال البخاري : لا يصح حديثه ». وانظر : «التاريخ الصغير» للبخاري (١/ ٣٠٤)

وقال الحافظ : « مجهول »، وقال البخاري : « لا يصح حديثه »، وقال الذهبي : « تفرَّد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي، عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة، وما روى عن الحارث غير أبي عون، فهو مجهول ». وانظر : «التهذيب» (١/ ٤٧٤).



وقال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل » . وانظر «تحفة الأحوذي » (٣/ ٤٤٩) .

وقال ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٧٥٨) : « لا يصح وإنْ كان الفقهاء كلُّهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً ».

وقال الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/ ٢٤٣ رقم ١٠١) : « هذا حديث باطل » .

وقال ابن المُلقِّن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٢٤) : « رواه أبو داود، والترمذي بإسناد ضعيف، وقال البخاري : مرسل، وقال ابن حزم : لا يصح، وقال عبد الحق : لا يُسند ولا يوجد من وجه صحيح » .

وقال الحافظ : في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٢) فيما نقله عن محمد بن طاهر المقدسي : « اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل ؛ فلم أجد له غير طريقين ؛ إحداهما طريق شعبة ؛ والأخرى عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ ؛ وكلاهما لا يصح » أ.هـ .

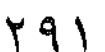
وقد أطال الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الضعيفة» (٢/ ٢٧٣) في تضعيفه وذكر كلاماً لابن حزم فقال : « هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من هذا الطريق، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يُسمّوا، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو ؟ وفيه الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا يعرف من هو، ولم يأت هذا الحديث من غير طريقه » .

وقال في موضع آخر بعد أن نقل قول البخاري فيه : « لا يصح » ثم قال : « وهذا حديث باطل لا أصل له » أ.هـ .

وعليه فالجمهور على تضعيف إسناده، وعدم ثبوته عن النبي ﷺ ؛ لأجل الاختلاف في وصله وإرساله، والجهالة في موضعين، كما مرَّ آنفاً، ولا يُقوِّي ضعفه أن كان مشهوراً ومعناه صحيحاً .

بيْدَ أنَّ ثمَّة علماء من أهل التَّحقيق ذهبوا إلى تصحيحه، منهم : الإمام الجويني في «البرهان»، وابن العربي في «عارضة الأحوذي»، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (١٣/ ٣٦٤)، وتلميذَيْه ابن القيم، وابن كثير، وكذا الشوكاني في جزء له مفرد، وغيرهم، فإنهم مالوا إلى القول بصحَّتِه .

قال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٩-١٩٠) : إنَّ أهل العلم قد تقبَّلوه واحتجُّوا به، فوقَفْنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ : «لا وصية لوارث»، وقوله في البحر: « هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته» وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعةُ قائمة، تحالفا وترادا البيع»، وقوله: «الدِّية على العاقلة»، وإنْ كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقَّتها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتَّجوا به جميعاً غَنُوا عن طلب الإسناد له .





وَكتَبَ عُمرُ إلىٰ مُعاذِ بن جبلٍ، وأَبي عُبَيْدَةَ حِيْنَ بَعثَهُما إلىٰ الشَّام : أنِ انْظُرا رِجَالاً مِنْ صَالِحِي مَنْ قَبْلَكُم فَاستَعْمِلُوهُم عَلى القَضاءِ، وأَوسِعُوا عَلَيْهِم وارْزُقُوهم واكفُوهُم مِنْ مَالِ الله [1].

وقالَ عَليٌّ : لا يَنْبَغِي أنْ يكُونَ القَاضِي قَاضِياً حتَّى تكُونَ فِيْهِ خَمسُ خِصَالٍ : عَفيفٌ، حَلِيمٌ، عَالِمٌ بما كانَ قَبْلَهُ، يَستَشِيرُ ذَوِي الألْبَابِ، لا يَخافُ في اللهِ لَوْمَةَ لائمٍ [2].

قالَ المُوفَّقُ : وَلَهُ أنْ يَنتَهِرَ الخَصْمَ إذا الْتَوَى ويَصِيحَ عَليْهِ، وإنِ استَحقَّ التَّعزيرَ عزَّرَه بما يَرَى مِنْ أَدَبٍ أو حَبْسٍ [3].

= وقال ابن القيِّم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٥٨) : فهذا حديث وإن كان عن غير مُسَمَّيْنَ فهم أصحاب معاذ، فلا يضرُّه ذلك ؛ لأنَّه يدل على شهرة الحديث وأنَّ الذي حدَّث به الحارث بن عمرو، جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمِّي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدِّين والفضل والصدق بالمحلِّ الذي لا يخفى؟!

ولا يُعرف في أصحابه مُتَّهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهل النقل في ذلك .

وقد خرَّج البخاري في «الصحيح» (٣٦٤٢) حديث عروة البارقي : سمعت الحيَّ يحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في المجهولات .

وفي «صحيح مسلم» (٩٤٥)(٥٢) عن ابن شهاب، حدثني رجال عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، به .

وقال العظيم أبادي في «عون المعبود» (٩/ ٣٦٩) وللحديث شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» عقب تخريج الحديث تقوية له .

فهذان رأيان لأهل العلم في الحديث، والقول إلى الضَّعْف أقعَدُ، والله أعلم . انتهى من مدارسة مع شيخنا العلَّامة المحدِّث شعيب الأرنؤوط حفظه الله .

(١) انظر «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور (٢٤/ ٣٧٧) .

(٢) أخرجه عنه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٠) .

(٣) «المغنى» (١٤/ ١٨) .



قَوْلُهُ : «مَنْ أَحدَثَ في أَمْرِنَا هَذا مَا لَيسَ مِنْهُ فهُو رَدٌّ» : قالَ الحافِظُ : هَذا الحدِيثُ مَعدُودٌ مِنْ أُصُولِ الإسْلامِ، وقَاعِدةٌ مِنْ قواعِدِه، فإنَّ مَعناهُ : مَنِ اخْتَرَعَ في الدِّين مَا لا يَشْهدُ لَهُ أَصلٌ مِنْ أُصُولِهِ فلا يُلتفتُ إِلَيْهِ.

قالَ النَّوويُّ : هَذا الحدِيثُ ممَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعتَني بحِفْظِه واستِعْمالِه في إبْطَالِ المُنكَراتِ، وإِشَاعةِ الاستِدْلالِ به كَذَلِكَ. اهـ.

وقالَ الطُّرقيُّ : هَذا الحدِيثُ نِصْفُ أدلَّة الشَّرْعِ [١].

قَوْلُهُ :«وفي لفظٍ : مَنْ عَمِلَ عَملاً ليس عليهِ أَمرُنا فهوَ رَدٌّ» قَالَ الحافِظُ : هَذا أَعمُّ مِنَ اللَّفظ الأوَّلِ، فيُحتَجُّ بهِ في إبْطَالِ جَميعِ العُقُودِ المَنْهِيَّةِ وعَدَمِ وُجُودِ ثَمراتِها المُرتَّبةِ عليْها، وفِيْهِ رَدُّ المُحدَثاتِ، وأنَّ النَّهيَ يَقتضِي الفسَادَ؛ لأنَّ المَنْهيَّاتِ كُلَّها لَيْستْ مِنْ أَمرِ الدِّين، فيَجِبُ رَدُّها، ويُستَفادُ مِنْهُ أنَّ حُكْمَ الحاكِمِ لا يُغيِّرُ ما في بَاطِنِ الأمرِ، لِقَولِهِ : «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمرُنا» والمُرادُ بِهِ : أَمرُ الدِّينِ، وفِيْهِ أَنَّ الصُّلحَ الفَاسِدَ مُنتقَضٌ والمَأخُوذُ عَليْهِ مُستَحَقُّ الرَّدِّ. اهـ [٢].

وقالَ البُخاريُّ : بابٌ إذا اجتَهدَ العَامِلُ أو الحاكِمُ فأَخطأَ خِلافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيرِ عِلْمٍ فحُكمُهُ مَرْدُودٌ؛ لِقَولِ النبيِّ ﷺ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَليْهِ أمرُنا فهُو رَدٌّ» [٣].

وقالَ أيضاً : «إذا قَضى الحاكِمُ بجَوْرٍ أو خِلافِ أَهْلِ العِلْمِ فهُو رَدٌّ»، وأَوْردَ قِصَّةَ خَالِدٍ، وقولَ النبيِّ ﷺ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبرأُ إِلَيْكَ مِـمَّـا صَنعَ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ» [٤].

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٠٣)، وانظر «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ١٦).

ومن أحسن من شرحه، الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه العُجاب «جامع العلوم والحِكَم» في الحديث الخامس، فانظره زادنا الله وإيَّاك علماً وفقهاً وعملاً.

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٠٣).

(٣) في «الصحيح» قبل الحديث (٧٣٥٠).

(٤) في «الصحيح» (٧١٨٩)

قالَ ابنُ بَطَّالٍ : الإثمُ إنْ كانَ سَاقِطاً عَنِ المُجتَهِدِ في الحُكْمِ إذا تَبيَّنَ لَهُ أَنَّهُ بخِلافِ جَماعةِ أَهْلِ العِلْمِ، لَكِنَّ الضَّمانَ لازِمٌ للمُخطِئ عِنْدَ الأَكْثرِ مَعَ الاخْتِلافِ، هَلْ يَلزمُ ذلكَ عَاقِلَةَ الحاكِمِ أو بَيْتَ المالِ ؟

قالَ الحافِظُ : والَّذي يَظهرُ أنَّ التَّبرُّؤَ مِنَ الفِعْلِ لا يَلْزَمُ مِنْهُ إثْمُ فَاعِلِه ولا إلْزامُه الغَرامَةَ، فإنَّ إثْمَ المُخْطِئِ مَرْفُوعٌ وإنْ كانَ فِعْلُه لَيسَ بمَحمُودٍ[1] اهـ. واللهُ أَعلمُ.

٣٧٨- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ : دَخلَتْ هِنْدُ بنتُ عُتبةَ امرأةُ أبي سُفيانَ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفيانَ رَجلٌ شَحِيحٌ، لا يُعطِيني مِنَ النَّفقةِ ما يَكْفِيني ويَكْفي بَنِيَّ، إلَّا مَا أخذْتُ مِنْ مالِه بغَيرِ عِلْمِه، فهَلْ عَلَيَّ في ذَلِكَ مِنْ جُناحٍ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خُذِي مِنْ مَالِهِ بالمَعْرُوفِ ما يَكفيكِ، ويَكفي بَنيكِ»[2].

الشَّرْح :

قَولُهُ : «شَحِيحٌ» : في لَفْظٍ[3]: «مِسِّيكٌ»: بكَسْرِ المِيمِ وتَشْدِيدِ السِّينِ، وبالفَتْحِ والتَّخفيفِ، والشُّحُّ : البُخْلُ مَعَ حِرْصٍ، وهُو أَعمُّ مِنَ البُخْلِ[4].

---

(١) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ١٨٢)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، و مسلم (١٧١٤) واللفظ له .

(٣) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٤٦٠)، ومسلم في «الصحيح» (١٧١٤) (٩).

(٤) قال أبو هلال العسكري في «الفروق اللغوية» (٣٠١) : الشح : الحرص على منع الخير ، والبخل : منع الحق . وانظر ما ذكره ابن القيم في خاتمة كتابه «الروح» من الفروق، في الفرق بين الاقتصاد والشّح .(٢٧٣)

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ : الشَّح أبلغ في المنع من البُخل؛ وإنما الشُّح بمنزلة الجنس، والبُخل بمنزلة النوع، وأكثر ما يُقال في البخل؛ إنما هو في أفراد الأمور وخواصّ الأشياء، والشُّح عامٌّ فهو كالوصف اللازم للإنسان من قِبَل الطَّبع والجِبلَّة.اهـ من «بيان إعجاز القرآن» (٢٧) .

قالَ القُرطُبيُّ : قَولُهُ «خُذِي» : أَمرُ إِبَاحةٍ، والمُرادُ بالمعرُوفِ : القَدْرُ الَّذِي عُرِفَ بالعَادَةِ أنَّهُ الكِفَايَةُ. اهـ[1].

وَفِي هَذا الحدِيثِ : جَوازُ ذِكْرِ الإنسَانِ بِما لا يُعْجِبُه إذا كانَ عَلى وَجْهِ الاستِفْتاءِ والاشتِكاءِ ونَحوِ ذَلكَ، وفِيهِ جَوازُ سَماعِ كَلامِ الأَجْنَبيَّةِ عِنْدَ الحُكْمِ والإفتاءِ، وفِيْهِ جَوازُ استِماعِ كَلامِ أَحدِ الخَصْمَينِ في غَيبةِ الآخَرِ، وفِيْهِ وُجُوبُ نَفقةِ الزَّوجةِ وأنَّها مُقدَّرةٌ بالكِفَايةِ، وَهِيَ مُعتبَرةٌ بحَالِ الزَّوْجينِ مَعاً، لقَولِهِ تَعالَىٰ : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ الآية [الطلاق : ٧]، وفِيْهِ وُجُوبُ نَفقةِ الأَوْلادِ بشَرطِ الحَاجَةِ، واستُدِلَّ بِهِ عَلى أنَّ مَنْ له عِنْدَ غَيرِه حَقٌّ وَهُو عَاجِزٌ عَنِ استِيفَائِهِ جَازَ لهُ أنْ يَأخُذَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ حَقِّه بغَيرِ إذْنِه، وتُسمَّى مَسْأَلةُ الظَّفرِ، وأنَّ لِلمَرْأةِ مَدْخَلاً في القِيَامِ عَلى أَوْلادِها وكَفَالَتِهم والإنفَاقِ عَلَيْهم، وَفِيهِ اعْتِمادُ العُرْفِ في الأمُورِ الَّتِي لا تَحدِيدَ فِيْها مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ، وفِيْهِ جَوازُ القَضاءِ عَلى الغَائبِ[2].

قالَ ابنُ بطَّالٍ : أَجازَ مَالِكٌ، واللَّيثُ، والشَّافِعيُّ، وأَبو عُبيدٍ، وجَماعةٌ الحُكْمَ عَلى الغَائبِ، واستَثنى ابنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالكٍ مَا يكُونُ لِلغَائبِ فِيْهِ حُجَجٌ كالأَرْضِ والعَقَارِ إلَّا إنْ طَالَتْ غَيْبَتُه أو انقَطعَ خَبرُه[3].

قال الحافظُ : واحتَجَّ مَنْ مَنعَ بحَدِيثِ عَليٍّ رَفَعَهُ : «لا تَقْضِ لأَحَدِ الخَصْمَينِ حتَّى تَسْمعَ كَلامَ الآخَرِ»[4]، وَبحَدِيثِ الأَمرِ بالمُسَاواةِ بَين الخَصْمَينِ، وبأنَّهُ لو

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥٠٩).

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٥١٠، ٥١١).

(٣) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ١٧١)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٢٥١).

(٤) أخرجه بنحوه الترمذي (١٣٣١)، وأحمد في «المسند» (٦٩٠)، وهو حسنٌ.



حَضر لـم تُسْمَعْ بَيِّنَةُ المُدَّعِي حتَّى يَسأَلَ المُدَّعى عَليْهِ، فإذا غَابَ فَلا تُسمَعْ، وبأَنَّهُ لَوْ جَازَ الحُكْمُ مَعَ غَيْبتهِ لم يكُن الحضُورُ وَاجباً عَليْهِ.

وأجابَ مَنْ أَجازَ بأنَّ ذَلكَ كُلَّه لا يَمنعُ الحكْمَ عَلى الغَائبِ؛ لأنَّ حُجَّتَه إذا حَضرَ قَائمةٌ فتُسمَعُ ويُعْمَلُ بمُقتَضَاها ولو أدَّى إلىٰ نَقْضِ الحُكْمِ السَّابقِ، وحَدِيثُ عَليٍّ محْمُولٌ عَلى الحاضِرينَ.

وقالَ ابنُ العَربيِّ : حَدِيثُ عليٍّ إنَّما هُو مَعَ إمكَانِ السَّماعِ، فأمَّا مَعَ تَعذُّرِه بمَغيبٍ فلا يَمنعُ الحُكْمَ، كما لَوْ تَعذَّر بإغْمَاءٍ أو جُنُونٍ أو حَجْرٍ أو صِغرٍ[1].

قالَ الحافِظُ : كلُّ حُكْمٍ يَصدُرُ مِنَ الشَّارع فإنَّهُ يُنزَّلُ بمَنْزلةِ الإفتاءِ بذَلكَ الحُكْمِ في مِثْلِ تِلْكَ الوَاقعةِ، فيَصحُّ الاستِدْلالُ بهَذِهِ القِصَّةِ لِلمَسألَتَينِ[2].

يَعْني : مَسألَةَ القَضَاءِ في مِثْلِ تِلْكَ الوَاقعةِ، فَصحَّ الاستِدْلالُ بهَذِهِ القِصَّةِ للمَسألَتَينِ، يَعْني : مَسألَةَ القضاءِ على الغَائبِ، ومَسألَةَ الظَّفرِ.

وقالَ البُخاريُّ[3] : بَابُ مَنْ رَأى للقَاضِي أنْ يَحكُم بعِلْمِه في أَمرِ النَّاسِ إذا لـم يَخَفِ الظُّنونَ والتُّهْمَةَ، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ لهندٍ : «خُذِي مَا يَكْفيكِ ووَلَدَكِ بالْمعرُوفِ»، وذَلِكَ إذا كانَ مَشهُوراً. اهـ. وَاللهُ أعلَمُ.

٣٧٩- عن أُمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمعَ جَلبَةَ خَصْمٍ ببَابِ حُجرَتِه، فخَرجَ إلَيْهِم فقالَ : «ألا إنَّما أنا بَشَرٌ مِثلكُم، وإنَّما يَأْتيني الخَصمُ، فلَعلَّ بَعضَكُم أنْ يَكونَ أبلَغَ مِنْ بَعضٍ، فأحسَبُ أنَّه صَادقٌ، فأقْضِي له، فمَنْ

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٧١، ١٧٢).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥١١).

(٣) في «الصحيح» قبل الحديث (٧١٦١).



قَضَيتُ له بحقِّ مُسلِمٍ فإنَّما هِيَ قِطعَةٌ مِنَ النَّارِ، فلْيَحمِلْها أوْ يَذَرْها»[١] .

الشَّرح :

الجَلَبَةُ : اخْتِلاطُ الأَصْواتِ وارْتِفاعُها .

قولُهُ : «إنَّما أنا بَشَرٌ مِثلُكم» : أَتى بِهِ رَدًّا عَلى مَنْ زَعَم أنَّ مَنْ كانَ رَسُولاً فإنَّهُ يَعلَمُ كلَّ غَيْبٍ حتَّى لا يَخفَى عَليْهِ المَظلُومُ .

قَولُهُ : «أبلغَ» : في رِوايةٍ : «أَلْحَن»[٢].

قَولُهُ :«قِطعَةٌ مِنَ النَّارِ» كقَولِهِ تَعالىٰ : ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[النساء : ١٠] .

قَولُهُ : «فلْيَحمِلْها أوْ يَذَرْها»: الأمرُ فِيْهِ للتَّهديدِ كقَولِهِ تَعالىٰ : ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[الكهف : ٢٩].

قالَ ابنُ التِّين : هُو خِطَابٌ لِلمُقضَى لَهُ، ومَعْناهُ : أنَّهُ يَعلَمُ مِنْ نَفْسِهِ هَل هُو مُحِقٌّ أو مُبطِلٌ، فإنْ كانَ مُحقّاً فَلْيأخُذْ، وإنْ كانَ مُبطِلاً فَلْيترُكْ، فإنَّ الحُكْمَ لا يَنقُلُ الأَصلَ عَمَّا كانَ عَليْهِ[٣].

ولأَبي داودَ[٤]: فَبكَى الرَّجُلانِ وقالَ كلٌّ مِنْهُما : حَقِّي لَكَ، فقالَ لهُما النبيُّ ﷺ : «أَمَّا إذا فَعَلتُما فاقتَسِما وتَوخَّيا الحقَّ، ثُمَّ استهِما ثُمَّ تَحالَّا» .

وَفي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفَوائِدِ : إثمُ مَنْ خَاصَمَ في بَاطِلٍ حتَّى استَحقَّ بِهِ في الظَّاهِرِ شَيْئاً هُو في البَاطِنِ حَرامٌ عليْهِ، وَفِيْهِ أنَّ مَنِ ادَّعى مَالاً ولَم يكُنْ لهُ بينَّةٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٢) (٥) وليس عندهما قوله : «مثلكم» .

(٢) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٦٨٠)، ومسلم في «الصحيح» (١٧١٣) (٤) .

(٣) انظر : «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٣/ ١٧٤) .

(٤) في «السنن» (٣٥٨٤) وإسناده حسن .

فحلَفَ المُدَّعى عَلَيْهِ وحَكَمَ الحاكِمُ ببَراءةِ الحَالِفِ : أنَّهُ لا يَبرأُ في البَاطِنِ، وأنَّ المُدَّعى لَوْ أقامَ بيِّنَةً بَعدَ ذَلِكَ تُنافِي دَعْواهُ سُمِعتْ وبَطَلَ الحُكْمُ، وفِيْهِ أنَّ المُجتَهِدَ قَدْ يُخطِئ وأنَّهُ لَيسَ كلُّ مُجتَهِدٍ مُصِيباً، وإذا أخْطأَ لا يَلْحقُه إثمٌ بَلْ يُؤجَرُ، وفِيْهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْضي بالاجتِهَادِ فِيْما لـم يَنزلْ عَليْهِ فِيْهِ شَيءٌ.

قالَ الشَّافِعيُّ : فِيْهِ دَلالَةٌ عَلى أنَّ الأُمَّةَ إنَّما كُلِّفُوا القَضاءَ عَلى الظَّاهِرِ، وأنَّ قَضاءَ القَاضِي لا يُحرِّمُ حَلالاً ولا يُحِلُّ حَراماً.[1] اهـ.

وَفِيْهِ أنَّ التَّعمُّقَ في البَلاغَةِ بتَزيينِ البَاطِلِ في صُورةِ الحقِّ والحقِّ في صُورةِ البَاطِلِ مَذْمُومٌ، وأمَّا البَلاغةُ فلا تُذَمُّ لِذَاتِها، وَهِيَ أنْ يُبْلِغَ بعِبَارَةِ لِسَانِهِ كُنْهَ مَا في قَلْبِهِ.

وقالَ أَهلُ المَعاني وَالبَيَانِ : البَلاغَةُ مُطَابقةُ الكَلامِ لِمُقتَضى الحَالِ مَعَ الفَصَاحَةِ، وَهِيَ خُلُوُّه عنِ التعقيدِ، وفِيْهِ موعظةُ الخُصوم والعملُ بالنَّظَرِ الراجحِ وبناءُ الحاكِم عَليْهِ[2].

فَائِدَةٌ :

قالَ الحافِظُ : نَقَلَ بَعضُ العُلَماءِ الاتِّفاقَ عَلى أنَّهُ لو شَهِدَتِ البيِّنةُ مَثَلاً بخِلافِ ما يَعلَمُهُ القَاضِي لـم يَجُزْ لَهُ أنْ يَحكُمَ بما قَامتْ بِهِ البَيِّنَةُ[3].

---

(١) انظر «فتح الباري» (١٣/ ١٧٣، ١٧٤).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٧٧) بتصرف.

وانظر في ذلك : «التلخيص في علوم البلاغة» للقزويني (٣٣) ، وأجود منه «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني (١٤٥) «بلغ» .

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ١٧٧) بتصرف .

٣٨٠- عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكْرَةَ قالَ : كَتبَ أَبي، وكَتبتُ لَهُ إلى ابنِهِ [١] عُبيدِ اللهِ بنِ أَبي بَكرةَ ـ وهُو قَاضٍ بسِجِسْتانَ ـ : أنْ لا تَحكُم بَينَ اثنَينِ وأنتَ غَضبانُ، فإنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحكُمْ أحدٌ بَينَ اثنَيْنِ وهُو غَضبانُ»[٢].

وَفي رِوَايةٍ[٣] : «لا يَقضِيَنَّ حَكَمٌ بَينَ اثنَينِ وهُو غَضْبانُ» .

الشَـرح :

قَولُهُ : «كَتبَ أبي» أي : أمرَهُ بالكِتَابةِ «وكَتبتُ لَهُ» أي : بَاشَرْتُ الكِتابةَ الَّتِي أَمرَ بها .

قَولُهُ : «لا يَحكُمْ أحدٌ بين اثنَينِ وهو غضبانُ»: قالَ المُهلَّبُ : سَببُ هَذا النَّهي أنَّ الحُكْمَ حَالةَ الغَضَبِ قَدْ يَتجَاوزُ بالحاكِمِ إلىٰ غَيرِ الحقِّ فمُنِعَ، وبذَلِكَ قَالَ فُقَهاءُ الأَمصَارِ[٤].

وقالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ : فِيْهِ النَّهيُ عَنِ الحُكْمِ حَالةَ الغَضَبِ لِمَا يَحصُلُ بسَببِهِ مِنَ التَّغييرِ الَّذِي يَختَلُّ بهِ النَّظَر، فَلا يَحصُلُ استِيفَاءُ الحُكْمِ عَلى الوَجْهِ، وعَدَّاهُ الفُقهاءُ بهَذَا المَعْنَى إلىٰ كُلِّ مَا يَحصُلُ بهِ تَغيُّرُ الفِكْرِ مِنَ الجُوعِ والعَطَشِ المُفْرِطَينِ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٧٣)، «وقع في «العمدة» : كتب أبي وكتبت له، الى ابنه عُبَيد الله، وقد سُمِّي .. » إلخ وهو موافق لسياق مسلم إلا أنه زاد لفظ «ابنه» .

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٧) .

(٣) أخرجها البخاري (٧١٥٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

(٤) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٣/ ١٣٧) .



وغَلَبَةِ النُّعَاسِ وسَائِرِ ما يَتعلَّقُ بِهِ القَلْبُ تَعلُّقاً يَشغَلُه عَن استِيفَاءِ النَّظَر وهُو قِيَاسُ مَظِنَّةٍ عَلى مَظنَّةٍ[1].

قالَ الحافِظُ: لَو خَالفَ فحَكَمَ في حَالِ الغَضَبِ صَحَّ إنْ صَادَفَ الحَقَّ مَعَ الكَراهةِ، وهَذَا شَفقةُ الأبِ عَلى وَلدِهِ، وإعْلامُهُ بما يَنْفعُهُ وتَحذِيرُه مِنَ الوُقُوعِ فِيما يُنكَرُ، وفِيْهِ نَشرُ العِلْمِ لِلعَمَل بهِ والاقْتِدَاءِ وإنْ لم يُسْألِ العَالِمُ عَنْهُ[2]. واللهُ المُوفِّقُ.

٣٨١- عَنْ أَبي بَكْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلا أُنَبِّئُكم بأكبَرِ الكَبائرِ؟» - ثَلاثاً -، قُلْنا: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ. قال: «الإشراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوالِدَيْنِ»، وكانَ مُتَّكِئاً، فجَلَسَ فقال: «أَلا وقَولُ الزُّورِ، وشَهادةُ الزُّورِ»، فما زالَ يُكَرِّرُها حتَّى قُلْنا: لَيْتَه سَكَتَ**[3].

الشَّرْح:

قَولُهُ: «**أَلا أُنَبِّئُكم بأَكبَرِ الكَبائرِ ثلاثاً**» أي: قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مرَّاتٍ، كَرَّرَهُ تَأكِيداً لِيَنْتَبِهَ السَّامِعُ عَلى إحضَارِ فَهْمِهِ.

قَولُهُ: «**الإشراكُ باللهِ**»: تَخصِيصُهُ بالذِّكْر لِغَلَبتهِ في الوُجُودِ، فذَكرَهَ تَنْبِيهاً على غَيرِهِ مِنْ أَصنَافِ الكُفرِ.

قَولُهُ: «**وعُقوقُ الوالِدَينِ**»: العُقُوقُ: صُدُورُ ما يَتأذَّى بِهِ الوَالدُ مِنْ وَلدِه مِنْ قَولٍ أو فِعْلٍ.

---

(١) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ١٣٧)، وانظر «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٦٧٦)

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).



قَولُهُ :«وكان مُتَّكِئاً فجَلسَ فقال : أَلا وقَولُ الزُّورِ، وشهادةُ الزُّورِ» : قالَ الحافِظُ : يُشْعِرُ بأَنَّهُ اهْتمَّ بذَلِكَ حتَّى جَلسَ بَعدَ أنْ كانَ مُتَّكِئاً، ويُفيدُ ذَلكَ تأكِيدَ تَحريمهِ وعِظَمَ قُبْحهِ، وسَببُ الاهْتِمامِ بذَلِكَ كَونُ قَولِ الزُّورِ وشَهادةِ الزُّورِ أَسْهلَ وُقُوعاً على النَّاسِ والتَّهاوُنُ بها أكْثرُ، فإنَّ الإشرَاكَ يَنبُو عَنْهُ قَلبُ المُسلِمِ، والعُقُوقُ يَصرِفُ عَنْهُ الطَّبْعُ، وأمَّا الزُّورُ فالحَوامِلُ عَليْهِ كَثِيرةٌ : كالعَدَاوَةِ، وَالحَسَدِ وغَيرِهِما، فَاحْتِيجَ إلىٰ الاهْتِمامِ بتَعْظِيمهِ[1].

قَولُهُ : «فما زالَ يُكَرِّرُها حتَّى قُلْنا لَيْتَه سَكَتَ» أي : شَفَقةً عَليْهِ وكَرَاهِيةً لِما يُزْعِجهُ، وفِيْهِ تَحريمُ شَهادةِ الزُّورِ، وَفي مَعْناهَا كُلُّ مَا كانَ زُوْراً مِنْ تَعاطِي المَرْءِ ما لَيْسَ لَهُ أَهْلاً .

قالَ القُرْطبيُّ : شَهادَةُ الزُّورِ هِيَ الشَّهادةُ بالكَذِبِ لِيتَوصَّلَ بها إلىٰ البَاطِلِ مِنْ إتْلافِ نَفْسٍ، أو أَخْذِ مَالٍ، أو تَحليلِ حَرَامٍ أو تَحرِيمِ حَلالٍ، فَلا شَيءَ مِنَ الكَبائِرِ أَعْظمُ ضَرراً مِنْها، وَ لا أكثرُ فَساداً بَعدَ الشِّركِ باللهِ[2] اهـ.

وَفيهِ التَّحريضُ عَلى مُجانَبةِ كَبائرِ الذُّنُوبِ ليَحصُلَ تكفِيرُ الصَّغائرِ بذَلِكَ[3]، كما وَعدَ اللهُ عزَّ وجلَّ في قَولِهِ تَعالىٰ : ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ [النساء : ٣١].

وَفي الحديثِ: انقِسَامُ الذُّنُوبِ إلىٰ كَبيرٍ وأَكْبرَ، ويُؤخَذُ مِنْهُ ثُبوتُ الصَّغائرِ؛ لأنَّ الكَبيرةَ بالنِّسبةِ إلَيْها أكبرُ مِنْها[4].

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٦٣).

(٢) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٤١٢)

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٤١٢).

(٤) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٢٦٣).

قالَ الغزاليُّ: إنكارُ الفرْقِ بينَ الصَّغيرةِ والكَبيرةِ لا يَليقُ بالفَقيهِ[1]. اهـ.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: الكَبيرةُ كُلُّ ذَنْبٍ ختَمهَ اللهُ بنارٍ، أو غَضَبٍ، أو لَعْنةٍ، أو عَذابٍ[2].

وعَنْ أَبي هُرَيرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجتَنِبوا السَّبعَ المُوبقاتِ». قالُوا: وما هُنَّ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «الشِّركُ باللهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حرَّمَ اللهُ إلَّا بالحَقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأَكْلُ مَالِ اليَتيمِ، والتَّولِّي يومَ الزَّحفِ، وقَذْفُ المُحصَناتِ الغَافِلاتِ المُؤمِناتِ» مُتَّفقٌ عَليْه[3].

وعَنِ ابن عبَّاسٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الكَبائرُ سَبْعٌ، قالَ: هِيَ إلىٰ السَّبْعِينَ أقرَبُ[4].

قالَ القُرطبيُّ: كلُّ ذَنْبٍ أُطلقَ عَليْهِ بنَصِّ كِتَابِ اللهِ، أو سُنَّةٍ، أو إجماعٍ، أنَّهُ كَبيرةٌ أو عَظِيمٌ أو أُخبرَ فِيْهِ بشِدَّة العِقَابِ أو عُلِّق عَليْهِ الحَدُّ أو شُدِّدَ النَّكيرُ عَليْهِ فَهُو كَبيرةٌ[5].

وقالَ الحَليميُّ: مَا مِنْ ذَنْبٍ إلَّا وفِيْهِ صَغيرةٌ وكَبيرةٌ، وقَدْ تَنقَلِبُ الصَّغيرةُ كَبيرةً بقَرينةٍ تُضَمُّ إلَيْها، وتَنقلِبُ الكَبيرةُ فَاحِشةً كذَلِكَ[6]، وَاللهُ أعلَمُ.

٣٨٢- عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعطَى النَّاسُ بدَعْواهُم لادَّعَى نَاسٌ دِماءَ رِجَالٍ وأموالَهُم، ولَكِنِ اليَمينُ عَلى المُدَّعَى عَليْهِ»[7].

---

(١) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٦).

(٣) البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٠٢)

(٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١٨٤)

(٦) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ١٨٤).

(٧) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) واللفظ له.



الشَّـرْح :

هَذا الحديثُ أَصْلٌ في فَصْلِ الخُصُومَاتِ بَينَ النَّاسِ .

قَولُهُ : «ولكِنِ اليَمينُ على المدَّعَى عليهِ» : في حَدِيثِ ابنِ عُمرَ عِنْدَ الطَّبرانيِّ [1] : «البَيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ عَلى المُدَّعَى عَلَيْهِ».

وعِنْدَ الإسماعيليِّ [2] «ولَكِنِ البَيِّنَةُ عَلى الطَّالِبِ واليَمِينُ عَلى المَطْلُوبِ».

وعِنْدَ البَيْهقيِّ [3]: «لَكِنِ البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي، واليَمينُ عَلى مَن أَنكَرَ» .

قالَ العُلماءُ : الحِكْمَةُ في ذَلِكَ أَنَّ جَانِبَ المُدَّعِي ضَعِيفٌ؛ لأَنَّهُ يَقُولُ خِلافَ الظَّاهِرِ فكُلِّفَ الحُجَّةَ القَوِيةَ وَهِيَ البَيِّنَةُ؛ لأَنَّها لا تَجلِبُ لنَفْسِها نَفْعاً ولا تدَفعُ عَنْها ضَرَراً، فيَقوى بها ضَعْفُ المُدَّعِي، وجَانِبُ المُدَّعَى عَلَيْهِ قَوِيٌّ فاكْتُفِيَ مِنْهُ باليَمِينِ.

وهِيَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ؛ لأَنَّ الحالِفَ يَجلِبُ لِنَفْسِهِ النَّفعَ ويَدْفَعُ الضَّرَرَ، فكانَ ذَلِكَ في غَايةِ الحِكْمَةِ.

والمُدَّعِي: مَنْ إذا سَكَتَ تُرِكَ وسُكُوتَهُ.

والمدَّعَى عَلَيْهِ : مَن لا يُـخَلَّى إذا سَكَتَ [4].

---

(١) كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (٥/ ٢٨٢) ولم أقف عليه في أيٍّ من «معاجم الطبراني» والحديث أخرجه الترمذي (١٣٤٢) من حديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما.
قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيﷺ وغيرهم : أن البيِّنة على المُدَّعِي، واليمينُ على المدَّعَى عليه.

(٢) كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (٥/ ٢٨٢) .

(٣) في «الكبرى» (١٠/ ٢٥٢) وطالع «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب (٢٢٦) فقد ساقه من طريق الإسماعيلي بإسناد صحيح. وانظر «الفتح» لابن حجر (٥/ ٢٨٣) فقد حسَّنه.

(٤) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٢٨٣) وقال هذا أحد التعريف فيهما، وهو أسلم التعاريف. وانظر اختلاف الفقهاء فيهما في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢٣٠)

قالَ الإصْطَخْرِيُّ: إنَّ قرائنَ الحَالِ إذا شَهِدتْ بكَذبِ المُدَّعِي لم يُلتفتْ إلىٰ دَعْواهُ[1]. اهـ.

ورَوَى مُسلِمٌ[2] عَنِ ابن عبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بيَمينٍ وشَاهِدٍ.

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: لا مَطْعَنَ لأَحدٍ في صِحَّتهِ ولا إسنادِهِ[3].

وَرَوَى الدَّارقُطنيُّ[4] مِنْ طَريقِ عَمْرو بن شُعَيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّه مَرْفُوعاً: «قَضَى اللهُ ورَسُولُهُ في الحقِّ بشَاهِدَينِ، فإنْ جَاءَ بشَاهِدَينِ أَخذَ حَقَّهُ، وإنْ جَاءَ بشَاهدٍ وَاحدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهدِهِ»

قالَ الشَّافِعيُّ: القَضاءُ بشَاهدٍ وَيَمِينٍ لا يُخالِفُ ظَاهرَ القُرآنِ؛ لأنَّهُ لا يَمنعُ أنْ يَجُوزَ أقلُّ ممَّا نَصَّ عَليْهِ[5].

قالَ الحافِظُ: لا يَلزمُ مِنَ التَّنصِيصِ عَلى الشَّيءِ نَفيهُ عمَّا عَدَاهُ[6].

وقالَ: تَخصِيصُ الكِتَابِ بالسُّنَّةِ جَائزٌ، وكذَلِكَ الزِّيادةُ عَليْهِ كما في قَولِهِ تَعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤].

---

(١) انظر المصدر السابق (٥/ ٢٨٣).

(٢) في «الصحيح» (١٧١٢).

(٣) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٨٢)، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ١٥٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٤٨٨)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٢٨١).

(٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٨٢)

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا أنَّ اليمين مع الشَّاهد الواحد جائزة في الحقوق والأموال، وهو قول مالك بن أنس، والشَّافعي، وأحمد، وإسحق، وقالوا: لا يُقضَى باليمين مع الشَّاهد الواحد إلَّا في الحقوق والأموال. ولم يرَ بعض أهل العلم من أهل الكُوفة وغيرهم: أن يُقضَى باليمين مع الشَّاهد الواحد. «الجامع الكبير» (٣/ ١٧٩)

(٦) «فتح الباري» (٥/ ٢٨١).

وأَجمعُوا علَى تَحريم العَمَّةِ مَعَ بِنْتِ أَخِيها، وسَندُ الإجمَاع في ذَلِكَ السُّنَّةُ الثَّابتةُ، وكذَلِكَ قَطْعُ رِجْلِ السَّارقِ في المرَّةِ الثَّانيةِ، وأَمثِلةُ ذَلِكَ كثيرةٌ[1]. اهـ.

وعَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ عَرضَ علَى قَوْمٍ اليَمِينَ فأَسرعُوا، فَأمرَ أنْ يُسْهَمَ بَيْنَهم في اليَمينِ أَيُّهُم يَحلِفُ؟ رَواهُ البُخاريُّ[2].

وَعَنْ أَبي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَجلَينِ ادَّعَيا بَعِيراً علَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فبَعثَ كلُّ وَاحدٍ مِنْهُما بشَاهِدَينِ، فقسَمَهُ النبيُّ ﷺ بيْنَهما نِصْفَينِ. رَواهُ أبو دَاودَ[3].

وعَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَه: «احْلِفُ باللهِ الَّذِي لا إلهَ إلَّا هُو مَا لَه عِنْدِي شَيءٌ» يَعْنِي للمُدَّعِي. رَواهُ أبو دَاودَ[4].

فَائدَةٌ في وَضْعِ اليَدِ:

كُلُّ دَعْوى يُكذِّبُها العُرْفُ والعَادةُ غَيرُ مَسمُوعةٍ، فإذا رَأيْنا رَجُلاً حَائزاً لِدَارٍ مُتصرِّفاً فِيها مُدَّةً طَويلةً وهُو يَنْسِبُها إلىٰ نَفْسِه ومُلْكِه، وإنْسَانٌ حَاضرٌ يَراهُ لا يُعارضُه، ولَيسَ لَهُ مَانعٌ يَمنعُه مِنْ مُطالَبتِهِ ولَيسَ بَيْنَهُ وبَينَ المُتصرِّفِ قَرابةٌ ولا شَرِكَةٌ، ثُمَّ جاءَ بَعدَ طُولِ هَذِهِ المُدَّةِ يدَّعِيْها لنَفْسِه ويُريدُ أنْ يُقيمَ بيِّنَةً بذَلِكَ، فدَعْواهُ غيرُ مَسمُوعةٍ، وتَبقَى الدَّارُ بِيدِ حَائزِها.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٨١).

(٢) في «الصحيح» (٢٦٧٤).

(٣) في «السنن» (٣٦١٥)، وهو حديث معلٌّ، رواه سعيد بن أبي عَروبة، واختلف فيه عليه، وانظر تمام تنقيده في «المسند» للإمام أحمد (١٩٦٠٣).

(٤) في «السنن» (٣٦٢٠)، وإسناده ضعيف، فإن عطاء بن السائب، تغيَّر بأَخَرة، وساء حفظه، قال الإمام أحمد/ من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. وقد تفرَّد بهذا الحديث، وقد ساق له الإمام الذهبي هذا الحديث، وعدَّه من مناكيره. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٧٨)

هَذا مُقتَضى اخْتِيَارِ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ، وشَمْسِ الدِّين ابن القَيِّم[1]، وإمَامِ الدَّعْوةِ النَّجْدِيَّةِ الشَّيخ مُحمَّدِ بنِ عَبدِ الوهَّابِ وَأولادِهِ، وهُو مَذْهبُ الإمَامِ مَالكٍ، واختارَهُ شَيْخُنا مُحمَّدُ بنُ إبراهِيمَ بن عَبدِ اللَّطِيفِ[2]، وَاللهُ أعلمُ.

❑ ❑ ❑

(١) انظر «إعلام الموقعين» لابن القيِّم (٣/ ٣٥١).

(٢) انظر «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» (٩/ ٤١)و (١٢/ ٤٤٠، و٤٤٩) و«الدرر السنية» (٧/ ٥٧٧). فتوى للشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله جميعاً.

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

٣٨٣- عَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : سَمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ ـ وأشارَ (وفي رِوايةٍ : وأَهْوَى) ـ النُّعمانُ بإصبعَيْهِ إلى أُذُنَيْهِ ـ : «إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بَيِّنٌ، وبينَهُما أُمورٌ مُشتَبِهاتٌ، لا يَعلَمُهنَّ كَثيرٌ مِنَ النَّاس، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ استبرَأَ لِدِينِه وعِرْضِه، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحرام، كالرَّاعِي يرعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يرتَعَ فيه، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإنَّ حِمَى اللهِ مَحارِمُه، ألا وإنَّ في الجَسدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسدُ كلُّه، وإذا فَسدَتْ فَسَدَ الجَسدُ كلُّه، ألا وَهِيَ القَلبُ»[1] .

الشَّرح :

الأصلُ في الأَطْعِمَةِ الحِلُّ؛ لِقَولِ اللهِ تَعالىٰ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

وقالَ عزَّ وجَلَّ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآيةَ.

وقال تَعالىٰ : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: ١] .

وعَنْ سَلْمانَ الفَارِسيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ والجُبْنِ والفِراءِ، فقالَ : «الحلالُ مَا أحلَّ اللهُ في كِتَابِهِ، وَالحرامُ ما حرَّمَ اللهُ في كِتابِهِ، وما سَكَتَ عَنْهُ فَهُو مِـمَّا عَفَا لَكُم» رَواهُ ابنُ مَاجه، والتِّرمذيُّ[2] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، و مسلم (١٥٩٩) واللفظ له .

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٦) ، وابن ماجه (٣٣٦٧)، وهو حديث حسنٌ بطرقه وشواهده .وانظر تمام تخريجه في «السنن» لابن ماجه .



قَولُهُ : «الحَلالَ بَيِّنٌ والحرامَ بَيِّنٌ» أي : بأدلَّتِهما الظَّاهِرةِ .

قَولُهُ : «وبَينَهما أُمورٌ مُشتَبِهاتٌ لا يَعلَمُهنَّ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ» : وَلِلتِّرمِذيِّ[١]:

«لا يَدْري كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحلالِ هِيَ أَمْ مِنَ الحَرَام»، وَمَفهُومُه أنَّ مَعرِفةَ حُكْمِها مُمكِنٌ لَكِنْ لِلقَليلِ مِنَ النَّاسِ .

قَولُهُ : «فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ استَبرَأَ لِدِينِه وعِرْضِه» أي : مَنْ حَذِرَ مِنْها فَقدْ بَرَّأَ دِينَه مِنَ النَّقْصِ وعِرْضَه مِنَ الطَّعْنِ فِيْهِ، وَفي هَذا إشَارةٌ إلىٰ المُحافَظةِ عَلى أُمورِ الدِّينِ ومُرَاعاةِ المُروءةِ.

قالَ بَعضُ العُلماءِ : المَكْرُوهُ عَقَبةٌ بَينَ العَبْدِ وَالحرَامِ، فمَنِ استَكْثَرَ مِنَ المَكْرُوهِ تَطرَّقَ إلىٰ الحرَامِ، وَالمُباحُ عَقَبةٌ بَيْنَهُ وبَينَ المَكْرُوهِ، فمَنِ استَكْثَر مِنْهُ تَطرَّقَ إلىٰ المَكْرُوهِ[٢].

قَولُهُ : «ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحرام» في رِوَايةٍ[٣]: «فَمَنْ تَركَ مَا شُبِّهَ عَليْهِ مِنَ الإِثْم كانَ لِـمَا استَبانَ لَهُ أَترك، ومَنِ اجترأَ على مَا يَشُكُّ فِيْهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُواقِعَ ما استَبانَ، والمَعاصِي حِمى اللهِ، مَنْ يَرتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَواقِعَه» .

قَولُهُ : «أَلاَ وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وإنَّ حِمى اللهِ مَحارِمُه» : قالَ الحافِظُ : كانَ مُلوكُ العَرَبِ يَحمُونَ لمواشِيهِم أماكِنَ مُختَصَّةً يَتوعَّدونَ مَنْ يَرْعى فِيْها بغَير إذْنِهم بالعُقوبةِ الشَّديدةِ، فمَثَّل لهمُ النبيُّ ﷺ بما هُو مَشهُورٌ عِنْدَهُم،

---

(١) في «الجامع الكبير» (١٢٠٥)

(٢) نقله ابن المُنيِّر عن شيخه القَبَّاري، كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (١/ ١٢٧).

(٣) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٠٥١) .



فالخائفُ مِنَ العُقُوبةِ المُراقِبُ لرِضا المَلِكِ يَبعُدُ عَنْ ذَلكَ الحِمَى خَشْيةَ أنْ تَقعَ مَواشِيَهُ في شَيءٍ مِنْهُ، فبُعْدُه أسلَمُ لَهُ ولو اشتدَّ حَذَرُه، وغَيرُ الخائفِ المُراقِبِ يَقْرُب مِنْهُ ويَرْعَى مِنْ جَوانِبِهِ، فلا يَأْمَنُ أنْ تَنفردَ الفاذَّةُ فتَقعَ فِيْهِ بغَيرِ اختِيَارِه، أو يُمْحِلَ المَكَانُ الَّذي هُو فِيْهِ ويقعَ الخَصْبُ في الحِمَى فلا يَمْلِكُ نفسَه أنْ يَقعَ فِيهِ، فاللهُ سُبحانَهُ و تَعَالىٰ هُو المَلِكُ حقّاً، وحِماهُ مَحارِمُهُ[1].

قَولُهُ : «ألاَ وإنَّ في الجَسدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسدُ كلُّه، وإذا فَسدَتْ فَسَدَ الجَسدُ كلُّه، ألاَ وهي القلبُ» «أَلَا» : للتَّنبيهِ عَلى صِحَّةِ ما بعدَها، **والمُضْغَةُ** : القِطْعةُ مِنَ اللَّحْمِ، وَهِيَ قَدْرُ ما يُمْضَغُ، وسُمِّي القَلْبُ قَلْباً لِتقلُّبِهِ في الأُمُورِ، وخُصَّ القَلْبُ؛ لأَنَّهُ أَميرُ البَدَنِ، وبصَلاحِ الأميرِ تَصْلُحُ الرَّعيَّةُ، وبفَسَادِهِ تَفسدُ، **وفِيْهِ إشارةٌ إلىٰ أنَّ لِطِيبِ الكَسْبِ أثراً في صَلاحِ القَلْبِ**[2].اهـ

٣٨٤- عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : أَنْفَجْنا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرانِ، فسَعَى القَومُ فلَغبُوا، وأدرَكْتُها فأَخَذْتُها، فأَتَيْتُ بها أبا طَلحةَ، فذَبَحَها، وبَعَثَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ بوَرِكِها أو فَخِذِها، فقَبِلَهُ[3].

الشَّرح :

فِيْهِ جَوازُ أكْلِ الأَرنَبِ، وفِيْهِ أنَّ آخِذَ الصَّيدِ يَملِكُه ولا يُشارِكُهُ مَنْ أثارَه معَهُ، وفِيْهِ هَديَّةُ الصَّيدِ وقَبُولها مِنَ الصَّائدِ، وإهداءُ الشَّيءِ اليَسيرِ لِلكَبيرِ القَدْرِ

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٢٨).

(٢)«فتح الباري» (١/ ١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

قوله : «أنفَجْنا أرنباً» أي : أَثَرْناها فنفجت، أي : وثَبَت.

وقوله : «فلَغَبوا» أي : تَعِبوا وأَعْيَوا .





إذا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ الرِّضَا بذَلِكَ، وفِيْهِ أنَّ وَليَّ الصَّبيِّ يَتصرَّفُ فِيْما يَملِكُه الصَّبيُّ بالمَصْلَحةِ[١]، وَاللهُ أعلمُ.

٣٨٥- عَنْ أَسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَتْ: نَحَرْنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرساً فأكَلْناهُ[٢].

وَفي رِوايةٍ[٣]: ونَحْنُ في المَدينةِ.

٣٨٦- عَنْ جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهليَّةِ، وأَذِنَ في لُحومِ الخَيلِ[٤].

وَلِمُسلِمٍ[٥] وَحدَه قالَ: أَكَلْنا زَمَنَ خَيبَرَ الخَيلَ وحُمُرَ الوَحْشِ، ونَهى النَّبيُّ ﷺ عَنِ الحِمارِ الأَهليِّ.

الشَّرح:

قولُها: «نَحَرْنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرساً فأكَلْناهُ» وَللدَّارَقُطْنيِّ[٦]: فأَكَلْناهُ نَحنُ وأَهلُ بَيتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ الحافِظُ: والَّذِي يَظهرُ أنَّ الحُكمَ في الخَيْلِ والبِغالِ والحَميرِ كانَ عَلى البَراءةِ الأَصْليَّةِ، فلَمَّا نَهاهُمُ الشَّارعُ يومَ خَيبرَ عَنِ الحُمُرِ والبِغَالِ خَشِيَ أن يَظُنُّوا أنَّ الخيلَ كَذَلكَ لِشَبهِهَا بها، فأَذِنَ في أَكْلِها دُونَ البِغَالِ والحَميرِ[٧].

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٦٢).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٢)، ومسلم (١٩٤٢)، وعندهما بزيادة أن النَّهي كان: «يوم خيبر»
(٣) أخرجها البخاري (٥٥١١).
(٤) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦).
(٥) (١٩٤١) (٣٧).
(٦) في «السنن» (٤٧٨٦) بلفظ: «نحن وأهل بيته»
وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٣٢).
(٧) «فتح الباري» (٩/ ٦٥١).



٣٨٧- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أصابَتْنا مَجاعةٌ لَيالِيَ خَيْبَرَ، فلمّا كانَ يومُ خيبرَ وَقَعْنا في الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فانتَحَرْناها، فلمّا غلَتْ بها القُدُورُ نادَى مُنادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ : «أَنْ أَكْفِئُوا القُدورَ»، ورُبَّما قالَ : «ولا تَأْكُلُوا مِنْ لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ شَيئاً»[1].

٣٨٨- عَنْ أَبي ثَعلبَةَ الخُشَنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحومَ الحُمُرِ الأهليَّةِ[2].

الشَّـرح :

فِيهِ أنَّ الذَّكاةَ لا تُطَهِّر ما يَحِلُّ أكلُه، وأنَّ كُلَّ شَيءٍ تَنَجَّسَ بمُلاقَاةِ النَّجاسَةِ يَكْفِي غَسْلُهُ مرَّةً واحِدةً؛ لإطْلاقِ الأَمرِ بالغَسْلِ في بَعْضِ الرِّواياتِ .

قالَ القُرْطُبيُّ : قَوْلُهُ : «فإنَّها رِجْسٌ»[3]: ظَاهِرٌ، فَيعُودُ الضَّميرُ عَلى الحُمُرِ؛ لأنَّها المُتحدَّثُ عَنْها، المَأمُورُ بإكْفَائِها مِنَ القُدُورِ وغَسْلِها، وهَذا حُكْمُ المُتنجِّسِ، فيُستَفادُ مِنْهُ تَحريمُ أكلِها، وهُو دَالٌّ عَلى تَحرِيمِها لِعَيْنِها لا لِمَعْنىً خَارجٍ[4]. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧) .

و«شيئاً» : لم ترد في الأصل ولا في المطبوع، ومن الحُسن إثباتها .

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦) .

تنبيه : لم يرد هذا الحديث في الأصل ولا في المطبوع، وهو من أحاديث «العمدة» واستدراكه أجود.

(٣) أي في بعض روايات الحديث التي ساقها القرطبي في «المفهم» وشرحها، وليست في حديث الباب هنا.

(٤) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦٥٦)، وانظر «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٢٤) .

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: حرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَعْني يوم خَيبر - لُحومَ الحُمُرِ الإنسيَّةِ، ولحُومَ البِغَالِ، وكلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ، وكلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيرِ. رَواهُ أَحمدُ، والتِّرمذيُّ[1].

٣٨٩- عَن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: دَخلْتُ أنا وخالدُ بنُ الوليدِ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ بيتَ مَيْمُونةَ، فأُتِيَ بضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيَدِهِ، فقَالَ بَعضُ النِّسوَةِ اللَّاتي في بَيتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بما يُريدُ أنْ يأكلَ؛ فرفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فقلتُ: أَحَرامٌ هُو يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «لا، ولكنَّه لَمْ يَكُنْ بأَرْضِ قَومِي، فأَجِدُني أَعافُه»، قالَ خَالِدٌ: فاجتَرَرْتُه، فأكَلْتُه والنَّبيُّ ﷺ يَنْظُرُ[2].

المَحْنُوذُ: المَشْويُّ بالرَّضْفِ؛ وَهِيَ: الحِجَارةُ المُحمَّاةُ.

الشَّرح:

قَولُهُ: «فقُلتُ تَأكلُه؟ هُو ضَبٌّ»[3]، وَلِمُسلِمٍ[4]: قَالَتْ مَيمُونةُ: إنَّه لَحمُ ضَبٍّ فكَفَّ يَدَه.

وَفي حَديثِ ابنِ عُمرَ[5]: قالَ النبيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُه ولا أُحرِّمُه».

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٤٦٣)، والترمذي (١٤٧٨) وإسناده حسنٌ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩١) و (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٦) (٤٣).

(٣) لم ترد هذه اللفظة في الحديث ولا في «الصحيحين»، ولعلَّ نسخة الشَّارح رَحِمَهُ اللهُ من «العمدة» هكذا، ومعلوم أنَّ الحافظ المقدسي رَحِمَهُ اللهُ يسوق الحديث من حفظه، والله أعلم

(٤) في «الصحيح» (١٩٤٨) (٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٥٣٦).

قَوْلُهُ: «إنَّه لَمْ يَكُنْ بأرضِ قَومي» أي: قُرَيشٍ، يَعْني: لم يَكُنْ بأرْضِ مَكَّةَ ومَا حَوْلَها، ولا يمنعُ ذَلكَ أنْ تكُونَ موجُودةً بسَائرِ بلادِ الحِجَازِ.

وَفي الحدِيثِ: جَوازُ أَكْلِ الضَّبِّ. وَفي حَديثِ ابنِ عُمرَ [1]: «كُلُوا ـ أو: أَطْعِمُوا ـ فإنَّهُ حَلالٌ».

وَفِيْهِ أنَّ مُطلَقَ النَّفْرَةِ وعَدَمَ الاستِطَابَةِ لا يَستَلْزِمُ التَّحريمَ، وفِيْهِ أنَّ الطِّباعَ تَختَلِفُ في النُّفورِ عَنْ بَعْضِ المَأكُولاتِ، وفِيْهِ أنَّهُ ﷺ كانَ يُؤاكِلُ أَصحَابهُ ويَأكلُ اللَّحْمَ حَيْثُ تَيسَّرَ، وأنَّهُ كانَ لا يَعلمُ مِنَ المُغيَّباتِ إلَّا مَا أَعْلَمهُ اللهُ تَعَالىٰ، وفِيْهِ فَضِيلةُ مَيمُونةَ أُمِّ المؤمنينَ وصِدْقُ فِراسَتِها رَضِيَ اللهُ عَنْها [2]، وَاللهُ أعلمُ.

٣٩٠- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفَى قالَ: غَزَوْنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ نَأْكلُ الجَرادَ [3].

الشَّـرْح:

الحدِيثُ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ أَكْلِ الجَرادِ، وأنَّهُ حَلالٌ، ويَجوزُ أكْلُهُ بغَيرِ تَذْكِيَةٍ؛ لحدِيثِ ابنِ عُمرَ رَفعَهُ: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتانِ ودَمانِ: السَّمكُ والجَرادُ، والكَبِدُ والطِّحالُ» رَواهُ أحمدُ [4].

قالَ الحافِظُ: ونَقلَ النَّوويُّ الإجماعَ عَلى حِلِّ أكْلِ الجَرادِ، لَكِنْ فَصَّلَ ابنُ العَربيِّ في «شَرْحِ التِّرمذيِّ» بَينَ جَرادِ الحِجَازِ، وجَرادِ الأَنْدَلُسِ، فَقالَ في جَرادِ

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٢٦٧).

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٤) في «المسند» (٥٧٢٣) وهو حديث حسنٌ.

الأَنْدَلُسِ : لا يُؤكلُ؛ لأَنَّهُ ضَررٌ مَحْضٌ، وهَذا إنْ ثَبتَ أَنَّهُ يَضُرُّ أكلُه بأنْ يكُونَ فِيْهِ سُمِّيَّةٌ تخصُّهُ دُونَ غيرِهِ مِنْ جَرادِ البِلادِ تعيَّنَ استِثْناؤهُ[1]، وَاللهُ أعلمُ.

٣٩١- عَنْ زَهْدَمِ بنِ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيِّ قالَ : كُنَّا عِنْدَ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ، فدَعا بمائِدَةٍ وعَلَيْها لَحْمُ دَجاجٍ، فدَخلَ رَجلٌ مِنْ بني تَيْمِ اللهِ أَحمرُ شَبيهٌ بالمَوالي، فقالَ له : هَلُمَّ! فتلَكَّأَ، فقالَ له : هَلُمَّ، فإنِّي رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يأكلُ مِنْهُ[2].

الشَّرْح :

قولُهُ : «**شَبيهٌ بالمَوالي**» أي : العَجَمِ .

قَولُهُ : «**فقال له : هَلُمَّ فتلَكَّأَ**» أي : تَردَّدَ وتَوقَّفَ، وَفي رِوايةٍ[3] : «قالَ : إنِّي رَأيتُهُ يَأكلُ شَيْئاً فقَذِرْتُه فحَلَفتُ أنْ لا آكُلَهُ» .

وفي الحديثِ : جَوازُ أكْلِ الدَّجاجِ، واستَثنى بَعضُهم الجَلَّالَة : وَهِيَ مَا تَأكلُ الأقذارَ.

وعَنِ ابن عُمرَ : أَنَّهُ كانَ يَحْبِسُ الدَّجاجةَ الجَلَّالةَ ثَلاثاً. أَخرَجهُ ابنُ أبي شَيْبةَ[4].

ولَهُ[5]، عَنْ جَابرٍ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ أنْ يُؤكَلَ لحَمُها ويُشرَبَ لَبَنُها. اهـ .

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٢٢) . وانظر : «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ١٦)

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٨) و (٦٧١٢)، ومسلم (١٦٤٩) .

(٣) هي عند البخاري في «الصحيح» (٦٦٤٩)، ومسلم في «الصحيح» (١٦٤٩) (٩) بلفظ : «فحلفت أن لا أطعمه» .

(٤) في «المصنَّف» (٢٥٠٩٨) .

(٥) في «المصنَّف» (٢٥٠٩٤)





والمُعْتَبرُ في جوازِ أكْلِ الجَلَّالةِ زوالُ رائحةِ النَّجاسةِ بعدَ أنْ تُعلَفَ بالشَّيءِ الطَّاهِرِ[1]، وَاللهُ أعلمُ.

٣٩٢- عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا أكَلَ أحَدُكُم طَعاماً فَلا يَمسَحْ يَدَهُ حتَّى يَلْعَقَها أو يُلعِقَها»[2].

الشَّرح:

قَوْلُهُ: «يَلْعَقَها» أي: هُو. **«أو يُلْعِقَها»** يَعْنِي: غَيرَهُ مِمَّا لا يَتقذَّر ذَلكَ مِنْ زَوْجةٍ، أو خَادِمٍ، أو وَلدٍ.

وَلِمُسلِم[3]، عَنْ جَابر: «إذا سَقَطتْ لقُمةُ أحدِكم فلْيُمِطْ ما أصابَها مِنْ أذىً وليأْكُلْها، ولا يَمسحْ يَدَه حتَّى يَلعَقَها أو يُلعِقَها، فإنَّهُ لا يَدْرِي في أيِّ طَعامِهِ البَرَكَةُ».

وَفي الحدِيثِ: رَدٌّ على مَنْ كَرِهَ لَعْقَ الأَصَابعِ، نَعمْ لَو فَعَلَهُ في أثناءِ الأكْلِ كُرِهَ؛ لأنَّهُ يُعِيدُ أَصَابعَهُ في الطَّعامِ وعَلَيْها أثَرُ رِيْقِه[4].

قال الخَطابيُّ: عَابَ قَومٌ أَفسَدَ عَقْلَهم التَّرَفُ، فزَعَمُوا أنَّ لَعْقَ الأَصَابعِ مُستقبَحٌ، كأنَّهُم لم يَعلَمُوا أنَّ الطَّعامَ الَّذِي عَلِقَ بالأصَابع والصَّفْحَةِ جُزءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الطَّعامِ الَّذي أَكَلُوه[5].

وفِيْهِ استِحبَابُ مَسْحِ اليَدِ بعدَ الطَّعامِ.

---

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٣) في «الصحيح» (٢٠٣٤) (١٣٦).

(٤) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٥٧٨).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٦٠).



وعَنْ أَبي هُرَيرة رَفَعَهُ : «مَنْ بَاتَ وَفي يَدِه غمَرٌ ، ولـم يَغْسِلْهُ فأَصَابَهُ شَيءٌ فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَه»[1].

وَفِيْهِ المُحَافَظَةُ عَلى عَدَم إهْمَالِ شَيءٍ مِنْ فَضْلِ اللهِ كَالمأكُولِ والمَشرُوبِ .

❑ ❑ ❑

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، وأحمد في «المسند» (٧٥٦٩)، وإسناده صحيح.
قوله : «غَمَرٌ» الغَمَر : دَسَمُ اللحم وغيره .



بَابُ الصَّيْدِ

٣٩٣- عَن أَبي ثَعلبَةَ الخُشَنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : أتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ، إنَّا بأَرْضِ قومٍ أَهْلِ كِتابٍ، أفنأكُلُ في آنِيَتِهم؟ وفي أَرْضِ صَيْدٍ أصيدُ بقوْسِي وبِكَلْبي الَّذِي ليسَ بمُعَلَّمٍ، وبِكَلْبي المُعلَّمِ، فما يَصلُحُ لي؟ قالَ : «أمَّا ما ذَكَرْتَ - يعني : مِنْ آنِيَةِ أهلِ الكِتَابِ - فإنْ وَجَدْتُم غيرَها فلا تَأكُلوا فِيها، وإنْ لَمْ تَجِدوا فاغْسِلُوها وكُلُوا فِيْها، وما صِدْتَ بقَوْسِكَ فذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عَلَيهِ فكُلْ، وما صِدْتَ بكَلْبِكَ المُعَلَّم فذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عَلَيهِ فكُلْ، وما صِدْتَ بكَلْبِكَ غيرِ المُعَلَّمِ فأدْرَكْتَ ذَكاتَه فَكُلْ»(١).

الشَّـرْح :

الأَصلُ في إِباحةِ الصَّيدِ الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦]

وقالَ سُبحانَهُ وتَعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]

وقالَ تَعالىٰ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [المائدة: ٤].

مُكَلِّبينَ: أي : مُؤَدِّبينَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).



قالَ ابنُ عبَّاسٍ: إنْ أَكلَ الكَلْبُ فقدْ أفسدَهُ، إنَّما أَمسَكَ على نَفْسِه، واللهُ يُقولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، فتُضرَبُ وتُعَلَّمُ حتى يَترُكَ.

وقالَ عَطاءٌ: إنْ شَرِبَ الدَّمَ ولَمْ يَأكُلْ فكُلْ [١].

وفسَّرَ مُجاهِدٌ: الجَوارحَ: بالكِلابِ والطُّيُورِ [٢]، وهُو قولُ الجُمهُورِ.

قَولُهُ: «إنَّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتابٍ» يعني: بالشام.

وَلأَبي دَاودَ[٣]: نُجَاوِرُ أهلَ الكِتَابِ وَهُم يَطبُخُونَ في قُدُورِهم الخِنزيرَ ويَشربُونَ في آنيتِهم الخَمْرَ! فقالَ الحدِيثَ.

وعَنْ جَابرٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنيَةِ المُشرِكِينَ فنَستَمْتِعُ بها فَلا يَعِيبُ ذَلكَ عَلينا. أَخرَجهُ أبو دَاود [٤].

وَفي رِوَايةِ البَزَّارِ [٥]: «فنَغسلُها ونَأكُلُ فِيْها».

قَولُهُ: «وما صِدْتَ بقَوْسِكَ فذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عَليْهِ فكُلْ» قالَ ابنُ بَطَّال: أَجمَعُوا عَلى أنَّ السَّهمَ إذا أصابَ الصَّيدَ فجَرَحَهُ جَازَ أكلُه ولَوْ لم يَدْرِ هَلْ مَاتَ بالجُرْحِ أو مِنْ سُقُوطِهِ في الهَواءِ، أو مِنْ وُقُوعِهِ عَلى الأَرْضِ.

---

(١) أخرجها البخاري في «الصحيح» معلَّقاً بين يدي الحديث (٥٤٨٣)
ووصل أثر ابن عباس الطبري في «جامع البيان» (٨/ ١٠٩)
ووصل أثر عطاء ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٩٩٩٣) بنحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٨/ ١٠٢) ورجَّحه في (٨/ ١٠٦)
ونقله عنه الإمام الترمذي في «الجامع الكبير» (٣/ ٢٦٤) إثر باب: ما جاء في صيد البُزاة.

(٣) في «السنن» (٣٨٣٩) وهو صحيح.

(٤) في «السنن» (٣٨٣٨) وإسناده قوي.

(٥) كما في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٢٣).



وأجمَعُوا عَلى أنَّهُ لو وَقعَ عَلى جَبَلٍ مَثلاً فتَردَّى مِنْهُ فَماتَ لا يُؤكلُ، وأنَّ السَّهمَ إذا لـم يَنفُذْ مَقاتِلَه لا يُؤكَلْ إلَّا إذا أَدركَ ذَكاتَهُ[1].

وقالَ ابنُ التِّينِ: إذا قَطعَ مِنَ الصَّيدِ ما لا يُتَوهَّمُ حَياتَه بَعدَهُ، فكَأنَّهُ أَنفذَه بتِلْكَ الضَّربةِ فقَامَتْ مَقامَ التَّذكيةِ، وهَذا مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وغَيرِه[2].

وقالَ البُخاريُّ[3]: وقالَ الحسَنُ، وَإبراهِيمُ: إذا ضَربَ صَيْداً، فبانَ مِنْهُ يَدٌ أو رِجلٌ، لا تَأكُلِ الَّذِي بَانَ وكُلْ سَائِرَهُ.

وقالَ إبراهيمُ: إذا ضَرَبْتَ عُنُقَه أو وَسَطَهُ فكُلْهُ.

وَفِيهِ مَشرُوعِيةُ التَّسمِيةِ عِنْدَ الصَّيدِ، وذَهَبَ جُمهُورُ العُلماءِ إلىٰ جَوازِ أَكْلِه لِمَنْ تَركها سَهْواً لا عَمْداً.

قَولُهُ: «وما صِدْتَ بكَلْبِكَ المُعَلَّم فذَكَرتَ اسمَ اللهِ عَليهِ فكُلْ»: قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: ولـم يَتعرَّضْ في الحديثِ لِلتَّعليمِ المُشترَطِ، والفُقهاءُ تَكلَّمُوا فِيْهِ

---

(١) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦٠٥)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٥/ ٣٨٧). و «الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٣١٢)

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٠٥).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في «الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة» (١/ ٣١١): وكل ما صاد به الإنسان من جميع السلاح، والسيوف، والسِّهام، والرِّماح، وكل ما له حدٌّ من الحديد وغيره، إذا كان قاطعاً نافذاً للمقاتل، فالذكاةُ واقعةٌ به أينما ضرب الصيدُ منه إذا أصاب له مقتلاً، وسمَّى الله عليه في حين رميه له.

وكلُّ ما مات بقتل السَّهم، وسائر السِّلاح جائزٌ أكلُه؛ لأنَّ الضرب بالسلاح، وإرسالَ السَّهم الذي يَنفذُ المَقاتل، كمباشرة الذابح للذَّبح، وهذا كلُّه في المتمنِّع المستوحش عير المقدور عليه، فأما المقدور عليه المتمكِّنُ به، فقد مضى حكمُه في الذبائح.

(٣) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٤٧٨)

وجَعلُوا المُعلَّمَ ما يَنزَجِرُ بالانْزِجَارِ، ويَنْبعِثُ بالإشْلاءِ، ولهُم نَظَرٌ في غَيرِ ذَلكَ مِنَ الصِّفاتِ.

والقَاعِدةُ : أنَّ مَا رَتَّبَ عَليْهِ الشَّرْعُ حُكْماً ولَم يَحُدَّ فِيْهِ حَدّاً يُرْجَعُ فِيْهِ إلىٰ العُرْفِ[1]. اهـ.

قَولُهُ : «**وما صِدْتَ بكَلْبِكَ غَيرِ المُعَلَّمِ فأدرَكْتَ ذَكاتَه فكُلْ**»: فِيْهِ حِلُّ ما صِيْدَ بالكَلْبِ المُعلَّمِ وإنْ لَم يُزَكَّ، وتَحريمُ ما صِيْدَ بغَيرِ المُعلَّمِ إذا لَم يُذَكَّ.

ولأَبي دَاودَ[2] : وأَفتِني في قَوْسِي، قال : «كُلْ مَا رَدَّتْ عَليْكَ قَوسُكَ، ذَكِيّاً أو غيرَ ذَكِيٍّ» قال : وإنْ تَغيَّبَ عنِّي ؟ قال : «وإنْ تغيَّبَ عنكَ ما لَم يَصِلَّ أو تَجِدَ فِيْهِ أَثراً غَيرَ سَهْمِكَ».

قَولُهُ: «يَصِلَّ» : أي : يُنْتِن .

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ في قَولِهِ تَعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ، قالَ : فَما أَدركْتَه مِنْ هَذا يَتحرَّكُ لَهُ ذَنَبٌ أو تَطْرُفُ له عَينٌ، فاذبَحْ واذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَهُو حَلالٌ[3]، وَاللهُ أعلَمُ.

٣٩٤- عَنْ هَمَّامِ بنِ الحارِثِ، عَنْ عَديِّ بنِ حَاتِمٍ قالَ : قلتُ : يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أُرسِلُ الكِلابَ المُعلَّمَةَ، فيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وأذكرُ اسمَ اللهِ. فقالَ : «إذا أَرسَلْتَ كَلْبَكَ المُعلَّمَ وذَكَرْتَ اسمَ اللهِ فكُلْ ما أَمسَكَ عَلَيكَ». قلتُ : وإنْ قَتَلْنَ؟ قالَ : «وإنْ قَتَلْنَ، ما لَمْ يَشْرَكْها كَلبٌ ليسَ مِنْها». قلتُ له : فإنِّي أَرْمِي

---

(١) «إحكام الأحكام» (٦٩٠) .

(٢) في «السنن» (٢٨٥٧) من حديث أبي ثعلبة الخشني، وهو صحيح لغيره .

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٤٩)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٥٩٩) .

بالمِعْراضِ الصَّيدَ فأُصِيبُ، فقالَ : «إذا رَميت بالمِعْراضِ فخَزَقَ فكُلْهُ، وإنْ أصابَه بعَرْضِهِ فلا تَأْكُلْهُ»(١) .

٣٩٥- وحَديثُ الشَّعْبيِّ عن عَديٍّ نحوُه، وفِيْهِ : «إلّا أنْ يَأكُلَ الكَلْبُ، فإنْ أكَلَ فلا تَأكُلْ، فإنِّي أخافُ أنْ يَكونَ إنَّما أمسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وإنْ خالَطَها كِلابٌ مِنْ غَيرِها فلا تَأكُلْ»(٢).

فإنَّما سَمَّيْتَ عَلى كَلْبِكَ، ولَمْ تُسَمِّ على غَيرِهِ»(٣) .

وَفِيْهِ : «إذا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُكَلَّبَ فاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فإنْ أمسَكَ عَلَيكَ فأدْرَكْتَهُ حَيّاً فاذبَحْهُ، وإنْ أدرَكْتَهُ قَدْ قَتلَ ولَـمْ يَـأكُلْ مِنه فكُلْهُ»(٤) .

فإنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكاتُه»(٥) .

وَفِيْهِ أَيضاً : «إذا رَميتَ بسَهْمِكَ فاذكُرِ اسمَ اللهِ عَلَيهِ»(٦) .

وَفِيْهِ: «فإنْ غابَ عَنكَ يَوماً أو يَوْمَينِ ـ وفي روايةٍ: اليَومَينِ والثَّلاثةَ ـ فلَمْ تَجِدْ فِيْهِ إلَّا أثَرَ سَهْمِكَ فكُلْ إنْ شِئتَ، فإنْ وَجَدْتَه غَرِيقاً في الماءِ فلا تَأكُلْ، فإنَّكَ لا تَدرِي : الماءُ قَتَلَهُ أو سَهمُكَ»(٧) .

---

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩) (١) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩) (٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩) (٣) (٥) .

(٥) أخرجه مسلم (١٩٢٩) (٦) .

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٩) (٤) بلفظ : «فإنَّ ذكاتَه أَخْذُه».

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٩) (٦) (٧) وفيها : «رميت سهمك ..» .

(٣) هذا السِّياق من أول الفقرة إلى آخرها نقلها المصنف من «الجمع بين الصحيحين» (٥١٤)، وهو ملفَّق من حديث عند مسلم أخرجه من طريقين (١٩٢٩) (٦) و (٧) ووقع عنده (٦) : «فإن غاب عنك يوماً» وأما ما أورده المصنف بلفظ : «يوماً أو يومين» فقد أخرجه البخاري (٥٤٨٤) بلفظ «بعد يوم أو يومين»، وأما لفظ : «اليومين والثلاثة» فهو عنده (٥٤٨٥) معلقاً، وهذا التعليق وصله أبو داود (٢٨٥٣).

الشَّرح :

قَولُهُ : «**قلتُ : وإنْ قَتَلْنَ ؟ قالَ : وإنْ قَتَلْنَ ما لَمْ يَشرَكْها كَلبٌ ليس مِنها**» فِيْهِ أنَّه لا يَحِلُّ أكلُه إذا شَاركَهُ في اصْطِيادِه كَلبٌ آخرُ؛ لِقَولِهِ: «فإنَّما سَميَّتَ على كَلبِكَ ولم تُسَمِّ عَلى غَيرِهِ»، فإنْ تَحقَّق أنَّ الَّذي أَرْسلَهُ مِنْ أَجل الذَّكاةِ حَلَّ، وهُو لِلأوَّلِ مِنْهُما.

قَولُهُ: «**فإنِّي أرْمي بالمِعْراضِ الصَّيدَ**» : **المِعْراضُ**: سَهْمٌ لا رِيشَ له ولا نَصْلَ، وقِيلَ : عَصاً رَأسُها مُحدَّدٌ .

وقالَ ابنُ التيَّن : المِعْراضُ : عَصاً في طَرَفها حَدِيدةٌ يَرْمِي الصَّائدُ بها، فَما أَصاب بحدِّهِ فَهُو ذَكِيٌّ فيُؤكَلُ، ومَا أصَابَ بِغَيرِ حَدِّهِ فَهُو وَقِيذٌ[1] .

وقالَ ابنُ عُمرَ في المَقتُولةِ بالبُنْدُقَةِ : تِلْكَ المَوقُوذةُ[2] .

البُنْدُقَة: تُتَّخذُ مِنْ طِينٍ وتَيْبَسُ فيُرمَى بها، وأمَّا البَنادِقُ المَعرُوفةُ الآنَ فحُكمُها حُكمُ السِّهامِ .

قالَ الحافِظُ : وَالحاصِلُ أنَّ السَّهمَ ومَا في مَعناهُ إذا أَصابَ الصَّيدَ بحَدِّه حَلَّ، وكانَتْ تِلْكَ ذَكاتُه، وإذا أصَابَهُ بعَرْضهِ لـم يَـحِلَّ؛ لأنَّهُ في مَعْنى الخَشَبةِ الثَّقيلةِ والحَجَرِ ونحوِ ذَلكَ مِنَ المُثقَّلِ[3] .

قَولُهُ : «**فإنْ أكَلَ فلا تأكُلْ، فإنِّي أخافُ أنْ يكُونَ إنَّما أمسَكَ على نَفْسِه**»: فِيْهِ تَحريمُ الصَّيدِ الَّذي أكَلَ الكَلبُ مِنْهُ ولَو كانَ مُعلَّماً، وهُو قَولُ الجُمهورِ،

---

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٠٠) .

(٢) علقه البخاري في «الصحيح» مجزوماً ، قبل الحديث (٥٤٧٦)، ووصله البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٤٩) ، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٠٣) .

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٠٠) .



لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، واستدلَّ الجُمهورُ بقولِهِ: «كُلْ ما أمسَكَ عليْكَ» بأنَّهُ لو أرسَلَ كلبَه على صَيدٍ فاصْطادَ غيرَه حَلَّ.

قالَ بَعْضُ العُلماءِ: يُعفَى عَنْ مَعَضِّ الكَلْبِ ولَوْ كانَ نَجِساً[1].

قَولُهُ: «فإنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذكاتُه»: فِيْهِ جوازُ أكْلِ مَا أمسَكه الكَلبُ المُعلَّمُ ولو لم يُذْبَح، فلو قَتل الصَّيدَ بظُفْرِه أو نابهِ حَلَّ، وكذا لَو لم يَقتُلْهُ الكَلبُ لَكِنْ تَركَه وَبهِ رَمَقٌ ولم يَبْقَ زَمنٌ يُمكِنُ صَاحبُه فِيْهِ لِحاقُه وذَبحُه، فماتَ، حَلَّ لِعُمُوم قولِهِ: «فإنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكاتُه» وهَذا في المُعلَّمِ، فلو وَجدَه حيّاً حَياةً مُستقِرَّةً وأدرَكَ ذَكاتَه لم يَحِلَّ إلَّا بالتَّذكيةِ[2]، لقولِهِ: «فإنْ أمسَكَ عَلَيكَ فأدرَكتَه حَيّاً فاذبَحْهُ».

قَولُهُ: «وإنْ غابَ عَنكَ يوماً أو يومَينِ فلَمْ تَجِدْ فِيْهِ إلَّا أثَرَ سَهمِكَ فكُلْ إنْ شِئتَ»: مفهُومُه: أنَّهُ إنْ وَجدَ فِيْهِ أثراً غيرَ سَهْمِهِ لا يَأكُلُ.

وَلِلتِّرمِذيِّ، والنَّسائيِّ[3]: «إذا وَجدْتَ سَهمَكَ فِيْهِ ولم تَجِدْ به أثَرَ سَبُعٍ وعَلِمتَ أنَّ سَهمَكَ قَتلَه فكُلْ مِنْهُ».

---

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٠٣)
وقوله: «مَعَضِّ الكلب» أي: الموضع الذي وقعت عليه عضَّة كلب الصيد، فيُغسل، ثُمَّ يُؤكل.
وانظر: الخلاف في حكم مَعَضِّ الكلب في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٨/ ١٤١)

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٠١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٦٨)، والنسائي (٤٣٠٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه. وهو صحيح.
قال الإمام الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند أهل العلم.





قَولُهُ : «وفي روايةٍ : اليومَينِ والثَّلاثةَ»: وعِنْدَ مُسلِمٍ[1] في حَدِيثِ أبي ثَعلبةَ: «إذا رَميتَ سَهمَكَ فغَابَ عَنْك فأَدرَكْتَهُ فكُلْه مَا لَم يُنْتِنْ» واسْتدِلَّ بهِ عَلى أنَّ الرَّامي لو أَخَّرَ طَلَبَ الصَّيدِ عَقِبَ الرَّمي إلىٰ أنْ يجِدَه أنَّهُ يَحِلُّ .

وعَنْ أَبي حَنِيفَةَ : إنْ أَخَّرَ ساعةً فلَمْ يَطْلُب لَمْ يَحِلَّ، وإنِ اتَّبَعَهُ عَقِبَ الرَّمي فوَجدَه مَيْتاً حَلَّ.

وعَنِ الشَّافِعيِّ : لا بُدَّ أنْ يَتْبَعَهُ[2].

قَولُهُ : «وإنْ وَجَدْتَه غَريقاً في الماءِ فلا تَأكُلْ، فإنَّكَ لا تَدرِي الماءُ قَتلَه أو سَهمُكَ ؟» : قالَ الحافِظُ : وقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعيُّ بأنَّ مَحِلَّهُ ما لَم يَنْتهِ الصَّيدُ بتِلْكَ الجِرَاحةِ إلىٰ حَركةِ المَذْبُوحِ، فإنِ انتهى إلَيْها بقَطْعِ الحُلْقُومِ مَثلاً فقد تَمَّتْ ذَكاتُه. اهـ[3]، واللهُ أعلمُ.

٣٩٦- عَنْ سَالمِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، عَن أبيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «مَنِ اقتَنَى كَلْباً ـ إلَّا كَلْبَ صَيدٍ أو مَاشيةٍ ـ فإنَّه يَنقُصُ مِنْ أجْرِه كلَّ يومٍ قِيرَاطانِ»[4].

قالَ سَالِمٌ : وكانَ أبو هُرَيرةَ يَقُولُ: «أو كَلْبَ حَرْثٍ»، وكانَ صَاحِبَ حَرْثٍ[5].

---

(١) في «الصحيح» (١٩٣١).

(٢) انظر :«الفتح» (٩/ ٦١١)، و«حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» للشاشي القَفَّال (٣/ ٣٧٣).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦١١) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥١).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٤) .





الشَّـرْح :

قَولُهُ : «**وكانَ صَاحبَ حَرْثٍ**»: أَرادَ بذَلكَ الإشَارةَ إلىٰ تَثبيتِ رِوَايةِ أَبي هُرَيرةَ وأنَّ سَببَ حِفْظِهِ لِـهَذِهِ الزِّيادةِ أنَّهُ كانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

وعَنِ السَّائبِ بن يَزِيدَ : أَنَّهُ سَمِعَ سُفيانَ بنَ أبي زُهيرٍ ـ رَجُلاً مِنْ أَزْدِ شَنُوءةَ، وكان مِن أَصحَابِ النبيِّ ﷺ ـ قالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : «مَنِ اقتَنى كَلباً لا يُغنِي عَنْهُ زَرْعاً ولا ضَرْعاً نَقص مِنْ عَمَلهِ كُلَّ يومٍ قِيرَاطٌ».

قُلتُ : أنتَ سَمِعتَ هَذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟

قالَ : إيْ وَرَبِّ هَذا المَسجِدِ. رَواهُ البُخاريُّ [١].

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ : في هَذا الحَديثِ إبَاحَةُ اتِّخاذِ الكِلابِ للصَّيدِ وَالمَاشِيةِ وكذَلِكَ لِلزَّرْعِ، وكَرَاهةُ اتِّخاذِها لِغَيرِ ذَلكَ إلَّا أَنَّهُ يَدخُلُ في مَعْنى الصَّيدِ وغَيرِهِ مِمَّا ذُكِرَ اتخاذُها لِـجَلْبِ المَنافِعِ ودَفْعِ المَضارِّ قِياسَاً، فتَتمَحَّضُ كَرَاهةُ اتِّخاذِها لِغَيرِ حَاجةٍ لِـمَا فِيهِ مِنْ تَرْويعِ النَّاسِ، وامتِناعِ دُخُولِ المَلائكةِ للبَيْتِ الَّذِي هُمْ فِيْهِ [٢].

قَولُهُ : «**فإنَّه يَنقُصُ مِنْ أجْرِه كلَّ يَومٍ قِيراطَانِ**»: وَفي حَدِيثِ أَبي هُرَيرةَ : «فإنَّهُ يَنقُص مِنْ عَملِهِ كلَّ يومٍ قِيراطٌ» [٣].

قِيلَ : المُرادُ بالنَّقصِ : أنَّ الإثمَ الحَاصِلَ باتِّخاذِه يَوازِي قَدْرَ قيراطٍ أو قِيراطَينِ في عَملِهِ.

---

(١) في «الصحيح» (٢٣٢٣)، وهو عند مسلم في «الصحيح» (١٥٧٦).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/٦)، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/٢٧)

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، و مسلم (١٥٧٥) (٥٩).



وَقِيلَ : نُقصانُ القِيراطَينِ باعْتِبارِ كَثرةِ الأَضْرارِ باتِّخاذِها، ونَقصُ القِيراطِ باعتبارِ قِلَّتِه.

وَقِيلَ : يُحتمَلُ أنْ تكُونَ العُقوبةُ تَقعُ بعَدَمِ التَّوفيقِ للعَملِ بمِقْدارِ قِيراطٍ مِمَّا كان يَعمَلُه مِنَ الخيرِ لَو لم يَتَّخذِ الكَلبَ.

وَقِيلَ : سَبَبُ النُّقصانِ امتِناعُ المَلائكةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتِه، أو ما يَلحقُ المَارِّينَ مِنَ الأَذَى، أو عُقوبةُ مُخالَفةِ النَّهيِ أو لِوُلُوغِها في الأَواني عِنْدَ غَفْلة صَاحِبِها [1].

وفي الحديث : الحَثُّ على تَكثيرِ الأَعْمالِ الصَّالحةِ والتَّحذيرِ مِنَ العَمَلِ بمَا يُنقِصُها، وفِيْهِ بَيانُ لُطفِ اللهِ تَعالَى بخَلْقِه في إبَاحةِ مَا لهم به نَفْعٌ وتَبليغُ نَبِيِّهم ﷺ لهُم أمُورَ مَعاشِهم ومَعادِهم، وفِيْهِ تَرْجِيحُ المَصْلَحةِ الرَّاجِحَةِ عَلى المَفسدَةِ لِوُقُوعِ استِثْناءِ ما يُنتَفعُ به مِمَّا حُرِّمَ اتِّخاذُهُ [2]، واللهُ أعلَمُ.

٣٩٧- عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بذِي الحُلَيفَةِ مِنْ تِهامَةَ، فأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فأَصَابُوا إبِلاً وغَنَماً، وكانَ النَّبيُّ ﷺ في أُخرَياتِ القَومِ، فعَجِلُوا وذَبَحُوا ونَصَبُوا القُدُورَ، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالقُدُورِ

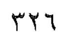
---

(١) انظر : «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٦، ٧).

فائدة : وقال الإمام ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ بعد أنْ تَطلَّعت نفسه لمعرفة مقدار القيراط في الصلاة على الجنازة، وفي حديث اقتناء الكلب، قال : وأمَّا قوله: « من اقتنى كلباً إلَّا كلب ماشية، أو زرْع، نقص من أجره أو من عمله كلَّ يوم قيراط» : فيُحتمل أن يُراد به : نِصْف سُدس أجر عمله ذلك اليوم، ويكون صِغَرُ هذا القيراط وكِبَرُه بحسب قِلَّة عمله وكثرته، فإذا كانت له أربعةٌ وعشرون ألف حسنة مثلاً، نقص منها كل يوم ألفا حسنة، وعلى هذا الحساب.

والله أعلم بمراد رسوله، وهذا مبلغ الجَهْد في فهم هذا الحديث .اهـ «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٦٦) فانظره بطوله.

(٢) «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٧).



فأُكفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فعَدَلَ عَشرةً مِنَ الغَنَمِ ببَعيرٍ، فَنَدَّ مِنْها بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فأَعياهُم، وكانَ في القَومِ خَيلٌ يَسِيرةٌ، فأَهْوَى رَجلٌ مِنهُم بسَهْمٍ، فحَبسَهُ اللهُ، فقالَ: «إنَّ لِـهَذِه البَهائِمِ أَوابِدَ كأَوابِدِ الوَحشِ، فَما نَدَّ عليكُم مِنْها فاصْنَعُوا بهِ هَكذا».

قالَ: قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّا لاقُو العَدُوِّ غداً، ولَيسَ مَعَنا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بالقَصَبِ؟ قالَ: «ما أَنهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عَليهِ فكُلُوه، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسَأُحَدِّثُكم عَنْ ذَلِكَ: أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأَمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشةِ»[1].

الشَّرح:

قَولُهُ: «فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالقُدُورِ فأُكفِئَتْ»: عامَلَهُم ﷺ مِنْ أَجْلِ استِعْجالِـهِم بنَقِيضِ قَصْدِهم عُقوبةً وزَجْراً لَهُم.

قَولُهُ: «ثُمَّ قَسمَ فعَدَلَ عشرةً مِنَ الغَنَمِ ببَعيرٍ»: هَذِهِ قِسْمةُ تَعدِيل بالقِيْمَةِ، وَلا يُخالِفُ ذَلكَ القَاعِدةَ في الأَضاحِي، كَما في حَديثِ جابرٍ عِنْدَ مُسلِمٍ[2]: أَمرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نَشترَكَ في الإبلِ والبَقَرِ، كلُّ سَبْعةٍ مِنَّا في بَدَنةٍ».

قَولُهُ: «فَنَدَّ منها بَعِيرٌ» أي: شَرَدَ وهَربَ نافِراً.

قَولُهُ: «إنَّ لِـهذِه البَهائمِ أَوابِدَ»: جمع آبِدَةٍ، يُقالُ: أَبَدَتْ، أي: نَفَرَتْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) في «الصحيح» (١٢١٣) (١٣٨) و(١٣١٨) (٣٥١).



قَوْلُهُ: «**فما نَدَّ عَليْكُم مِنْها فاصْنَعُوا به هكَذا**»: وللطبرانيِّ[1] «فاصْنَعُوا به ذَلكَ، وكُلُوه»، وفِيْهِ جوازُ أكْلِ مَا رُمِيَ بالسَّهم وجَرَحَ في أيِّ مَوْضِعٍ كانَ مِنْ جَسدِه بشَرطِ أنْ يكُونَ وَحْشِيّاً أو مُتوحِّشاً[2].

قالَ البُخاريُّ[3]: وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: مَا أعجَزكَ مِنَ البَهائِمِ ممَّا في يَدَيْك فهُو كالصِّيدِ، وفي بَعيرٍ تَردَّى في بئرٍ مِنْ حَيثُ قَدَرْتَ عَليْهِ فذَكِّهِ.

ورَأى ذَلكَ عَليٌّ، وابنُ عُمرَ، وعَائشةُ. اهـ.

قالَ الحافِظُ: وقَدْ نَقلَه ابنُ المُنذرِ، وغَيرُه عَنِ الجُمهُورِ[4].

قَوْلُهُ: «**إنَّا لاقُو العَدُوِّ غداً وليس مَعَنا مُدًى**»: جَمعُ مُدْيَةٍ: وَهِيَ السِّكِّينُ.

قِيلَ: مُرادُهُ: أنَّهم يَحتاجُونَ إلىٰ ذَبحِ مَا يَأكُلُونَه ليَتَقَوَّوْا به عَلى العَدُوِّ إذا لَقُوه، فسَألَ عَنِ الَّذي يُجزِئ في الذِّبحِ، وفِيْهِ إشَارةٌ إلىٰ أنَّ الذَّبحَ بالحدِيدِ كانَ مُتقرِّراً عِنْدَهم.

وَللطَّبرانيِّ[5] مِنْ حَدِيثِ حُذيفةَ رفَعَهُ: «اذبحُوا بكُلِّ شَيءٍ فَرَى الأوْدَاجَ ما خَلا السِّنَّ والظُّفُرَ». وفِيْهِ اشْتِرَاطُ التَّسْمِيةِ؛ لأنَّهُ عَلَّق الإذْنَ بمَجمُوعِ الأَمْرَينِ: وَهُما الإنهارُ، والتَّسْمِيةُ، فمَن تَركَها مُتعَمِّداً حَرُمتْ ذَبِيحتُهُ.

---

(١) في «المعجم الكبير» (٤٣٩١).

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٢٧).

(٣) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٥٠٩).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٦٣٩).

(٥) في «الأوسط» (٧١٩٠)، وإسناده ضعيف، آفته عبد الله بن خراش، ضعَّفه الدَّارقطنيُّ، وقال أبو زُرعة: ليس بشيء، وقال البخاريُّ: منكر الحديث. كما في «الميزان» للذهبي (٢/ ٣٧٢)
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٤١): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبد الله بن خراش، وثَّقة ابن حبَّان، وقال: ربما أخطأ. وضعَّفه الجمهور.
وطالع «الفتح» لابن حجر (٩/ ٦٣١).

قالَ البُخاريُّ [1] : وقال ابنُ عبَّاسٍ : مَنْ نَسِيَ فلا بَأسَ.

وقالَ اللهُ تَعَالىٰ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والنَّاسي لا يُسمَّى فَاسِقاً.

قَولُهُ : «**أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ**» أي : وكُلُّ عُظْمٍ لا يَحِلُّ الذَّبحُ بهِ.

قَولُهُ : «**وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشةِ**» أي : وهُم الكُفَّارُ، وقَدْ نُهيتُم عَنِ التَّشبُّهِ بهم، وقَدْ قَالُوا : إنَّ الحَبشةَ تُدْمِي مَذابحَ الشَّاةِ بالظُّفرِ حتَّى تَزْهَقَ نَفْسُها خَنْقاً [2].

وَفي الحديثِ منَ الفَوائِدِ : أنَّ للإمَامِ عُقوبةَ الرَّعيةِ بما فِيْهِ إتْلافُ مَنْفعةٍ ونَحْوِها إذا غَلَبَتِ المَصلَحةُ الشَّرعيةُ، وأنَّ قِسمةَ الغَنيمةِ يَجُوزُ فِيْها التَّعدِيلُ والتَّقويمُ، ولا يُشتَرطُ قِسمةُ كلِّ شَيءٍ مِنْها عَلى حِدَةٍ، وأنَّ ما تَوحَّشَ مِنَ المُستأنَسِ يُعطَى حُكْمَ الوَحشِيِّ وبالعَكْسِ، وجَوازُ الذَّبحِ بما يَحصُل بهِ المَقصُودُ، سَواءٌ كانَ حَدِيداً، أو حَجَراً، أو قَصَباً، أو خَشَباً، أو غَيرَه إلَّا السِّنَّ والظُّفرَ، وفِيْهِ جَوازُ عقْرِ الحَيوانِ النَّادِّ لِمَنْ عَجزَ عَنْ ذَبحْهِ، كالصَّيدِ البَرِّيِّ والمُتوحِّشِ مِنَ الإنسيِّ، ويكُونُ جَميعُ أجزائهِ مَذْبَحاً، فإذا أُصِيبَ فَماتَ مِنَ الإصَابةِ حَلَّ.

أمَّا المَقدُورُ عَليْهِ فَلا يُباحُ إلَّا بالذَّبحِ أو النَّحْرِ إجْماعاً، وَفِيْهِ التَّنبيهُ عَلى أنَّ تَحريمَ المَيْتةِ لِبَقاءِ دَمِها فِيْها [3].

---

(١) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٤٩٨).

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٢٩).

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٢٩).



قالَ ابنُ المُنذرِ[1]: أَجمعَ العُلماءُ عَلى أنَّهُ إذا قَطعَ الحُلْقُومَ والمَريءَ والوَدَجَيْنِ وأَسالَ الدَّمَ حَصَلتِ الذَّكاةُ.

وفِيْهِ مَنْعُ الذَّبْحِ بالسِّنِّ والظُّفُرِ، متَّصِلاً كانَ أو مُنفَصِلاً، طَاهِراً أو مُتنجِّساً.

❑ ❑ ❑

(١) في «الإجماع» له (١/ ٦٠)، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٤١).



بابُ الأَضَاحِيِّ

٣٩٨- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : ضَحَّى النَّبيُّ ﷺ بكَبْشَيْنِ أَملَحَينِ أقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُما بيَدِهِ، وسَمَّى وكَبَّرَ، ووَضعَ رِجْلَه على صِفَاحِهِما [١].

الأَمْلَح : الأَغبَرُ وهو الَّذِي فِيْهِ سوادٌ وبياضٌ .

الشَّـرْح :

الأَصلُ في مَشرُوعيَّةِ الأُضحيَّةِ الكِتابُ، والسُّنَّةُ، وَالإجماعُ، قالَ اللهُ عَزَّ وَ جلَّ :

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[الكوثر : ٢].

قالَ بَعضُ المُفسِّرينَ [٢]: المُرادُ بِهِ الأُضْحِيَّةُ بَعدَ صَلاةِ العِيْدِ.

ورَوى التِّرمذيُّ [٣] :أنَّ رَجُلاً سَألَ ابنَ عُمَر عَنِ الأُضحيَّة فقالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ والمُسلِمُونَ بعدَه.

وقالَ البُخاريُّ [٤] : وقالَ ابنُ عُمرَ : هِيَ سُنَّةٌ ومَعرُوفٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)

وقوله : «صفاحهما» جمع صفحة : وهي جانب العُنق .

(٢) انظر : «أضواء البيان» للشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ .

(٣) في «الجامع» (١٥٠٦) وهو حديث حسن .

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : والعمل على هذا عند أهل العلم : أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سُنَّة من سُنَن رسول الله ﷺ يُستحبُّ أن يُعمل بها .

وقال شيخُنا العلَّامة شعيب الأرنؤوط حفظه الله : وهي واجبةٌ على القادر في أصحِّ قولي العلماء. اهـ . من إملاءاته أثناء قراءة «الجامع الكبير» عليه (٣/ ٣٣٠) .

(٤) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٥٤٥) تعليقاً . وانظر :«تغليق التعليق» (٥/ ٣) .



وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : ما أُنْفِقَتِ الورِقُ في شَيءٍ أفضلَ مِنْ نَحِيرَةٍ في يَومِ عِيدٍ. رَواهُ الدَّارَ قُطنيُّ [١].

قَولُهُ : «ضَحَّى النَّبيُّ ﷺ بكَبْشَينِ أَملَحينِ أقرَنَينِ» قالَ البُخارِيُّ: ويُذْكَرُ سَمِينَينِ.

وقالَ يَحيى بنُ سَعيدٍ : سَمِعتُ أبَا أُمَامةَ قالَ : كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بالمَدِينةِ، وكانَ المُسلِمُون يُسمِّنونَ. اهـ [٢]

الكَبْشُ : فَحْلُ الضَّأنِ في أيِّ سِنٍّ كانَ، واختُلِفَ في ابتِدَائِه، فَقِيلَ : إذا أَثْنَى، وقِيلَ : إذا أَرْبَعَ [٣].

وعَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ عَائشةَ أَو عَنْ أَبي هُريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أَرَادَ أنْ يُضَحِّي اشترَى كَبشَينِ عَظيمَينِ سَمِينَينِ أَقرَنَينِ أَملَحَينِ مَوْجُوءَيْنِ، فذَبحَ أحدَهُما عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، والآخَرَ عَنْ أُمَّتِهِ، مَنْ شَهِدَ للهِ بالتَّوحيدِ، ولَهُ بالبَلاغِ. أَخرجَهُ عَبدُ الرَّزاقِ [٤].

---

(١) في «السنن» (٤٧٥٢)، وهو عند البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦٠) وقال : تفرَّد به محمد بن ربيعة، عن إبراهيم الخوزي وليسا بالقويَّين . وأعلَّه ابن التركماني في «الجوهر النقي» .

(٢) في «الصحيح» في ترجمة الباب للحديث (٥٥٥٣)، وانظر : «الفتح» (١٠/ ١٠)

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ١٠) .

(٤) في «المصنَّف» (٨١٣٠) مختصراً بلفظ : «ضحَّى بكبشين»

وأخرجه من طريقه ابن ماجه (٣١٢٢) بنحو هذا اللفظ الذي ساقه، وهو صحيح لغيره.

قَالَ ابْنُ يُوسُفَ عَفَا اللهُ عَنْهُمَا : وفيه بُشرى للمُوحِّدين أنْ يُرزقوا من أجر ما ضحَّى به المصطفى ﷺ، وفضل التَّوحيد عظيمٌ وكبير جداً، ويكفي لفضله أن تُنْعِم النَّظر طويلاً طوِيْلاً في حديث أنسٍ قال : سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ : «قالَ اللهُ تَعَالىٰ : يا ابنَ آدمَ، لَوْ أَتيْتَني بقُرابِ الأرضِ خطَايا، ثمَّ لَقِيتَني لا تُشرِكُ بي شَيْئاً ؛ لأَتيتُكَ بقُرابِها مَغْفِرَةً» =



والوِجَاءُ : الخِصَاءُ، وفِيْهِ استِحبَابُ التَّضْحيةِ بالأَقْرَنِ، وأنَّهُ أفضَلُ مِنَ الأَجَمِّ [١] مَع الاتِّفاقِ عَلى جوازِ التَّضْحِيَةِ بالأَجَمِّ، وفِيْهِ أنَّ الذَّكَرَ في الأُضْحِيَّةِ أَفضَلُ مِنَ الأُنثَى .

قالَ المَاوَرْدِيُّ : إنِ اجتَمعَ حُسْنُ المَنْظرِ مَعْ طِيْبِ المَخبَرَ في اللَّحْمِ فهُو أَفضَلُ، وإنِ انفَرَدا فَطِيْبُ المَخْبَرِ أَوْلى مِنْ حُسْنِ المَنظَرِ [٢] .

قولُهُ : «**ذَبَحَهُما بيَدِهِ**» : فِيْهِ استِحبَابُ مُباشَرَةِ المُضحِّي الذَّبْحَ بَنفْسِهِ.

وَعَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَر بكَبْشٍ أَقرَنَ يطَأُ في سَوَادٍ، ويَنظُرُ في سَوادٍ، ويَبْرُكُ في سَوادٍ، فأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبحَهُ ثُمَّ قالَ : «باسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّى .أَخرجَهُ مُسلِمٌ [٣] .

قولُهُ : «**وسَمَّى وكَبَّرَ، ووَضعَ رِجْلَه على صِفَاحِهِما**» وَفي رِوَايةٍ [٤]: فَرَأَيتُهُ وَاضِعاً قَدمَهُ عَلى صِفَاحِهِما يُسمِّي ويُكبِّرُ، فذَبحَهما بيَدِهِ .

أخرجه الترمذي (٣٥٤٠) وهو حديث حسن، وله شاهدٌ من حديث أبي ذرٍّ عِند مسلم (٢٦٨٧) بلفظ : «ومن لقيني بقُراب الأرض خَطيئة لا يُشرك بي شيئاً ؛ لقيتُه بمثلها مَغفرةً» وجدير بطالب العلم أن يُدِيم النظر في «كتاب التوحيد» للإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ ، فمن حقَّق التَّوحيد عملياً في حياته كان له الأمن في الدنيا والآخرة، وبقدر التَّوحيد في القلب، بقدر ما يكون المؤمن في هناء عيش، وسعة صدر، وفرحة للقاء ربِّه ، والعكس بالعكس . فتأمَّل .

(١) الأَجَمُّ: الذي لا قَرْنَ له .

(٢) نقله عنه بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١١)، وانظر «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماردوي (١٥/ ١٧٧).

(٣) في «الصحيح» (١٩٦٧) .

(٤) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٥٥٥٨)، من حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.





وَفِيْهِ استِحبَابُ التَّكبِيرِ مَعَ التَّسْمِيةِ، واستِحبَابُ وَضْع الرِّجْلِ عَلى صَفْحَةِ عُنُقِ الأُضحيَّةِ الأَيمَنِ، واتَّفقُوا عَلى أنَّ إضْجَاعَها يكُونُ عَلى الجانِبِ الأَيسَرِ فيَضَعُ رِجْلَهُ عَلى الجانِبِ الأَيمَنِ؛ لِيكُونَ أَسهَلَ عَلى الذَّابِحِ في أَخْذِ السِّكِّينِ باليَمِينِ وإمسَاكِ رَأسِها بيَدِهِ اليَسارِ[1].

وعَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يومَ عِيْدٍ بكَبشَينِ، فقَالَ حِينَ وَجَّهَهُما: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ والأَرضَ حَنِيفاً ومَا أَنَا مِنَ المُشرِكينَ، إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَماتي للهِ ربِّ العَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ، وبذَلِكَ أُمِرْتُ وأَنَا أَوَّلُ المُسلِمينَ، اللَّهمَّ مِنْكَ ولَكَ عَنْ مُحمَّدٍ وأُمَّتِهِ» رَواهُ ابنُ ماجَه[2]، وباللهِ التَّوفيقُ.

❑ ❑ ❑

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٨).

(٢) في «السُّنن» (٣١٢١)، وإسناده حسنٌ.



كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

٣٩٩- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أنَّ عُمرَ قالَ على مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أمَّا بعدُ، أيُّها النَّاسُ، إنَّه نَزَلَ تحريمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خمسةٍ : مِنَ العِنَبِ، والتَّمْرِ، والعَسَلِ، والحِنطَةِ، والشَّعيرِ. والخَمْرُ : ما خَامَرَ العقلَ. وثلاثٌ وَدِدْتُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ عَهِدَ إلينا فيهِنَّ عَهْداً نَنتَهي إلَيْهِ : الجَدُّ، والكَلالَةُ، وأبوابٌ مِنْ أبوابِ الرِّبا[1].

الشَّرْح :

قَولُهُ : «نَزَلَ تَحريمُ الخمرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ» أي : نَزَلَ تَحرِيمُ الخَمْرِ في حَالِ كَونِها تُصْنعُ مِنْ خَمسةٍ[2].

وَلِمُسلِم[3] : ألا وإنَّ الخَمرَ نَزلَ تَحريمُها يومَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمسةِ أَشياءَ.

وَأرادَ عُمرُ بنُزُولِ تَحريمِ الخَمْرِ قَولَهُ تَعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾

[المائدة : ٩٠-٩١]

فَأرادَ عُمرُ التَّنبيهَ علىٰ أنَّ الخَمرَ في هَذِهِ الآيةِ لَيسَ خَاصَّاً بالمُتَّخَذِ مِنَ العِنَبِ، بَلْ يَتناوَلُ المُتَّخذَ مِنْ غَيرِها، وقَدْ رَوَى أَصْحَابُ «السُّنَنِ» عَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) هذا على مقتضى أن الواو ـ وهي التي في قوله : «وهي» ـ واو الحال، ولكن قال ابن الملقن في «الإعلام في شرح عمدة الأحكام» (١٠/ ١٩٥)، الظاهر أن هذه الواو عاطفة للجملة على التي قبلها، والمعنى : على أنه أخبر أنَّ الخمر يكون لنا من خمسة أشياء، ويجوز أن تكون «واو» الحال.

(٣) في «الصحيح» (٢٠٣٢) (٣٢).



قالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إنَّ الخَمْرَ مِنَ العَصِيرِ، والزَّبيبِ، والتَّمْرِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنْهاكُم عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ» لَفْظُ أَبي دَاودَ[1].

قَولُهُ : «**والخَمرُ : ما خامَرَ العَقلَ**» أي : غَطَّاهُ أو خَالَطَه فلم يَترُكْهُ على حَالِهِ، والعَقْلُ : هُو آلةُ التَّمْييزِ، قِيلَ : سُمِّيتِ الخَمرُ لأنَّها تُرِكَتْ حتَّى اختَمرَتْ، واختِمارُها : تَغيُّرُ رَائحَتِها .

قَولُهُ : «**وثَلاثٌ وَدِدتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان عَهِدَ إلينا فيهِنَّ عَهْداً نَنتَهي إليهِ**» أي : نَصَّاً؛ لأنَّ الاجتِهَادَ يُخطِئ ويُصِيبُ .

قَولُهُ : «**الجَدُّ**» يَعْني : قَدْرَ مَا يَرِثُ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ اختَلفُوا في ذَلِكَ اختِلافاً كَثِيراً، وقَضى فِيْهِ عُمرُ بقَضَايا مُختَلِفةٍ .

قالَ البُخاريُّ[2] : وقَالَ أَبو بَكْرٍ، وابنُ عبَّاسٍ، وابنُ الزُّبير : الـجَدُّ أبٌ، وقرأَ ابنُ عبَّاسٍ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف : ٢٦]، ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [يوسف : ٣٨]، ولـم يُذكَرْ أنَّ أحَداً خَالَفَ أبا بكرٍ في زَمانِه، وأَصحَابُ النبيِّ ﷺ مُتَوافِرُونَ.

قَولُهُ : «**والكَلالَةُ**» : أَخرجَ أَبو دَاودَ في «المَراسِيلِ»[3] عَنْ أَبي سَلَمةَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ : جَاءَ رَجُلٌ فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَلالَةُ ؟ قال : «مَنْ لَـمْ يَترُكْ ولَداً ولا والداً فَوَرَثَته كَلالَتُهُ» .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٥٦) . والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، وأحمد في «المسند» (١٨٣٥٠) وهو صحيح من قول عمر ﷺ ، حين خطب به على المنبر، ورواه عنه جمع من الصحابة، وانظر تمام تخريجه في «سنن أبي داود» . وانظر : «الفتح» لابن حجر (١٠/ ٤٦) .

(٢) في «الصحيح» قبل الحديث (٦٧٣٧).

(٣) «المراسيل» (٣٧١)





قالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: الكَلالةُ مَنْ لا أبَ لَهُ ولا وَلدَ عِنْدَ الجُمهُورِ [١].

قَوْلُهُ: «وأبوابٌ مِنْ أبوابِ الرِّبا»: قالَ الحافِظُ: لَعلَّه يُشيرُ إلىٰ رِبَا الفَضْلِ؛ لأنَّ رِبا النَّسيئةِ مُتَّفقٌ عَليْهِ بَينَ الصَّحابةِ، وسياقُ عُمرَ يدلُّ على أنَّهُ كانَ عِندَهُ نَصٌّ في بَعْضٍ مِنْ أبوابِ الرِّبا دُونَ بَعْضٍ؛ فَلِهَذا تَمنَّى مَعرِفةَ البَقيَّةِ [٢].

وَفي الحديثِ مِنَ الفَوائِدِ أيضاً: ذِكْرُ الأَحكامِ عَلى المِنْبَرِ لِتُشتهرَ بَينَ السَّامِعينَ، والتَّنبيهُ على شَرَفِ العَقلِ وفَضْلِهِ، وتمنِّي الخيرِ [٣]، وَاللهُ أعلمُ.

٤٠٠- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ، فَقالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسكرَ فهُو حَرَامٌ» [٤].

البِتْعُ: نَبيذُ العَسلِ.

الشَّرح:

قَوْلُهُ: «كُلُّ شَرابٍ أَسكَرَ فهو حَرامٌ» أي: قَلِيلهُ وكَثيرهُ، وقَدْ رَوَى أبو دَاودَ، والنَّسائيُّ [٥]، عَنْ جابرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَسكَرَ كَثيرُهُ فقَلِيلهُ حَرامٌ».

وَلأَبي دَاودَ [٦] مِنْ حَدِيثِ عَائشةَ مَرْفُوعاً: «كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وما أسكرَ مِنْهُ الفَرَقُ فمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرامٌ».

---

(١) «إحكام الأحكام» (٦٩٧).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٠).

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٨١) وهو صحيح لغيره.

وأمَّا النسائي (٥٦٠٧) ولكن من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، وإسناده حسن.

(٦) في «السنن» (٣٦٨٧) وإسناده صحيح.

قوله: «الفرَق»: مكيلة تسع ستة عشر رطلاً.



وَلِمُسلِم [١] عَنْ أَبي مُوسَى : أَنَّ النبيَّ ﷺ بعثَهُ إلىٰ اليمنِ، فقُلتُ : يا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا في شَرابَينِ كُنَّا نَصْنَعُهما باليَمنِ : البِتْعُ : وهُوَ مِنَ العَسَلِ يُنبَذُ حتَّى يَشتَدَّ، والمِزْرُ : وَهُو مِنَ الذُّرَةِ والشَّعيرِ، يُنبَذُ حتَّى يَشتَدَّ. قالَ : وكانَ ﷺ أُعْطِيَ جَوامِعَ الكَلِمِ وخَواتِمَهُ فقَالَ : «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

وفي الحديثِ : أنَّ المُفتِي يُجِيبُ السَّائلَ بزيَادةٍ عمَّا سَألَ عَنْهُ إذا كَانَ ذَلكَ ممَّا يَحتاجُ إلَيْهِ السَّائلُ، وفِيْهِ تَحريمُ كلِّ مُسكِرٍ، سَواءٌ كانَ مُتَّخذاً مِنْ عَصيرِ العِنَبِ، أو مِنْ غَيرِه [٢].

قالَ عَبدُ اللهِ بن المبارَكِ : لا يَصِحُّ في حِلِّ النَّبيذِ الَّذِي يُسكِرُ كَثيرهُ عَنِ الصَّحابَةِ شيءٌ، ولا عَنِ التَّابِعينَ إلَّا عَنْ إبرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ، قالَ : وقَدْ ثَبتَ حَدِيثُ عَائشَةَ : «كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فهُو حَرامٌ» [٣].

وقالَ أَحمدُ : حدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، سَمِعتُ المُختارَ بنَ فُلْفُلٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَنساً [٤]، فَقالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَفَّتَةِ، وقالَ : «كلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ» قالَ : فقُلتُ لَهُ : صَدقتَ، المُسكِرُ حَرامٌ، فالشَّرْبَةُ والشَّرْبَتانِ عَلى الطَّعامِ ؟ فقَالَ : «ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرامٌ» [٥].

قالَ الحافِظُ : واستُدِلَّ بمُطلَقِ، قَولِهِ : «كُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ» : عَلى تَحريم مَا يُسكِرُ وَلَوْ لَم يَكُنْ شَراباً، فيَدخُلُ في ذَلِكَ الحَشِيشةُ وغَيرُها، وقَدْ جَزَم النَّوويُّ

---

(١) في «الصحيح» (٢٠٠١) (٧١).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٤٢، ٤٣) .

(٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٤٣) .

(٤) يعني : عن الشُّربِ في الأَوْعيةِ . كم في الحديث .

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٠٩٩) وإسناده صحيح .



وَغَيْرُه بأنَّها مُسْكِرةٌ، وجَزم آخَرُونَ بأنَّها مُخَدِّرةٌ، وهُو مكَابَرةٌ؛ لأنَّها تُحدِثُ بالمُشاهَدَةِ ما يُحدِثُ الخَمرُ مِنَ الطَّرَبِ والنَّشْوَةِ والمُداومةِ عَلَيْها والانْهِمَاكِ فِيْها، وعَلى تَقديرِ أنَّها لَيسَتْ بمُسْكِرةٍ، فَقدْ ثَبتَ في أَبي دَاودَ النَّهيُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ومُفَتِّرٍ. وَاللهُ أعلمُ[1].

٤٠١- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: بَلغَ عُمرَ أنَّ فُلاناً باعَ خَمراً، فقالَ: قاتَلَ اللهُ فُلاناً، أَلَمْ يَعلَمْ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فجَمَلُوها فبَاعُوها»[2].

الشَّرْح:

قَولُهُ: «قاتَلَ اللهُ فُلاناً»: وَلِمُسلِمٍ[3]: أنَّ سَمُرةَ بَاعَ خَمراً، فقَالَ: قَاتلَ اللهُ سَمُرةَ.

قِيلَ: أَخذَها مِنْ أَهلِ الكِتَابِ عَنْ قِيمةِ الجِزْيةِ، فباعَها مِنْهُم مُعتَقِداً جَوازَ ذَلِكَ.

قالَ الحافِظُ: يُحتملُ أنْ يكُونَ حَصَلتْ لَهُ عَنْ غَنِيمةٍ أو غَيرِها. انتهى[4].

وقِيلَ: إنَّ سَمُرَةَ عَلِمَ تَحريمَ الخَمْرِ وَلَم يَعلَمْ تَحريمَ بَيْعِها، ولِذَلكَ اقتَصرَ عَلى ذَمِّهِ دُونَ عُقوبَةٍ، وهَذا هُو الظَّنُّ بِهِ، ووَجْهُ تَشبيهِ عُمرَ بيعَ المُسلِمينَ الخَمرَ ببَيعِ اليَهُودِ المُذَابَ مِنَ الشَّحْمِ الاشْتِراكُ في النَّهيِ عَنْ تَناوُلِ كُلٍّ مِنْهُما[5].

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٤)، وانظر «المجموع» (٢٠/ ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٣) واللفظ له، ومسلم (١٥٨٢) (٧٢).

(٣) في «الصحيح» (١٥٨٢) (٧٢)

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٤١٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/ ٤١٥).



وفي الحديثِ : إقَالَةُ ذَوِي الهيْئاتِ زَلَّاتِهم؛ لأنَّ عُمرَ اكْتَفى بتِلْكَ الكَلمةِ عَنْ مَزيدِ عُقُوبتهِ، وفِيْهِ إبطَالُ الحِيَلِ والوَسَائلِ إلىٰ الحَرَامِ، وَقَدْ نَقلَ ابنُ المُنذرِ وغَيرُهُ في ذَلِكَ الإجماعَ، وفِيهِ أنَّ الشَّيءَ إذا حَرُمَ عَينُهُ حَرُمَ ثَمنُهُ، وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ بَيعَ المُسلِمِ الخَمْرَ مِنَ الذِّمِّيِّ لا يَجُوزُ، وفِيْهِ استِعْمالُ القِياسِ في الأَشْباهِ والنَّظَائرِ، وَاللهُ أعلمُ[1].

❑ ❑ ❑

(١) «الفتح» (٤/ ٤١٥).



كِتَابُ اللِّبَاسِ

٤٠٢- عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، فإنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنيا لَـمْ يَلْبَسْهُ في الآخرةِ»[١] .

الشَّرح :

اللِّبَاسُ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي أَنعمَ اللهُ بها عَلى عِبادِهِ، قالَ اللهُ تَعالىٰ : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف : ٢٦]

وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأعراف : ٣١-٣٢].

وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشرَبُوا والْبَسُوا وتَصدَّقُوا في غَيرِ إسْرَافٍ وَلا مَـخِيلَةٍ» رَواهُ البُخارِيُّ تَعْليقاً[٢] .

قَولُهُ : «لا تَلْبَسُوا الحَريرَ» يَعْني : الرِّجالَ دُونَ النِّساءِ، لِـمَا رَوى أَحمدُ، والنَّسائيُّ، وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[٣]، عَن أَبي مُوسَى، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَريرُ للإنَاثِ مِنْ أُمتَّي، وحُرِّمَ عَلى ذُكورِها» .

قَولُهُ : «فإنَّه مَنْ لَبِسَه في الدُّنيا لَـمْ يَلبَسْهُ في الآخرةِ» : وَفي حَدِيثِ أَنسٍ: «مَنْ لَبِسَ الحَريرَ في الدُّنيا فلَنْ يَلْبَسَهُ في الآخِرةِ»[٤].

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩) واللفظ له .

(٢) في «الصحيح» الحديث (٥٧٨٣).

وصله النسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥) وأحمد في «المسند» (٦٦٩٥) وإسناده حسن .

قوله : «ولا مَـخِيلة» : المخيلة بوزن عظيمة، وهي بمَعْنى الخُيَلاء، وهو التكبُّر .

(٣) أحمد في «المسند» (١٩٥٠٣)، والنسائي في (٥١٤٨)، والترمذي (١٧٢٠).وهو صحيح بشواهده .

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣) .



وللنَّسائيِّ[(١)]: قالَ ابنُ الزُّبيرِ : ومَنْ لَمْ يَلْبَسْ الحَريرَ في الآخِرَةِ لَمْ يدخلِ الجنَّةَ. قالَ اللهُ تعالَىٰ : ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج : ٢٣].

وأخرَجَ أحمدُ، والنَّسائيُّ[(٢)]، عَنْ أبي سَعيدٍ رَفعَهُ : «مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدُّنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ» وزَادَ : «وإنْ دخلَ الجنَّةَ لَبِسه أهلُ الجنَّةِ ولم يَلْبَسْهُ هُوَ» .

قالَ الحافِظُ : وأعدَلُ الأقوالِ أنَّ الفِعْلَ المَذكُورَ مُقتَضٍ لِلعُقوبةِ المَذكُورةِ، وقَدْ يَتخلَّفُ ذَلكَ لِمانِعٍ؛ كالتَّوبةِ والحسَناتِ الَّتي تُوازَنُ، والمَصائبِ الَّتي تُكفِّرُ، وكدُعاءِ الوَلدِ بشَرائطَ، وكذَا شَفاعةُ مَنْ يُؤذَنُ لَهُ في الشَّفاعةِ، وأعمُّ مِنْ ذَلكَ كُلِّهِ عَفْوُ أرْحَمِ الرَّاحِمينَ[(٣)].

قولُهُ : «لا تَلْبَسُوا الحَريرَ»: يَعُمُّ النَّهيُ لُبْسَهُ وافْتِراشَهُ.

قالَ البُخارِيُّ[(٤)] : وقَالَ عَبِيدةُ : هُو كَلُبْسِهِ .

وعَن حُذيفةَ قال : نَهانا النبيُّ ﷺ أن نَشربَ في آنِيَةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ وأنْ نأكلَ فيها، وعن لُبْسِ الحَريرِ والدِّيباجِ، وأن نَجلسَ عليهِ. رواه البخاريُّ[(٥)] .

٤٠٣- عَنْ حُذَيفةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : «لا تَلْبَسُوا الحَريرَ، ولا الدِّيباجَ، ولا تَشرَبُوا في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا تأكُلُوا في صِحَافِهِا، فإنَّها لَهُمْ في الدُّنيا، ولَكُم في الآخرةِ»[(٦)] .

---

(١) في «الكبرى» (٩٥١٢) .

(٢) أحمد في «المسند» (١١١٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٣٤) ، وهو صحيح.

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٠) .

(٤) في «الصحيح» قبل حديث (٥٨٣٧)

ومذهبه : أنه لا فرق بين اللبس والافتراش، فهما في الحُرمة سواء .

(٥) في «الصحيح» (٥٨٣٧) .

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) دون قوله : «ولكم في الآخرة» فقد جاءت في (٥٦٣٣)، ومسلم بنحوه (٢٠٦٧) دون قوله : «ولكم في الآخرة» .

الشَّـرْح :

فِيْهِ تَحريمُ لُبْسِ الحَريرِ مِنَ الدِّيبَاج وغَيرِهِ عَلى الذُّكُورِ، وفِيْهِ تَحريمُ الأكْلِ والشُّرْبِ في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ على كُلِّ مُكلَّفٍ، رَجُلاً كانَ أو امْرَأةً، ولا يَلْتحِقُ ذَلكَ بالحُليِّ للنِّساءِ؛ لأنَّهُ لَيسَ مِنَ التَّزيُّن الَّذي أُبيحَ لَهُنَّ في شَيْءٍ.

قالَ القُرْطُبيُّ وغَيرُهُ: فِيْهِ تَحريمُ استِعْمالِ أَواني الذَّهَبِ والفِضَّةِ في الأَكْلِ والشُّرْبِ، ويَلْحقُ بهما مَا في مَعناهُما، مِثْلُ التَّطيُّبِ والتَّكَحُّلِ وسَائرِ وُجُوهِ الاستِعْمالاتِ، وبِهَذا قالَ الجُمهُورُ[1].

قولُهُ: «فإنَّها لَـهُم في الدُّنيا ولَـكُم في الآخِرَةِ» أي: الكُفَّارُ يَستَعْمِلُونَها في الدُّنيا، وَهِيَ لَكُم في الآخِرَةِ مُكَافأةً لَكُم عَلى تَرْكِها في الدُّنيا، ويُمْنَعُها مَنْ يَستَعْمِلُها في الدُّنيا جَزاءً لهم عَلى مَعْصِيتِهِم.

٤٠٤- عَنِ البَراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: ما رَأيتُ مِنْ ذِي لِـمَّةٍ في حُلَّةٍ حَمراءَ أحسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعَرٌ يَضرِبُ إلى مَنكِبَيْهِ، بَعيدَ مَا بَينَ المنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بالقَصيرِ ولا بالطَّويلِ[2].

الشَّـرْح :

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحسَنَ النَّاسِ خَلْقًا وخُلُقاً، وكانَ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ، لَيسَ بالطَّويلِ ولا بالقَصيرِ، أَزْهَرَ اللَّونِ، لَيسَ بأَبْيَضَ أَمْهَقَ ولا آدَمَ، لَهُ شَعْرٌ يَضرِبُ إلى مَنكِبيهِ، لَيسَ بجَعْدٍ قَطَطٍ ولا سَبْطٍ رَجِلٍ، أُنزِلَ عَلَيْهِ وهُو ابنُ أَرْبعِينَ سَنةً، فلَبِثَ

---

(١) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٩٧)، وانظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٤٥)

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥١) و(٥٨٤٨) و(٥٩٠١)، ومسلم (٢٣٣٧) وهو باللفظ الذي ساقه المصنف عند الترمذي (١٧٢٤) و(٣٦٣٥).

بمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرةَ سَنةً يُنزَلُ عَليْهِ، وَبالمَدِينةِ عَشْرَ سِنِينَ، وقُبِضَ ولَيسَ في رَأسِهِ ولِحْيَتهِ عِشْرُونَ شَعَرةً بَيضاءَ.

قالَ رَبيعَةُ : فَرَأيتُ شَعَراً مِنْ شَعَرِهِ فإذَا هُو أَحمرُ، فسَأَلْتُ فَقِيلَ : احْـمَرَّ مِنَ الطِّيبِ[1]، وكانَ وَجهُهُ مِثلَ القَمرِ .

وكانَ ﷺ أَحْسنَ النَّاسِ، وأَجْودَ النَّاسِ، وأَشْجعَ النَّاسِ[2]، وأَصدَقَ النَّاسِ، ولـم يكُنْ بَخِيلاً، ولا جَباناً، ولا كَذُوباً، ولا فَاحِشاً، ولا مُتفَحِّشاً، وكانَ أَشدَّ حَياءً مِنَ العَذراءِ في خِدْرِها، ولَـمْ يكُنْ يَسردُ الحديثَ سَرْداً، كانَ يُحدِّثُ حَدِيثاً لو عدَّه العَادُّ لأَحْصَاهُ، وكانَتْ تَنامُ عَيْناهُ ولا يَنامُ قَلْبُه، يَقُولُ نَاعِتُه : لـم أرَ قَبلَه ولا بَعدَهُ مِثلَهُ ﷺ[3]، قالَ اللهُ تَعالىٰ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] .

قَولُهُ : «**مِن ذِي لِـمَّةٍ**» : أي : صَاحِبِ لِـمَّةٍ. قَالَ في «الصِّحَاح»[4] : الوَفْرَةُ : الشَّعَرُ إلىٰ شَحْمَةِ الأُذنِ، ثُمَّ الجُمَّةُ، ثُمَّ اللِّمَّةُ : وَهِيَ الَّتِي أَلَـمَّتْ بالمنْكِبَيْنِ .

قَولُهُ : «**بَعيدَ ما بَينَ المنْكِبَيْنِ**» : أي : عَرِيضَ أَعْلى الظَّهرِ.

وَلابن سَعْدٍ[5]، عَنْ أَبي هُرَيرَة: «رَحْبَ الصَّدرِ».

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ : كانَ النَّبيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، وَقَدْ رَأيتُهُ في حُلَّةٍ حَمراءَ مَا رَأيتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ[6].

---

(١) من أول الوصف إلى هنا هو سياق حديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٥٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٠٤٠) و (٦٠٣٣) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) جاءت هذه الأوصاف في سياق أحاديث صحيحة متفرقة، انظرها في شمائله في كتب الشَّمائل ، وأحسنها مُصنَّف الإمام الترمذي رحمه الله «الشمائل المحمدية» وهو حريٌّ بالحفظ والاقتداء .

(٤) «الصحاح» مادة (وفر) .

(٥) في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤١٥) .

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وليس من حديث ابن عبّاسٍ كما ذكر الشارح رحمه الله .

وَفي الحديثِ: جَوازُ لُبْسِ الثَّوبِ الأَحمرِ[1].

قالَ الطَّبريُّ: الَّذي أَرَاهُ جَوازُ لُبْسِ الثِّيابِ المُصْبَغةِ بكُلِّ لَونٍ، إلَّا أنِّي لا أُحِبُّ مَا كانَ مُشْبَعاً بالحُمْرةِ، وَلا لُبْسَ الأَحْمرِ مُطلَقاً ظَاهِراً فَوقَ الثِّيابِ، لِكَونِهِ لَيْسَ مِنْ مَلابسِ أَهْلِ المُروءَةِ في زَمانِنا، فإنَّ مُرَاعاةَ زِيِّ الزَّمانِ مِنَ المُروءةِ مَا لَم يكُنْ إثْماً، وفي مُخَالَفةِ الزِّيِّ ضَرْبٌ مِنَ الشُّهْرةِ[2].

وقالَ ابنُ القَيِّم: كانَ بَعْضُ العُلَماءِ يَلْبَسُ ثَوْباً مُشْبَعاً بالحُمْرةِ يَزعُمُ أَنَّهُ يَتَّبعُ السُّنَّةَ، وَهُو غَلطٌ، فإنَّ الحُلَّةَ الحَمْراءَ مِنْ بُرُدِ اليَمنِ، والبُرُدُ لا يُصنَعُ أَحمَرَ صِرْفاً[3]. اهـ، وَاللهُ أعلَمُ.

٤٠٥ - عَنِ البَراءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بسَبْعٍ، ونَهانا عَنْ سَبْعٍ:

أَمَرَنا: بعِيادةِ المَريضِ، واتِّبَاعِ الجَنَازةِ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وإبرارِ القَسَمِ - أو المُقْسِمِ -، ونَصْرِ المَظْلُومِ، وإجَابةِ الدَّاعي، وإفشاءِ السَّلامِ.

ونَهانا: عَنْ خَواتِيمَ - أو عَنْ تَخَتُّمٍ - بالذَّهَبِ، وعَنْ شُرْبٍ بالفِضَّةِ، وعَنِ المَياثِرِ، وعَنِ القَسِّيِّ، وعَنْ لُبْسِ الحَريرِ، والإستَبْرَقِ، والدِّيْباجِ[4].

الشَّرح:

---

(١) وهذا ما كان غالبه الأحمر وفيه أعلامٌ وخطوط مغايرة اللَّون كأبيض أو أسود، لا الأحمر الخالص، وانظر ما حرَّره الإمام ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد» (١/ ١٣٠) في النَّهي عن لُبس الأحمر، بتوسُّع، وسيسُوق الشَّارح رَحِمَهُ اللهُ بعضاً منه.

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٣٠٦).

(٣) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٠٦)، وانظر «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٧٥) و (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) واللفظ له.



قَوْلُهُ : «أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بسَبْعٍ» أي : سَبْعِ خِصَالٍ، وَهِيَ مِنْ حُقُوقِ المُسلِمينَ بَعضِهِم عَلى بَعْضٍ .

قَوْلُهُ : «وإبرارِ القَسَمِ أو المُقْسِم» : شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَهُو فِعْلُ مَا أَرَادهُ الحالِفُ لِيَصِيرَ بذَلِكَ بَارّاً .

قَولُهُ : «ونَهانا عَنْ سَبْعٍ» أي : خِصَالٍ .

قَولُهُ : «وعَنِ المَياثِرِ» أي : الحُمُرِ .

المَياثِرُ : جَمعُ مِيثَرةٍ. قالَ الطَّبريُّ : المِيْثَرةُ وِطَاءٌ يُوضَعُ على سَرْجِ الفَرَسِ أو رَحْلِ البَعيرِ، كانَتِ النِّساءُ تَصنَعُهُ لأَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الأُرْجُوانِ الأَحْمَرِ وَمِنَ الدِّيباجِ، كانَتْ مَراكِبَ العَجَمِ [1] .

قالَ ابنُ بَطَّالٍ : كَلامُ الطَّبرِيِّ يَقْتَضِي التَّسْوِيةَ في المَنْعِ مِنَ الرُّكُوبِ عَلَيْهِ، سَواءٌ كانَتْ مِنْ حَريرٍ أَمْ مِنْ غَيرِه، فكانَ النَّهيُ عَنْها إذا لَمْ يكُنْ مِنْ حَريرٍ للتَّشبُّهِ أو للسَّرَفِ أو التَّزيُّنِ، وبحَسْبِ ذَلكَ تَفصِيلُ الكَراهةِ بينَ التَّحريمِ والتَّنزيهِ [2] .

قَولُهُ : «وعَنِ القَسِّيِّ» : نِسْبةً إلىٰ بَلدٍ يُقالُ لَها : القَسُّ .

قال البُخاريُّ [3] : وقالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبي بُرْدةَ : قُلتُ لِعَلِيٍّ : ما القَسِّيَّةُ ؟ قالَ : ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ ـ أو: مِنْ مِصْرَ ـ مُضَلَّعةٌ فِيْها حَرِيرٌ ، وَفِيْها أَمثَالُ الأُتْرُنْجِ.

واستُدِلَّ بالنَّهْيِ عَنْ لُبْس القَسِّيِّ عَلى مَنْعِ لُبْسِ مَا خَالَطَهُ الحريرُ إذا كانَ غيرُ الحريرِ الأَغْلبَ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ : إنَّما نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ المُصمَتِ

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٣) .

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٩٣)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٩/ ١٢٣) .

(٣) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٨٣٨) .

مِنَ الحريرِ، فأمَّا العَلَمُ مِنَ الحريرِ وسَدَى الثَّوبِ فَلا بأسَ بِهِ. أَخرَجهُ الطَّبَرانيُّ، وأصلُه عِنْدَ أَبي دَاودَ[1].

قَولُهُ: «وعَن لُبْسِ الحَريرِ والإستَبرَقِ والدِّيباجِ»: الدِّيباجُ والإستَبرَقُ: صِنْفانِ نَفيسانِ مِنَ الحريرِ، وعَطْفهُ عَلى الحَريرِ مِنْ عَطْفِ الخاصِّ عَلى العَامِّ، وَاللهُ أعلمُ.

٤٠٦- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فكانَ يَجعلُ فَصَّهُ في بَاطِنِ كَفِّه إذا لَبِسَه، فصَنعَ النَّاسُ مِثلَ ذلكَ. ثُمَّ إنَّهُ جَلَسَ عَلى المِنبَرِ فنزَعَه، وقالَ: «إنِّي كُنتُ أَلْبَسُ هَذا الخاتَمَ، وأجعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»؛ فرَمَى بِهِ، ثُمَّ قالَ: «واللهِ لا أَلْبَسُه أبداً». فنبَذَ النَّاسُ خَواتِيمَهُم[2].

وفي لَفْظٍ: جَعلَه في يَدِه اليُمنَى[3].

الشَّرح:

قالَ ابنُ بَطَّالٍ: لَيسَ في كَونِ فَصِّ الخاتَمِ في بَطْنِ الكَفِّ وَلا في ظَهْرِها أَمرٌ ولا نَهيٌ[4].

---

(١) الطبراني بنحوه في «الكبير» (١٢٢٣٢)، وأبو داود (٤٠٥٥) واللفظ له، وهو صحيح.

وقوله: «المُصْمَت»: هو الذي كله منَ الحرير فلا يخالطه شيء.

وقوله: «سَدَى الثوب»: هو ما يُمدُّ من النسيج طولاً.

وقوله: «العَلَم»: رسم الثوب، أو رَقْمُه في أطرافه، كالعلامة والطراز.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣).

وليتأمَّل المسلم كيف كان الجيل الأول عندهم التَّلقي للتَّنفيذ، ولَعَمْرُ الحقِّ بهذا كان جيلاً فريداً.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٢٠٩١).

(٤) نقله عنه ابن حجر في «فتح» (١٠/ ٣٢٥، ٣٢٦)، وانظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٩/ ١٣٦).

قَوْلُهُ: «وفي لَفْظٍ: جَعلَه في يَدِه اليُمنَى»: وَلِمُسلِم[1]، عَنْ أَنسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ في يَمينِهِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ.

وعَنْهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ خاتَمه مِنْ فِضَّةٍ وكانَ فَصُّهُ مِنْهُ. رَواهُ البُخاريُّ[2].

وهَذا لا يُعارِضُ مَا قَبلَهُ، فإِنَّهُ يُحمَلُ عَلى التَّعدُّدِ، ويُحتَملُ أَنْ يكُونَ فَصُّهُ مِنْ فِضَّةٍ، ونِسْبَتهُ إلىٰ الحَبَشَةِ لِصِياغَتِهِ أو نَقْشِهِ.

واختَلفُوا هَلِ الأَوْلَى التَّختُّمُ في اليَمينِ أو اليَسارِ؟

والرَّاجِحُ: التَّختُّمُ في اليَمِينِ، لِيُصَانَ الخَاتَمُ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ ونَحْوِهِ.

٤٠٧- عَنْ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ الحَريرِ إلَّا هَكَذا. ورَفَعَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ والوُسْطَى**[3].

وَلِمُسلِم[4]: **نَهى نَبيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَريرِ، إلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أو أَرْبعٍ.**

الشَّرح:

قَوْلُهُ: «نَهى عَنْ لُبْسِ الحَريرِ إلَّا هَكَذا» يَعْني: الأَعلامَ جَمعُ عَلَم: وهُو مَا يكُونُ في الثَّوْبِ مِنْ تَطْرِيفٍ وتَطْرِيزٍ ونَحْوِهِما.

قَوْلُهُ: «إلَّا مَوضِعَ إصبَعَينِ أَوْ ثَلاثٍ أو أربعٍ»: «أو» هُنا لِلتَّنْويعِ والتَّخْيِيرِ، لا لِلشَّكِّ.

---

(١) في «الصحيح» (٢٠٩٤) (٦٢)

(٢) في «الصحيح» (٥٨٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٤) أخرجه (٢٠٦٩) (١٥).

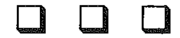




وَللنَّسائيِّ (١) : «لَمْ يُرخِّصْ في الدِّيبَاج إلَّا في مَوْضِعِ أَرْبعَةِ أصَابعَ» واستُدِلَّ بهِ عَلى جَوازِ لُبْسِ الثَّوبِ الَّذِي يُخالِطهُ مِنَ الحريرِ مِقْدَارَ العَلَمِ سَواءٌ كانَ مجمُوعاً أو مُفرَّقاً إذا كانَ مجمُوعُ الحريرِ فِيْهِ قَدْرُ أَرْبعِ أَصَابعَ لو كانَتْ مُنفَرِدةً.

وعَنْ أَسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أنَّها أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْفُوفةَ الجَيْبِ والكُمَّيْنِ والفَرْجَينِ بالدِّيباجِ. رَواهُ أبو دَاودَ، وأَصْلُهُ في مُسلِمٍ (٢).

وعَنِ ابنِ عُمرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرةٍ في الدُّنيا أَلبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يومَ القِيَامةِ» رَواهُ أَحمدُ، وأَبو دَاودَ، وابنُ مَاجَهْ (٣)، وَاللهُ أعلمُ.



---

(١) في «المجتبى» (٥٣١٣)

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٤)، ومسلم في «الصحيح» (٢٠٦٩) (١٠).

(٣) أحمد في «المسند» (٥٦٦٤)، وأبو داود (٤٠٢٩) وابن ماجه ـ وذا لفظه ـ (٣٦٠٦) وإسناده حسنٌ.







كتابُ الجِهَادِ[١]

٤٠٨- عَنْ عَبدِ اللهِ بن أَبي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ في أَيَّامِهِ الَّتي لَقِيَ فِيها العَدُوَّ انتَظَرَ حتَّى إذا مَالتِ الشَّمسُ قامَ فِيهِم فقالَ: «يا أيُّها النَّاس، لا تَتمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ، واسألُوا اللهَ العَافِيَةَ، فإذا لَقِيتُموهُم فاصْبِرُوا، واعلَمُوا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظِلالِ السُّيوفِ».

ثُمَّ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنزِلَ الكِتَابِ، ومُجريَ السَّحابِ، وهَازِمَ الأحزابِ، اهزِمْهُم، وانصُرْنا عَليهِم»[٢].

الشَّرح:

الجِهادُ: فَرضُ كِفَايةٍ، إذا قَامَ به قَومٌ سَقطَ عَنِ الباقِينَ، وهُو بَذْلُ الجُهدِ في قِتَالِ الكُفَّارِ، ويُطلقُ عَلى مُجاهَدةِ النَّفْسِ والشَّيطانِ والفُسَّاقِ.

قالَ أَحمدُ: لا أَعْلمُ شَيئاً مِنَ العَملِ بَعدَ الفَرائضِ أَفضلَ مِنَ الجِهَادِ[٣].

---

(١) قَالَ ابْنُ يُوسُفَ عَفَا اللهُ عَنْهُمَا: هذا الباب ضيَّعه كثيرٌ من المسلمين، وضيَّعه كثير من علمائهم، وبضياعه ضاعت عزَّتهم! ومن لم يضِّعه تراه قد اختلط عليه أمره فلم يَعُدْ يفرِّق بين ما هو من معين الجهاد الذي حثَّ عليه الشَّرْع الحنيف، وبين ما هو جَعْجعات تُفصح عن سُوء فِقْه وفَهْم وتحريف، فآثَرَتْ نفوسُهم الدَّعة وحب الدُّنيا، والركون والخنوع، بَيْدَ أنَّ الله قد اصطفى من عباده من يقوم به إلى قيام الساعة، يبذلون فيه أموالهم وأرواحهم رخيصة في سبيل الله، بِدْءً بإمام المجاهدين نبيِّنا محمد بن عبد الله ﷺ وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإذا أحب الله عبداً فتح له هذا الباب على الحقِّ، ورزقه حُسن الفَهْم والفِقْه الصحيح فيه، لاسِيَّما مع العلم الشرعيِّ، وبدون حماس وَعِيٍّ، فجهاد بلا عِلْم حركة عابث، وعلم بدون جهاد قلم بارد، وبهذين فُتِك بالأمَّة فحُرمنا المسجد الأقصى في فلسطين الحبيبة، وإلى الله المشتكى، وإنَّ من العزيز أنْ يُرزق المرء شهادة في حياته، وثانية بعد وفاته، فأيُّ كرامة لهذا الشهيد بشهادتين، قد سَعِد بلقاء ربِّه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وبقي بعده المُخلَّفون في غَيِّهم يتردَّدون. وانظر: «التعليقات على العمدة» للعلامة السَّعْدي: (٧١٤) مهم جداً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٦٥) و(٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/ ١٠).



وأصلُ الجِهادِ في اللُّغةِ: المَشقَّةُ، وقَدْ قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

قَولُهُ: «**انتظَرَ حتَّى إذا مَالتِ الشَّمسُ**»: في حَدِيثِ النُّعمانِ بنِ مُقرِّنٍ عِنْدَ البُخاريِّ[١]: وكَان رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا لَـمْ يُقاتِلْ أوَّلَ النَّهارِ انتظرَ حتَّى تهُبَّ الأرْواحُ وتَحضُرُ الصَّلاةُ.

ولأبي داودَ[٢] «وينزِلُ النَّصرُ».

قَولُهُ: «**لا تتمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ واسألُوا اللهَ العافِيَةَ، فإذا لَقِيتُموهُم فاصْبِرُوا**» قالَ ابنُ بطَّالٍ: حِكْمةُ النَّهيِ أنَّ المرءَ لا يَعلمُ ما يؤولُ إلَيْهِ الأمرُ، وهُو نَظيرُ سُؤالِ العَافيةِ مِنَ الفِتَنِ، وقَدْ قالَ الصِّديقُ: لَأَنْ أُعافَى فأَشكُرَ أَحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أُبتلَى فأَصبِرَ. اهـ[٣]

وكَان عَليٌّ يقُولُ: لا تَدْعُ إلىٰ المُبارزَةِ، فإذا دُعِيتَ؛ فأَجِبْ تُنصَرْ؛ لأنَّ الدَّاعِيَ بَاغٍ[٤].

قَولُهُ: «**واعلَمُوا أنَّ الجنَّةَ تَحتَ ظِلالِ السُّيوفِ**»: قَالَ القُرْطبيُّ: هُو مِنَ الكَلام النَّفِيسِ الجامِعِ المُوجزِ المُشتَمِلِ عَلى ضُرُوبٍ مِنَ البلاغَةِ مَعَ الوَجازَةِ وعُذوبةِ اللَّفظِ، فإنَّه أفادَ الحَضَّ على الجِهادِ والإخبارِ بالثَّوابِ علَيْهِ والحضَّ عَلى

---

(١) في «الصحيح» (٣١٦٠).

(٢) في «السنن» (٢٦٥٥) و إسناده صحيح

(٣) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في«الفتح» (٦/ ١٥٦)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٥/ ١٨٥).

(٤) كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (٦/ ١٥٧).



مُقارَبةِ العَدوِّ واستِعمالِ السُّيوفِ وَالاجتِماعِ حِينَ الزَّحفِ حتَّى تَصيرَ السُّيوفُ تُظِلُّ المُتقاتِلينَ[1].

قَولُهُ: «**اللهمَّ مُنزِلَ الكِتَابِ ومُجريَ السَّحابِ وهَازِمَ الأحزابِ اهزِمْهُم وانصُرْنا عليهم**»: قالَ الحافِظُ: فِيْهِ التَّنبيهُ على عِظَم هَذِهِ النِّعَمِ الثَّلاثِ، فإنَّ بإنزالِ الكِتَابِ حَصلتِ النِّعمةُ الأُخرَوِيَّةُ وَهِيَ الإسلامُ، وبإجراءِ السَّحابِ حصَلتِ النِّعمةُ الدُّنيويةُ وَهِيَ الرِّزقُ، وَبهزِيمَةِ الأَحزَاب حَصلَ حِفظُ النِّعَمِ، وكأنَّهُ قالَ: اللَّهُمَّ كما أَنعمْتَ بعَظِيم النِّعمتَينِ الأُخرَويَّةِ والدُّنيويَّةِ وحَفِظْتَهما فأَبْقِهما[2].

وَفي الحدِيثِ: استِحبَابُ الدُّعاءِ عِنْدَ اللِّقاءِ والاستِنْصارِ ووَصيَّةُ المُقاتِلينَ بما فِيْهِ صَلاحُ أَمرِهِم، وتَعليمُهم بما يَحتاجونَ إِلَيْهِ، وسُؤالُ اللهِ تَعالىٰ بِصِفَاتِهِ الحُسنَى وبنِعَمِهِ السَّالفةِ، ومُراعاةُ نَشاطِ النُّفوسِ لِفعْلِ الطَّاعةِ، والحثُّ على سُلوك الأَدَبِ وغَيرُ ذَلِكَ[3]. اهـ. وَاللهُ أعلمُ.

٤٠٩ - عَنْ سَهلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «رِباطُ يومٍ في سَبيلِ اللهِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وما عَلَيْها، ومَوضِعُ سَوْطِ أحَدِكُم مِنَ الجنَّةِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وما عَلَيْها، والرَّوْحةُ يَروحُها العَبدُ في سَبيلِ اللهِ - أوِ الغَدوَةُ - خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وما عَلَيها»[4].

الشَّرح:

الرِّباطُ: مُلازَمةُ المكانِ الَّذي بينَ المُسلِمينَ والكُفَّارِ؛ لحِراسةِ المُسلمينَ مِنْهُم.

---

(١) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٣٣)، وانظر «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٥).
(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٥٧).
(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ١٥٧).
(٤) أخرجه البخاري (٢٨٩٢)، ومختصراً بذكر الغدوة فقط مسلم (١٨٨١).



قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠][1].

قالَ قَتادةُ : اصْبِرُوا عَلى طَاعةِ اللهِ، وصَابِرُوا لانتِظَارِ الوَعْدِ، ورَابِطُوا العَدُوَّ واتَّقوا اللهَ فِيما بَيْنكُم[2].

قَوْلُهُ : «ومَوضِعُ سَوْطِ أحَدِكُم مِنَ الجنَّةِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وما عليها، والرَّوْحةُ يَروحُها العَبدُ في سَبيلِ اللهِ أوِ الغدوَةُ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وما عَلَيْها» :

الغَدْوَةُ : الخُروجُ أوَّلَ النهارِ، **والرَّوْحَةُ** : الخُروجُ آخِرَه.

ورَوى ابنُ المبارَكِ[3] مِنْ مُرسَلِ الحسَنِ قال : بَعثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشاً فِيْهم عَبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ، فتأخَّرَ ليشهدَ الصَّلاةَ معَ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ : «والَّذي نَفسي بيَدِه لو أنفقتَ مَا في الأرضِ ما أدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهم»

قَالَ الحافِظُ : وَالحاصِلُ أنَّ المُرادَ تسهيلُ أمرِ الدُّنيا وتَعظيمُ أمرِ الجِهادِ، وأنَّ مَن حَصَلَ لَهُ مِنَ الجنَّةِ قَدْرُ سَوطٍ يصيرُ كأنَّه حَصلَ لَهُ أمرٌ أَعظمُ مِن جَميعِ مَا في الدَّنيا، فكَيفَ بمَنْ حَصَّلَ مِنْها أَعلى الدَّرجاتِ، والنُّكتةُ في ذَلِكَ أنَّ سَببَ التَّأخِيرِ عَنِ الجِهَادِ المَيْلُ إلىٰ سَببٍ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنيا، فَنَبَّهَ هَذا المُتأَخِّرَ أنَّ هَذا القَدْرَ اليَسيرَ مِنَ الجنَّةِ أفضلُ مِنْ جَميعِ مَا في الدُّنيا. اهـ[4]، وَاللهُ أعلَمُ.

---

(١) يقول العلامة السَّعْدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا من أفضل القُربات، بل إقامة فيه أفضل من الإقامة في مكة؛ لما يترتب عليه من مصالح المسلمين، ونفع الإسلام . وفي هذا الحديث : أن الإقامة فيه يوم واحد خير من الدنيا وما عليها؛ فما ظنُّك بالإقامة فيه أكثر من ذلك .«التعليقات على العمدة» (٧١٧)

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٦/ ٣٣٢) بنحوه .

(٣) في «الجهاد» (١٤)، والحديث أخرجه الترمذي في «جامعه» (٥٢٧) عن ابن عباس قال : بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية فذكره، وإسناده ضعيف، فيه الحجَّاج بن أرطأة، مدلسٌ وقد عنعن، وكذا الحكم لم يسمعه من مِقْسم.

(٤) «فتح الباري» (٦/ ١٤) .

٤١٠- عَنْ أَبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «انتَدَبَ اللهُ - ولمسلِمٍ: تَضمَّنَ اللهُ - لِمَنْ خَرجَ في سَبيلِه، لا يُخْرِجُه إلَّا جِهادٌ في سَبيلي، وإيمانٌ بي، وتَصْديقٌ برَسُولي: فهو عَليَّ ضامِنٌ أنْ أُدخِلَه الجنَّةَ، أو أُرْجِعَهُ إلى مَسكَنِهِ الَّذي خَرجَ منه، نائلاً ما نالَ مِنْ أَجرٍ أو غَنيمَةٍ»[(١)].

٤١١- ولِمُسلِمٍ[(٢)]: «مَثَلُ المُجاهِدِ في سَبيلِ اللهِ - واللهُ أعلمُ بمَنْ يُجاهِدُ في سَبيلِه - كَمَثَلِ الصَّائِمِ القائِمِ، وتوكَّلَ اللهُ للمُجاهدِ في سَبيلِه إنْ توفَّاهُ أنْ يُدخِلَه الجنَّةَ، أوْ يُرجِعَه سَالماً مَعَ أجرٍ أو غنيمةٍ».

الشَّرح:

قَولُهُ: «انتَدَبَ اللهُ» أي: سارَعَ بثَوابِهِ وحُسنِ جَزائِهِ.

قالَ في «الصِّحاح»[(٣)]: نَدَبتُ فُلاناً لكَذا فانتَدبَ، أي: أجابَ.

قالَ الحافِظُ: قولُهُ: «تضَمنَّ اللهُ»: «وتكفَّلَ اللهُ» و «انتدبَ اللهُ» بِمَعْنىً واحدٍ، ومُحصَّلُهُ تَحقيقُ الوَعدِ المَذكُورِ في قَولِهِ تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، وذَلِكَ التَّحقيقُ على وَجهِ الفَضْلِ مِنْهُ سُبحانَهُ و تَعالىٰ، وقَدْ عَبَّرَ ﷺ عَنِ اللهِ سُبحانَهُ و تَعالىٰ بتَفضُّلِهِ بالثَّوابِ بلَفْظِ الضَّمانِ ونَحْوِهِ ممَّا جَرَتْ به عَادةُ المُخاطَبِينَ فيما تَطمَئِنُّ به نُفوسُهم[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) إنما هو للبخاري (٢٧٨٧)

قال الزركشي: وهذه الزيادة التي عزاها لمسلم ليس فيه، إنما هي في البخاري لطولها، انظر «النكت على العمدة» (٣٥٤)

(٣) «الصحاح في اللغة» للجوهري مادة (ندب) بنحوه، وانظر «الفتح» لابن حجر (١/ ٩٣).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٧).





قَوْلُهُ : «لا يُخرِجُه إلَّا جِهادٌ في سَبيلي وإيمانٌ بي وتَصْديقٌ برَسُولي»: هَذا نَصٌّ علَى اشتِرَاطِ خُلُوصِ النِّيةِ في الجِهَادِ[1].

وقَولُهُ «في سَبيلي»: فِيْهِ عُدولٌ مِنْ ضَمِيرِ الغَيْبَةِ إلَىٰ ضَميرِ المُتكلِّم، فهُو الْتِفاتٌ.

قَوْلُهُ :«فهو عَليَّ ضامِنٌ» أي : مَضْمُونٌ.

قَوْلُهُ : «أو أُرجِعَه إلى مَسكَنِه الَّذِي خَرجَ مِنْهُ نَائلاً ما نَالَ مِنْ أَجرٍ أو غَنِيمَةٍ» أي : أَجرٍ تامٍّ إنْ لَمْ يَغنمَ شَيئاً، أو غَنيمةٍ مَعَها أجرٌ نَاقصٌ؛ لِمَا رَوَى مُسلِمٌ[2] مِنْ حَديثِ عَبدِ اللهِ بن عَمْرو بن العَاص مَرْفُوعاً : «مَا مِنْ غَازيةٍ تَغْزو في سَبيل اللهِ فيُصيبُونَ الغَنيمةَ إلَّا تعجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجرِهِم مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبقَى لهمُ الثُّلُثُ، فإنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنيمةً تَمَّ لهم أَجرُهُم».

قَوْلُهُ : «ومَثَلُ المُجاهِدِ في سَبيلِ اللهِ، وَاللهُ أعلَمُ بمَن يُجاهِدُ في سَبيلِه» : فِيْهِ إشارةٌ إلَىٰ اعْتِبَارِ الإخْلاصِ.

قَوْلُهُ : «كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِم»: شَبَّهَ حَالَ المُجاهِدِ في سَبيلِ اللهِ بحَالِ الصَّائمِ القَائمِ في نَيْلِ الثَّوابِ في كلِّ حَركةٍ وسُكُونٍ، فأَجرُهُ مُستَمِرٌّ كما قالَ تَعالَىٰ : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ

---

(١) فعارٌ على بعض دعاة المسلمين اليوم حين يخوضوا بألسنتهم فيمن نذر ماله ونفسه لإعلاء دين الله، والدِّفاع عن أعراض المسلمات، وقد أكرمه ربه بالشهادتين، ولم يطلعوا على نيَّته وقلبه، والنبيُّ ﷺ يقول :«والله أعلم بمن يجاهد في سبيله» يقول العلامة السَّعْدي رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: أن الله يعلم أسرار العباد ونياتهم. فإنْ قِيل مَن المجاهد في سبيله؟ قيل : مَن قصْدُه نصر الدِّين وإعلاؤه، وهذا هو المُخلِص .«التعليقات على العمدة» (٧٢٠) مختصراً.

(٢) في «الصحيح» (١٩٠٦).

﴿ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٢٠ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١].

قَولُهُ: «**وتَوكَّلَ اللهُ**» في رِوَايةٍ[١] «وتَكفَّلَ اللهُ» وَالمعْنى وَاحِدٌ، وَهُو عِبَارةٌ عَنْ تَحقيقِ هَذا المَوعُودِ مِنَ اللهِ سُبحانَهُ و تَعَالىٰ.

وفي هذا الحديثِ: استِعْمالُ التَّمثِيلِ في الأَحكَامِ، وأنَّ الأَعمَالَ الصَّالحَةَ لا تَستَلْزِمُ الثَّوابَ لأَعْيانِها، وإنَّما يَحصلُ بالنِّيةِ الخَالِصةِ، وَباللهِ التَّوفيقُ[٢].

٤١٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ في سَبِيلِ اللهِ إلَّا جَاءَ يومَ القِيامةِ وكَلْمُهُ يَدْمَى: اللَّونُ لَوْنُ الدَّمِ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»[٣].

الشَّرح:

المكْلُوم: المَجرُوحُ، والكَلْمُ: الجَرْحُ.

---

(١) أخرجها البخاري (٣١٢٣) و (٧٤٥٧) و (٧٤٦٣)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) يقول العلامة السَّعْدي رَحِمَهُ اللهُ: تنبيه: هذا الفضل في الجهاد؛ لأنَّ فيه نُصرة الدِّين وإظهاره، **وينبغي أن يُعلم أنَّ طلب العلم أفضل منه**، خصوصاً في هذه الأزمنة التي قلَّ فيها العلماء، وأقبل الناس فيها على الدنيا، فالسعي في طلب العلم، قد ذكر العلماء أنَّه أفضل من كثير من العبادات، بل من أكثرها، وذلك في مدة زهرته وكثرة العلماء ووفُور ذلك في تلك الأزمنة، فكيف في هذه الأزمنة التي لم يبق فيها من العلم إلَّا شيء قليل، فقد كادت أعلامه أن تَنْدرس، فلا شكَّ أن طلب العلم أفضل من الجهاد؛ لأنه به صلاح العالَم، ومن أقبل على طلبه وتحصيله، والبحث عن مسائله، فقد قام بأمر عظيم، وعبادة لا شك أنها اليوم أفضل من الجهاد، ومن الصلاة، ومن الصيام، والحج ومن سائر العبادات على الإطلاق، فهو إنْ بحث فهو في عبادة، وإنْ درس العلم، أو سافر لطلبه، أو ذهب لمجلسه، أو فكَّر في المسائل، فهو في عبادة؛ فوقت المُتعلِّم كلُّه عبادة. «التعليقات على العمدة» (٧٢٢-٧٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٥).

قَولُهُ : «إلَّا جاءَ يومَ القيامةِ وكَلْمُه يَدْمَى» في رِوَايةٍ [1] «تكُونُ يَومَ القِيَامةِ كهَيئَتِها إذْ طُعِنَتْ تَفجُرُ دَماً» .

قَولُهُ : «اللَّونُ لَوْنُ الدَّمِ والرِّيحُ رِيحُ المسكِ» قَالَ العُلماءُ : الحِكْمةُ في بَعْثِه كَذَلِكَ أنْ يكُونَ مَعَهُ شَاهِدٌ بفَضِيلَتِهِ بَبذْلِه نَفْسهِ في طَاعَةِ اللهِ تَعَالىٰ، وَقَدْ قالَ ﷺ في شُهدَاءِ أُحدٍ : «زَمِّلُوهم بدِمَائهِم»[2]، وَاللهُ أعلمُ.

٤١٣- عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «غَدْوَةٌ في سَبيلِ اللهِ أو رَوْحَةٌ خَيرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمسُ وغَرَبتْ». أَخرجَهُ مُسلِمٌ[3] .

٤١٤- عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «غَدْوَةٌ في سَبيلِ اللهِ أو رَوْحَةٌ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا ومَا فِيْها». أخرجَه البُخاريُّ[4] .

الشَّرح :

تقدَّم الكَلامُ على هَذيْنِ الحدِيثَينِ في الحدِيثِ الثَّاني، وَالمُرادُ تَسهِيلُ أَمرِ الدُّنيا وتَعظيمُ أمرِ الجهادِ، وَباللهِ التَّوفيقُ .

---

(١) أخرجها البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦)

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٦٦٠) من حديث جابر بن عبد الله، وبمعناه أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٤٣) .

(٣) في «الصحيح» (١٨٨٣).

قال ابن الملقِّن رَحِمَهُ اللهُ : هذا الحديث من أفراد مسلم، كما نصَّ عليه. «الإعلام» (١٠/ ٣٠٥)

(٤) كذا ، وفي بعض نسخ«العمدة» وأخرجه البخاري، بالواو .

قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ في «النكت على العمدة» (٣٥٧) : قال المُصنِّف رَحِمَهُ اللهُ : وأخرجه البخاري يعني مع مسلم ، ويقع في بعض النسخ «أخرجه البخاري» بحذف الواو، وقد رأيته في نسخة عليها خط المصنِّف، وليس بصواب .

وقال السفاريني رَحِمَهُ اللهُ : فظاهر صنيع المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ أن مسلماً لم يخرجه، وليس كذلك، بل هو من مُتَّفق الشيخين. «كشف اللثام» (٧/ ١٧٩) وانظر : «الإعلام» لابن الملقن (١٠/ ٣٠٦) فالحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٥٦٨)، وأخرجه مسلم (١٨٨٠) .

٤١٥- عَن أبي قَتادةَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: خَرجْنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى حُنَينٍ ـ وذَكَر قِصَّةً ـ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتلَ قَتيلاً ـ لَهُ عَليهِ بَيِّنةٌ ـ فَلَه سَلَبُه»، قالَها ثَلاثاً[١].

الشَّرح:

قَولُهُ: «وذَكَر قِصَّةً»: هِي مَا رَوى البُخاريُّ، ومُسلِمٌ[٢] عَن أَبي قَتادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خَرجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنينٍ، فلَمَّا الْتَقينا كانَتْ للمُسلِمينَ جَولةٌ، فَرأيتُ رَجُلاً مِنَ المُشرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ المُسلِمينَ، فاستَدْرتُ حتَّى أَتيتُهُ مِنْ وَرائهِ حتَّى ضَربتُهُ بالسَّيفِ عَلى حَبْلِ عَاتِقِه، فأَقبلَ عليَّ فضَمَّني ضَمَّةً وَجدْتُ مِنْها رِيحَ المَوتِ، ثُمَّ أدْرَكَهُ المَوتُ، فأَرسَلَني فلَحِقتُ عُمرَ بنَ الخطَّابِ فقُلتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قالَ: أمرُ اللهِ، ثُمَّ إنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وجَلسَ النبيُّ ﷺ فقالَ: «مَنْ قَتل قَتيلاً له عَليْهِ بَيِّنةٌ فَلهُ سَلَبُهُ».

فقُمْتُ فقُلتُ: مَن يَشهدُ لي؟ ثُمَّ جلستُ، ثُمَّ قالَ الثَّالثَة: فقُمْتُ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما لَكَ يا أبا قَتادةَ؟» فاقتَصَصتُ عَليْهِ القِصَّةَ. فقال رَجلٌ: صَدقَ يا رَسُولَ اللهِ، وسَلَبُه عِنْدي فأَرْضِهِ عنِّي، فقالَ أبو بكر الصِّديقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لاهَا اللهِ إذاً[٣] لا يَعمِدُ إلىٰ أَسَدٍ من أُسْدِ اللهِ يُقاتِلُ عَنِ اللهِ ورَسُولِه ﷺ يُعطِيكَ سَلَبَهُ.

فقالَ النبيُّ ﷺ: «صَدقَ وأَعطِهِ إيَّاهُ»، فأَعطَاني، فبِعْتُ الدِّرعَ فابتَعتُ به مَخْرَفاً في بَني سَلِمةَ، فإنَّه لأوَّلُ مَالٍ تأَثَّلْتُه في الإسلام».

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) البخاري (٣١٤٢) و (٤١٢٣)، ومسلم (١٧٥١).

(٣) هذا قسمٌ، والتقدير: والله لا يكون هذا. وانظر تفصيل القول فيه وتوجيهه في «الفتح» (٨/ ٣٨)
وقوله: «مخرفاً»: أي: بستاناً.
وقوله: «تأَثَّلته»: يعني جمعتُه ونمَّيتُه.





قَوْلُهُ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً له عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُه» : السَّلَبُ ما يُوجَدُ مَعَ المُحارِبِ مِنْ مَلْبُوسٍ وغَيرِهِ عِنْدَ الجمهورِ، فيَستَحقُّهُ القَاتِلُ سَواءٌ قالَ أميرُ الجيُوشِ قَبل ذَلِكَ : «مَن قَتل قَتيلاً فله سَلَبُهُ» أو لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ فَتْوى مِنَ النبيِّ ﷺ وإخبارٌ بالحُكْمِ الشَّرعيِّ، وشَرطُهُ أنْ يكُونَ المَقتُولُ مِنَ المُقاتِلَةِ، واتَّفقُوا على أنَّهُ لا يُقبَلُ قَولُ مِنِ ادَّعَى السَّلَبَ إلَّا بِبَيِّنةٍ تَشهدُ له أنَّه قتلهُ[1].

ونَقلَ ابنُ عطِيَّةَ عَنْ أكثَرِ الفُقَهاءِ : أنَّ البَيِّنَةَ هُنا شَاهِدٌ وَاحدٌ يُكتفَى بِهِ[2]. وَاللهُ أعلمُ.

وَعَنْ عَوفِ بن مَالِكٍ، وخَالِدِ بن الوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُخمِّسِ السَّلَبَ. رَواهُ أحمدُ، وأبو دَاودَ[3].

٤١٦- عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَتَى النَّبيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشرِكِينَ ـ وهُو في سَفرٍ ـ فجَلَسَ عِنْدَ أصحَابِهِ يَتحدَّثُ، ثُمَّ انفتَلَ، فقَالَ النَّبيُّ

---

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٢٤٩).

(٢) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٤٩)، وانظر :«المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية (٤/ ١٣٢) ط: الأوقاف القطرية الثانية.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٨٢٢)، وأبو داود (٢٧٢١)، وهو صحيح.

وقوله : «لم يُخمِّس السَّلَب» مِن : خَمَسَ المالَ : إذا أخذ خُمُسَه.

فائدة : قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ : واختلفوا في تخميس السَّلب: وللشافعي فيه قولان: الصَّحيح منهما عند أصحابه لا يُخمَّس، وهو ظاهر الأحاديث، وبه قال أحمد، وابن جرير، وابن المنذر، وآخرون.

وقال مكحول، ومالك، والأوزاعي: يُخمَّس، وهو قولٌ ضعيف للشافعي.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإسحاق وبن راهويه: يُخمَّس إذا كثُر.

وعن مالك : رواية اختارها إسماعيل القاضي أنَّ الإمام بالخيار إنْ شاء خَمَّسه وإلَّا فلا.

وطالع إنْ رمتَ فائدة في «زاد المعاد» لابن القيِّم (٣/ ٤٢٨-٤٣٣) لتقف على مسألة السَّلَب هل هي بالشرع أو بالشرط؟ وتعرف مذاهب العلماء من أين اختلفوا، وراجح المسألة بمنع التخميس.

ﷺ: «اطلُبُوهُ، واقتُلوهُ»، فقتلْته، فنَفَّلَني سَلَبَهُ[1].

وفي رِوايةٍ[2]: فقالَ: «مَنْ قتَلَ الرَّجلَ؟».

فقَالُوا: ابنُ الأكْوَعِ.

فقالَ: «لَه سَلَبُه أجمَعُ».

الشَّـرح:

قَولُهُ: «أتى النَّبيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المشركينَ»: سَمَّى الجَاسُوسَ عَيْناً؛ لأنَّ جُلَّ عَمَلِهِ بعَيْنِهِ.

وَلِمُسلِمٍ[3]: «أنَّ ذَلِكَ في غَزْوةِ هَوازِنَ».

قَولُهُ: «فجَلس عِنْدَ أصحابه يَتحدَّثُ ثُمَّ انفتَلَ» وعِنْدَ مسلمٍ[4]: «فقيَّدَ الجَملَ، ثُمَّ تَقدَّمَ يَتغدَّى معَ القَومِ وجَعلَ يَنظُر، وَفِينا ضَعْفةٌ ورِقَّةٌ في الظَّهْرِ، إذْ خرَجَ يَشْتَدُّ».

قَولُهُ: «اطلُبُوهُ واقتُلوهُ»: وَلِمُسلِمٍ[5]: فَأَتْبعهَ رَجُلٌ مِنْ أَسلَمَ على نَاقةٍ وَرْقاءَ فخَرجْتُ، فأَدْركتُه وَرَأْسُ النَّاقةِ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ، وكُنتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقةِ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥١)، وعنده بلفظ: «فنفَّلَه»، قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ١٩٦): كذا فيه، وفِيْهِ الْتفاتٌ من ضمير المتكلم إلى الغيبة، وكان السِّياق يقتضي أن يقول: «فنفَّلني» وهي رواية أبي داود (٢٦٥٣)، وطالع: «الإعلام» لابن الملقن (١٠/ ٣١٨).

(٢) أخرجها مسلم (١٧٥٤).

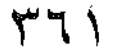
(٣) في «الصحيح» (١٧٥٤).

(٤) في «الصحيح» (١٧٥٤).

قوله: «في الظهر»: أي الإبل.

(٥) في «الصحيح» (١٧٥٤)، بنحوه، واللفظ الذي ساقه الشارح رَحِمَهُ اللهُ هو لأبي داود (٢٦٥٤).

قوله: «فندَرَ»: يعني سقط.



تقدَّمتُ أَعْدوُ حتَّى أَخَذْتُ بخِطَامِ الجَمَلِ فأَنختُه، فلمَّا وَضَعَ رُكبتَهُ بالأرْضِ اخترَطْتُ سَيْفي فأَضْربُ رَأسَهَ، فندرَ، فَجِئتُ براحِلَتِهِ ومَا عَلَيْها أقودُها، فاستَقبلَني رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «مَن قَتلَ الرَّجُلَ؟» قالُوا: ابنُ الأَكوَعِ.

قال: «له سَلَبُهُ أَجمَعُ».

قالَ النَّوويُّ: فِيْهِ قَتْلُ الجاسُوسِ الحَربيِّ الكَافرِ، وهُو باتِّفاقٍ، وأمَّا المُعاهِدُ فقَالَ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعيُّ: يُنتقَضُ عَهْدُهُ بذَلِكَ، وعِنْدَ الشَّافعيَّةِ خِلافٌ، أمَّا لو شَرَطَ ذَلِكَ عَليْهِ في عَهدِهِ فَينتَقِضُ اتِّفاقاً[1]. انتهى.

٤١٧ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: بَعثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إلى نَجْدٍ، فخَرجْتُ فِيْها، فأَصَبْنا إبلاً وغَنَماً، فبلَغَتْ سُهمانُنا اثني عَشرَ بَعيراً، ونَفَّلَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعيراً بَعيراً[2].

الشَّرح:

قَولُهُ: «**فبلَغتْ سُهمانُنا اثنَيْ عشرَ بَعيراً**» أي: بَلغ نَصِيبُ كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم هَذا القَدْرَ.

قَولُهُ: «**ونَفَّلَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعيراً بَعِيراً**»: وَلأبي دَاودَ[3]: فخَرَجتُ مَعَها فأَصَبْنا نَعَماً كَثيراً، وأَعطَانا أَميرُنا بَعيراً بَعيراً لِكُلِّ إنسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنا على النَّبيِّ ﷺ فَقسَم بَيننا غَنيمَتَنا، فَأَصَابَ كلَّ رَجُلٍ مِنَّا اثنا عَشَر بَعيراً بَعدَ الخُمُسِ.

---

(١) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١٩٦)، وانظر «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٦٧).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩) (٣٧) واللفظ له، وانفرد مسلم بذكر الغنم، وتكرار: «اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً». وهذا التكرار لدفع الشك في رواية البخاري منَ الترديد بين اثني عشر وأحد عشر.

(٣) في «السنن» (٢٧٤٣) وإسناده ضعيف؛ لأجل تدليس محمد بن إسحاق وقد عنعن، وقد خالف الثقات في جعله النفل من رأس الغنيمة ثم جعل القسمة بعدُ، ومن رواه من الثقات جعلوا النفل بعد القسمة، كما أفاده ابن عبد البرِّ في «التمهيد» (١٤/ ٤٦)



قالَ النَّوويُّ : مَعناهُ أنَّ أميرَ السَّريةِ نفَّلَهُم فَأجازَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فجازَتْ نِسبتهُ لِكُلٍّ مِنْهُما [1] .

قَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ : يُستَدلُّ بِهِ عَلى أنَّ المُنقَطعَ مِنْها عَنِ الجَيشِ الَّذي فِيْهِ الإمامُ يَنفَرِدُ بما يَغنَمه، قالَ : وإنَّما قالُوا بمُشارَكةِ الجَيْشِ لهُم إذا كَانُوا قَرِيباً مِنْهُم يَلحَقُهم عَوْنُهُ وغَوْثُه لَو احتاجُوا، انتهى [2] .

وفي الحديث : مَشرُوعيَّةُ التَّنفِيلِ، وَمَعناهُ تَخصِيصُ مَنْ لَهُ أثرٌ في الحرْبِ بشَيءٍ مِنَ المَالِ .

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ : إنْ أرادَ الإمامُ تَفضِيلَ بَعضِ الجَيْشِ لِمَعنىً فِيْهِ، فذَلِكَ مِنَ الخُمُسِ، لا مِنْ رَأسِ الغَنيمةِ، وإنِ انفَردتْ قِطْعةٌ فأرادَ أنْ يُنفِّلَها مِمَّا غَنِمَت دُونَ سَائرِ الجيشِ، فذَلِكَ مِنْ غَيرِ الخُمُسِ بشَرطِ أنْ لا يَزيدَ عَلى الثُّلُثِ [3] . اهـ.

وفِيْهِ أنَّ أميرَ الجَيْش إذا فَعلَ مَصْلحةً لَمْ يَنقُضْها الإمامُ [4]، وَاللهُ أعلمُ.

٤١٨- وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : «إذا جمعَ اللهُ الأوَّلينَ والآخِرينَ يُرفَعُ لِكلِّ غَادِرٍ لِواءٌ، فيُقالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ ابنِ فُلانٍ» [5] .

الشَّرح :

قَولُهُ : «**يُرفَعُ لِكلِّ غَادِرٍ لِواءٌ**» : وَفي رِوَايةٍ لِمُسلِمٍ [6] مِنْ حَدِيثِ أَبي سَعيدٍ : «يُرْفعُ لَهُ بَقْدرِ غَدْرَتِهِ عِنْدَ اسْتِهِ» .

---

(١) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٤٠) وانظر «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٥) .

(٢) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٧١٣) مختصراً .

(٣) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٤١) وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٥٠)

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٢٤١) .

(٥) أخرجه البخاري (٦١٧٧) دون :«إذا جمع الله الأولين والآخرين» ،ومسلم (١٧٣٥) واللفظ له .

(٦) جمع الشَّارح هذا اللفظ من روايتين من «الصحيح» الأولى (١٧٣٨) بلفظ : « لكل غادر لواء عند استه» والثانية :« لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غَدْرِه»



قالَ ابنُ المُنيِّرِ : كأنَّهُ عُومِلَ بنَقِيضِ قَصْدِه؛ لأنَّ عادةَ اللِّواء أنْ يكونَ على الرَّأسِ فنُصِبَ عِنْدَ السُّفلِ زيادةً في فَضِيحتِهِ؛ لأنَّ الأَعيُنَ غالباً تمتدُّ إلىٰ الأَلْويةِ، فيكُونُ ذَلِكَ سَبباً لامتِدادِها إلىٰ الَّتي بَدَتْ لَهُ ذَلِكَ اليوم فيزْدَادُ بها فَضِيحةً[1].

وَقالَ القُرطبيُّ : هَذا خِطَابٌ مِنْهُ لِلعَرَبِ بنَحْوِ مَا كانَتْ تَفعَلُ؛ لأنَّهُم كانُوا يَرفَعُونَ لِلوفَاءِ رَايةً بيضَاءَ، وَلِلغَدْرِ رَايةً سوداءَ ليَلُومُوا الغَادِرَ ويذُمُّوه، فاقْتَضَى الحدِيثُ وُقُوعَ مِثْلِ ذَلِكَ لِلغَادِرِ؛ لِيَشتَهِرَ بِصِفَتِهِ يومَ القيامةِ فَيَذُمُّهُ أَهلُ المَوقِفِ[2]. انتهى.

وَفِي الحدِيثِ : غِلَظُ تَحرِيمِ الغدْرِ، سَواءٌ كانَ مِنْ بَرٍّ لِفَاجرٍ، أو مِنْ بَرٍّ لبَرٍّ، أو كانَ مِنْ فَاجرٍ لبَرٍّ، أو فَاجرٍ ولا سِيَّما مِنْ صَاحِبِ الوَلايةِ العَامَّةِ؛ لأنَّ غَدْرَهُ يَتعدَّى ضَرَرُه إلىٰ خَلْقٍ كَثيرٍ، وفِيْهِ أنَّ النَّاسَ يُدْعَونَ يومَ القِيَامةِ بأسْمَائِهِم وأسماءِ آبائِهِم[3].

٤١٩- وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أنَّ امرأةً وُجِدَتْ في بَعضِ مَغَازِي النَّبيِّ ﷺ مَقتُولةً، فأَنْكَرَ النَّبيُّ ﷺ قَتْلَ النِّساءِ والصِّبْيانِ[4].

الشَّرْح :

فِيْهِ تَحرِيمُ قَتْلِ النِّساءِ والصِّبيانِ إلَّا لضَرُورةٍ.

وأخرجَ أبو داودَ، والنَّسائيُّ[5] مِنْ حَدِيثِ رَباح بن الرَّبيع قالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزوةٍ، فرأى النَّاسَ مُجتَمِعينَ، فرأى امْرأةً مَقتُولةً، فقالَ : «ما كانَتْ هَذِهِ لتُقاتِلَ».

---

(١) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٨٤).
(٢) «المفهم» (٣/ ٥٢٠) وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٢٨٤).
(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٢٨٤).
(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٤) و(٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).
(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦٩) وإسناده صحيح.





ومفهومه: أنَّها لَوْ قَاتَلتْ لقُتِلتْ، وهُو قَولُ الجُمهُورِ[1].

وعَنْ الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عَن أَهل الدَّار يُبَيَّتونَ مِن المُشرِكِينَ فيُصابُ مِن نِسَائِهم وذَرارِيِّهِم، قال: «هُم مِنْهُم» متَّفقٌ عَليْهِ[2].

٤٢٠- عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَنَّ عَبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوْفٍ والزُّبيرَ بنَ العَوَّامِ شَكَيا[3] القَمْلَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزاةٍ لَهُما، فرَخَّصَ لَهُما في قَمِيصِ الحَريرِ، فرَأيْتُه عَلَيهِما[4].

الشَّرح:

قَولُهُ: «فرَخَّصَ لَهُما في قَمِيصِ الحَرير»: وَفي رِوَايةٍ[5]: «في قَمِيصٍ مِنْ حَريرٍ مِنْ حَكَّةٍ كانَتْ بِهما».

قالَ الحافِظُ: ويُمكِنُ الجمعُ بأنَّ الحَكَّةَ حَصَلتْ مِنَ القَمْلِ فنُسِبتِ العِلَّةُ تَارةً إلىٰ السَّببِ، وتَارةً إلىٰ سَببِ السَّببِ[6].

قالَ: وَالحَكَّةُ نُوعٌ مِنَ الجَرَبِ، أعاذَنا اللهُ تَعالىٰ منه[7]. اهـ.

قالَ الطَّبريُّ: فِيهِ دَلالةٌ عَلى أنَّ النَّهيَ عَنْ لُبْس الحَريرِ، لا يَدْخُلُ فِيهِ مَن كانَتْ بِهِ عِلَّةٌ يُخفِّفُها لُبسُ الحَريرِ، وَاللهُ أعلمُ[8].

---

(١) قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليل على أن المرأة إذا قاتَلت قُتلت، ألا ترى أنه جعل العِلَّة في تحريم قتلها: أنها لا تقاتل، فإذا قاتلت دلَّ على جواز قتلها. «معالم السنن» (٢/ ٢٨٠)

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٢) ومسلم (١٧٤٥).

(٣) لفظ الشيخين: «شَكَوا»

(٤) أخرجه البخاري (٢٩١٩) و(٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٦) واللفظ له دون قوله: «فرأيته عليهما»

(٥) أخرجها البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٦) «فتح الباري» (٦/ ١٠١).

(٧) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٥).

(٨) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٢٩٥).



قال المُهلَّبُ: لِباسُهُ في الحَرْبِ لإرْهَابِ العَدُوِّ هُو مِثلُ الرُّخصةِ في الاخْتِيَالِ في الحَرْبِ[1]. اهـ.

وَعَنْ جَابرِ بنِ عَتيكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ مِنَ الغَيْرَةِ ما يُحِبُّ اللهُ، ومَنَ الغَيْرَةِ ما يُبغضُ اللهُ، فالغَيرَةُ الَّتي يُحبُّ اللهُ الغيرةُ في الرِّيبة. وأمَّا الغيرةُ الَّتي يُبغضُ اللهُ: فالغيرةُ في غيرِ الرِّيبةِ. والخُيلاءُ الَّتي يُحبُّ اللهُ، فاخْتِيالُ الرَّجلِ بنَفْسِهِ عِنْدَ القتالِ واخْتِيَالُهِ بالصَّدَقةِ. وَالخُيلاءُ الَّتي يُبغضُ اللهُ: فاختيالُ الرَّجلِ في الفَخرِ والبَغْي» رَواهُ أحمدُ، وأبو دَاودَ، والنَّسائيُّ[2]، وَاللهُ أعلمُ.

٤٢١- عَنْ عُمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: كانَتْ أَموالُ بَني النَّضيرِ مِمَّا أفاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسلِمونَ عَلَيهِ بخَيْلٍ ولا رِكابٍ، وكانتْ لِرسُولِ اللهِ ﷺ خالِصاً، فكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعزِلُ نَفقةَ أهلِهِ سَنةً[3]، ثُمَّ يَجعلُ ما بَقِيَ في الكُراعِ والسِّلاحِ؛ عُدَّةً في سَبيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[4].

الشَّرح:

بَنُو النَّضِيرِ: قَبيلةٌ كَبيرةٌ مِنَ اليَهُودِ وادَعَهم النبيُّ ﷺ بَعدَ قُدُومِهِ إلىٰ المَدينةِ على أنْ لا يُحارِبُوه ولا يُعِينُوا عَليْهِ عَدوَّهُ، وكانَتْ أَموالُهم ونَخِيلُهم ومَنازِلُهم بنَاحِيةِ المَدينةِ، فَنكثُوا العَهْدَ، فَحاصَرهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ حتَّى نَزلُوا عَلى الجلاءِ، وكانَ ذَلِكَ عَلى رَأسِ سِتَّةِ أَشهُرٍ مِنْ وَقْعةِ بَدرٍ فصُولِحُوا عَلى أنَّ لهُم مَا حَملَتِ الإبلُ إلَّا الحَلَقَةَ: وَهِيَ السِّلاحُ، فخَرجُوا إلىٰ الشَّامِ ونَزلتْ فِيْهم سُورةُ الحَشْرِ، وتُسمَّى سُورةَ النَّضيرِ[5].

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ١٠١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٧٥٢)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨)، وهو حسن بطرقه وشاهده، وانظر تمام تنقيده في «السنن» لأبي داود (٤/ ٢٩٤)

(٣) لفظ الشيخين: «ينفق على أهله نفقة سنته»

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٥) انظر قصة إجلاء بني النضير في «السِّيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ١٤٣-١٥٦).



قَوْلُهُ : «كانَتْ أموالُ بَني النَّضيرِ مِمَّا أفاءَ اللهُ على رَسُولِه» : قالَ الشَّافِعيُّ وغَيرُه مِنَ العُلماءِ : الفَيءُ : كلُّ مَا حَصلَ للمُسلِمينَ ممَّا لَمْ يُوجِفُوا عَليْهِ بخَيلٍ ولا رِكابٍ (١).

وقالَ أَبو عُبيدٍ : حُكْم الفَيْءِ وَالخَراجِ وَالجِزيْةِ وَاحِدٌ، ويَلْتحِقُ به مَا يُؤخَذُ مِنْ مَالِ أَهلِ الذِّمَّةِ مِنَ العُشْرِ إذا اتَّجَرُوا في بِلادِ المُسلِمينَ، وهُو حَقُّ المُسلِمينَ يُعَمُّ به الفَقِيرَ والغَنيَّ، وتُصرَفُ مِنْهُ أُعْطيةُ المُقاتِلَةِ وأَرْزاقُ الذُّرِيَّةِ، وما يَنُوبُ الإمامَ مِنْ جَميعِ ما فِيْهِ صَلاحُ الإسلامِ والمُسلِمينَ (٢).

وَاختَارَ البُخاريُّ أَنَّ مَصْرِفَ الفَيْءِ رَاجِعٌ إِلىٰ نَظَرِ الإمَامِ بِحَسْبِ المَصلَحةِ، وَهُو قَولُ الجُمهُورِ (٣).

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعالىٰ : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] ، إلىٰ قَولِهِ تَعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠].

وَفي الحدِيثِ : جَوازُ الادِّخارِ، وأنَّ ذَلِكَ لا يُنَافي التَّوكُّلَ، وفِيْهِ جَوازُ اتِّخادِ العَقارِ وَاستِغْلالِ مَنفعَتهِ، واللهُ المُوفِّقُ (٤).

---

(١) نقله عن الشافعي بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٦٩).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٩٦) وانظر : «أنيس الفقهاء» للقونوي (١٨٠).

(٣) أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١٨١)، في سياق شرحه لباب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، من «صحيح البخاري» فقال أشار بذلك ـ أي البخاري ـ إلى الردِّ على قول الكوفيين أن الغنائم لا تُقسم في دار الحرب .

(٤) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٠٨) .



٤٢٢ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قالَ : أَجْرَى النَّبيُّ ﷺ ما ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحفياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وأَجرَى ما لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسجدِ بَني زُرَيْقٍ .

قالَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : وكُنتُ فِيمَنْ أَجرَى .

قالَ سُفيانُ : مِنَ الحَفياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ : خَمسةُ أميالٍ أو سِتَّةٌ، ومِنْ ثَنِيَّةِ الوَداعِ إلَى مَسجدِ بَني زُرَيْق : مِيلٌ[1] .

الشَّرح :

التَّضمِيرُ : مَعرُوفٌ، ومِنْهُ أنْ تُعلَفَ الخيلُ حتَّى تَسمَنَ وتَقْوى ثُمَّ يُقلَّلُ عَلَفُها بقَدرِ القُوتِ، وتُدخَلُ بَيْتاً وتُغَشَّى بالجِلاَلِ حتَّى تَحمَى فتَعرَقَ، فإذا جَفَّ عَرَقُها خَفَّ لحمُها وقَوِيَت عَلى الجَرْيِ .

وَفي الحدِيثِ : مَشرُوعيَّةُ المُسابقَةِ، وأنَّهُ لَيسَ مِنَ العَبَثِ، بَلْ مِنَ الرِّياضةِ المَحمُودَةِ المَوصِلَةِ إلىٰ تَحصِيلِ المَقاصِدِ في الغَزْوِ والانتِفَاعِ بها عِنْدَ الحاجةِ، وَهي دَائرةٌ بينَ الاستِحبَابِ والإباحةِ بحَسْبِ البَاعِثِ عَلى ذَلِكَ[2] .

قالَ القرطبيُّ : لا اختلافَ في جوازِ المسابقةِ على الخيلِ وغيرِها منَ الدَّوابِّ، وَعلى الأَقدَامِ، وكَذا التَّرامِي بالسِّهامِ، واستِعْمالِ الأَسْلِحةِ لِمَا في ذَلِكَ مِنَ التَّدْرِيبِ عَلى الحربِ[3] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٨) واللفظ له، ومسلم (١٨٧٠) دون قول سفيان الثوري .

(٢) انظر : «فتح الباري» (٦/ ٧٢) .

(٣) نقله عنه بها السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٧٢)، وانظره بمعناه في «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠١) .



وفيه جوازُ إضْمارِ الخَيلِ ولا يَخفَى اختِصَاصُ استِحبَابِهِ بالخَيْلِ المُعَدَّةِ للغَزوِ، وفِيْهِ مَشرُوعيَّةُ الإعْلامِ بالابْتِداءِ والانتِهاءِ عِنْدَ المُسابقةِ، وفِيْهِ تنزيلُ الخَلْقِ مَنازِلَهم؛ لأنَّه ﷺ غايَرَ بَين مَنزلةِ المُضمَّرِ وغَيرِ المُضمَّرِ ولَوْ خَلطَهما لأَتعَبَ غَيرَ المُضمَّرِ.[1] اهـ.

٤٢٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: عُرِضْتُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربعَ عَشرةَ سَنةً، فلم يُجِزْني في المُقاتِلَةِ[2]، وعُرِضتُ عَليهِ يومَ الخَندَقِ وأنا ابنُ خَمْسَ عَشرةَ فأجازَني[3].

الشَّـرح:

اتَّفَقُوا عَلى أنَّ أُحُداً كانَتْ في شَوَّالٍ سَنةَ ثَلاثٍ، وَفي الحدِيثِ دَلِيلٌ على أنَّ مَنِ استكمَلَ خَمسَ عَشرةَ سَنةً أُجرِيتْ عَليْهِ أَحكَامُ البَالِغينَ وإنْ لَـمْ يَحتَلِمْ، وفِيْهِ أنَّ الإمامَ يَستعرِضُ مَن يَخرجُ مَعهُ للقِتَالِ قَبلَ أنْ تَقعَ الحرْبُ، فَمَنْ وَجدَهُ أهلاً استَصحبَه وإلَّا رَدَّهُ[4]، وَاللهُ أعلمُ.

٤٢٤- وَعَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ في النَّفَلِ لِلفَرَسِ سَهمَيْنِ، وللرَّجُلِ سَهْماً[5].

الشَّـرح:

النَّفْلُ: يُطلَقُ ويُرادُ به مَا يُنفِّلهُ الإمامُ، ويُطلَقُ ويُرادُ به الغَنِيمةُ وهُو المُرادُ هُنا[6].

---

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٧٢، ٧٣).

(٢) لفظ: «المقاتلة»: لم ترد عند الشيخين، وجاءت في «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٥٥)

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) و (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٧٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

(٦) انظر: «أنيس الفقهاء» للقونوي (١٧٩).



قَوْلُهُ: «لِلفَرَسِ سَهمَيْنِ وللرَّجلِ سَهْماً»: وَفي رِوَايةٍ[1]: «جَعل للفَرَس سَهْمَينِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً».

وقالَ البُخاريُّ[2]: وقالَ مَالِكٌ: يُسهَمُ للخَيل والبَرَاذِيْنِ منها لِقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل: ٨]، ولا يُسْهِم لأَكثرَ مِنْ فَرَسٍ. اهـ، وهَذا قَولُ الجُمهُورِ.

وقالَ أحمدُ: يُسْهِم لفرَسَينِ لا لأَكثَرَ؛ لِمَا رَوَى الأَوْزَاعِيُّ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يُسهِمُ للرَّجلِ أكثرَ مِن فرَسَينِ وإنْ كانَ مَعَهُ عَشرةُ أفرَاسٍ[3].

قالَ ابنُ بطَّالٍ: وَاسمُ الخَيلِ يَقَعُ عَلى البِرْذَوْنِ والهَجِينِ[4].

وَعَنْ أَحمَدَ: إنْ بَلَغتِ البَرَاذِينُ مَبلغَ العَرَبِيَّةِ سَوَّى بَيْنَهُما، وإلَّا فُضِّلتِ العَرَبِيَّةُ[5].

وَفي الحدِيثِ: حَضٌّ عَلى اكتِسَابِ الخَيلِ واتِّخاذِها للغَزْوِ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ البَرَكَة وَإعْلاءِ الكَلِمةِ وإعْظَامِ الشَّوْكةِ، كما قَالَ تَعَالىٰ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: الآية ٦٠][6]، وَباللهِ التَّوفِيقُ.

---

(١) أخرجها البخاري (٢٨٦٣).

(٢) في «الصحيح» بإثر الحديث (٢٨٦٣).

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٨٩)، و «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٦٨).

(٤) «شرح البخاري» له (٥/ ٦٧)، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٧/ ٦٧)، والهَجين من الخيل: الذي وَلَدْتُه بِرذَونة مِن حصان عربيّ، وقيل العكس، انظر «النهاية في غريب الحديث والآثر» لابن الأثير (٤/ ٧٠) (قرف).

(٥) ينظر الروايات المنقولة عن أحمد في ذلك «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٨٧).

(٦) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٦٩).



٤٢٥- وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُنفِّلُ بَعضَ مَنْ يَبعثُ مِنَ السَّرايا لأنْفُسِهم خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عامَّةِ الجَيْشِ[١] .

الشَّرح :

فِيهِ مَشرُوعيَّةُ تَنفُّل السَّرايا، وَزَادَ مُسلِمٌ[٢] : «والخُمْسُ وَاجِبٌ في ذَلِكَ كُلِّهِ».

وعَنْ ابنِ مَسْلَمةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبعَ بعدَ الخُمْسِ في بَدْأَتِه، ونَفَّلَ الثُّلُثَ بعدَ الخُمُسِ في رَجْعَتهِ. رَواهُ أحمدُ، وأبو دَاودَ[٣].

وقالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ : وَفي الحدِيثِ : دَلالةٌ عَلى أنَّ لِنَظَرِ الإمَام مَدْخَلاً في المَصالِحِ المُتعلِّقةِ بالمالِ أَصلاً وتَقدِيراً على حَسَبِ المَصْلَحةِ، عَلى ما اقتَضاهُ حَدِيثُ حَبِيب بنِ مَسْلَمةَ في الرُّبْع والثُّلُثِ، فإنَّ «الرَّجْعةَ» لـمَّا كَانَتْ أَشقَّ عَلى الرَّاجِعينَ وأشدَّ لخوفِهم؛ لأنَّ العَدُوَّ قدَ كانَ نَذِرَ بهم لِقُربهم وهُو عَلى يَقَظةٍ مِنْ أَمْرِهم اقتَضى زَيادَةَ التَّنفيلِ، وَ«البَدْأَةُ» لـمَّا لَـمْ يكُنْ فِيها هَذا المَعنى اقتَضى نَقصَه، ونَظَرُ الإمَامِ مُتقيِّدٌ بالمَصلَحةِ لا على أنْ يكُونَ بحَسَبِ التَّشهيِّ، وَحَيثُ يُقالُ : إنَّ النَّظرَ للإمَامِ إنَّما يَعْنِي هَذا، أَعْني : أنْ يَفعلَ مَا تَقتضِيه المَصلَحةُ، لا أنْ يَفعلَ عَلى حَسَبِ التَّشهِّي[٤]، واللهُ أعلمُ. انتهى .

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) .

(٢) في «الصحيح» (١٧٥٠) (٤٠) .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٤٦٥) واللفظ له، وأبو داود (٢٧٤٩) وإسناده صحيح .

قوله : «في بدأتِهِ» قال الإمام الخطَّابي رَحِمَهُ اللهُ : «البدأة» : إنما هي ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا كان لهم منه الربع، ويُشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإنْ قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثُّلُث؛ لأنَّ نهوضهم بعد القفل أشقُّ والخطر فيه أعظم . «معالم السنن» (٢ / ٣١٣)

(٤) «إحكام الأحكام» (٧٢١) .

٤٢٦- عَن أَبي مُوسَى عَبدِ اللهِ بنِ قَيسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاحَ فلَيسَ مِنَّا»[١].

الشَّـرح:

قالَ الحافِظُ: مَعْنَى الحدِيثِ: حَمْلُ السِّلاح عَلى المُسلِمينَ لِقِتالِهم به بِغَيرِ حقٍّ لِـمَا في ذَلِكَ مِنْ تَخويفِهم وإدخالِ الرُّعبِ عَلَيْهِم[٢].

وقالَ ابنُ دُقيقِ العِيْدِ: فِيْهِ دَلالةٌ عَلى تَحريمِ قِتَالِ المُسلِمينَ والتَّشديدِ فِيْهِ[٣].

قَولُهُ: «مَنْ حَمَلَ عَلينا السِّلاحَ فلَيْسَ مِنَّا»: قالَ بَعضُ العُلماءِ: مَعناهُ لَيسَ عَلى طَريقَتِنا[٤].

قالَ الحافِظُ: والأَوْلى عِنْدَ كثيرٍ مِنَ السَّلفِ إطلاقُ لفَظِ الخبَرِ مِنْ غيرِ تَعرُّضٍ لتأويلِهِ؛ لِيكُونَ أبلغَ في الزَّجْرِ.

قالَ: وَالوَعيدُ المَذكُورُ لا يَتناولُ مَن قاتَلَ البُغاةَ مِنْ أَهلِ الحقِّ، فيُحملُ عَلى البُغاةِ وعلى مَن بدأَ بالقِتَالِ ظَالِـماً[٥]. اهـ واللهُ أعلمُ.

٤٢٧- عَن أَبي مُوسَى قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجلِ يُقاتلُ شَجاعةً، ويُقاتلُ حَمِيَّةً، ويُقاتِلُ رِياءً، أيُّ ذَلِكَ في سَبيلِ اللهِ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قاتَلَ لِتكونَ كَلِمةُ اللهِ هِيَ العُلْيا فهو في سَبيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٤).

(٣) «إحكام الأحكام» (٧٢٢).

(٤) انظر: «إحكام الأحكام» (٧٢٢).

(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٢٤) بتصرف.

(٦) أخرجه البخاري (١٢٣) و(٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠).



الشَّـرْح :

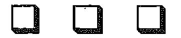
قَوْلُهُ : «يُقاتِلُ شَجاعةً، ويُقاتلُ حَمِيَّةً، ويُقاتِلُ رِياءً» وَفي رِوَايةٍ[1] : جَاءَ رَجُلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالَ : الرَّجلُ يُقاتِلُ للمَغْنَمِ، والرَّجلُ يُقاتلُ للذِّكْرِ، والرَّجلُ يُقاتلُ ليُرى مكانُهَ، فمَن في سَبيل اللهِ ؟

قالَ الحافِظُ : فَالحاصِلُ أنَّ القِتالَ يَقعُ بسَببِ خَمسةِ أَشياءَ : طَلبِ المَغْنَم، وإظهارِ الشَّجاعةِ، والرِّياءِ، والحَمِيَّةِ، والغَضَبِ، وكلٌّ مِنْها يتناولُه المَدحُ والذَّمُّ، فلِهَذا لَمْ يَحصلِ الجوابُ بالإثبَاتِ ولا بالنَّفي[2].

قَولُهُ : «مَنْ قاتَلَ لِتكونَ كَلمةُ اللهِ هي العُلْيا فهو في سَبيلِ اللهِ» : قالَ ابنُ عبَّاسٍ : كَلِمةُ اللهِ : قَولُ لا إلهَ إلَّا اللهُ.

قالَ ابنُ أَبي جَمرةَ : ذَهبَ المُحققونَ إلىٰ أنَّه إذا كانَ البَاعِثُ الأوَّلُ قَصْدَ إعلاءِ كلمةِ اللهِ لَمْ يَضُرُّهُ مَا انضَافَ إليه[3]. اهـ .

وَفي الحديثِ: أنَّ الأعمالَ إنَّما تُحتَسَبُ بالنِّيةِ الصَّالحةِ، وفِيْهِ ذَمُّ الحِرْصِ على الدُّنيا وعَلى القِتَالِ لِحظِّ النَّفْسِ في غَيرِ الطَّاعةِ، وفِيْهِ أنَّ الفَضْلَ الَّذي وَردَ في المُجاهِدينَ مُختَصٌّ بمَن قاتَلَ لإعلاءِ دِيْنِ اللهِ، وَاللهُ أعلمُ[4].



---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٠) و (٣١٢٦)، ومسلم (١٩٠٤) (١٤٩).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٨).

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٢٩).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٢٩).


الجديد
و
الحصري
NEW & EXCLUSIVE

كِتَابُ العِتْقِ

٤٢٨- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعتقَ شِرْكاً لَهُ في عَبدٍ، فكانَ لَهُ مَالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العَبدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمةَ عَدْلٍ، فأَعطى شُركاءَه حِصَصَهُم، وعتقَ عَلَيْهِ العَبدُ، وإلَّا فقَدْ عَتقَ مِنْهُ مَا عَتقَ»[١].

الشَّـرح:

العِتْقُ في الشَّرْعِ: تَحرِيرُ الرَّقَبَةِ وتَخليصُها مِنَ الرِّقِّ.

وَالأصلُ فِيْهِ الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، وَالإجماعُ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد: ١١-١٦].

قَولُهُ: «مَنْ أَعتقَ شِرْكاً له في عَبدٍ» أي: والأَمَةُ مِثلُه، وَفي رِوَايةٍ[٢]: «مَن أَعتقَ شِرْكاً له في مَمْلُوكٍ».

قَولُهُ: «قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمةَ عَدْلٍ»: زَادَ مُسلِمٌ[٣] «لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ». وَلِلنَّسائيِّ[٤] «مَنْ أَعتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبدٍ ولَهُ مَالٌ يَبلُغ قِيمَةَ أَنصِباءِ شُركَائِهِ، فإنَّهُ يَضمَنُ لشُركائِهِ أنصِباءَهُم ويَعتِقُ العَبدُ».

وَفي الحدِيثِ: دَلِيلٌ عَلى أَنَّ المُوسِرَ إذا أَعتَقَ نَصيبَهُ مِنْ مَملوكٍ عَتق كلُّه.

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: لا خِلافَ في أَنَّ التَّقويمَ لا يكُونُ إلَّا عَلى المُوسِرِ[٥]. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) وبإثر (١٦٦٧).

(٢) أخرجها البخاري (٢٥٠٣) و (٢٥٢٣).

(٣) في «الصحيح» (١٥٠١) (٥٠).

(٤) في «السنن الكبرى» (٤٩٣١).

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ١٥٥)، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٢٦٦).

قِيلَ: الحِكْمةُ في التَّقويمِ عَلى المُوسِرِ أنْ تكُونَ حُرِّيَّةُ العَبدِ لِتتِمَّ شَهادتُهُ وحُدُودُهُ.

قَالَ الحافِظُ: وَلَعلَّ ذَلِكَ هُو الحِكْمةُ في مَشرُوعيَّةِ الاسْتِسْعاءِ[1]، وَاللهُ أعلمُ.

٤٢٩- عَن أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعتقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ مَمْلوكٍ فعَلَيْهِ خَلاصُه كلُّه في مالِهِ، فإنْ لَمْ يَكنْ له مالٌ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمةَ عَدْلٍ، ثُمَّ استُسعِيَ العَبدُ غيرَ مشقُوقٍ عَليهِ»[2].

الشَّرح:

قالَ البُخاريُّ[3]: إذا أَعتقَ نَصِيباً في عَبدٍ ولَيْسَ لَهُ مَالٌ استُسْعِيَ العَبدُ غيرَ مَشْقُوقٍ عَليْهِ عَلى نَحوِ الكِتابةِ. اهـ.

قَولُهُ: «غيرَ مشقُوقٍ عَليهِ» أي: يَستَسْعَى العَبدُ في تَحصِيلِ القَدْرِ الَّذي يُخلِّص به بَاقيهِ مِنَ الرِّقِّ إنْ قَوِيَ على ذَلِكَ، وَلا تَعارُضَ بَينَ هَذا وبَينَ حَدِيثِ ابنِ عُمرَ، فإنَّ المُعسِرَ إذا أعتقَ حِصَّتَه لم يَسْرِ العِتْقُ في حِصَّةِ شَريكهِ، بل تَبْقى حِصَّةُ شَريكهِ على حَالِها وَهِيَ الرِّقُّ، ثُمَّ يُستَسعَى في عِتْقِ بقيَّتِهِ، فيَحصُلُ ثَمنُ الجزءِ الَّذي لِشَريكِ سيِّدِهِ ويدَفعُه إِلَيْهِ ويُعتَقُ.

قالَ الحافِظُ[4]: وَقَدْ أَخرجَ عَبدُ الرَّزاقِ[5] بإسنادٍ رِجالُهُ ثِقاتٌ، عَن أَبي قِلابةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَني عُذْرةَ: أنَّ رجُلاً مِنْهم أَعتقَ مَمْلُوكاً له عِنْدَ مَوتِهِ ولَيْسَ لَهُ مَالٌ غيرُهُ، فأَعتقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُلُثَهُ وأمرَه أنْ يَسْعَى في الثُّلُثينِ. اهـ، وَباللهِ التَّوفيقُ.



(١) «فتح الباري» (٥/ ١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣).

(٣) هذا تبويبٌ للحديث (٢٥٢٦).

(٤) في «الفتح» (٥/ ١٥٩).

(٥) في «المصنَّف» (١٦٧١٩).



بَابُ

بَيعِ المُدَبَّرِ

٤٣٠- عَنْ جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ غُلاماً لَهُ[١].

٤٣١- وَفي لَفْظٍ[٢]**: بَلَغَ النَّبيَّ ﷺ أنَّ رَجُلاً مِنْ أَصحَابِهِ أَعتَقَ غُلاماً له عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكنْ له مَالٌ غيرَه، فباعَه بثَمانِ مِئَةِ دِرهَمٍ، ثُمَّ أرسَلَ بثَمَنِهِ إلَيْه.**

التَّدبيرُ: تَعلُّقُ عِتْقِ عَبْدِهِ بموتِهِ، سُمِّيَ بذَلِكَ لأنَّ المَوتَ دُبُرَ الحياةِ، وَالأَصلُ فِيْهِ السُّنةُ، وَالإجمَاعُ.

قالَ ابنُ المُنذِرِ: أَجمعَ كلُّ مَنْ أَحفَظُ عَنْهُ مِنَ أَهلِ العِلْمِ عَلى أنَّ مَن دَبَّرَ عَبدَه أو أمَتَه ولَمْ يَرجعْ عَنْ ذَلِكَ حتَّى مَاتَ، فَالمُدَبَّرُ يَخرُج مِنْ ثُلُثِ مَالهِ بعدَ قضاءِ دَينٍ إنْ كانَ عَليْهِ، وإنفاذُ وَصَاياهُ إنْ كانَ وَصَّى، وكانَ السَّيِّدُ بَالِغاً، جَازَ الأمرُ أنَّ الحُرِّيةَ تَجِبُ لَهُ أو لَها.[٣].

قَولُهُ: «**أَعتَقَ غُلاماً له عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكنْ لَهُ مالٌ غيرَه**»: في رِوَايةٍ[٤]: أنَّ رجُلاً أَعتقَ غُلاماً لَهُ عَن دُبُرٍ فاحتَاجَ، فأخذَهُ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «مَنْ يَشترِيهِ منِّي؟» فاشتَراهُ نُعيمُ بنُ عبدِ اللهِ النَّحَّامُ؟.

---

(١) أخرجه مسلم بإثر (١٦٦٨).

(٢) هو عند البخاري واللفظ له (٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٣٦) بتصرف

(٤) أخرجها البخاري (٢١٤١)، ومسلم بنحوه (٩٩٧).

قَولُهُ : «ثُمَّ أرسَلَ بثَمَنِهِ إليهِ» : زَادَ أَبو دَاودَ[1] «أَنتَ أحقُّ بثمنهِ، واللهُ أَغنَى عَنْهُ» .

وَفي الحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلى جَوازَ بيْعِ المُدَبَّرِ لحاجتهِ لنفقَتِهِ أو لِقَضاءِ دَيْنِهِ .

وَاللهُ سُبحَانهُ و تَعَالىٰ أَعلَمُ، والحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

وَصَلَّى اللهُ وسَلَّم عَلى النَّبيِّ الأَمينِ وعَلى آلِهِ وَأصحَابهِ ومَنْ تَبِعَهُم بإحسَانٍ إلىٰ يَومِ الدِّينِ[2] .

❑ ❑ ❑

---

(١) في «السنن» (٣٩٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهو صحيح .

(٢) قَالَ ابنُ يُوسُفَ عفَا اللهُ عَنهُمَا : بحَمْدِ اللهِ وفضله تمت العناية بهذا الكتاب المبارَك النَّافع، قدر الوسع والطاقة، والله سبحانه أرجو أن أكون قد وُفِّقت في خدمته والعناية اللائقة به، خِدْمة للعِلْم ولأهله، وأسأله سبحانه أن يدَّخر هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزاني ووالِدَيَّ وأهلي ومشايخي الكرام والمسلمين، وفضل والله واسع.

وأنت أيها القارئ الكريم : لا تبخل عليَّ إنْ وجدت في ذا العمل تقصيراً، أو خطأ ، فإن أصبتُ فمن لطف الله وعَوْنه، وإن أخطأتُ فمنبت الخطأ ومعدنه، وما المرء إلَّا بإخوانه. وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات .

وللتواصل : m_aljorany@hotmal.com

المحتويات





صناعة المناخ الثقافي الإسلامي

99255322 - 22487310

www.islam.gov.kw/thaqafa

